مسالك الأفهام
الجزء: ١

الشهيد الثاني

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: مسالك الأفهام
المؤلف: الشهيد الثاني
الجزء: ١
الوفاة: ٩٦٦
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٤١٣
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
خطبة الكتاب	٥
كتاب الطهارة	٧
تعريف الطهارة	٩
ما تجب له الطهارة	(١٠)ش
المياه تعريف الماء المطلق وتقسيمه	١٢
الماء الجاري	١٢
الماء المحقون	١٣
الكر وماء البئر	١٤
أحكام الماء النجس والمضاف	٢١
ما يكره استعماله من الماء	٢٢
الماء المستعمل في الطهارة	٢٢
الأسئار	٢٣
ما لا يدرك بالطرف من الدم هل ينجس الماء	٢٥
الطهارة المائية الاحداث الموجبة للوضوء	٢٦
أحكام التخلي	٢٨
كيفية الوضوء	٣٣
أحكام الوضوء	٤٤
الأغسال الواجبة	٤٧
الجنابة	٤٨
الحيض	٥٥
أحكام الحائض	٦٠
الاستحاضة	٦٦
أحكام المستحاضة	٧٤
النفاس	٧٥
أحكام النفساء	٧٧
أحكام الأموات الاحتضار	٧٨
التغسيل	٨٠
التكفين	٨٨
التحنيط	٨٩
سنن التكفين	٩٠
مسائل ثلاث	٩٥
التشييع والدفن	٩٦
سنن الدفن	١٠٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسائل أربع ١٠٣
الأغسال المسنونة ١٠٥
الطهارة الترابية ما يصح معه التيمم ١٠٩
ما يجوز التيمم به ١١٢
كيفية التيمم ١١٤
أحكام التيمم ١١٥
النجاسات أنواع النجاسات ١٢٠
غسل مس الميت ١٢١
أحكام النجاسات ١٢٤
ما يعفى عنه في الصلاة ١٢٤
ما تطهره الشمس ١٢٩
التطهير بالنار ١٣٠
ماء المطر ١٣٠
الغسالة ١٣٠
أحكام الأواني ١٣١
كتاب الصلاة ١٣٥
اقسام الصلاة ١٣٦
أوقات الصلاة ١٣٨
أحكام أوقات الصلاة ١٤٥
القبلة ١٥١
إذا جهل القبلة ١٥٥
الصلاة على الراحلة ١٥٨
ما يجب فيه الاستقبال ١٥٩
أحكام الخلل في القبلة ١٦٠
لباس المصلي ١٦٢
صلاة العريان ١٦٧
اللباس المكروه في الصلاة ١٦٨
مكان المصلي وحكم الغصب ١٧٠
وجوب تقدم الرجل على المرأة ١٧٢
الصلاة في الموضع النجس ١٧٣
مواضع الكراهة ١٧٤
ما يصح السجود عليه ١٧٧
الأذان والإقامة وموارد استحبابهما ١٨١
شرائط المؤذن ١٨٥
كيفية الأذان والإقامة ١٨٦
ما يستحب فيهما ويكره ١٨٨
أحكام الاذان ١٩٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واجبات الصلاة النية ركن ١٩٥
حقيقة النية ١٩٦
أحكام النية ١٩٧
تكبيرة الاحرام ١٩٨
القيام ٢٠٠
القراءة ٢٠٣
مستحبات القراءة ٢٠٧
مسائل سبع ٢٠٩
الركوع ٢١٢
السجود ٢١٧
السجدة في القرآن ٢٢١
التشهد ٢٢٢
التسليم ٢٢٣
مستحبات الصلاة ٢٢٥
قواطع الصلاة ٢٢٦
مكروهات الصلاة ٢٢٩
التسميت والسلام في الصلاة ٢٣٠
الدعاء في الصلاة ٢٣١
مواضع جواز القطع ٢٣٢
صلاة الجمعة وقتها ٢٣٣
شروطها ٢٣٥
من تجب عليه ٢٤٠
مسائل عشر ٢٤٢
آداب يوم الجمعة وصلاتها ٢٤٦
صلاة العيدين وقتها وكيفيتها ٢٥٠
مسائل خمس ٢٥٣
صلاة الآيات سببها ٢٥٦
وقتها ٢٥٧
كيفيتها ٢٥٨
أحكامها ٢٦٠
صلاة الأموات من يصلى عليه ٢٦١
أحق الناس بالصلاة ٢٦٢
كيفيتها ٢٦٤
مسائل خمس ٢٧٠
الصلوات المستحبة صلاة الاستسقاء ٢٧٢
صلوات أخرى ٢٧٦
أحكام النوافل ٢٨١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخلل في الصلاة أنحاء الخلل ٢٨٣
إذا توضأ بماء مغصوب ٢٨٤
الخلل في اللباس ٢٨٥
الزيادة والنقيصة ٢٨٦
إن أخل بواجب غير ركن ٢٨٩
الشك في عدد الثنائية والشك في الافعال ٢٩٢
الشك في النية ٢٩٣
الشك في عدد الرباعية ٢٩٤
الظن في عدد الركعات ٢٩٥
السهو في السهو ٢٩٦
شك الإمام والمأموم ٢٩٦
الشك في عدد النافلة ٢٩٨
سجدتا السهو ٢٩٩
قضاء الصلوات ٣٠٠
صلاة الجماعة موارد استحبابها وشرائطها ٣٠٥
قراءة المأموم خلف الامام ومتابعته ٣٠٧
نية الائتمام ٣٠٨
ائتمام المفترض بالمتنفل ٣٠٩
ائتمام المرأة بالرجل ٣١٠
إذا صلى العاري بالعراة ٣١١
ما يستحب في الجماعة ٣١١
إعادة الصلاة جماعة (٣١١(ش
شرائط إمام الجماعة ٣١٢
أحكام الجماعة ٣١٨
أحكام المساجد ٣٢٤
صلاة الخوف والمطاردة صلاة الخوف ٣٣٢
شروطها وكيفيتها ٣٣٣
أحكامها ٣٣٤
صلاة المطاردة ٣٣٦
فروع ٣٣٧
صلاة المسافر اعتبار المسافة ٣٣٨
قصد المسافة ٣٤٠
أن لا يقطع السفر بإقامة " ٣٤١
أن لا يكون السفر معصية ٣٤٣
أن لا يكون سفره أكثر من حضره ٣٤٤
تواري الجدران وخفاء الاذان ٣٤٦
أحكام صلاة المسافر ٣٤٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مواضع التخيير ٣٤٧
مسائل في صلاة المسافر ٣٥٠
كتاب الزكاة ٣٥٣
تعريف الزكاة فيمن تجب عليه (ش)٣٥٥
زكاة أموال الطفل ٣٥٦
الزكاة على المملوك ٣٥٨
الملك شرط في الزكاة ٣٥٨
التمكن من التصرف ٣٦١
الزكاة على الكافر ٣٦٢
ما تجب فيه وما تستحب ما تجب فيه وما تستحب إجمالا ٣٦٢
اعتبار النصاب في الانعام ٣٦٤
السوم ٣٦٨
الحول ٣٦٩
أن لا تكون عوامل ٣٧٣
الفرائض والابدال ٣٧٣
أسنان الفرائض ٣٧٦
اللواحق ٣٧٨
زكاة الذهب والفضة ونصابهما ٣٨٣
أحكامها ٣٨٥
زكاة الغلات ٣٨٩
نصابها وشروطها ٣٩١
اللواحق ٣٩٤
زكاة مال التجارة ٣٩٩
نصابها وشروطها ٤٠٠
أحكامها ٤٠٢
الزكاة في العقار ٤٠٧
زكاة الخيل ٤٠٨
المستحقون للزكاة الفقراء والمساكين ٤٠٨
العاملون عليها ٤١٢
المؤلفة قلوبهم ٤١٣
في الرقاب ٤١٤
الغارمون ٤١٦
في سبيل الله ٤١٨
ابن السبيل ٤٢٠
شرائط المستحقين ٤٢١
المتولي للإخراج ٤٢٥
اللواحق ٤٢٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقت التسليم ٤٣٤
فروع ٤٣٦
القول في النية ٤٣٨
فروع في النية ٤٤٠
زكاة الفطرة شروط وجوبها ٤٤٢
مسائل ثلاث ٤٤٦
جنسها وقدرها ٤٥٠
وقتها ٤٥١
مصرفها ٤٥٣
كتاب الخمس ٤٥٥
ما يجب فيه الخمس غنائم دار الحرب ٤٥٧
تعريف الخمس (٤٥٧(ش
المعادن ٤٥٨
الكنوز ٤٥٩
ما يحصل بالغوص ٤٦٣
الأرباح ٤٦٤
إذا اشترى ذمي أرضا من مسلم ٤٦٦
الحلال المختلط بالحرام ٤٦٦
فروع ٤٦٧
قسمة الخمس ٤٦٩
الأنفال ٤٧٣
كيفية التصرف في مستحق الخمس ٤٧٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسالك الأفهام
إلى تنقيح
شرائع الإسلام
تأليف
زين الدين بن علي العاملي (قدس سره)
" الشهيد الثاني " (٩١١ - ٩٦٥ ه)
الجزء الأول
تحقيق ونشر
مؤسسة المعارف الإسلامية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هوية الكتاب:
اسم الكتاب: مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع إسلام ج ١.
تأليف: زين الدين بن علي العاملي " الشهيد الثاني ".
تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية.
الطبعة: الأولى ١٤١٣ ه. ق.
المطبعة: چاپ وگرافيك بهمن قم ٢٥٠٧٠
العدد: ٢٠٠٠ نسخة.
السعر: ٤٠٠٠ ريال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(المقدمة ٣)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جميع الحقوق الطبع والنشر محفوظة
لمؤسسة المعارف الإسلامية
إيران قم المقدسة
ص. ب ٧٦٨ / ٣٧١٨٥
تلفون ٣٢٠٠٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كلمة المؤسسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

منذ انقطاع الوحي بوفاة الرسول الكريم صلى الله عليه وآله برزت الحاجة إلى الفقه لمعرفة أحكام الشريعة، وهداية السماء ليكتمل الإنسان حياته المعنوية، ويحظى بالزلفى لدى ربه، فالفقه يحتل مكانة عالية بين العلوم والمعارف البشرية لأنه محاولة لمعرفة وظيفة الإنسان في جميع مجالات الحياة تجاه مسؤوليته أمام خالقه.

والفقه استمرار للشرائع السماوية ورسالات الأنبياء عليهم السلام.

والفقه هو الطريق الوحيد لتمكن الإنسان من الوفاء بعهده وميثاقه الذي واثقه به ربه منذ بدء الخليقة حيث قال جل من قائل: (قلنا اهبطوا منها جميعا فأما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) (١).

والفقه هو الحجر الأساس لتنظيم الحكومة الإسلامية في عصر غيبته الهداة المعصومين عليهم السلام.

وقد بذل العلماء المتقون منذ فجر الإسلام وحتى يومنا هذا جهودا عظيمة، وسعيا بليغا لتطوير الفقه، وتشييد مبانيه، وتحكيم أسسه، ولكل

---

(١) البقرة: ٣٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مرحلة من مراحل تطوره عبر تأريخه الطويل قيمتها ومكانتها لا تفقد منهما شيئا رغم التغير الطارئ على مبادئه ومقاصده.
وهذا ما يمتاز به الفقه من بين كل العلوم والمعارف البشرية، فإن آراء الأقدمين في كل علم وفن لا يعدوا أثرا تأريخيا ينظر إليه الأجيال المتأخرة كمرحلة تأريخية لتطور العلم والفن ليكون عبرة لمن تأخر، وأمثولة للسائرين الكادحين إلى ربهم على درب الإنسانية الطويل، ولكن آراء الفقهاء القدماء لا تفقد قيمتها العلمية مهما طال الزمان، وبعد العهد، بل الأمر بالعكس، فكل ما كان الفقيه أقدم زمانا كان لرأيه الفقهي قيمة أعلى.
وربما يكون هذا مما يثير الاستغراب لدى الجاهلين بحقيقة الفقه ودوره في حياة الإنسان المسلم، فإن الفقه حيث كان محاولة لفهم أحكام الشريعة، فكلما كان الرأي الفقهي الموثق أقرب عهدا بعهد الرسالة والإمامة امتاز بقيمة أعلى في منظار الفقهاء المتأخرين، فربما يتأيد به فهم الفقيه لنص الشريعة، وربما يعتمد الفقيه على مجموعة آراء قديمة يوجب الظن أو القطع بحكم المعصوم، وربما يؤيد شهرة فتوائية سندا للحديث أو يضعف سندا لحديث معارض، ورما يوجب ترجيحا لأحد المتعارضين إذا عممنا المرجحات، إلى غير ذلك من وجوه الاستفادة من آراء القدماء، فالرأي الفقهي القديم ليس أثرا تأريخيا كرأي العالم الرياضي، أو الفلكي الذي باد وانمحى أثره، بل هو مما يحتاج إليه الفقيه المتأخر لاستنباط الحكم الشرعي.
وهذا الأمر مما يدعونا لبذل الجهد في إحياء التراث الفقهي لا كأثر علمي وحضاري فحسب، بل بما أنه من مقومات الفقه الحديث كعلم متطور في أسسه ومبادئه.
ولهذا السبب بعد أن اقترح علينا التحقيق عن كتاب " مسالك الأفهام " لشيخنا الشهيد السعيد زين الدين العاملي قدس الله روحه سارعنا إلى تنفيذ المهمة بالرغم من المشاكل التي تحيط بها متوكلين على الله، راجين ثوابه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذا وقد أشرف على جميع مراحل التحقيق، والتدوين، واستخراج المصادر سماحة حجة الإسلام والمسلمين السيد مرتضى المهري، وساعد في إنجاز وتكميل المهمة جماعة من العلماء حجج الإسلام والأخوة الأفاضل.
فيما يلي أسماؤهم ودورهم:
١ - الشيخ محمد جعفر الطبسي، اقترح علينا العمل في هذا السفر القيم وعرفنا النسخ الخطية، وساعد في استخراج المصادر إلى المضاربة، وشارك في الإشراف على سائر مراحل التحقيق.
٢ - السيد صالح المدرسي، مراجعة استخراج المصادر للتأكيد، واستخراج ما تبقى منها.
٣ - الشيخ عبد المجيد شفقت، استخراج المصادر.
٤ - الشيخ محمد قاروبي التبريزي، استخراج المصادر.
٥ - فارس حسون كريم، الإخراج الفني.
٦ - سامي سبز علي رحيمي، الإخراج الفني.
٧ - السيد ضياء صالح البطاط، الصف الألكتروني للحروف.
٨ - عباس ناصر هادي، المقابلة.
٩ - أبو قاسم الشمالي، المقابلة.
نشكر هؤلاء الأفاضل، ونرجو لهم التوفيق في الاستمرار بخدمة الدين الحنيف، ونسأل الله تعالى أن يتقبل أعمالنا، ويخلص نياتنا، ويوفقنا للمزيد من بذل الجهد في سبيل إحياء كلمته العليا، ولا يستبدل بنا غيرنا، إنه ولي التوفيق.
والحمد لله أولا وآخرا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

نبذة من أحوال الشهيد وترجمته

قلما يجود الزمان بشخصيات كشيخنا الشهيد قدس الله روحه جامعة لمختلف الفضائل والكمالات الإنسانية. وقلما يجد الباحث بين العلماء والسلف الصالح من يكون له هذا النصيب الوافر من التوفيقات الربانية. وحقا إن الإنسان عندما يقرأ في التاريخ أحوال الشهيد وأمثاله وعز له المثيل ليجد في نفسه حقارة وصغارا، ويتخاذل عن الترفع لبلوغ هذه القمة، وفي نفس الوقت، يشعر بالعزة والكرامة، وتطمئن نفسه إذا كان مهتديا بهديهم وسالكا سبيلهم.

والبحث عن أحوال هؤلاء العظماء، ينبغي بل يجب، لا للشكر والثناء على ما أسدوه على المجتمع البشري والدين ورجاله والعلم وذويه من نعم سابغة وأياد محمودة فحسب، بل ليستضئ السالك المتعلم على سبيل الرشاد في سبيله الخطير وطريقه المظلم، بأنوار هداياتهم ويستعبر بما خلفوه من عبر، ويتبع ما تركوه من أثر ويجعل نصب عينيه ما نصبوه من أمثولة.

وإن شيخنا الشهيد السعيد لمن أروع المثل في السلف الصالح الذي ينبغي أن يقتفى أثره ويتأسى به. ولئن كان التمثل والتشبه الأئمة المعصومين عليهم السلام تماما وكمالا كالمستحيل علينا، فإن التمثل بأمثال الشهيد،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صعب جدا لا يستطيع أن يدعيه إلا من شملته العناية الإلهية.
ومن هنا نستطيع أن نستخلص أن الهدف الأسمى من ترجمة العلماء الأبرار من أمثال شيخنا المترجم له، إنما هو التخلق بأخلاقهم واتباع آثارهم بقدر الإمكان. إذن فلا يهمنا من البحث، الجوانب التاريخية المحضة التي لا تؤثر في هذه المهمة كالبحث عن أن اسمه " زين الدين " وأن أباه " علي " أم أن " زين الدين " لقبه واسمه " علي " كما توهم والصحيح هو الأول، أو البحث عن وجه تسميته ب " ابن الحاجة " وأنه اسمه أو اسم أبيه أو جده، وأنه بتشديد الجيم أو بتخفيفه أو أن الصحيح " ابن الحجة " بضم الحاء أو بفتحه وتشديد الجيم مخفف الحاجة وأمثال ذلك مما تعرض له بعض المترجمين له، وكذلك البحث عن وجه تسميته بالنحاريري والطلوسي وغير ذلك مما ذكروه، فلا نتعرض لأمثال ذلك إلا بنحو الإشارة في بعض الموارد.

اسمه ونسبه

هو: زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد بن جمال الدين بن تقي الدين صالح بن مشرف العاملي. هكذا ورد في رسالة ابن العودي (١)، وهو تلميذه وأقرب الناس إليه، وكذا ورد في إجازته قدس سره للشيخ حسين عبد الصمد والد شيخنا البهائي على ما ورد في البحار (٢)، إلا أن فيها بدل " مشرف "، " شرف ". ولكن الوارد في كثير من الكتب " مشرف " فيقوى احتمال التصحيف في البحار.

وذكر في آخر الإجازة (٣): " وكتب هذه الأحرف بيده الفانية زين الدين بن علي بن أحمد شهر بابن الحاجة.. " وأعقبه العلامة المجلسي رحمه الله

---

(١) الدر المنثور ٢: ١٥١.
(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ١٤٧.
(٣) ص ١٧١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بقوله: " أقول: قد نقلتها من خط نقل من خطه قدس الله روحه.. " ولكن ورد في النسب إضافات في أمل الآمل (١) وزاد عليه في أعيان الشيعة (٢) وكذا في روضات الجنات (٣).

سجاياه وشمائله

من حسن الحظ أن ترجم له تلميذه الفاضل الشيخ محمد بن علي بن الحسن العودي الجزيني في رسالة مستقلة سماها " بغية المريد في الكشف عن أحوال الشهيد " ولكنه مع الأسف ذهب فيما ذهب من الكتب ولم يبق منه إلا ما وقع في يد العالم الفاضل حفيد شيخنا الشهيد: علي بن محمد بن الحسن بن زين الدين " الشهيد الثاني " فأودعه في كتابه " الدر المنثور ".

وقد ذكر ابن العودي في سجايا الشهيد وخصائله الكريمة ما خلاصته:

" إنه لم يصرف لحظة من عمره إلا في اكتساب فضيلة، ووزع أوقاته على ما يعود نفعه في اليوم والليلة. أما النهار ففي تدريس ومطالعة وتصنيف ومراجعة، وأما الليل فله فيه استعداد كامل لتحصيل ما يبتغيه من الفضائل. هذا مع غاية اجتهاده في التوجه إلى مولاه وقيامه بأوراد العبادة، حتى يكل قدماه، وهو مع ذلك قائم بالنظر في أحوال معيشته على أحسن نظام، وقضاء حوائج المحتاجين بأتم قيام.. إن رآه الناظر على أسلوب ظن أنه ما تعاطى سواه ولم يعلم أنه بلغ من كل فن منتهاه..

ولقد كان مع علو رتبته وسمو منزلته، على غاية من التواضع ولين الجانب.. إذا اجتمع بالأصحاب، عد نفسه كواحد منهم.. ولقد شاهدت منه سنة ورودي إلى خدمته أنه كان ينقل الحطب على حمار في الليل

---

(١) أمل الآمل ١: ٨٥.

(٢) أعيان الشيعة ٧: ١٤٣.

(٣) روضات الجنات ٣: ٣٥٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لعياله، ويصلي الصبح في المسجد ويشتغل بالتدريس بقية نهاره، فلما شعرت منه بذلك، كنت أذهب معه بغير اختياره وكنت أستفيد من فضائله وأرى من حسن شمائله ما يحملني على حب ملازمته وعدم مفارقته. وكان يصلي العشاء جماعة ويذهب لحفظ الكرم، ويصلي الصبح في المسجد ويجلس للتدريس والبحث..

وكان شيخنا يتعاطى جميع مهماته بقلبه وبدنه.. حتى أنه ما كان يعجبه تدبير أحد في أموره.. ومع ذلك كله فقد كان غالب الزمان في الخوف الموجب لإتلاف النفس والتستر والاختفاء الذي لا يسع الإنسان معه أن يفكر في مسألة من الضروريات البديهية.. وسيأتي في عدة تصانيفه ما ظهر عنه في زمن الخوف من غزارة العلوم المشبهة بنفائس الجوهر المنظوم..

وأما شكله فقد كان ربعة من الرجال في القامة، معتدل الهامة، وفي آخر أمره كان السمن أميل، بوجه صبيح مدور وشعر سبط يميل إلى الشقرة، أسود العينين والحاجبين، له خال على أحد خديه وآخر على أحد جبينيه، أبيض اللون، لطيف الجسم، عبل الذراعين والساقين، كأن أصابع يديه أقلام فضة، إذا نظر الناظر في وجهه وسمع عذوبة لفظه، لم تسمح نفسه بمفارقته وتسلى عن كل شئ بمخاطبته، تمتلئ العيون من مهابته وتبتهج القلوب لجلالته. وأيم الله أنه لفوق ما وصفت وقد اشتمل من حميد الخصال على أكثر مما ذكرت (١).

الشهيد يترجم نفسه

نقل ابن العودي في رسالته هذه، الترجمة عن خط الشهيد قدس الله نفسه، وفيه من تاريخ ولادته وحياته وأسفاره وجولاته العلمية وسعة ثقافته

---

(١) الدر المنثور ٢: ١٥٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأسماء أساتذته من العامة والخاصة وشؤون أخرى من حياته المليئة بالعبر والكرامات ما يغنينا عن نقل غيره. فرأينا أن ننقله هنا تماما لمزيد الفائدة.
قال قدس سره:
" هذه جملة من أحوالي وتصرف الزمان بي في عمري وتاريخ بعض المهمات التي اتفقت لي ".
كان مولدي في يوم الثلاثاء، ثالث عشر شوال سنة إحدى عشرة وتسعمائة (٩١١) من الهجرة النبوية، ولا أحفظ مبدأ اشتغالي بالتعلم، لكن كان ختمي لكتاب الله العزيز سنة عشرين وتسعمائة (٩٢٠) من الهجرة النبوية وسني إذ ذاك تسع سنين، واشتغلت بعده بقراءة الفنون العربية والفقه على الوالد قدس الله سره، إلى أن توفي في العشر الأوسط من شهر رجب يوم الخميس سنة خمس وعشرين وتسعمائة (٩٢٥) وكان من جملة ما قرأته عليه من كتب الفقه " النافع مختصر الشرائع " و " اللمعة الدمشقية ".
ثم ارتحلت في تلك السنة مهاجرا في طلب العلم إلى " مبس "، وكان ابتداء الانتقال في شهر شوال من السنة المذكورة، واشتغلت على شيخنا الجليل الشيخ علي بن عبد العالي قدس الله سره من تلك السنة إلى أواخر سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة (٩٣٣) وكان من جملة ما قرأته عليه: " شرائع الإسلام " و " الإرشاد " وأكثر " القواعد ".
ثم ارتحلت في شهر ذي الحجة إلى " كرك نوح " عليه السلام وقرأت بها على المرحوم المقدس السيد حسن بن السيد جعفر، جملة من الفنون، وكان مما قرأته عليه " قواعد ابن ميثم البحراني " في الكلام و " التهذيب " في أصول الفقه و " العمدة الجليلة في الأصول الفقهية " من مصنفات السيد المذكور و " الكافية " في النحو، وسمعت جملة من الفقه وغيره من الفنون.
ثم انتقلت إلى " جبع " وطني الأول زمن الوالد في شهر جمادي الآخرة سنة أربع وثلاثين (٩٣٤)، وأقمت بها مشتغلا بمطالعة العلم والمذكرة إلى سنة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

.(٩٣٧)
ثم ارتحلت إلى " دمشق " واشتغلت بها على الشيخ الفاضل المحقق الفيلسوف شمس الدين محمد بن مكي، فقرأت عليه من كتب الطب، شرح الموجز النفليسي و " غاية القصد في معرفة الفصد " من مصنفات الشيخ المبرور المذكور، و " فصول الفرغاني " في الهيئة وبعض " حكمة الإشراق " للسهروردي، وقرأت في تلك المدة بها على المرحوم الشيخ أحمد بن جابر " الشاطبية " في علم القراءات، وقرأت عليه القرآن بقراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وعاصم.
ثم رجعت إلى " جبع " سنة (٩٣٨) وبها توفي شيخنا الشيخ شمس الدين المذكور وشيخنا المتقدم الأعلى الشيخ علي في شهر واحد وهو شهر جمادى الأولى، وكانت وفاة شيخنا السيد حسن، سادس شهر رمضان سنة (٩٣)، وأقمت بالبلدة المذكورة إلى تمام سنة (٩٤١).
ورحلت إلى مصر في أول سنة (٩٤٢) لتحصيل ما أمكن من العلوم، واجتمعت في تلك السفرة بجماعة كثيرة من الأفاضل، فأول اجتماعي بالشيخ شمس الدين بن طولون الدمشقي الحنفي، وقرأت عليه جملة من الصحيحين وأجازني روايتهما مع ما يجوز له روايته في شهر ربيع الأول من السنة المذكورة.
وكان وصولي إلى مصر يوم الجمعة منتصف شهر ربيع الآخر من السنة المتقدمة، واشتغلت بها على جماعة، منهم:
الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي الشافعي: قرأت عليه " منهاج النووي " في الفقه وأكثر " مختصر الأصول " لابن الحاجب وشرح العضدي مع مطالعة حواشيه منها السعدية والشريفية. وسمعت عليه كتبا كثيرة في الفنون العربية والعقلية وغيرهما، فمنها شرح التلخيص المختصر في المعاني والبيان لملا سعد الدين، ومنها شرح تصريف العربي ومنها شرح الشيخ المذكور لورقات إمام الحرمين الجويني في أصول الفقه وتوضيح ابن هشام في النحو وغير ذلك مما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يطول ذكره. وأجازني إجازة عامة بما يجوز له روايته، سنة (٩٤٣).
ومنهم الملا حسين الجرجاني: قرأنا عليه جملة من " شرح التجريد " للملا علي القوشجي مع حاشية ملا جلال الدين الدواني و " شرح أشكال التأسيس " في الهندسة لقاضي زاده الرومي و " شرح الجغميني " في الهيئة له.
ومنهم الملا محمد الاسترآبادي: قرأنا عليه جملة من " المطول " مع حاشية السيد الشريف و " الجامي " شرح الكافية.
ومنهم الملا محمد الكيلاني: سمعنا عليه جملة من المعاني والمنطق.
ومنهم الشيخ شهاب الدين بن النجار الحنبلي: قرأت عليه جميع " شرح الشافية " للجاربردي وجميع " شرح الخزرجية " في العروض والقوافي للشيخ زكريا الأنصاري وسمعت عليه كتبا كثيرة في الفنون والحديث منها: الصحيحان، وأجازني جميع ما قرأت وسمعت وما يجوز له روايته في السنة المذكورة.
ومنهم الشيخ أبو الحسن البكري: سمعت عليه جملة من الكتب في الفقه والتفسير وبعض شرحه على المنهاج.
ومنهم الشيخ زين الدين الحري المالكي: قرأت عليه " ألفية بن مالك ".
ومنهم الشيخ المحقق ناصر الدين اللقاني المالكي، محقق الوقت وفاضل تلك البلدة. لم أر بالديار المصرية أفضل منه في العلوم العقلية والعربية. سمعت عليه " البيضاوي " في التفسير وغيره من الفنون.
ومنهم الشيخ ناصر الدين الطلاوي الشافعي: قرأت عليه القرآن بقراءة أبي عمرو ورسالة في القراءات من تأليفه.
ومنهم الشيخ شمس الدين محمد أبي النجا النحاس (١) قرأت عليه " الشاطبية " في القراءات والقرآن العزيز للأئمة السبعة، وشرعت ثانيا أقرأ عليه

---

(١) كذا في الدر المنثور ولم نجد له ترجمة لنحقق عن اسمه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للعشرة ولم أكمل الختم بها.
ومنهم الشيخ الفاضل الكامل عبد الحميد السمهودي قرأت عليه جملة صالحة من الفنون، وأجازني إجازة عامة.
ومنهم الشيخ شمس الدين محمد بن عبد القادر الفرضي الشافعي:
قرأت عليه كتبا كثيرة في الحساب الهوائي، و " المرشدة " في حساب الهندر الغباري، و " الياسمينية " وشرحها في علم الجبر والمقابلة. و " شرح المقنع " في علم الجبر والمقابلة. وسمعت عليه بعض شرح " الوسيلة ". وأجازني إجازة عامة.
وسمعت بالبلد المذكور من جملة متكثرة من المشايخ يطول الخطب بتفصيلهم، ومنهم الشيخ عميرة، الشيخ شهاب الدين بن عبد الحق والشيخ شهاب الدين البلقيني والشيخ شمس الدين الديروطي وغيرهم.
ثم ارتحلت من مصر إلى الحجاز الشريف سابع عشر شهر شوال سنة (٩٤٣) ورجعت إلى وطني الأول بعد قضاء الواجب من الحج والعمرة والتمتع بزيارة النبي وآله وأصحابه صلوات الله عليهم. ووصلت رابع عشر شهر صفر سنة (٩٤٤)، وأقمت بها إلى سنة ست وأربعين (٩٤٦).
وسافرت إلى العراق لزيارة الأئمة عليهم السلام وكان خروجي سابع عشر شهر ربيع الآخر سنة (٩٤٦) ورجوعي خامس عشر شهر شعبان منها.
وسافرت لزيارة بيت المقدس، منتصف ذي الحجة سنة (٩٤٨)،
واجتمعت في تلك السفرة بالشيخ شمس الدين بن أبي اللطف المقدسي، وقرأت عليه بعض صحيح البخاري وبعض صحيح مسلم وأجازني إجازة عامة. ثم رجعت إلى الوطن الأول المتقدم وأقمت به إلى أواخر سنة إحدى وخمسين (٩٥١) مشتغلا بمطالعة العلم ومذاكرته مستفرغا وسعى في ذلك.
ثم برزت إلي الأوامر الإلهية والإشارات الربانية بالسفر إلى جهة الروم والاجتماع بمن فيها من أهل الفضائل والعلوم والمتعلق بسلطان الوقت والزمان، السلطان سليمان بن عثمان، وكان ذلك على خلاف مقتضى الطبع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وسياق الفهم، لكن ما قدر، لا تصل إليه الفكرة الكليلة والمعرفة القليلة من أسرار الحقائق وأحوال العواقب. والكيس الماهر هو المستسلم في قبضة العالم الخبير القاهر، الممتثل لأوامره الشريفة، المنقاد إلى طاعته المنيفة، كيف لا وإنما يأمر بمصلحة تعود على المأمور مع اطلاعه على دقائق عواقب الأمور وهو الجواد المطلق والرحيم المحقق. والحمد لله على أنعامه وإحسانه وامتنانه، والحمد لله الذي لا ينسى من ذكره ولا يهمل من غفل عنه ولا يؤاخذ من صدف عن طاعته بل يقوده إلى مصلحته ويوصله إلى بغيته.

وكان الخروج إلى السفر المذكور بعد بوادر الأوامر به والنواهي عن تركه والتخلف عنه وتأخيره إلى وقت آخر ثاني عشر شهر ذي الحجة الحرام سنة (٩٥١)، وأقمت بمدينة " دمشق " بقية الشهر، ثم ارتحلت إلى " حلب " ووصلت إليها يوم الأحد سادس عشر شهر المحرم سنة (٩٥٢)، وأقمت بها إلى السابع من شهر صفر من السنة المذكورة.

ومن غريب ما اتفق لنا بحلب، أنا أزمعنا عند الدخول إليها على تخفيف الإقامة بها بكل ما أمكن ولم ننو الإقامة، فخرجت قافلة إلى الروم على الطريق المعهود المار بمدينة " أذنة " فاستخرنا الله على مرافقتها فلم يخر لنا، فكان قد تهيأ بعض طلبة العلم من أهل الروم إلى السفر على طريق " ملوقات " وهو طريق غير مسلوك غالبا لقاصد قسطنطنية، وذكروا أنه قد تهيأ قافلة للسفر على الطريق المذكور، فاستخرنا الله تعالى على السفر معهم، فأخار به فتأخر سفرهم وساءنا ذلك، فتفألت بكتاب الله تعالى على الصبر وانتظارهم، فظهر قوله تعالى: (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم) (١) فطمأنت النفس لذلك، وخرجت قافلة أخرى من طريق " أذنة " وأشار الأصحاب برفقتهم لما يظهر من مناسبتهم، فاستخرت الله تعالى

---

(١) الكهف: ٢٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على صحبتهم، فلم يظهر خيرة، وتفألت بكتاب الله تعالى على انتظار الرفقة الأولى وإن تأخروا كثيرا، فظهر قوله تعالى: (ومن يولهم يومئذ دبره.. فقد باء بغضب من الله) ثم خرجت قافلة أخرى على طريق " أذنة " فاستخرت الله تعالى على الخروج معها فلم يظهر خيرة، فضقت لذلك ذرعا وسئمت الإقامة، وتفألت بكتاب الله تعالى في ذلك، فظهر قوله تعالى: (واتبع ما يوحى من ربك واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين) (١) ثم خرجت قافلة رابعة على الطريق المذكور، فاستخرت الله تعالى على رفقتها، فلم يظهر خيرة. وكانت القافلة التي أمرنا بالسفر معها تسوفنا بالسفر يوما وتكذب كثيرا في إخبارنا، ففتحت المصحف صبيحة يوم السبت وتفألت به فظهر قوله تعالى: (وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون) (٢). فتعجبنا من ذلك غاية العجب وقلنا إن كانت القافلة تسافر في هذا اليوم فهو من أعجب الأمور وأغربها وأتم البشائر بالخير والتوفيق، فأرسلنا بعض أصحابنا يستعلم الخبر، فقالوا له: اذهب إلى أصحابك واحملوا " أمتعتكم " ففي هذا اليوم نخرج. فحمدنا الله تعالى على هذه النعم العظيمة والمنن الجسيمة التي لا نقدر على شكرها.

ثم بعد ذلك ظهر لإقامتنا بحلب تلك المدة فوائد وأسرار لا يمكن حصرها، وظهر لسفرنا على الطريق المذكور أيضا فوائد وأسرار وخيرات لا تحصى، وأقلها أنه بعد ذلك بلغنا ممن سافر على تلك الطريق التي نهينا عنها أن عليق الدواب وزاد الناس كان في غاية القلة والصعوبة والغلاء العظيم، حتى أهم كانوا يشترون العليقة الواحدة بعشرة دراهم عثمانية، واحتاجوا مع ذلك إلى حمل الزاد أربعة أيام لعدم وجوده في الطريق، لا للدواب ولا للإنسان، فلو نسافر في تلك الطريق، لاتجه علينا ضرر عظيم لا يوصف، بل لا يفي جميع ما كان بيدنا من المال بالصرف في الطريق..

---

(١) يونس: ١٠٩.

(٢) الأنبياء: ١٠٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكان وصولنا إلى مدينة قسطنطنية يوم الاثنين، سابع عشر من شهر ربيع الأول من السنة السابعة وهي سنة (٩٥٢)، ووفق الله تعالى لنا منزلا حسنا وقفا من أحسن مساكن البلد قريبا إلى جميع أغراضنا، وبقيت بعد وصولي ثمانية عشر يوما لا أجتمع بأحد من الأعيان، ثم اقتضى الحال أن كتبت في هذه الأيام رسالة جيدة تشتمل على عشرة مباحث جليلة، كل بحث في فن من الفنون العقلية والفقهية والتفسير وغيرها، وأوصلتها إلى قاضي العسكر وهو محمد بن قطب الدين بن محمد بن محمد بن قاضي زاده الرومي، وهو رجل فاضل أديب عاقل لبيب، من أحسن الناس خلقا وتهذيبا وأدبا، فوقعت منه موقعا حسنا وحصل لي بسبب ذلك منه حظ عظيم، وأكثر من تعريفي والثناء علي، واتفق في خلال المدة بيني وبينه مباحثة في مسائل كثيرة من الحقائق.

ففي اليوم الثاني عشر من اجتماعي به، أرسل إلي الدفتر المشتمل على الوظائف والمدارس وبذل لي ما أختاره، وأكد في كون ذلك في الشام أو في حلب، فاقتضى الحال أن اخترت منه المدرسة النورية ببعلبك لمصالح وجدتها ولظهور أمر الله تعالى بها على الخصوص، فأعرض لي بها إلى السلطان سليمان وكتب لي بها براءة وجعل لي لكل شهر ما شرطه واقفها السلطان نور الدين الشهيد، واتفق من فضل الله وسبحانه ومنه لي في مدة إقامتي بالبلدة المذكورة من الألطاف الإلهية والأسرار الربانية والحكم الخفية، ما يقصر عنه البيان، ويعجز عن تحريره البنان، ويكل عن تقريره اللسان فلله الحمد والمنة والفضل والنعمة على هذا الشأن ونسأله أن يتم علينا منه الإنسان إنه الكريم الوهاب المنان.

ومن غريب ما اتفق لي من نعم الله تعالى وفضله وكرمه وجوده زمان إقامتي بمدينة قسطنطنية، أن خرجت يوما مع الأصحاب وكان ذلك اليوم في شهر جمادي الأولى، لزيارة مشهد شريف هناك يسمونه " أبا أيوب الأنصاري الصحابي " وكان قد بنى عليه السلطان محمد مشهدا خارج البلد. فلما كنت في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المشهد، قرأت جزءا من القرآن وأخذت المصحف وتفألت به أن يكشف لي عن حال حمل كنت قد فارقته بالزوجة قبل سفري وميعاد ولادته أوائل شهر جمادى المذكور، فظهر لي في أول الفاتحة: (وبشرناه بغلام حليم) فسجدت لله شكرا ورجوت من الله تعالى أن يحقق لي ذلك وأن يكون قد رزقني ولدا ذكرا مباركا ميمونا حميد العاقبة، فكتبت صورة الفال والتاريخ في تلك الساعة في رقعة، واستمر الحال إلى أن خرجت من المدينة المذكورة إلى مدينة " اسكدار " وهي قريبة منها، بينها وبينها قطعة يسيرة من البحر، سيرها نحو ميل، فجاءني وأنا مقيم بها في يوم الثلاثاء التاسع عشر من شهر رجب من السنة المذكورة كتب من أصحابنا بالبلاد في بعضه بشارة بولد ذكر ولد في المدة المذكورة..

وكانت مدة إقامتي بمدينة قسطنطنية ثلاثة أشهر ونصفا. وخرجت منها يوم السبت، حادي عشر شهر رجب في السنة المذكورة وعبرت البحر إلى مدينة " اسكدار " وهي مدينة حسنة جيدة، صحيحة الهواء، عذبة الماء، محكمة البناء، يتصل بكل دار منها بستان حسن يشتمل على الفواكه الجيدة العطرة على شاطئ البحر، مقابلة لمدينة قسطنطنية بينهما البحر خاصة. وأقمت بها أنظر وصول صاحبنا الشيخ حسين بن عبد الصمد (١) لأنه احتاج إلى التأخر عن تلك الليلة..

وكان خروجنا من " اسكدار " متوجهين إلى العراق يوم السبت لليلتين خلتا من شهر شعبان، واتفق أن طريقنا إليها هي الطريق التي سلكناها من " سيواس " إلى " اصطنبول "، ووصلنا إلى مدينة " سيواس " يوم الاثنين لخمس بقين من شهر شعبان، وخرجنا منها يوم الأحد ثاني شهر رمضان متوجهين إلى العراق، وهو أول ما فارقناه من الطريق الأولى وخرجنا في حال نزول الثلج وبتنا ليلة الاثنين أيضا على الثلج وكانت ليلة عظيمة البرد.

---

(١) والد الشيخ البهائي قدس سرهما.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن غريب ما اتفق لي تلك الليلة أن نمت يسيرا فرأيت في تلك الليلة كنني في حضرة شيخنا الجليل محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله، وهو شيخ بهي جميل الوجه عليه أبهة العلم ونحو نصف لمته بياض، ومعي جماعة من أصحابي منهم رفيقي وصديقي الشيخ حسين بن عبد الصمد، فطلبنا من الشيخ أبي جعفر الكليني المذكور نسخة الأصل لكتابه الكافي لننسخه، فدخل البيت وأخرج لنا الجزء الأول منه في قالب نصف الورق الشامي ففتحه فإذا هو بخط حسن معرب مصحح ورموزه مكتوبة بالذهب، بجعلنا نتعجب من كون نسخة الأصل بهذه الصفة، فسررنا بذلك كثيرا لما كنا قبل ذلك قد ابتلينا به من رداءة النسخ. فطلبت منه بقية الأجزاء فجعل يتألم من تقصير الناس في نسخ الكتاب وتصحيحه وقال: اشتغلوا بهذا الجزء إلى أن أجد لكم غيره. ثم دخل إلى بيته لتحصيل باقي الأجزاء ثم خرج إلينا وبيده جزء بخط غيره على قالب الورق الشامي الكامل وهو ضخم غير جيد الخط، فدفعه إلي وجعل يشتكي إلينا من كتابة كتابه بهذه الصورة ويتألم من ذلك، وكان في المجلس الأخ الصالح الشيخ زين الدين الفقعاني نفعنا الله ببركته فقال: أنا عندي جزء آخر من نسخة الأصل على الوصف المتقدم ودفعه إلي فسررت كثيرا، ثم فتش البيت وأخرج جزءا آخر إلى تمام أربعة أجزاء أو أكثر بالوصف المتقدم، فسررنا بها وخرجنا بالأجزاء إلى الشيخ الجليل المصنف وهو جالس في مكانه الأول، فلما جلسنا عنده أعدنا فيما بيننا وبينه ذكر نسخ الكتاب وتقصير الناس فيه، فقلت: يا سيدنا بمدينة دمشق رجل من أصحابنا اسمه زين العابدين الغرابيلي قد نسخ كتابك هذا نسخة في غاية الجودة في ورق جيد وجعل الكتاب في مجلدين كل واحد بقدر كتاب الشرائع، وهذه النسخة فخر على المخالف والمؤالف فتهلل وجه الشيخ رحمه الله سرورا وأظهر الفرح وفتح يديه ودعا له بدعاء خفي لم أحفظ لفظه، ثم انتبهت.

وانتهينا بعد أربعة أيام من اليوم المذكور إلى مدينة " ملطية " وهي مدينة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لطيفة كثيرة الفواكه تقرب من أصل منبع الفرات ومررنا بعد ذلك بمدينة لطيفة تسمى " أزغين " وهي قريبة من منبع الدجلة.
وكان وصولنا إلى المشهد المقدس المبرور المشرف بالعسكريين بمدينة " سامراء " يوم الأربعاء رابع شهر شوال، وأقمنا به ليلة الخميس ويومه وليلة الجمعة.
ثم توجهنا إلى " بغداد " ووصلنا إلى المشهد المقدس الكاظمي يوم الأحد ثامن الشهر وأقمنا به إلى يوم الجمعة وتوجهنا ذلك اليوم لزيارة ولي الله تعالى " سلمان الفارسي " و " حذيفة بن اليمان " رضي الله عنهما.
ورحلنا منه إلى مشهد الحسين عليه السلام ووصلنا يوم الأحد منتصف الشهر المذكور، وأقمنا به إلى يوم الجمعة.
وتوجهنا منه إلى " الحلة " وأقمنا بها إلى يوم الجمعة، وتوجهنا منها إلى زيارة القاسم ثم إلى " الكوفة " ومنها إلى المشهد المقدس الغروي، ووصلنا إليه يوم الأربعاء ثالث شهر ذي القعدة الحرام وأقمنا به بقية الشهر.
واتفق لنا من فضل الله تعالى وكرمه ورأفته وعنايته من التوفيقات الإلهية والخيرات الربانية والتأييدات السبحانية والنعمة الشاملة والرحمة الواصلة ما لا يقتضي الحال ذكره ومفيضه سبحانه أعلم به، ونسأل من فضله العميم وكرمه الجسيم أن يمدنا بفضله ويجود علينا بستره وكفايته كما عودنا ذلك فيما سلف، وأن يعصمنا فيما بقي من كل ما يخالف رضاه ويبعد عن جواره، ويحرسنا بعين عنايته، وقد أظهر الله سبحانه لجماعة من الصالحين بالمشهدين وغيرهما آيات باهرة ومنامات صالحة وأسرارا خفية أوجبت كمال الإقبال وبلوغ الآمال، فله الحمد والمنة على كل حال.
ومما اتفق لي أني كنت جالسا عند رأس الضريح المقدس ليلة الجمعة وقرأت شيئا من القرآن وتوجهت ودعوت الله أن يخرج لي ما اختبر به عاقبة أمري بعد هذه السفرة مع الأعداء، والحساد وغيرهم، فظهر في أول الصفحة اليمنى:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ففررت منكم لما خفتكم فوهب لي ربي حكما وجعلني من المرسلين)
فسجدت الله شكرا على هذه النعمة والتفضل بهذه البشارة السنية.
وكان خروجنا من المشاهد الشريفة بعد أن أدركنا زيارة عرفة بالمشهد الحائري والغدير بالمشهد الغروي والمباهلة بالمشهد الكاظمي سابع عشر شهر ذي الحجة الحرام من السنة المتقدمة ولم يتفق لنا الإقامة لإدراك زيارة عاشوراء مع قرب المدة لعوارض وقواطع منعت من ذلك والحمد لله على كل حال.
واتفق وصولنا إلى البلاد منتصف شهر صفر سنة (٩٥٣) ووافقه من الحروف بحساب الجمل حروف " خير معجل " وهو مطابق للواقع أحسن الله خاتمتنا بخير كما جعل بدايتنا إلى خير، بمنه وكرمه.
ثم أقمنا ببعلبك ودرسنا فيها مدة في المذاهب الخمسة وكثير من الفنون وصاحبنا أهلها على اختلاف آرائهم أحسن صحبة وعاشرناهم أحسن عشرة، وكانت أياما ميمونة وأوقاتا مبهجة، ما رأى أصحابنا في الأعصار مثلها.
ثم انتقلنا عنهم إلى بلدنا بنية المفارقة امتثالا للأمر الإلهي سابقا في المشاهد الشريفة ولاحقا في المشهد الشريف، مشهد شيث عليه السلام، وأقمنا في بلادنا إلى سنة خمس وخمسين مشتغلين بالدرس والتصنيف (١).

آيات الثناء عليه

أثنى عليه كل من ترجم له ووصفوه بغزارة العلم وصلابة الإيمان والزهد والعبادة والأمانة والوثاقة وحسن القريحة وشدة الاهتمام بخدمة الدين الحنيف والمذهب الحق.
ولم نجد من يغمز فيه بشئ إلا ما ذكره بعضهم من الاعتراض على حضوره مجامع فقهاء العامة وقراءته عليهم وروايته عنهم. ولعمري إن هذا مما

---

(١) الدر المنثور ج ٢ من ص ١٥٨ ١٨٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يمتدح به ذلك الرجل العظيم الذي لم يمنعه شدة التعصب والشنان الذي أبداه بعض جهلة العامة المتفقهين والمتلبسين لباس أهل العلم والدين من الكد والسعي والاغتراب في سبيل تحصيل العلم أينما وجد فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها أخذها.

وإليك فيما يلي بعض ما جادت به قرائح المترجمين له قدس الله نفسه الزكية:

أما تلميذ ابن العودي فقد ملأ رسالته المزبورة الثناء على الشهيد، ولا غرو فإنه كان من أقرب الناس إليه وكان يتمتع ويحظى بالتشرف لديه والاستضاءة بنوره فقال فيما قال:

" وبالجملة فهو عالم الأوان ومصنفه، ومقرظ البيان ومشنفه بتأليف كأنها الخرائد وتصانيف أبهى من القلائد، وضعها في فنون مختلفة وأنواع، وأقطعها ما شاء من الإتقان والإبداع، وسلك فيها مسلك المدققين وهجر طريق المتشدقين، إن نطق رأيت البيان منسربا من لسانه، وإن أحسن رأيت الإحسان منتسبا إلى إحسانه، جدد شعائر السنن الحنيفية بعد إخلاقها، وأصلح للأمة ما فسد من أخلاقها، وبه اقتدى من رام تحصيل الفضائل واهتدى بهداه من تحلى بالوصف الكامل، عمر مساجد الله وأشاد بنيانها ورتب وظائف الطاعات فيها وعظم شأنها، كم أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وكم أرشد من صلى وصام وحج واعتمر.

كان لأبواب الخيرات مفتاحا وفي ظلمة عمى الأمة مصباحا. منه تعلم الكرم كل كريم وبه استشفى من الجهالة كل سقيم واقتفى أثره في الاستقامة كل مستقيم، لم تأخذه في الله لومة لائم ولم يثن عزمه، عن المجاهدة في تحصيل العلوم الصوارم، أخلصت لله أعماله فأثرت في القلوب أقواله.

أعز ما صرف همته فيه، خدمة العلم وأهله، فحاز الحظ الوافر لما توجه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إليه بكله " (١).
وقال العلامة الرجالي السيد مصطفى التفريشي المتوفى في أواسط القرن الحادي عشر في كتاب " نقد الرجال ":
" وجه من وجوه هذه الطائفة وثقاتها، كثير الحفظ، نقي الكلام، له تلاميذ أجلاء وله كتب نفيسة جيدة منها شرح شرائع المحقق الحلي قدس سره. قتل رحمه الله لأجل التشيع في قسطنطنية في سنة ست وستين وتسعمائة رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مثواه " (٢).
وقال المحدث الحر العاملي صاحب وسائل الشيعة المتوفى سنة (١١٠٤) في " أمل الآمل ":
" أمره في الثقة والعلم والفضل والزهد والعبادة والورع والتحقيق والتبحر وجلالة القدر وعظم الشأن وجمع الفضائل والكرامات، أشهر من أن يذكر ومحاسنه وأوصافه الحميدة أكثر من أن تحصى وتحصر، ومصنفاته كثيرة مشهورة.. وكان فقيها محدثا نحويا قارئا متكلما حكيما جامعا لفنون العلم وهو أول من صنف من الإمامية في دراية الحديث " (٣)..
وقال المحدث البحراني صاحب " الحدائق " المتوفى سنة (١١٨٦):
" وكان هذا الشيخ من أعيان هذه الطائفة ورؤسائها وأعاظم فضلائها وثقاتها وهو عالم عامل محقق مدقق زاهد مجاهد ومحاسنه أكثر من أن تحصى وفضائله أجل من أن تستقصى " (٤).
وقال المحقق الشيخ أسد الله التستري صاحب كتاب " مقابس الأنوار " المتوفى سنة (١٢٣٧) في مقدمة كتاب:

---

(١) الدر المنثور ٢: ص ١٥٤ و ١٥٥.
(٢) نقد الرجال: ص ١٤٥.
(٣) أمل الآمل ١: ٨٦.
(٤) لؤلؤة البحرين: ٢٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" أفضل المتأخرين وأكمل المتبحرين، نادرة الخلف وبقية السلف، مفتي طوائف الأمم والمرشد إلى التي هي أقوم، قدوة الشيعة ونور الشريعة، الذي قصرت الأكارم الأجلاء عن استقصاء مزاياه وفضائله السنية وحارت الأعاظم الألباء في مناقبه وفواضله العلية، الجامع في معارج الفضل والكمال والسعادة بين مراتب العلم والعمل والجلالة والكرامة والشهادة، المؤيد المسدد بلطف الله الخفي والجلي، الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد الشامي العاملي قدس الله نفسه الزكية وأفاض على تربته المراحم الأبدية. وقد تلمذ على كثير من علماء الخاصة والعامة وروى عن جم غفير منهم معظم كتب الفريقين في العلوم العقلية والنقلية والفنون الأدبية، وله كتب ورسائل كثيرة فاخرة مهذبة في فنون مختلفة ومطالب متشعبة " (١).

وقال السيد الخوانساري المتوفى سنة (١٣١٣) في " روضات الجنات ":

".. أفاض الله على تربته الزكية من سجال رحمته وفضله وكرمه وجزائه اللطيف السبحاني. لم ألف إلى هذا الزمن الذي هو من حدود ثلاث وستين ومائتين بعد الألف أحدا من العلماء الأجلة يكون بجلالة قدره، وسعة صدره، وعظم شأنه، وارتفاع مكانه، وجودة فهمه، ومتانة عزمه، وحسن سليقته، واستواء طريقته، ونظام تحصيله، وكثرة أساتيذه، وظرافة طبعه، ولطافة صنعه، ومعنوية كلامه، وتمامية تصنيفاته وتأليفاته، بل كاد أن يكون في التخلق بأخلاق الله تبارك وتعالى، تاليا لتلو المعصوم.. " (٢).

وترجم له أيضا العلامة المحدث النوري في خاتمة " مستدرك الوسائل " (٣) وأثنى عليه بمثل ما ذكره صاحب المقابس تقريبا وكذلك العلامة المامقاني في " تنقيح المقال " (٤) وجمع فيه من عبارات الثناء بين ما ذكره التفريشي والحر

---

(١) مقابس الأنوار: ١٥.
(٢) روضات الجنات ٣: ٣٥٢.
(٣) مستدرك الوسائل ٣: ٤٢٥.
(٤) تنقيح المقال ١: ٤٧٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العاملي.
وقال العلامة السيد محسن الأمين في " أعيان الشيعة ":
" كان عالما فاضلا جليل القدر عظيم الشأن، رفيع المنزلة تقيا، نقيا، ورعا، زاهدا، عابدا، حائزا صفات الكمال متفردا منها بما لا يشاركه فيه غيره، مفخرة من مفاخر الكون وحسنة من حسنات الزمان أو من غلطات الدهر كما يقال. كان فقيها ماهرا في الدرجة العليا بين الفقهاء، محدثا أصوليا مشاركا في جميع العلوم الإسلامية، لم يدع علما من العلوم حتى قرأ فيه كتابا أو أكثر على مشاهير العلماء من النحو والصرف والبيان والمنطق واللغة والأدب والعروض والقوافي والأصول والفقه والتفسير وعلم الحديث وعلم الرجال وعلم التجويد وأصول العقائد والحكمة العقلية والهيئة والهندسة والحساب وغير ذلك.. " (١).
وقال العلامة الأميني صاحب كتاب " الغدير ":
" من أكبر حسنات الدهر وأغزر عيالم العلم، زين الدين والملة وشيخ الفقهاء الأجلة، مشارك في علوم مهمة من حكمة وكلام وفقه وأصول وشعر وأدب وطبيعي ورياضي. وقد كفانا مؤنة التعريف به شهرته الطائلة في ذلك كله فقد تركته أجلى من أي تعريف، فما عسى أن يقول فيه المتشدق ببيانه، وكل ما يقوله دون أشواطه البعيدة وصيته الطائر فسلام الله عليه على ما أسداه إلى أمته من أياديه الواجبة، ونشره فيها من علوم ناجعة " (٢).

تطور ثقافته وتعلمه حتى الاجتهاد

مر علينا فيما نقلناه من ترجمته لنفسه أنه لم يحفظ مبدأ اشتغاله بالتعلم وحكى ابن العودي في رسالته أنه قدس سره ذكر له أنه حين اشتغاله بالعلم

---

(١) أعيان الشيعة ٧: ١٤٤.
(٢) شهداء الفضيلة: ١٣٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان صغيرا جدا وأن أباه كان رؤوفا به، متفرسا فيه الخير والنجابة، وأنه لم يضربه قط بل أوصى معلمه في الصغر أن لا يضربه وأنه كان لا يشتغل باللعب وما يلتهي به الأطفال من أقرانه. وقد ختم القرآن وعمره لم يتجاوز التاسعة وقرأ على أبيه العلامة، الفنون العربية وبعض الكتب الفقهية إلى أن توفي والده وعمره حينئذ أربعة عشر سنة، ثم ارتحل في طلب العلم إلى " ميس " و " كرك نوح " و " دمشق " ولم يكتف بما تعلم من الثقافة الشيعية في هذه البلدان وما يسمعه من مشايخه ويقرأه في الكتب من فقه العامة وأحاديثهم، بل بلغت به همته العالية أن تكبد مشاق السفر والهجرة إلى مصر وهي آنذاك مركز من مراكز الثقافة الإسلامية، فحضر مجالس علمائها وقرأ عليهم كتب الفقه والحديث وسمع منهم آراء العامة مباشرة وناظر بعضهم في بعض المسائل كما يتحدث عنه ابن العودي في رسالته واستفاد منهم ما كان مفيدا ومؤثرا في توسيع الثقافة العلمية في حوزات الشيعة، ولذلك قام بتأليف أول كتاب في دراية الحديث على مذهب الإمامية، وعلى أثر ذلك أيضا صنف كتاب " تمهيد القواعد الأصولية والعربية لتفريع الأحكام الشرعية " جارى به ما ألفه " الأسنوي الشافعي ". وبتأثير تلك الثقافة أيضا صنف أول شرح مزجي في تصانيف الشيعة. ونجد أيضا في كتبه الفقهية، في بعض المسائل، مقارنة بديعة بين فقه الشيعة وفقه العامة في المسائل الخلافية المهمة.

والحاصل أن غرضه قدس الله نفسه من حضور مجامع العلم في مصر لم يكن إلا توسعة الثقافة والاطلاع عن قريب على ما لدى علمائها من علم وإبداع وقد بلغ هدفه في ذلك واستفاد وأفاد ولم يكن في ذلك أي حزازة ومكروه كما ظنه بعض من ترجم له.

وأما ما ذكره ولده المحقق الشيخ حسن رحمه الله من عدم الرضا بفعل والده وجماعة أخرى من العلماء وأنه قد ترتب عليه ما ترتب، فلا يقصد به إلا أنه قد ترتب عليه قتل الشهيد كما صرح به في موضع آخر على ما حكي عنه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن طريف ما يحكى أن الشهيد قد ذكر في بعض تصانيفه:
" إن من الإلقاءات الجائزة المستحسنة للأنفس إلى التهلكة، فعل من يعرض نفسه للقتل في سبيل الله إذا رأى أن في قتله بسبب ذلك، عزة للإسلام ولا شبهة أن ذلك من أفعال الكرام دون اللئام ومن خصال أولياء الله البررة الأعلام الذين لهم الأسوة الحسنة بالحسين الشهيد المظلوم عليه السلام " (١).
وأما عن تاريخ بلوغه مرتبة الاجتهاد، فلنصغ إلى تلميذه ابن العودي:
" أخبرني قدس الله لطيفه وكان في منزلي بجزين متخفيا من الأعداء ليلة الاثنين، حادي عشر شهر صفر سنة (٩٥٦) أن مولده كان في ثالث عشر شوال سنة (٩١١)، وإن ابتداء أمره في الاجتهاد كان سنة (٩٤٤)، وإن ظهور اجتهاده وانتشاره كان في سنة (٩٤٨)، فيكون عمره لما اجتهد ثلاثا وثلاثين سنة " (٢).
ولم يكتف شيخنا الشهيد بالعلوم الدينية، بل كان يختلف هنا وهناك على أبواب العلماء ليكمل ثقافته وتضلعه في مختلف العلوم من المنطق والفلسفة والكلام والعرفان والطب والرياضيات بأنواعها والطبيعيات وغير ذلك، كما ورد في ترجمته لنفسه التي ذكرناها آنفا.
مشايخه وتلامذته
مر علينا في ترجمته لنفسه أسماء مشايخه الذين قرأ عليهم واستجاز منهم ونذكر هنا بعض مع التعريف بهم إجمالا:
١ والده العلامة نور الدين علي بن أحمد.
٢ العلامة المحقق الشيخ علي بن عبد العالي الميسي. ترجم له الحر

---

(١) روضات الجنات ٣: ٣٨٢.
(٢) الدر المنثور ٢: ١٨٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العاملي في " أمل الآمل " وقال في حقه: " كان فاضلا متبحرا محققا مدققا جامعا كاملا ثقة زاهدا عابدا ورعا، جليل القدر، عظيم الشأن، فريدا في عصره " (١).
وقد أجازه المحقق الثاني ووصفه بقوله: " سيدنا الشيخ الأجل العالم العامل الفاضل الكامل، علامة العلماء ومرجع الفضلاء.. " (٢) إلى آخر ما ذكره قدس سره مما ينبئ عن جلالة قدر هذا العالم الكامل. وقد توفي سنة (٩٣٨) كما ورد في عبارة الشهيد قدس سره. وكذا ورد في أعيان الشيعة بتفصيل، وعليه فلا يصح ما ذكره الحر في " أمل الآمل " من أن وفاته سنة (٩٣٣).

٣ السيد حسن بن السيد جعفر الحسيني العاملي الكركي. وهو ابن خالة المحقق الثاني. ترجم له في " أمل الآمل " وأثنى عليه (٣). توفي سنة (٩٣٣) كما ذكره الشهيد أيضا.

٤ شمس الدين محمد بن مكي. وصفه في " أمل الآمل " بالعاملي الشامي وقال: كان فاضلا محققا عالما مشهورا في عصره (٤). ومر علينا في ترجمة الشهيد لنفسه، توصيفه بالشيخ الفاضل المحقق الفيلسوف. وفي موضع آخر: الشيخ المبرور. ولكن قال في أعيان الشيعة أنه: لا يظهر من كتاب بغية المريد أنه عاملي بل ولا شيعي إلا أن يكون صاحب الأمل استفاد ذلك من مقام آخر (٥). وكيف كان فقد قرأ عليه الشهيد كتبه في الطب، وتوفي سنة (٩٣٨) كما ذكره الشهيد قدس سره.

٥ الشيخ أبو الحسن البكري، من علماء مصر. قال ابن العودي " كثيرا

---

(١) أمل الآمل ١: ١٢٣.
(٢) بحار الأنوار ١٠٥: ٤١.
(٣) أمل الآمل ١: ٥٦ و ١٨٠.
(٤) أمل الآمل ١: ٥٦ و ١٨٠.
(٥) أعيان الشيعة ١٠: ٥٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما كان (الشهيد) قدس الله سره، يطري علينا أحوال الشيخ ويثني عليه، وذكر أنه كان له حافظة عجيبة، كان التفسير والحديث نصب عينيه، وكان أكثر المشايخ المذكورين أبهة ومهابة عند العوام والدولة، وكان على غاية من حسن الطالع والحظ الوافر من الدنيا وإقبال القلوب عليه، وكان من شدة ميل الناس إليه إذا حضر مجلس العلم أو دخل المسجد، يزدحم الناس على تقبيل كفيه وقدميه، حتى منهم من يمشي حبوا حتى يصل إلى قدميه يقبلهما.

صحبه شيخنا نفع الله به من مصر إلى الحج.. وكان محبا لشيخنا مقبلا عليه متلطفا به.. توفي سنة (٩٥٣) بمصر ودفن بالقرافة، وكان يوم موته يوما عظيما بمصر لكثرة الجمع، ودفن بجانب قبة الإمام الشافعي وبنوا عليه قبة عظيمة " (١).

٦ الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي. قال فيه الشهيد قدس سره فيما مضى من كلامه: " محقق الوقت وفاضل تلك البلدة. لم أر بالديار المصرية أفضل منه في العلوم العقلية والعربية ".

٧ الشيخ شمس الدين محمد أبي النجار النحاس. قال فيه ابن العودي:

" كثيرا ما كان (الشهيد) ينعت هذا الشيخ بالصلاح وحسن الأخلاق والتواضع وكان فضلاء مصر والأكابر يترددون إليه للقراءة في فنون القرآن العزيز لبروزه فيها.. " (٢).

٨ الشيخ عبد الحميد السمهودي. قال فيه ابن العودي: " وهذا الشيخ أيضا كان شيخنا قدس سره كثير الثناء عليه بالجمع بين فضيلتي العلم والكرم، وأنه كان في رمضان لا يدعهم يفطرون إلا عنده.. " (٣).

---

(١) الدر المنثور ٢: ١٦٣.
(٢) الدر المنثور ٢: ١٦٦.
(٣) الدر المنثور ٢: ١٦٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وغير هؤلاء من المشايخ الذين مر ذكرهم في ترجمة الشهيد لنفسه.
وغرضنا من ذكر هؤلاء وما نقله ابن العودي، حكاية اطراء الشهيد رحمه الله على العاملة الذين استفاد منهم، ليظهر للقارئ سعة صدره وعدم تعصبه في إظهار فضل ذوي الفضل ليتبين بوضوح أن قتله لم يكن إلا نتيجة للحقد والحسد مما أوغر صدور مناوئيه من المستأكلين بالعلم في ذلك الزمان كما سيجئ ذكره.

أهم تلامذته

١ - الشيخ حسين بن عبد الصمد، والد الشيخ البهائي قدس الله سرهما. قال ابن العودي: " أول من قرأ عليه في أوائل أمره وتصديه للتدريس، الشيخ الفاضل العالم الكامل عز الدين حسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني صحبه مدة مديدة وقرأ عليه كتبا عديدة، منها: قواعد الإمام العلامة من أولها إلى آخرها وباقي مفرداته مذكور في إجازة مطولة أجازه إياها مشتملة على محاسن جميلة وفوائد جليلة، وكان رفيقه إلى مصر في طلب العلم وإلى اصطنبول (إسطنبول) في المرة الأولى، وفارقه إلى العراق وأقام بها مدة ثم ارتحل إلى خراسان.. " (١).

وقد نقل في البحار إجازة الشهيد قدس سره له وسماه بالإجازة الكبيرة المعروفة. وقد مدحه الشهيد قدس سره في تلك الإجازة وأثنى عليه ثناء جميلا وذكر الكتب التي قرأها عليه. فراجع (٢) وتوفي سنة (٩٨٤).

٢ - الشيخ علي بن زهرة الجبعي. ابن عم الشيخ حسين المذكور. قال فيه ابن العودي: " وكان غاية من الصلاح والتقوى والخير والعبادة. كان شيخنا

---

(١) الدر المنثور ٢: ١٩١.
(٢) البحار ١٠٥: ١٤٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يعتقد فيه الولاية وكان رفيقه إلى مصر وتوفي بها رحمه الله " (١).
٣ - الشيخ محمد بن الحسين الحر العاملي المشغري. جد والد صاحب الوسائل وهو أبو زوجة الشهيد قدس سره. قال فيه ابن العودي: " من أول المذعنين باجتهاده المخلصين معه. قرأ عليه جملة من الكتب وأخذ عنه شرائع دينه وأجازه إجازة عامة. وكانت له به خصوصية ومحبة صادقة وعلاقة متصلة بتمام المودة وصدق المحبة " (٢).
٤ السيد نور الدين بن السيد فخر الدين عبد الحميد الكركي. قال ابن العودي: " وإنه من أكابر خاصته وأوائل العاكفين على ملازمته. قرأ عليه جملة من العلوم الفقهية وغيرها وأخذ عنه وأجازه وكان له قدس سره عليه مزيد اعتماد ومحكم استناد " (٣).
٥ السيد علي بن الحسين بن أبي الحسن العاملي الجبعي، والد صاحب المدارك. قال العودي: " رباه كالوالد لولده ورقاه إلى المعالي بمفرده وزوجه ابنته رغبة فيه وجعله من خواص ملازميه. قرأ عليه جملة من العلوم الفقهية والعقلية والأدبية وغيرها وأجازه إجازة عامة " (٤).
ومن غريب ما ورد في التراجم ما ذكره السيد الأمين رحمه الله في " أعيان الشيعة " أن الشهيد الثاني تزوج أم صاحب المدارك بعد وفاة زوجها، فولد له منها الشيخ حسن فهو أخو صاحب المدارك لأمه (٥).. مع أن السيد علي المذكور كان حيا بعد الشهيد كما صرح به ابن العودي. والشيخ حسن خال صاحب المدارك وصاحب المدارك يعبر عن الشهيد بالجد فهو جده لأمه. ولعل الصحيح كما ذكره السيد الأمين بنفسه في ترجمة صاحب المدارك أن السيد علي

---

(١) الدر المنثور ٢: ١٩١.
(٢) الدر المنثور ٢: ١٩١.
(٣) الدر المنثور ٢: ١٩٢.
(٤) الدر المنثور ٢: ١٩٢.
(٥) أعيان الشيعة ٧: ١٤٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المذكور هو الذي تزوج زوجة الشهيد أم الشيخ حسن بعد شهادة زوجها. وذكر هناك أيضا أن ما ورد في بعض التراجم من عكس ذلك اشتباه ولكنه ذكر هذا الاشتباه في ترجمة الشهيد دون تعليق.

٦ السيد علي بن السيد حسين الصائغ العاملي. قال ابن العودي:

" وكان قدس الله لطيفه له به خصاصة تامة " (١).

٧ محمد بن علي بن الحسن العودي الجزيني. وقد تبين مما مر علينا في هذه الترجمة أنه كان من أخص تلامذته به. وهو صاحب الرسالة التي ألفها في ترجمته والتي لم يبق منها إلا القليل الذي نقله حفيد الشهيد علي بن محمد بن الحسن في كتابه " الدر المنثور " وهي عمدة مصادر ترجمته ويظهر من خلالها غاية حبه وإعظامه للشهيد قدس سرهما.

أولاده

كانت حياة الشهيد القصيرة المباركة، مليئة بالأشجان والآلام، ومما ابتلي به قدس الله سره موت أولاده فلم يعقب من الذكور إلا الشيخ حسن صاحب المعالم، وكفاه وليا من بعده ونسلا مباركا طيبا، فبرز من ذريته جماعة من العلماء ومفاخر الشيعة.

أما الشيخ حسن نفسه فهو من أعاظم العلماء وكتابه " معالم الدين في الأصول " مما كان ولا يزال أحد الكتب الدراسية في الحوزات العلمية. وكان مع ابن أخته السيد محمد صاحب المدارك كفرسي رهان في الدرس والبحث والصداقة. وكان مضافا إلى علمه الغزير الواسع ونظره الثاقب، شاعرا مفلقا. توفي سنة (١٠١١) وكان عمره عند استشهاد والده ست سنين تقريبا (٢).

---

(١) الدر المنثور ٢: ١٩٢.

(٢) راجع ترجمته في الدر المنثور ٢: ١٩٩ ٢٠٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قصة مقتله واستشهاده

الذي يظهر من تاريخ حياة الشهيد كما مر في ترجمته لنفسه أنه كان محاطا بالأعداء والحساد الذين يتربصون به الدوائر حتى أنه كان يخفي علمه وآثاره القيمة خوفا من إثارة حسدهم أو اطلاعهم على ما يمكنهم الاحتجاج به عليه وتعكير الجو وإغفال العامة والغوغاء وإثارتهم ضده. ولعل أشدهم عداوة له القاضي معروف. وقد مر في ترجمته أيضا أنه لم يستجز منه كما كان هو المعتاد حين سفره إلى قسطنطنية ولم يأخذ منه عرضا حسب تعبيرهم ومع ذلك حصل على المرسوم الصادر بنصبه مدرسا في المدرسة النورية ببعلبك. وبذلك انقطعت عنه محاولات الأعداء للحط من كرامته، وتألق نجمه في سماء العلم والتدريس والمرجعية، ودانت له الرقاب مما أجج نار الحقد والحسد في قلوب مناوئيه وفي مقدمتهم القاضي معروف فدبروا له المكائد. يقول ابن العودي حول أيام مرجعيته في بعلبك:

" كنت في خدمته في تلك الأيام، ولا أنسى وهو في أعلى مقام ومرجع الأنام وملاذ الخاص والعام ومفتي كل فرقة بما يوافق مذهبها ويدرس في المذاهب كتبها. وكان له في المسجد الأعظم بها درس مضافا إلى ما ذكر وصار أهل البلد كلهم في انقياده ومن وراء مراده بقلوب مخلصة في الوداد وحسن الإقبال والاعتقاد. وقام سوق العلم بها على طبق المراد ورجعت إليه الفضلاء من أقاصي البلاد ورقى ناموس السادة والأصحاب في الازدياد، وكانت عليهم تلك الأيام من الأعياد.. " (١).

وقال بعد انتهاء ترجمة الشهيد لنفسه وذكره لرجوعه إلى بلده واشتغاله إلى سنة خمس وخمسين بالدرس والتصنيف: " وهذا التاريخ كان خاتمة أوقات الأمان

---

(١) الدر المنثور ٢: ١٨٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والسلامة من الحدثان، ثم نزل به ما نزل.. " (١) ومن المؤسف أنه لم يبق من رسالته ما حكى فيه قصة مقتله ولذلك وقع الاختلاف في كيفيته. قال الحر العاملي في أمل الآمل: " وكان سبب قتله على ما سمعته من بعض المشايخ ورأيته بخط بعضهم أنه ترافع إليه رجلان فحكم لأحدهما على الآخر، فغضب المحكوم عليه وذهب إلى قاضي صيدا واسمه " معروف ". وكان الشيخ مشغولا في تلك الأيام بتأليف شرح اللمعة. وفي كل يوم يكتب منه غالبا كراسا ويظهر من نسخة الأصل أنه ألفه في ستة أشهر وستة أيام، لأنه كتب على ظهر النسخة تاريخ ابتداء التأليف، فأرسل القاضي إلى " جبع " من يطلبه وكان مقيما في كرم له مدة منفردا عن البلد متفرغا للتأليف. فقال له بعض أهل البلد: قد سافر عنا مدة. فخطر ببال الشيخ أن يسافر إلى الحج، وكان قد حج مرارا لكنه قصد الاختباء، فسافر في محمل مغطى، وكتب قاضي صيدا إلى سلطان روم أنه قد وجد ببلاد الشام رجل مبدع خارج عن المذاهب الأربعة. فأرسل السلطان رجلا في طلب الشيخ وقال له: إئتني به حيا حتى أجمع بينه وبين علماء بلادي فيبحثوا معه ويطلعوا على مذهبه ويخبروني فأحكم عليه بما يقتضيه مذهبي.

فجاء الرجل فأخبر أن الشيخ توجه إلى مكة، فذهب في طلبه، فاجتمع به في طريق مكة، فقال له: تكون معي حتى نحج بيت الله ثم افعل ما تريد، فرضي بذلك، فلما فرغ من الحج، سافر معه إلى بلاد الروم، فلما وصل إليها رآه رجل فسأله عن الشيخ، فقال: رجل من علماء الشيعة الإمامية أريد أن أوصله إلى السلطان. فقال: أو ما تخاف أن يخبر السلطان بأنك قد قصرت في خدمته وآذيته وله هناك أصحاب يساعدونه، فيكون سببا لهلاكك بل الرأي أن تقتله وتأخذ برأسه إلى السلطان. فقتله في مكانه من ساحل البحر، وكان هناك

---

(١) الدر المنثور ٢: ١٨٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جماعة من التركمان فرأوا في تلك الليلة أنوارا تنزل من السماء وتصعد، فدفنوه هناك وبنوا عليه قبة. وأخذ الرجل رأسه إلى السلطان. فأنكر عليه وقال: أمرتك أن تأتيني به حيا فقتلته. وسعى السيد عبد الرحيم العباسي في قتل ذلك الرجل، فقتله السلطان (١). ولعل هذا النقل أوثق ما قيل في ذلك.

ومن كراماته المنقولة إخباره عن شهادته. قال السيد محسن الأمين: " عن بعض مؤلفات الشيخ البهائي: قال: أخبرني والدي قدس سره أنه دخل في صبيحة بعض الأيام على شيخنا الشهيد الثاني فوجده مفكرا، فسأله عن سبب تفكيره. فقال: يا أخي، أظن أني سأكون ثاني الشهيدين،، قال: أو ثاني شيخنا الشهيد في الشهادة، لأني رأيت البارحة في المنام أن السيد المرتضى علم الهدى عمل ضيافة، جمع فيها العلماء الإمامية بأجمعهم في بيت، فلما دخلت عليهم، قام السيد المرتضى ورحب بي وقال لي: يا فلان، اجلس بجنب الشيخ الشهيد، فجلست بجنبه، فلما استوى بنا المجلس انتبهت، ومنامي هذا دليل على أني أكون تاليا له في الشهادة الخ، واتفق أنه شرح من مؤلفات الشهيد، الألفية والنفلية واللمعة وضاهاه في تأليف تمهيد القواعد. وعنه أيضا بطريق آخر، أنه مر على مصرعه المعروف في زمن حياته ومعه والد الشيخ البهائي، فلما رأى ذلك المكان تغير لونه وقال: سيهرق في هذا المكان دم رجل. فظهر بعد ذلك أنه كان يعني نفسه " (٢).

وقال حفيده في الدر المنثور: " ومما سمعته في بلادنا مشهورا ورأيته أيضا مشهورا في غيرها أنه قدس الله روحه لما سافر السفر الأول إلى اصطنبول ووصل إلى المكان الذي قتل به، تغير لونه، فسأله أصحابه عن ذلك فقال ما معناه: أنه يقتل في هذا المكان رجل كبير أو عظيم له شأن. فلما أخذ، قتل في

---

(١) أمل الآمل ١: ٩٠ ٩١.

(٢) أعيان الشيعة ٧: ١٥٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك المكان. ورأيت نسخة لشرح اللمعة عند بعض الأكابر أن الشيخ حسين بن عبد الصمد رحمه الله سئل عن هذا وكان رفيقه في ذلك السفر، فأخبر بأن ذلك حق سؤاله أو سؤال غيره " (١).

وقال في هامش الكتاب: " وجد بخط المرحوم المبرور الشيخ حسين بن عبد الصمد رحمه الله بعد سؤاله وصورة السؤال والجواب: سئل الشيخ حسين بن عبد الصمد رحمه الله: ما يقول مولانا شيخ الإسلام فيما روى عن الشيخ المرحوم المبرور الشهيد الثاني أنه مر بموضع في اصطنبول ومولانا الشيخ سلمه الله معه، فقال: يوشك أن يقتل في هذا الموضع رجل له شأن، أو قال شيئا قريبا من ذلك، ثم إنه استشهد رحمه الله في ذلك الموضع، ولا ريب أن ذلك من كراماته، رحمه الله وأسكنه جنان الخلد.

نعم هكذا وقع منه قدس سره وكان الخطاب للفقير، ويقال: إنه استشهد في ذلك الموضع، وذلك مما كشف لنفسه الزكية، حشره الله مع الأئمة الطاهرين.

كتبه حسين بن عبد الصمد الحارثي، ثامن عشر ذي الحجة سنة (٩٨٣) في مكة المشرفة زادها الله شرفا وتعظيما " (٢).

هذا وقد اختلف في سنة استشهاده. ففي كتاب نقد الرجال أنه استشهد سنة (٩٦٦) والمعتمد ما نقله حفيده في الدر المنثور. قال: " ورأيت بخط جدي المبرور الشيخ حسن قدس الله روحه ما صورته: مولد الوالد قدس الله نفسه في يوم الثلاثاء ثالث عشر شهر شوال سنة إحدى عشرة وتسعمائة، واستشهد في سنة خمس وستين وتسعمائة (٩٦٥) " (٣).

---

(١) الدر المنثور ٢: ١٨٩.
(٢) الدر المنثور ٢: ١٩٠.
(٣) الدر المنثور ٢: ١٨٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مؤلفاته

تمتاز مؤلفات شيخنا الشهيد قدس الله روحه بدقة النظر وعمق المغزى وجزالة التعبير وحسن الأسلوب. ولقد من الله عليه بالتوفيق لكتابة هذه المجموعة الضخمة من الكتب التي تعد كل ما بقي منها زينة ومفخرة للمكتبة الإسلامية والشيعية بوجه خاص، مع ما مني به من آلام وأشجان، ومع كثرة اشتغاله وأسفاره ومع قيامه شخصيا بجميع أعماله حتى حراسة الكرم ليلا من السراق، وجمع الحطب للإيقاد في البيت، ومع قصر عمره الشريف. ولعمري أن هذا مما يورث الإعجاب والإجلال. هذا مع أن أكثر ما ألفه الشهيد واستنسخه من الكتب القمية والآثار العلمية، قد أتى عليها يد الغدر والخيانة، شأنها شأن كثير من آثار الشيعة وكتبها التي تسلط عليها الجهلة وأعداء العلم ومذهب أهل البيت عليهم السلام.

قال ابن العودي: " وكان في ابتداء أمره يبالغ في الكتمان وشرع في شرح الإرشاد ولم يبده لأحد.. ثم أكب على المطالعة والتأليف واستفراغ الوسع في التدريس والتصنيف إلى سنة ثمان وأربعين وتسعمائة (٩٤٨) حتى أراد الله إظهار ما أراد كتمانه وأعلى في البرية شأنه وألقى في قلوب ذوي العلم، الانقياد إليه والتسليم لما اعتمد عليه، ودخل معه كل من له بالشريعة المطهرة تقييد في ربقة الرجوع إليه بالتقليد، وظهرت عنه التصانيف الفائقة والمباحث الرائقة، ورجعت إليه الفضلاء بالإذعان، وأطلق في ميدان السبق العنان، وصارت فضائله مشاهدة بالعيان. فأول ما أفرغه في قالب التصنيف الشرح المذكور لإرشاد الإمام العلامة جمال الدين الحسن بن المطهر قدس الله روحه يعرف فضله من وقف عليه من أولي الفضل " (١).

---

(١) الدر المنثور ٢: ١٨٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونذكر هنا أهم تصانيفه قدس الله روحه
١ - روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: والإرشاد للعلامة الحلي رحمه الله. وهو شرح مزجي خرج منه مجلد في الطهارة والصلاة. وهو أول ما ألفه، كما ذكره ابن العودي. وقد طبع في إيران سنة (١٣٠٧) (١).
٢ - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: واللمعة للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي قدس الله روحه المتوفى سنة (٧٨٦). ومن غريب الاتفاق، اهتمام الشهيد الثاني بشرح كتب الشهيد الأول، فكأنه كان يعلم أن مصيرهما واحد. وهذا الكتاب من محاور دراسة الفقه لدى الطلاب المبتدئين في الحوزات العلمية حتى زماننا هذا، وطبع مرارا. وقد شرح وعلق عليه من الحواشي بما يزيد على سبعين كتابا (٢). ولئن دل هذا على شئ فإنما يدل على تضلع الشهيدين رحمهما الله في الفقه وخلوص نيتهما في خدمة الدين الحنيف.
٣ - مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام. وهذا الكتاب الذي بين يدي القارئ وسيأتي تفصيل البحث عنه.
٤ - تمهيد القواعد الأصولية والعربية لتفريع الأحكام الشرعية: جارى به ما ألفه الأسنوي الشافعي في هذا الباب ورتبه على قسمين، في أولهما مائة قاعدة من القواعد الأصولية مع بيان ما يتفرع عليها من الأحكام، وفي ثانيهما مائة قاعدة من القواعد العربية كذلك ورتب لها فهرسا مبسوطا لتسهيل تناول الطالب. قال الشهيد قدس سره بشأن هذا الكتاب: " وهو كتاب واحد في فنه بحمد الله ومنه ومن وقف على الكتاب المومى إليه علم حقيقة ما نبهنا عليه ". طبع بإيران (٣).

---

(١) الذريعة ١١: ٢٧٥.
(٢) الذريعة ٦: ٩٠ و ١٣: ٢٩٢ ٢٩٦.
(٣) الذريعة ٤: ٤٣٣ راجع كلام الشهيد في إجازاته في البحار ١٠٥: ١٤٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٥ – منية المريد في آداب المفيد والمستفيد: طبع مرارا في إيران والنجف الأشرف. وهو كتاب أخلاقي لطيف لا يستغني عنه الطالب والعالم، يحتوي على ما ينبغي أن يتحلى به طلاب العلوم الدينية والعلماء والقضاة. ثم لخصه وأسماه " بغية المريد مختصر منية المريد ". ذكره حفيده في " الدر المنثور ".
٦ – مسكن الفؤاد في فقد الأحبة والأولاد: طبع مرارا في إيران. وقد ألفه الشهيد رحمه الله إثر ابتلائه شخصيا بفقدان أولاده. وهو كتاب يبعث الإنسان المبتلى بالشدائد والمصائب على الصبر والعزاء. وقد لخصه فيما بعد وأسماه " مبرد الأكباد في مختصر مسكن الفؤاد " مع أنه في نفسه أيضا مختصر، وذلك ليستفيد منه عدد أكبر من القراء حيث إنه مما يحتاج إليه الناس.
٧ – التنبيهات العلية على وظائف الصلاة القلبية: رتبها على ترتيب ألفية الشهيد الأول وذكر فيها أسرار الصلاة ووظائف القلب في مختلف حالاتها. طبع في إيران مرارا.
٨ – كشف الريبة عن أحكام الغيبة والنميمة: قال في مقدمته أنه ألفه حيث رأى بعض الناس لا يتورعون عن ذكر أعراض إخوانهم من المؤمنين ولا يعدونه من السيئات. وقد طبع مرارا في إيران.
٩ – المقاصد العلية في شرح الألفية: والألفية كتاب صغير للشهيد الأول رحمه الله طبع أخيرا مع النفلية له أيضا. وقد ذكر فيه ألف واجب من واجبات الصلاة. وهذا شرح استدلالي كبير، طبع في إيران، وله عليه حاشية أيضا اقتصر فيها على أمهات المسائل كما في الذريعة. وحاشية أخرى في ذكر مجرد الفتوى لاستفادة المقلدين (١).
١٠ – الدراية: وهو شرح لكتاب صغير ألفه سابقا باسم بداية الدراية. وقد طبعا معا بعنوان " الدراية ". وهو كتاب مشهور في الحوزات العلمية.

---

(١) الذريعة ٦: ٢٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

١١ – حقائق الإيمان: كتاب عقائدي في أصول الدين ومعنى الإيمان والإسلام طبع في إيران.
١٢ – الفوائد الملية في شرح النفلية: والنفلية كتاب صغير للشهيد الأول رحمه الله، جمع فيه مستحبات الصلاة. وهذا شرح مزجي مختصر. طبع مع كتاب المقاصد العلية في إيران.
١٣ – حاشية على قطعة من عقود الإرشاد للعلامة (١).
١٤ – حاشية على قواعد الأحكام للعلامة أيضا: جارى فيها حاشية الشهيد الأول رحمه الله. برز منها مجلد لطيف إلى آخر كتاب التجارة (٢).
١٥ – حاشية على " المختصر النافع " للمحق الحلي قدس سره.
١٦ – رسالة في نجاسة ماء البئر بالملاقاة وعدمها.
١٧ – رسالة تشتمل على حكم صلاة الجمعة في حال الغيبة. حيث كان قدس سره يقول بوجوبها العيني. وينقل عنها في الكتب الفقهية كثيرا.
١٨ – نتائج الأفكار في أحكام المقيمين بالأسفار.
١٩ – مناسك الحج والعمرة.
٢٠ – رسالة في أجوبة ثلاثة عن ثلاث مسائل لبعض الأفاضل.
٢١ – رسالة في عشرة مباحث في عشرة علوم: صنفها في إسطنبول
٢٢ – رسالة في عدم جواز تقليد الأموات من المجتهدين، قال في الأعيان: " صنفها برسم الصالح الفاضل السيد حسين بن أبي الحسن صاحب المدارك في ١٨ صفحة، ذكر أنه كتبها في جزء يسير من يوم واحد في ٥ شوال سنة (٩٤٩) (٣).

---

(١) الدر المنثور ٢: ١٨٦.
(٢) الدر المنثور ٢: ١٨٦.
(٣) أعيان الشيعة ٧: ١٥٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٢٣ – غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدثين. صرح به في آخر كتابه السابق في الدراية (١).
٢٤ – منار القاصدين في أسرار معالم الدين: قال عنه الشهيد قدس سره في مقدمة كتابه " منية المريد " بعد ما ذكر أن الإخلال بمراعاة الأمور المعتبرة في تحصيل العلم من الشرائط والآداب وغيرها من الأحوال هو الذي صد طلاب العلم عن الوصول إلى بغيتهم: " وقد وفق الله سبحانه بمنه وكرمه فيما خرج من كتابنا الموسوم بمنار القاصدين في أسرار معالم الدين، لتفصيل جملة شريفة من هذه الأحكام ".
٢٥ – الاقتصاد في معرفة المبدأ والمعاد وأحكام أفعال العباد والإرشاد إلى طريق الاجتهاد: رتبه على قسمين: أولهما في أصول العقائد وثانيهما في الفروع. وهو مع ذلك في غاية الاختصار (٢).
٢٦ – كتاب الرجال والنسب. قال حفيده في الدر المنثور: ذكره في بعض مصنفاته (٣).
٢٧ – رسالة في تحقيق النية: وكانت عند حفيده بخطه.
٢٨ – رسالة في الولاية وأن الصلاة لا تقبل إلا بها. ذكرها في شرح الإرشاد.
٢٩ – رسالة في تحقيق الإجماع. قال حفيده: عندي بخطه.
٣٠ – كتاب الإجازات: ذكره في بعض فوائده كما في الدر المنثور. ولعل المراد به مجموعة إجازات المشايخ فإن العلامة المجلسي رحمه الله نقل بعض الإجازات في البحار عن خط الشهيد قدس سره.

---

(١) الذريعة ١٦: ٦٨.
(٢) الذريعة ٢: ٢٦٧.
(٣) الدر المنثور ٢: ١٨٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٣١ – منظومة في النحو وشرحها. قال في الدر المنثور: رأيت بعضها بخطه.
٣٢ – رسالة في دعوى الإجماع في مسائل من الشيخ ومخالفة نفسه. ولعله أراد بذلك الرد على حجية الإجماع المنقول.
وغير ذلك من الكتب والرسائل والحواشي والشروح التي ورد ذكر بعضها في كتب التراجم. قال حفيده في الدر المنثور: " وسمعت من بعض مشايخنا أن مصنفاته بلغت ستين مصنفا " (١). هذا وكان شهيدنا المترجم له، مشتغلا مضافا إلى كل هذه المشاغل العلمية وغيرها باستنساخ الكتب. قال حفيده في الدر المنثور: " جزى الله عنا سوء الجزاء من حرمنا من الكتب التي كانت عندنا اجتمعت في زمن الشيخ زين الدين والشيخ حسن ووالدي رحمهم الله وأضيف إليها كتب الشيخ محي الدين رحمه الله وقد وقع عليها الفتور غير مرة منها قريب ألف كتاب احترقت وأنا إذ ذاك ابن نحو سبع سنين أو ثمان، حرقها أهل البغي. ولما سافرت إلى العراق كان الباقي لنا في الجبل ودمشق وغيرهما ما يقرب من ألف كتاب وأكثرها منه ما أخذه الناس ومنه ما تلف من النقل والوضع تحت الأرض، والباقي نحو مائة كتاب وصلت إلي بعد السعي التام.
ومن العجب أني لما فارقت ما فارقت من الكتب، كان فيما بقي بعد الفتور الأول ما يزيد عن مائة كتاب بخط جدي الشيخ زين الدين رحمه الله ، وما كان بخطه فيما تلف واحترق لا يعلم مقداره، ومما تواتر عنه رحمه الله إنه كان إذا غمس القلم في الدواة، ربما يكتب عشرين سطرا أو ثلاثين سطرا، وهذا من جملة التأييدات الإلهية، ولهذا جعل كاتب التاريخ فصلا في ذكر أمره في الكتابة وما له فيها من الآيات ومحاسن الكرامات كما تقدم.

---

(١) الدر المنثور ٢: ١٨٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبالجملة فبذهاب هذه الكتب، ذهب كثير من فوائده وفوائد جدي ووالدي رحمهم الله تعالى وحرمنا الاطلاع عليها والانتفاع منها " (١).

الكتاب الذي بين يديك

أما المتن فهو كتاب " شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام " للإمام العلامة أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المشهور بالمحقق الحلي قدس الله نفسه الزكية، المتوفى سنة (٦٧٦). ويكفي في عظمة شأن هذا الكتاب أنه كان لمدة قرون محور البحث الفقهي الدراسي في الحوزات العلمية. وقد علق علية العلماء وشرحوه شرحا تفصيليا واستدلاليا.

ذكر المحقق الشيخ آغا بزرگ الطهراني رحمه الله في موسوعته " الذريعة " أكثر من عشرين شرحا بعناوين خاصة كالمسالك والجواهر وما يقارب من مائة شرح بعنوان شرح الشرائع (٢) واثني عشر حاشية (٣).

وأما الشرح فهو: " مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام " وهو أكبر مصنفات شيخنا الشهيد قدس سره. كان رحمه الله قد علق على الشرائع في بدو الأمر ثم استدركه وزاد عليه وفصل ما أجمل من البحث حتى صار كتابا ضخما. قال ابن العودي في رسالته: " ومنها شرح الشرائع الذي تفجرت منه ينابيع الفقه وأخذ بمجامع العلم، سلك فيه أولا مسلك الاختصار على سبيل الحاشية حتى كمل منه مجلد. وكان قدس سره كثيرا ما يقول: نريد أن نضيف إليه، تكملة لاستدراك ما فات، ثم أخذ في الإطناب حتى صار بحرا

---

(١) الدر المنثور ٢: ٢٠٣ ٢٠٤.
(٢) الذريعة ١٣: ٤٧ و ٣١٦.
(٣) المصدر المذكور ٦: ١٠٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يسلك فيه سفن أولي الألباب، فكمل سبعة مجلدات ضخمة.. " (١).
قال الشهيد قدس سره في إجازته للشيخ تاج الدين بن هلال الجزائري: " فاستخرت الله تعالى وأجزته جميع ما جرى به قلمي من المصنفات.. ومن أهمها كتاب مسالك الأفهام في تنقيح شرائع الإسلام، وفق الله تعالى لإكماله (٢) في سبع مجلدات كبيرة ومنها حواشي الكتاب المذكور مجلدان.. " (٣).
وحاشيته على الشرائع موجودة في بعض المكتبات ولم يطبع بعد هذا ويظهر من موارد من المسالك أن الأمر قد اشتبه على النساخ، فربما أدرجوا الحاشية الصغيرة مع الشرح الكبير وربما ذكروا لعبارة واحدة شرحين، مطولا ومجملا. وكان ذلك مما أشكل الأمر علينا أثناء التحقيق عن الكتاب.
هذا ومن غريب الأمر ما ورد في الذريعة حكاية عن الشيخ علي النباطي عن والده أن مدة تصنيف الكتاب تسعة أشهر، ثم قال صاحب الذريعة: " أنه فرغ منه سنة (٩٦٤) وفرغ من الجزء الأول يوم الأربعاء لثلاث مضت؟؟ شهر رمضان سنة إحدى وخمسين وتسعمائة " (٤). فيكون قد أتم ستة أجزاء منه في ثلاثة عشر عاما. فكيف يجتمع هذا مع تصنيفه في تسعة أشهر؟! مع أنه واضح الغرابة.
ثم إنه قدس سره لم يفصل في شرح قسم العبادات من الشرائع بما

---

(١) الدر المنثور ٢: ١٨٥.
(٢) ليس المراد بهذه الجملة الدعاء لإكماله، بل بيان أن اكماله في سبع مجلدات كان بتوفيق الله تعالى، وذلك لأن تاريخ هذه الإجازة ١٤ ذي الحجة ٩٦٤ وقد فرغ من المسالك في ربيع الثاني من ذلك العام.
(٣) بحار الأنوار ١٠٥: ١٤٣.
(٤) المصدر ٢٠: ٣٧٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصله في قسم المعاملات، ولذلك قام سبطه السيد محمد رحمه الله بكتابة " مدارك الأحكام " ليستدرك ما أجمله جده، كما ذكره في مقدمته.

نسخ الكتاب

طبع الكتاب طبعات حجرية متعددة في إيران ولكن ما وجدنا منها كثيرة الأخطاء فلم يمكننا الاعتماد على شئ منها، وإنما اعتمدنا في تصحيح المتن على التلفيق بين النسخ، فكان لا بد من تحقيق واسع، ولم نحصل مع الأسف حتى الآن على نسخة بخط الشهيد رحمه الله مع أن العلامة الكنتوري المتوفى سنة (١٢٨٦) قال في " كسف الحجب والأستار ": وقد ظفرت أنا بنسخة كانت بخطه رحمه الله تعالى " (١).

ومهما كان فالنسخ الخطية الموجودة لدينا فعلا عبارة عن:

١ - النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله النجفي المرعشي رحمه الله برقم ١٦٢١. وهي أقدم نسخة حصلنا عليها والظاهر أنها كتبت في عصر المؤلف قدس سره وذلك لما ورد في بعض التصحيحات في هامش الكتاب بعد انتهائه قوله: " منه سلمه الله ". والنسخة بخط نستعليق غير منقط. وقد ختمت في آخرها بختمين: أحدهما " بنده آل محمد باقر " والآخر، " عبد الله محمد باقر " وتقع في ١٧٣ ورقة تحتوي كل ورقة على ٢٦ سطرا بحجم ٢٦ * ١٨ سم. ولكنها مع الأسف من أول الكتاب إلى نهاية كتاب " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " أي قسم العبادات فقط. وهذه أهم نسخة اعتمدنا عليها ورمزنا لها بحرف " ج ".

٢ - نسخة أخرى في مكتبة آية الله النجفي رحمه الله أيضا برقم ٥٤٧٨ بخط نستعليق كاتبه " دوست محمد بن حبيب الله الحسيني المازندراني ".

---

(١) كشف الحجب: ٥٠٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تقع في ٣٥٠ ورقة تحتوي كل منها على ٢٥ سطرا بحجم ٥، ٢٥ * ١٨ سم. وقد ذكر كاتبه أنه اجتهد في تصحيحه ومقابلته على نسخة المؤلف. قال في آخر الجزء الأول، أي قسم العبادات: " قد جددت واجتهدت في تصحيح ألفاظه وعباراته، وقد قوبل مع نسخ متعددة " وفي آخر المجلد الثاني وينتهي بآخر كتاب الوكالة وهي آخر ما عثر عليه من هذه النسخة: " وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب بحمد الله الملك الوهاب في أواخر شهر ربيع الأول سنة ثمانين بعد الألف من الهجرة النبوية. وقد نقلت من وجه خط شيخنا الفاضل، مصنف هذا الكتاب، وقد جددت واجتهدت في تصحيح ألفاظه وأنا المذنب الحقير الجاني: دوست محمد بن حبيب الله الحسيني المازندراني.. " ووردت في هامش الصفحة الأخيرة، هذه الجملة: " كتب وقوبل من وجه خط الشيخ رحمه الله واجتهد بتصحيحه إلا ما زاغ البصر ".

وهذه النسخة تأتي بعد نسخة " ج " من حيث الاعتماد (عندنا) فهي أقل خطأ من غيرها. وقد رمزنا لها بحرف " ن ".

ويجدر بنا الإشارة هنا إلى اشتباه وقع في فهرست مكتبة آية الله النجفي رحمه الله حيث ذكر أن الفراغ من التصحيح والمقابلة في الجزء الأول وقع في سنة (٩٧١) وفي الجزء الثاني في سنة (١٠٨٠) كل ذلك بخط دوست محمد الحسيني، وهذا غريب جدا لم ينته إليه الكاتب، إذ يكون بين كتابة الجزءين ١١٠ سنة! والذي أوقعه في هذا الوهم ما ورد في خاتمة الجزء الأول بعد انتهاء كلام الشهيد قدس سره " وفرغ من كتابته يوم الأحد العاشر من شهر شوال سنة (٩٧١) وسط النهار بقلم الفقير ص الحاتم ". ومن الواضح أن هذا الكاتب غير دوست محمد، وهذا كاتب النسخة الأصل الذي استنسخ منه دوست محمد. ولم يذكر اسم الكاتب إلا رمزا كما رأيت.

٣ - نسخة أخرى في مكتبة المرحوم آية الله النجفي أيضا برقم ٢٦٦٤ بخط النسخ من أوائل كتاب " الحج " إلى آخر كتاب " الوكالة ". كاتبه " محمد بن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نصر الله بن محمد بن قاسم بن ناصر بن قاسم بن سلامة بن ناصر من آل عطاف الزبيدي " بتاريخ الثلاثاء ٨ شعبان (٩٨٢) هجرية وفي هامشها علامة التصحيح، وفي الخاتمة عبارة من حفيد الشهيد علي بن محمد بن الحسن بن زين الدين، شهد بمقابلتها وتصحيحها. وفي الصفحة الأولى ما يدل على تملكه للنسخة بتاريخ (١٠٦٢) هجرية. وتقع في ١٩٨ ورقة تحتوي كل منها على ٣١ سطرا. بحجم ٢٠ * ٣٠ سم. ورمزنا لها بحرف " ه ".

وقد اشتبه الأمر على جامع الفهرست أيضا، فورد فيه أن هذه النسخة من أول كتاب " الطهارة " إلى كتاب " البيع " مع أنها لا تشتمل إلا على صفحة واحدة من أول " الطهارة " وآخرها كتاب " الوكالة "

٤ - نسخة أخرى في مكتبة آية الله النجفي أيضا برقم ١٩٠٥ بخط النسخ من كتاب " الصيد والذباحة " إلى نهاية كتاب " الديات " كاتبه على الظاهر صالح بن محمد بن عبد الإله الزبيدي.

وقد ورد في الهامش في أول كتاب " الفرائض " هكذا: " بلغ مقابلته بحسب الجهد والطاقة إلا ما زاغ عنه البصر وحبس عنه النظر، بنسخة منقولة من الأصل وقابلها المصنف بنفسه قدس سره وعليها خطه، وذلك في مجالس آخرها خاتمة شهر ذي القعدة الحرام من شهور سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة هجرية على مشرفها الصلاة والسلام. وكتب أقل العباد محمد بن أحمد الشامي العاملي.. ".

وبعد ذلك هكذا: " وقوبلت نسختي مع هذه النسخة في يوم السبت تاسع شهر ذي الحجة الحرام سنة ثلاث وعشرين وألف الهجرية، وكتب أقل الخليقة فضل الله بن محب الله الحسني الحسيني الشهير بدست غيب ". وفي آخر الكتاب ما يشبه ذلك.

تقع هذه النسخة في ٣١٧ ورقة كل منها تحتوي على ٢٧ سطرا بحجم ٥، ٢٩ * ٢١ سم. ورمزنا لها بحرف " ل ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٥ – نسخة أخرى في مكتبة آية الله النجفي أيضا برقم ١٣٢٨ وهي بخط النسخ من أول كتاب " الجهاد " إلى آخر قسم العبادات، أي مسائل " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " بخط " أحمد بن محمد بن يوسف المقابي ". ومن أول كتاب " التجارة " إلى آخر كتاب " الوصايا " (وليس إلى آخر " العتق " كما في الفهرست). ولم يذكر اسم الكاتب في القسم الثاني، والخط مختلف عن القسم الأول، ورمز إلى الكاتب برقم ٨٣١٩. وأما تاريخ كتابة القسم الأول، فلعله يرجع إلى سنة ٩٦١ ففي آخرها عبارة هكذا: " تم كتاب الجهاد.. بسادسة الأحد ثالث الأولى من الأول للتاسعة بعد السادسة "! والله أعلم.

وأما تاريخ القسم الثاني فلم يرو في النسخة أصلا، واشتبه الأمر على كاتب " الفهرست " أيضا فذكر تاريخ انتهاء الشهيد من تأليف الكتاب بعنوان انتهاء تاريخ الكتابة!.

وتقع في ٣٠٢ ورقة وتختلف عدد سطورها بحجم ٢٩ * ٢٠ سم. ورمزنا لها بحرف " س ".

٦ – نسخة أخرى في مكتبة المرحوم آية الله النجفي أيضا برقم ٨٠٦ بخط نسخ ردئ من أوائل كتاب " العتق " إلى آخر الكتاب تقريبا، ولا تحتوي على تاريخ ولا ذكر للكاتب، وعلى هامشها بعض التصحيحات تقع في ٣٤٣ ورقة، كل منها يحتوي على ٢٩ سطرا بحجم ٢٥ * ١٩ سم. ورمزنا لها بحرف " ص ".

٧ – نسخة محفوظة في مكتبة آية الله الگلپايگاني برقم ١٩٧٠ من أول كتاب " الطهارة " إلى آخر أحكام " القرض والدين ". لم يذكر فيها اسم الكاتب، وإنما وردت في آخر المجلد الأول أي قسم العبادات، هذه العبارة في الهامش: " بلغت مقابلته بحسب الجهد والطاقة، من نسختين إلى كتاب الحج ومنه إلى هنا بضم نسخة قابلها الشيخ حسن ولد المصنف رحمهما الله تعالى على يد أحقر العباد الراجي شفاعة زين العباد، عبد الرضا بن حسن بن زين الدين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحسيني العاملي.. " ورمزنا ها بحرف " ك ".
٨ - نسخة أخرى في مكتبة آية الله الگلپايگاني برقم ٥ / ٤٦ ٥١ بخط نسخ جيد، وهي من أول الكتاب إلى الفرائض في ستة أجزاء حسب التجزئة الأولى للشهيد قدس سره ولكل مجلد فهرست حسب المسائل الواردة في الكتاب، كاتبها محمد جعفر بن محمد حسين. انتهى من كتابتها بتاريخ ٢٩ رجب ١١٢٠. ورد في خاتمة بعض المجلدات، التصحيح على النسخ المصححة ومنها في بعضها نسخة حفيد الشهيد الشيخ علي بن محمد بن الحسن بن زين الدين وفي بعضها على أصله المنيف حسب تعبيره وفي بعضها على أصله المنيف الذي بخط شارحه السعيد. ورمزنا لها بحرف " و ".
٩ - نسخة محفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي برقم ٥٠١٩ بخط النسخ من كتاب " الخلع " إلى آخر كتاب " الديات ". لم يذكر فيها اسم كاتبها وإنما ورد في أولها: وقف الكتاب بتاريخ جمادي الثانية ١١٩٢. وتقع في ٣٥١ ورقة كل منها يحتوي على ٣٥ سطرا بحجم ٢٣ * ١٣ سم. ورمزنا لها بحرف " د ".
١٠ - نسخة أخرى في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي برقم ١٩٥ و ١٩٦ بخط نسج جيد من أول الكتاب إلى آخره في مجلدين، كاتبها محمد بن باقر بن سراج الاصطهباناتي. انتهى من كتابتها بتاريخ ١٢٥٧. ورمزنا لها بحرف " م ".
١١ - نسخة محفوظة في مكتبة المشهد المقدس الرضوي برقم ٢٥٦٨، وفي آخرها هذه العبارة: " فرغ من تعليق هذا الجزء الفقير إلى الله محمد بن علي بن هلال، آخر نهار الأربعة " الأربعاء "، يوم التاسع والعشرين من شهر شوال المبارك، سنة تسع وسبعين وتسعمائة من الهجرة الشريفة ". والنسخة تشتمل على قسم العبادات فقط، ورمزنا لها بحرف " ع ".
١٢ - نسخة أخرى في مكتبة المشهد الرضوي برقم ٢٥٧٧ من كتاب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التجارة إلى آخر الوصايا، وقد كتب قسم منها، أي إلى آخر الوكالة بخط نسخ جيد، وما بقي منها بخط نستعليق، وفي آخرها هذه العبارة: " اتفق الفراغ من تسويده الفقير إلى الله تعالى، عبد الكريم بن إبراهيم بن علي بن عبد العالي الميسي العاملي. تم الكتاب بعون الملء الوهاب على يد العبد الضعيف، الراجي، المحتاج إلى رحمة الملك الغني، رفيع شريف الحسيني، في تاريخ شهر رمضان المبارك، سنة ٩٨١ بمشهد المقدس، الرضية الرضوية. تمام". وقد رمزنا لها بحرف " ب ".

وما زلنا نبحث عن نسخ أخرى من الكتاب، لعلنا نستفيد منها في تحقيق سائر الأجزاء إن شاء الله تعالى.

وأخيرا نسأل الله تعالى أن يوفقنا لإكمال التحقيق عن هذا الكتاب وسائر الآثار القيمة لعلمائنا الأبرار وأن يتقبل منا هذا العمل وسائر الأعمال والحمد لله رب العالمين.

السيد مرتضى المهري

قم المقدسة

رمضان المبارك ١٤١٣ ه. ق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصفحة الأولى من نسخة " ج ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصفحة الأخيرة من نسخة " ج ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصفحة الأولى من نسخة " ن ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصفحة الأخيرة من نسخة " ن ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصفحة الأولى من نسخة " ه ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصفحة الأخيرة من نسخة " ه ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصفحة الأولى من نسخة " ل ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصفحة الأخيرة من نسخة " ل ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصفحة الأولى من نسخة " س ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصفحة الأخيرة من نسخة " س ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصفحة الأولى من نسخة " ص ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصفحة الأخيرة من نسخة " ص ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصفحة الأولى من نسخة " ك ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصفحة الأخيرة من نسخة " ك ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصفحة الأولى من نسخة " و ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصفحة الأخيرة من نسخة " و ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصفحة الأولى من نسخة " د ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصفحة الأخيرة من نسخة " د ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصفحة الأولى من نسخة " م ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصفحة الأخيرة من نسخة " م ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصفحة الأولى من نسخة " ع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصفحة الأخيرة من نسخة " ع ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصفحة الأولى من نسخة " ب ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصفحة الأخيرة من نسخة " ب ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسالك الأفهام
إلى تنقيح
شرائع الإسلام
تأليف
فقيه الأمة الشهيد السعيد
زين الدين بن علي العاملي الجبعي
٩١١ - ٩٦٥ ه
الجزء الأول
تحقيق ونشر
مؤسسة المعارف الإسلامية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خطبة
شرائع الإسلام
بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم إني أحمدك حمدا يقل في إنتشاره حمد كل حامد، ويضمحل بإشتهاره جحد كل جاحد، ويفل بغراره حسد كل حاسد، ويحل بإعتباره عقد كل كائد، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة أعتد بها لدفع الشدائد، وأسترد بها شارد النعم الأوابد، وأصلي على سيدنا محمد، الهادي إلى أمتن العقائد وأحسن القواعد، الداعي إلى أنجح المقاصد وأرجح الفوائد، وعلى آله الغر الأماجد المقدمين على الأقارب والأباعد، المؤيدين في المصادر والموارد، صلاة تسمع كل غائب وشاهد، وتقمع كل شيطان مارد.
وبعد: فإن رعاية الإيمان توجب قضاء حق الإخوان، والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب، ومن الأصحاب من عرفت الإيمان من شأنه، فاستنبت الصلاح على صفحات وجهه ونفحات لسانه، سألني أن أملي عليه مختصرا في الأحكام متضمنا لرؤوس مسائل الحلال والحرام يكون كالمفتي الذي يصدر عنه، أو الكنز الذي ينفق منه، فابتدأت مستعينا بالله ومتوكلا عليه، فليس القوة إلا به، ولا المرجع إلا إليه، وهو مبني علي أقسام أربعة:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول: في العبادات، وهي عشرة كتب:
١ – كتاب الطهارة
٢ – كتاب الصلاة
٣ – كتاب الزكاة
٤ – كتاب الخمس
٥ – كتاب الصوم
٦ – كتاب الإعتكاف
٧ – كتاب الحج
٨ – كتاب العمرة
٩ – كتاب الجهاد
١٠ – كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
ونبدأ بالأهم فالأهم: –

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خطبة
مسالك الأفهام
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي أوضح مسالك الأفهام، إلى تنقيح شرايع الإسلام وشرح صدور من اختارهم من الأنام، بإيضاح مسائل الحلال والحرام ورفع درجات العلماء الأعلام حتى، أوطأهم أجنحة الملائكة الكرام وأجزل إمدادهم حتى رجح مدادهم على دماء الشهداء يوم القيام، والصلاة على نبيه الذي أحكم قواعد الأحكام نهاية الإحكام، محمد المرسل للإرشاد والتذكرة والتبصرة والهداية إلى دار السلام وعلى آله مصابيح الظلام، ووسيلة القاصدين إلى مدارك شريف كل مقام وبعد، فهذه نكت مختصرة، وفوائد محبرة، وضعتها على كتاب شرائع الإسلام، بالتماس جماعة من المحصلين الأعلام تقيد مطلقها وتفتح مغلقها وتبين مجملها وتسهل معضلها، تغني المشتغل بالكتاب عن أسفار كبار، وتطلعه على دقائق تذعن لها قلوب الأخيار، مجردة غالبا عن دليل أو تعليل، مقتصرة على قصير من طويل، والله يهدي السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل " وسميته مسالك الأفهام إلى تنقيح شرايع الإسلام (١).

---

(١) ما بين القوسين في " ج " وفي هامش " ك ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كتاب الطهارة

(٧)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كتاب الطهارة

الطهارة اسم للوضوء أو الغسل أو التميم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة. وكل واحد منها ينقسم إلى واجب ومندوب. فالواجب من الوضوء كان لصلاة واجبة، أو طواف واجب،

---

(١) الكافي ٣: ١٠٠ ح ١، الوسائل ٢: ٥٨٨ ب " ٤٠ " من أبواب الحيض ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو لمس كتابة القرآن إن وجب. والمندوب ما عداه.
والواجب من الغسل ما كان لأحد الأمور الثلاثة، أو لدخول
المساجد، أو لقراءة العزائم إن وجبا، وقد يجب إذا بقي لطلوع الفجر من
يوم يجب صومه، بقدر ما يغتسل الجنب، ولصوم المستحاضة إذا غمس
دمها القطنة. والمندوب ما عداه.
والواجب من التميم ما كان لصلاة واجبة عند تضييق وقتها.

قوله: " أو لمس كتابة القرآن إن وجب ".
الضابط في الوضوء الواجب، ما كانت غايته واجبة. ولما كانت الصلاة
والطواف واجبين بأصل الشرع جعل الوجوب معهما وصفا. ولما لم يجب المس بأصل
الشرع جعله شرطا. ووجوب المس يكون بنذر وشبهه، أو لإصلاح غلط لا يتم إلا
به، فإن إصلاحه واجب على الكفاية صونا للمعجز.
قوله: " أو لدخول المساجد ".
مع اللبث في غير المسجدين. وفيهما يكفي في الاشتراط مجرد الدخول،
فإطلاق العبارة غير جيد. ووجوب الغسل لدخول المساجد ثابت في جميع الأحداث
الموجبة له عدا مس الميت فإنه لا يمنع دخول المسجد قبل الغسل.
قوله: " وقد يجب إذا بقي لطلوع الفجر.. الخ ".
أشار ب " قد " الدالة على التقليل في هذا المحل، إلى أن تأخير المكلف الغسل
إلى هذا القدر الموجب لمطابقة الزمان للغسل نادر، ومقتضاه أنه لو قدمه زيادة على
ذلك لا يكون واجبا للصوم، فإن كانت الذمة بريئة مع ذلك من غاية أخرى للغسل
نوى الندب، لوجوب غسل الجنابة لغيره عند المصنف وأكثر الأصحاب.
قوله: " ولصوم المستحاضة إذا غمس دمها القطنة ".
التقييد بالغمس يدخل حليتها العليا والوسطى ويخرج القليلة، فيجب الغسل
للصوم متى حصل الغمس قبل صلاة الفجر، ويتوقف
عليه صحة الصوم. ولو كان
بعد الصلاة لم يجب إلا مع الكثرة، فيتوقف صوم اليوم على غسل الظهرين وإن لم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وللجنب (١) في أحد المسجدين، ليخرج به. والمندوب ما عداه. وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه.
وهذا الكتاب يعتمد على أربعة أركان:

تستمر الكثرة إلى وقتها. وقيل: يعتبر حصولها وقت الصلاة.
قوله: " وللمجنب في أحد المسجدين ليخرج به ".
قيد الحكم بكون الحدث في أحد المسجدين تبعا للنص (٢). ويلحق به من أجنب خارجهما ودخل عامدا أو ساهيا. ويجب عليه تحري أقرب الطرق تخفيفا للكون. وهو مبني على الغالب من تعذر الغسل داخلهما على وجه لا يقتضي تنجيس المسجد فلو أمكن " وساوى زمانه زمان التيمم، أو قصر " (٣) قدم على التيمم على الأقوى.
قوله: " والمندوب ما عداه ".
ليس على إطلاقه. بل يجب التيمم أيضا للطواف الواجب ومس كتابة القرآن إن وجب، ولدخول المساجد مع اللبث في غير المسجدين، وغير ذلك، فلا بد من ذكر ما يدل عليه لئلا يدخل في المندوب. والضابط أنه يجب لما يجب له الطهارتان مع تعذرهما.
قوله: " وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه ".
ويشترط في صحة نذرها، أو نذر أحد أفرادها، مشروعيتها على الوجه الذي تقع به منذورة. فالوضوء ينعقد نذره دائما، والغسل مع وجود أحد أسبابه الموجبة أو المستحبة فيتوقع مع الإطلاق، ويبطل المنذر مع تعيين الزمان وخلوه عن أحدها، والتيمم مع تعذر مبدله. ويتخير مع إطلاق نذر الطهارة بين الوضوء والغسل، فإن تعذرا تعين التيمم.

---

(١) هكذا فيما بأيدينا من نسخ الشرائع ولعل الصحيح ما ورد في الشرح أي " المجنب ".
(٢) الكافي ٣: ٧٣ ح ١٤، التهذيب ١: ٤٠٧ ح ١٢٨٠، الوسائل ١: ٤٨٥ ب " ١٥ " من أبواب الجنابة ح ٣، ٦.
(٣) ما بين القوسين ليس في " م، ع " ومشطوب عليه في " ج " وغير مقروء في حاشية " ن " وموجود في " ك "، و ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الركن الأول
في المياه – وفيه أطراف
" الأول ": في الماء المطلق. وهو كل ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه، من غير إضافة. وكله طاهر، مزيل للحدث والخبث. وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم إلى جار، ومحقون، وماء بئر.
أما الجاري فلا ينجس إلا باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه.

قوله: " وهو كل ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير إضافة ".
المراد استحقاقه عرفا. وجواز تقييد بعض أفراده كماء البحر ونحوه لا يخرجه عن الاستحقاق، لأن القيد غير متعين، فلو طلب حقه – وهو الإطلاق – صح إطلاق اسم الماء عليه بغير قيد.
قوله: " مزيل للحدث والخبث ".
المراد بالحدث الأثر الحاصل للمكلف وشبهه، عند حصول أحد الأسباب المخصوصة المتوقف رفعه على النية. والخبث هو النجاسة.
والفرق بينهما – بأن الأول ما افتقر إلى نية، والثاني ما لا يفتقر، أو أن الأول ما لا يدرك بالحس، والثاني ما يدرك به – غير تام.
قوله: " أما الجاري ".
المراد بالجاري النابع غير البئر سواء أجرى أم لا. وإطلاق الجريان عليه مطلقا تغليب أو حقيقة عرفية. والأصح اشتراط كريته، سواء أدام نبعه أم لا. وهو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره.
ويلحق بحكمه ماء الحمام، إذا كان له مادة. ولو مازجه طاهر فغيره، أو تغير من قبل نفسه، لم يخرج عن كونه مطهرا، ما دام إطلاق الاسم باقيا عليه.
وأما المحقون فما كان منه دون الكر، فإنه ينجس بملاقاة النجاسة. ويطهر بإلقاء كر عليه فما زاد دفعة، ولا يطهر بإتمامه كرا، على الأظهر. وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس، إلا أن تغير النجاسة أحد أوصافه.

اختيار العلامة (١). ثم إن عرضت له النجاسة وسطوحه مستوية فظاهر، وإلا لم ينجس الأعلى مطلقا، ولا الأسفل إن كان المجموع كرا إلا أن يستوعب النجاسة عموم الماء فيشترط في عدم انفعال الأسفل كريته.
قوله: " ويلحق به ماء الحمام إذا كان له مادة ".
المراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار مما لا يبلغ الكر. ونكر المصنف المادة للتنبيه على عدم اشتراط كريتها، وبه صرح في المعتبر (٢). والأجود اشتراط الكرية. وهو قول الأكثر وعلى هذا يتساوى الحمام وغيره.
قوله: " وأما المحقون ".
المراد به ما ليس بنابع وإن جرى على وجه الأرض. وإطلاق المحقون عليه تغليب كتغليب الجاري على النابع.
قوله: " إلا أن تغير النجاسة أحد أوصافه ".
المراد بها الثلاثة المشهورة أعني اللون، والطعم، والرائحة، لا مطلق الأوصاف، كالحرارة، والبرودة وغيرهما.

---

(١) نهاية الأحكام ١: ٢٢٨، المنتهى ١: ٦.
(٢) المعتبر ١: ٤٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويطهر بإلقاء كر عليه فكر، حتى يزول التغير. ولا يطهر بزوال التغير من نفسه، ولا بتصفيق الرياح، ولا بوقوع أجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير.

والكر ألف ومأتا رطل بالعراقي، على الأظهر. أو ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفا. ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والأواني، على الأظهر.

وأما ماء البئر فإنه ينجس بتغيره بالنجاسة إجماعا. وهل ينجس

ويخرج بتغيير النجاسة له ما لو كان التغير بالمتنجس كالدبس مثلا، فإن انفعال طعم الماء به لا ينجسه، ما لم يستند التغير إلى النجاسة. والمعتبر في التغير الحسي لا التقديري.

قوله: " ويطهر بإلقاء كر عليه فكر ".

المشهور أنه يعتبر في إلقاء الكر كونه دفعة واحدة عرفية بحيث يكون ذلك في زمان قصير. ولو أزال تغيره بما دون الكر ثم ألقي عليه كرا لكفى. ولو بقي منه كر فصاعدا خال عن التغير طهر المتغير منه بتموجه أيضا. وكذا يطهر بوقوع ماء الغيث عليه متقاطرا.

قوله: " أو ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفا ".

هذا مع تساوي أبعاده. ومع اختلافها يعتبر بلوغ الحاصل من ضرب بعضها في بعض الحاصل من ضرب المتساوية كذلك، وهو اثنان وأربعون شبرا وسبعة أثمان الشبر من أشبار مستوي الخلقة، وهو الغالب في الناس.

قوله: " وأما ماء البئر ".

عرف الشهيد (رحمه الله) البئر بأنه مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعداها غالبا، ولا يخرج عن مسماها عرفا (١). والمرجع في العرف إلى ما كان في زمانه صلى الله

---

(١) غاية المراد: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالملاقاة؟ فيه تردد، والأظهر التنجيس.
وطريق تطهيره بنزح جميعه إن وقع فيها مسكر، أو فقاع، أو مني، أو أحد الدماء الثلاثة على قول مشهور، أو مات فيها بعير أو ثور.
فإن تعذر استيعاب مائها، تراوح عليها أربعة رجال، كل اثنين دفعة يوما إلى الليل.

عليه وآله وسلم أو زمان أحد الأئمة عليهم السلام، فما حكم عليه حينئذ بأنه بئر استمر حكمه، وما لم يعلم حاله في ذلك الزمان يرجع فيه إلى العرف الآن، فيلحقه الحكم تبعا للاسم دون غيره، وإن شاكله في النبع. ولا بعد في ذلك بعد ورود النص (١).
قوله: " إن وقع فيها مسكر ".
المراد به المائع بالأصالة، فيدخل الخمر وإن عرض له الجمود ويخرج الحشيشة ونحوها، مما أصله الجمود وإن عرض له الميعان. ولا فرق في المسكر بين قليله وكثيره.
قوله: " أو مات فيها بعير ".
هو من الإبل بمنزلة الإنسان يشمل الذكر والأنثى والكبير والصغير. وكذا ينزح الجميع لموت الثور وهو ذكر البقر.
قوله: " تراوح عليها أربعة.. الخ ".
هو تفاعل من الراحة لأن كل اثنين منهما يريحان الآخرين. وليكن أحدهما فوق البئر يمتح بالدلو والآخر فيها يمليها. ولا يجزي القويان وإن قاما بعمل الأربعة للنص (٢)، ويجزي الأزيد. والحكم مختص بالرجال فلا يجزي النساء، ولا الخناثى، ولا الصبيان. واليوم من طلوع الفجر إلى الغروب، ويجب إدخال جزئين من الليل أولا وآخرا. ولا فرق بين الطويل والقصير. ولا يجزي الليل، ولا الملفق وإن زاد عن

---

(١) الوسائل ١: ١٢٥ ب " ١٤ " من أبواب الماء المطلق.
(٢) التهذيب ١: ٢٤٢ ح ٦٩٩، ٢٨٤ ح ٨٣٢، الوسائل ١: ١٤٣ ب " ٢٣ " من أبواب الماء المطلق ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبنزح كر إن مات فيها دابة أو حمار أو بقرة.
وبنزح سبعين إن مات فيها إنسان.
وبنزح خمسين إن وقعت فيها عذرة يابسة فذابت، والمروي أربعون أو خمسون، أو كثير الدم كذبح الشاة، والمروي من ثلاثين إلى أربعين.

الطويل. ويجوز لهم الصلاة جماعة، لا جميعا بدونها. ويجب تقديم التأهب للنزح، بتحصيل الآلة ونحوها قبل الفجر.
قوله: " وبنزح كر إن مات فيها دابة أو حمار أو بقرة ".
الأولى اختصاص الحكم بالبغل والحمار، وإلحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه، وهو خيرة المصنف في المعتبر (١)، لأن ما عداهما خال عن النص، ومطلق المماثلة غير كاف في الحكم فإن البقرة مثل الثور وليست بحكمه.
قوله: " وبنزح سبعين إن مات فيها إنسان ".
لا فرق فيه بين الصغير والكبير، والذكر والأنثى. وكذا لو وقع ميتا. ويشترط كونه نجسا بنجاسة الموت، فلو كان ظاهرا كمن كمل غسله لم يجب النزح. والحكم مختص بالمسلم، ووقوع الكافر يلحق بما لا نص فيه، سواء مات فيه أم لا، أما لو وقع ميتا فكالمسلم.
قوله: " عذرة يابسة فذابت ".
هي فضلة الإنسان. ولا فرق بين فضلة المسلم والكافر. والمراد بالذوبان تفرق الأجزاء وشيوعها في الماء. وإنما حكم فيها بالخمسين مع ترديد الرواية (٢) لأن الأكثر طريق اليقين.
قوله: " كذبح الشاة ".
المرجع في كثرة الدم وقلته إلى نفسه عرفا لا بالنسبة إلى البئر بحسب الغزارة

---

(١) المعتبر ١: ٦٠.
(٢) الكافي ٣: ٧ ح ١١، التهذيب ١: ٢٤٤ ح ٧٠٢، الاستبصار ١: ٤١ ح ١١٦، الوسائل ١: ١٤٠ ب " ٢٠) من الماء المطلق ح ١، ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبنزح أربعين إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنور أو كلب وشبهه، ولبول الرجل.
وبنزح عشر للعذرة الجامدة، وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير، والمروي دلاء يسيرة.
ونزح سبع لموت الطير، والفأرة إذا تفسخت أو انتفخت، ولول الصبي الذي لم يلغ.

والنزارة.
قوله: " إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو كلب وشبهه.
المراد بشبه الكلب الغزال وما في حجمه. ولا فرق في السنور بين أهليه ووحشيه، ولا في الكلب والخنزير بين البري والبحري.
قوله: " ولبول الرجل ".
لا فرق بين بول المسلم والكافر. ولا يلحق به بول المرأة بل هو مما لا نص فيه. والأجود في بول الخنثى وجوب أكثر الأمرين من الأربعين، وموجب ما لا نص فيه.
قوله: " وبنزح عشر للعذرة الجامدة ".
المراد بها غير الذائبة.
قوله: " وبنزح سبع لموت الطير ".
هو الحمامة والنعامة وما بينهما.
قوله: " والفأرة إذا تفسخت أو انتفخت ".
المراد بتفسخها تقطع أجزائها وتفرقها. وإلحاق الانتفاخ به هو المشهور، ولا نص فيه.
قوله: " ولبول الصبي الذي لم يبلغ ".
وهو الذكر الذي زاد سنه على الحولين إلى أن يبلغ، وليس ذكر الصبي كافيا عن التقييد بكونه لم يبلغ، للاختلاف في حده في جانب الكبر، ولا يلحق به الصبية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولاغتسال الجنب، ولوقوع الكلب وخروجه حيا.
وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلال، وبنزح ثلاث لموت الحية والفأرة.
وبنزح دلو لموت العصفور، وشبهه،

لعدم النص.
قوله: " ولاغتسال الجنب ".
التعبير بالاغتسال يدخل الارتماس وغيره، ويخرج مجرد نزوله في الماء. وعلة النزح نجاسة الماء، ولا بعد فيه بعد ورود النص (١)، وانفعال البئر بما لا ينفعل به غيره.
ثم إن كان الغسل بارتماسة واحدة طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث، وإن كان مرتبا صح غسل الجزء المقارن للنية من الرأس. وفي توقف نجاسة الماء على إكمال الغسل احتمال وجيه. ولا يخفى أنه يشرط خلو بدنه من نجاسة عينية كالمني وغيره، وإلا وجب لها مقدرها إن كان.
قوله: " لموت الحية ".
علله المصنف في المعتبر (٢) - مع الخبر (٣) - بأن لها نفسا سائلة فيكون ميتتها نجسة.
قوله: " لموت العصفور وشبهه ".
يدخل في " شبهه " كل ما دون الحمامة في الحجم. ولا فرق فيه بين مأكول اللحم وغيره. ولا يلحق به الطير في حال صغره خلافا لبعض الأصحاب (٤) فيهما.

---

(١) الوسائل ١: ١٤٢ ب " ٢٢ " من أبواب الماء المطلق.
(٢) المعتبر ١: ٧٥.
(٣) الكافي ٣: ٦ ح ٧، التهذيب ١: ٢٤٠ ح ٦٩٤، الاستبصار ١: ٣٤ ح ٩٢، الوسائل ١: ١٣٢ ب " ١٥ " من أبواب الماء المطلق ح ٦.
(٤) راجع منتهى المطلب ١: ١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام.
وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلاثون دلوا.
والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها.
فروع ثلاثة:
الأول: حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره.

قوله: " وبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام ".
المراد به الرضيع في الحولين. والمراد بالاغتذاء الغالب أو المساوي اللبن فلا يضر القليل. والمراد بالطعام نحو الخبز والفاكهة، أما السكر ونحوه فليس بطعام. ولا يلحق به الرضيعة.
قوله: " وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ".
مستند ذلك رواية كردويه الديلمي (١). ولا يقدح في ذلك كون بعضها يوجب أكثر من ثلاثين منفردا، لجواز استناد التخفيف إلى مصاحبة ماء المطر. ومن نظر إلى ما ينفعل عنه البئر، وما تطهر به واشتمالها على جميع المتباينات - كالهر والخنزير - وتفريق المتماثلات - كالكلب والكافر، والثور والبقرة - يزول عنه استبعاد اختلاف حكم هذه النجاسات منفردة عن ماء المطر ومصاحبة له. ولا فرق في ذلك بين كون أعيان النجاسات المذكورة موجودة في الماء أم لا، لإطلاق النص. وحكم بعض ما ذكر حكم الجميع إن كان يوجب منفردا عن الماء هذا المقدر، أو ما زاد. ولو كان يوجب أقل - كبول الصبي والرضيع والعذرة الجامدة - فالأحوط أنه كذلك. والظاهر أن الاقتصار على مقدرها منفردة عن الماء كان بطريق أولى.
قوله: " والدلو الذي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها ".
في تلك البئر. ولو تعددت فالأغلب، ومع التساوي يتخير، والأفضل اختيار الأكبر. فإن لم يكن لتلك البئر دلو معتادة يرجع إلى المعتاد في بلده، ومع التعدد فكما مر. ولو لم يكن في بلده دلو، اعتبر أقرب البلدان إليه فالأقرب.

---

(١) الفقيه ١: ١٦ ح ٣٥، الاستبصار ١: ٤٣ ح ١٢٠، التهذيب ١: ٤١٣ ح ١٣٠٠، الوسائل ١: ١٣٣ ب " ١٦ " من أبواب الماء المطلق ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: اختلاف أجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح، وفي تضاعفه مع التماثل تردد، أحوطه التضعيف، إلا أن يكون بعضا من جملة لها مقدر، فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها.

الثالث: إذا لم يقدر للنجاسة منزوح، نزح جميع مائها. فإن تعذر نزحها، لم تطهر إلا بالتراوح. وإذا تغير أحد أوصاف مائها بالنجاسة، قيل: ينزح حتى يزول التغير، وقيل: ينزح جميع مائها. فإن تعذر لغزارته

قوله: " وفي تضاعفه مع التماثل تردد ".

الأقوى التضعيف مطلقا.

قوله: " إلا أن يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها ".

هذا إذا لم يحصل من اجتماعها ما يوجب انتقال الحكم كما لو وقع قليل دم ثم شي ء آخر منه، بحيث يطلق على الجميع اسم الكثير، فإن الواجب حينئذ منزوح الدم الكثير. أما البول فلا يوجب تعدد وقوعه زيادة على أصله مع اتحاد الصنف مطلقا.

قوله: " وإذا تغير أحد أوصاف مائها.. الخ ".

الأصح أن النجاسة المغيرة إن كانت منصوصة وجب نزح أكثر الأمرين من المقدر وما به يزول التغير، وإن كانت غير منصوصة وجب نزح الجميع، ومع التعذر التراوح.

قوله: " ويستحب أن يكون بين البئر والبالوعة خمس أذرع ".

المراد بالبالوعة ما يرمى فيها ماء النزح أو غيره من النجاسات المائعة. والاكتفاء في التباعد بخمس مشروط بأحد الأمرين صلابة الأرض، أو فوقية قرار البئر على قرار البالوعة. ويدخل فيما عدا ذلك – مما يدخل في السبع – تساوي القرارين مع رخاوة الأرض فالصور ست، يتباعد فيها بخمس في أربع، وبسبع في صورتين.

وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة، وهي جهة الشمال، لما ورد من أن مجاري

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تراوح عليها أربعة رجال، وهو الأولى.
ويستحب أن يكون بين البئر والبالوعة خمس أذرع إذا كانت الأرض صلبة، أو كانت البئر فوق البالوعة، وإن لم يكن كذلك فسبع.
ولا يحكم بنجاسة البئر إلا أن يعلم وصول ماء البالوعة إليها.
وإذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا، ولا في الأكل والشرب إلا عند الضرورة.
ولو اشتبه الإناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما. وإن لم يجد ماء غيرهما [غير مائهما] تيمم.
" الثاني ": في المضاف. وهو كل ما اعتصر من جسم، أو مزج به مزجا يسلبه إطلاق الاسم. وهو طاهر لكن لا يزيل حدثا إجماعا، ولا خبثا

العيون مع مهب الشمال (١)، فلو كان أحدهما في جهة الشمال فهو أعلى، وإن تساوى القراران، فالصور حينئذ أربع وعشرون، يظهر حكمها بالتأمل.
قوله: " وإذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ".
أي اختيارا واضطرارا بقرينة التقييد في الأكل. والمراد بعدم الجواز التحريم مع اعتقاد المشروعية، أو مع الاعتداد به في الصلاة ونحوها، أو بمعنى عدم الاعتداد به في رفع الحدث مجازا.
قوله: " ولو لم يجد ماء غيرهما تيمم ".
ولا يشترط في صحته إراقتهما قبله، بل ربما حرمت عند الحاجة إليه. وهذا بخلاف ما لو اشتبه المطلق بالمضاف، فإنه يجب الطهارة بهما معا. ولو فرض انقلاب أحدهما تطهر بالآخر وتيمم
قوله: " لكن لا يزيل حدثا إجماعا ولا خبثا على الأظهر ".
قوي.

---

(١) التهذيب ١: ٤١٠ ح ١٢٩٢، الوسائل ١ / ١٤٥ ب " ٢٤ " من أبواب الماء المطلق ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الأظهر. ويجوز استعماله فيما عدا ذلك. ومتى لاقته النجاسة، نجس قليله وكثيره [إجماعا]، ولم يجز استعماله في أكل ولا شرب.
ولو مزج طاهره بالمطلق، اعتبر في رفع الحدث به إطلاق الاسم عليه.
وتكره الطهارة بماء أسخن بالشمس في الآنية، وبماء أسخن بالنار في غسل الأموات.
والماء المستعمل في الأخباث نجس، سواء تغير بالنجاسة أو لم

قوله: " وتكره الطهارة بماء أسخن بالشمس في الآنية ".
لورود النهي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله، وعلل بأنه يورث البرص (١). وكما يكره الطهارة به. يكره استعماله في غيرها من إزالة النجاسة، والأكل والشرب. ولا يشترط القصد إلى التسخين، ولا بقاء السخونة. ولا فرق في الآنية بين المنطبعة وغيرها، وإن كانت المنطبعة أقوى فعلا في الماء، ولا بين البلاد الحارة وغيرها، ولا فرق بين القليل من الماء والكثير للإطلاق في ذلك كله.
قوله: " وماء أسخن بالنار في غسل الأموات ".
لنهي الباقر عليه السلام (٢) عنه. وعلل - مع ذلك - بأن فيه أجزاء نارية، وتفؤلا بالحميم، وإرخاء لبدن الميت، وإعدادا له لخروج شئ من النجاسات. ومحل الكراهة عند عدم الضرورة، أما معها كخوف الغاسل على نفسه من البرد فلا. وكذا لا يكره استعماله في غير غسل الأموات.
قوله: " والمستعمل في غسل الأخباث نجس ".

---

(١) الكافي ٣: ١٥ ح ٥، علل الشرائع: ٢٨١ ب " ١٩٤ " ح ٢، الخصال: ٢٧٠، الوسائل ١: ١٥٠ ب " ٦ " من أبواب الماء المضاف.
(٢) الفقيه ١: ٨٦ ح ٣٩٧، ٣٩٨، التهذيب ١: ٣٢٢ ح ٩٣٧ - ٩٣٩، الوسائل ٢: ٦٩٣ ب " ١٠ " من أبواب غسل الميت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يتغير، عدا ماء الاستنجاء فإنه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة أو تلاقيه نجاسة من خارج. والمستعمل في الوضوء طاهر ومطهر. وما استعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر. وهل يرفع به الحدث ثانيا؟ فيه تردد، والأحوط المنع.

" الثالث ": في الأسئار. وهي كلها طاهرة، عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر. وفي سؤر المسوخ تردد، والطهارة أظهر. ومن عدا الخوارج والغلاة، من أصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر.

المراد به الماء القليل المنفصل عن محل النجاسة قبل الحكم بطهره.

قوله: " عدا ماء الاستنجاء فإنه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة أو تلاقيه نجاسة من خارج ".

المراد بالخروج ما يعم الحقيقة كالدم المستصحب للخارج، والمحل كالخارج الملقى على الأرض ويشترط في طهارته أيضا أن لا ينفصل مع الماء أجزاء من النجاسة متميزة، لأنها كالنجاسة الخارجة، ينجس الماء بعد مفارقة المحل. واشترط الشهيد عدم زيادة وزن الماء (١)، وهو أحوط.

ولا فرق في ذلك بين المخرجين، ولا بين المتعدي وغيره، إلا أن يتفاحش، بحيث يخرج عن مسمى الاستنجاء، ولو تنجست اليد فإن كان بسبب جعلها آلة للغسل فلا أثر لها، وإلا فهي كالنجاسة الخارجة.

قوله: " في الأسئار ".

جمع سؤر وهو - لغة (٢) - ما يبقى بعد الشرب، و- شرعا - ماء قليل باشره جسم حيوان.

قوله: " ومن عدا الخوارج والغلاة ".

---

(١) الذكرى: ٩.

(٢) الصحاح ٢: ٦٧٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره سؤر الجلال، وسؤر ما أكل الجيف، إذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة، والحائض التي لا تؤمن، وسؤر البغال، والحمير، والفأرة، والحية، وما مات فيه الوزغ والعقرب.
وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة، دون ما لا نفس

المراد بالخوارج أهل النهروان، ومن دان بمقالتهم، ويجمعهم بغض علي عليه السلام، وبالغلاة من اعتقد إلهية علي عليه السلام أو أحد الأئمة عليهم السلام، وقد يطلق على من قال بإلهية أحد من الناس، فيدخل فيهم من ببلاد الشام من التيامنة (١)، والدروز (٢)، ومن قال بمقالتهم. وجعل الغلاة من فرق المسلمين تجوز لانسلاخهم منه جملة، ومباينتهم له اسما ومعنى. ووجه الإطلاق اعتبار الأصل المنتقل عنه، أو تسترهم بظاهره. ويلحق بالفريقين في النجاسة النواصب، وهم المعلنون بعداوة أهل البيت عليهم السلام أو أحدهم صريحا أو لزوما. ولو جعلهم بدل الخوارج كان أولى لدخول الخوارج فيهم. وفي حكمهم المجسمة بالحقيقة.
قوله: " والحائض التي تؤمن ".
أي لا تتحفظ من النجاسات ولا تبالي بها. وألحق الشهيد بها كل متهم بعدم التحفظ منها (٣).
قوله: " وما مات فيه الوزغ ".
بفتح الواو والزاي، جمع وزغة بالتحريك أيضا: دابة من أصنافها سام أبرص، وفي الصحاح: سام أبرص عن كبار الوزغ (٤).

---

(١) الظاهر أن المراد بهم الدروز فالعطف للتفسير، لاحظ كلمة التيم في الهامش التالي.
(٢) فرقة إسماعيلية باطنية أصحاب أبي محمد بن عبد الله الدرزي، وقد انتشر هذا المذهب في أول أمره في وادي
التيم إلى الجنوب الشرقي من لبنان في زمن الفاطميين. معجم الفرق الإسلامية: ١١٥.
(٣) البيان: ٤٦.
(٤) الصحاح ٥: ١٩٥٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

له.
وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء، وقيل: ينجسه، وهو الأحوط.

قوله: " وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء ".
المراد بعدم إدراك الطرف له بعد وصوله إلى الماء لقلته، فالوصف بالقلة حقيقي لا مجازي، بمعنى أنه لا يكاد يدرك كما قيل.
والمستند صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام " قال: سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا وأصاب إناءه، هل يصح الوضوء منه؟ فقال: إن لم يكن شئ يستبين بالماء فلا بأس، وإن كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه " (١). ويحمل على الشك في إصابة الماء مع تيقن إصابة الإناء كما هو ظاهر الرواية، ويكون التعبير بالاستبانة وعدمها، بمعنى تحقق وصول الدم الماء وعدمه.

---

(١) الكافي ٣: ٧٤ ح ١٦، الوسائل ١: ١١٢ ب " ٨ " من أبواب الماء المطلق ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الركن الثاني
في الطهارة المائية
وهي وضوء وغسل. وفي الوضوء فصول:
الأول: في الأحداث الموجبة للوضوء وهي ستة:
خروج البول والغائط والريح، من الموضع المعتاد. ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول، والأشبه أنه لا ينقض. ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض، وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا.

قوله: " وهي ستة ".
المراد بها ما يوجب الوضوء خاصة إذ لو أراد موجبات الوضوء في الجملة لزادت عن ذلك.
قوله: " من الموضع المعتاد ".
المراد به المخرج الطبيعي للأحداث. ولا يشترط في إيجاب الحدث للوضوء فيه الاعتياد بمعنى كونه سببا للوجوب بأول مرة، فلا يضر تخلف الحكم لفقد شرط كالصغر.
قوله: " ولو خرج الغائط مما دون المعدة ".
المراد به مع عدم انسداد المعتاد، إذ مع انسداده ينقض الخارج من غيره، وإن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والنوم الغالب على الحاستين. وفي معناه كل ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سكر، والاستحاضة القليلة.

ولا ينقض الطهارة مذي ولا ودي، ولا دم - ولو خرج من أحد السبيلين - عدا الدماء الثلاثة، ولا قيء، ولا نخامة، ولا تقليم ظفر، ولا حلق شعر، ولا مس ذكر، ولا قبل، ولا دبر، ولا لمس امرأة، ولا أكل ما

كان فوق المعدة كما سيأتي (١).

والمراد بما دون المعدة ما تحتها، وهو ما تحت السرة وترجيحه عدم النقض يريد به مع عدم الاعتياد وإن كان ظاهره أعم، لما سيأتي (٢) من حكمه بنقض ما خرج من الجرح معتادا. وذكر الجرح على سبيل المثال ويتحقق الاعتياد بالخروج منه مرتين، فينقض في الثالثة.

قوله: " والنوم الغالب على الحاستين ".

المراد بهما حاستا السمع والبصر، وإنما خصهما من بين الحواس - مع اشتراط زوال الجميع - لأنهما أقوى الحواس، فزوالهما يستلزم زوالها. والمراد بالغلبة المستهلكة لا مطلق الغلبة.

قوله: " والاستحاضة القليلة ".

التقييد بالقلة لإخراج ما فوقها، فإنه وإن أوجب الوضوء بوجه إلا أنه يوجب الغسل في الجملة والبحث مقصور على موجب الوضوء خاصة.

قوله: " ولا ينقض الطهارة مذي ولا ودي ".

المذي ماء رقيق لزج يخرج عقيب الشهوة والودي - بالمهملة - ماء أبيض غليظ يخرج عقيب البول، و- بالمعجمة - ماء يخرج عقيب الإنزال. والثلاثة طاهرة غير ناقضة.

---

(١) أي في عبارة صاحب الشرائع في نفس الصفحة.

(٢) أي في عبارة صاحب الشرائع في نفس الصفحة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسته النار، ولا ما يخرج من السبيلين إلا أن يخالطه شئ من النواقض.
الثاني: في أحكام الخلوة. وهي ثلاثة:
الأول: في كيفية التخلي. ويجب فيه ستر العورة. ويستحب ستر البدن.
ويحرم استقبال القبلة واستدبارها، ويستوي في ذلك الصحاري والأبنية. ويجب الانحراف في موضع قد بنى على ذلك.
الثاني: في الاستنجاء. ويجب غسل موضع البول بالماء، ولا يجزي غيره مع القدرة.

قوله: " إلا أن يخالطه شئ من النواقض ".
هذا الاستثناء منقطع، لأن ما خالطه شئ من النواقض، إنما يستند النقض فيه إلى الناقض، لا إلى المستصحب، فإطلاق النقض عليه باعتبار ما خرج معه لا باعتباره.
قوله: " ستر العورة ".
عن ناظر بشري محترم، ليخرج عنه غير من ذكر، كالدابة والطفل غير المميز والزوجة ومملوكة الرجل غير المزوجة والمعتدة.
قوله: " ويستحب ستر البدن ".
المراد بالستر هنا إخفاء الشخص عن الناظر المذكور، ببناء، وحفيرة، ونحوهما، لا مطلق الستر.
قوله: " واستقبال القبلة واستدبارها ".
يتحقق الاستقبال هنا، على حد ما يعتبر في الصلاة، لاشتراكهما في المعنى.
وكذا الحكم في الاستدبار فلا يكفي تحويل العورة خاصة عن الجهتين، مع استقبال البدن، أو استدباره. ولو لم يمكن إلا أحدهما فالاستدبار أولى، كما أن الاستقبال أولى من الناظر لو انحصر الحال فيهما.
قوله: " ولا يجزي غيره مع القدرة ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأقل ما يجزي مثلا ما على المخرج، وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والأثر، ولا اعتبار بالرائحة.
وإذا تعدي المخرج لم يجز إلا الماء. وإذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والأحجار، والماء أفضل، والجمع أكمل، ولا يجزي أقل من ثلاثة أحجار.

يفهم منه إجزاء غير الماء مع العجز عنه، والإجزاء هنا فرع الوجوب فيدل ذلك على وجوب إزالة عين النجاسة عند تعذر الماء بما أمكن من تراب وحجر وغيرهما تخفيفا للنجاسة بحسب الإمكان وليس المراد بالإجزاء في هذه الصورة الحكم بطهارة المحل بذلك، بل الحكم بإباحة العبادة المشروطة بإزالة النجاسة ما دام الماء متعذرا. ومثله إجزاء التيمم عن الطهارة المائية عند تعذرها. ولا خصوصية في ذلك للاستنجاء من البول، بل هو آت في جميع النجاسات، فلو أخل المكلف بتخفيف النجاسة على الوجه المذكور لم تصح صلاته وغيرها مما يتوقف على إزالته النجاسة، كما لا يباح المتوقف على رفع الحدث إذا أخل ببدل الرافع له، فيكون له لرفع الخبث بدل اضطراري كرفع الحدث، وهو من خواص هذا الكتاب.
قوله: " وأقل ما يجزي مثلا ما على المخرج ".
هذا هو المشهور ووردت به الرواية (١). وقد اختلف في معناه، والأولى أن يراد به الكناية عن وجوب الغسل من البول مرتين فيعتبر حينئذ الفصل بين الغسلتين لتتحقق التثنية.
قوله: " وإذا تعدى المخرج ".
المراد بالمخرج حواشي الدبر، فكلما جاوزها متعد وإن لم يبلغ الألية.
قوله: " بين الماء والأحجار ".
وفي حكم الأحجار الخزف، والخرق، والخشب ونحوهما مما يزيل النجاسة عدا ما يستثنى.

---

(١) التهذيب ١: ٣٥ ح ٩٣، الاستبصار ١: ٤٩ ح ١٣٩، الوسائل ١: ٢٤٢ ب " ٢٦ ". من أبواب أحكام الخلوة ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب إمرار كل حجر على موضع النجاسة. ويكفي معه إزالة العين دون الأثر. وإذا لم ينق بالثلاثة، فلا بد من الزيادة حتى ينقى. ولو نقي بدونها أكملها وجوبا. ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات.

ولا يستعمل الحجر المستعمل، ولا الأعيان النجسة، ولا العظم، ولا الروث، ولا المطعوم، ولا صقيل يزلق عن النجاسة.

قوله: " إزالة العين دون الأثر ".

قيل: هو اللون لأنه عرض لا يقوم بنفسه، فلا بد له من محل جوهري يقوم به (١). وهو فاسد، لأن اللون معفو عنه وإن غسل المحل بالماء، ولأنه ينتقض بالرائحة فإنها أيضا عرض. وقيل: هو الأجزاء اللطيفة العالقة بالمحل التي لا تزول إلا بالماء (٢). وهو أنسب، وإن كان تحققها لا يخلو عن عسر.

قوله: " ولا يستعمل الحجر المستعمل ".

إعلم أن المحكوم عليه بعدم استعمال المستعمل إما مستعمله ببناء الصيغة الأولى للمعلوم، أو ما هو أعم ببنائها للمجهول، فإن كان الأول وجب تقييده بكونه في الحدث الذي استعمله فيه، بناء على مذهبه من عدم إجزاء الواحد ذي الجهات وما في حكمه، كالواحد المتكرر بعد غسله، فيحتاج إلى تقييد الكلمتين. وإن كان الثاني فالأمر في مستعمل الحجر قد ظهر، وفي غيره يقيد بكون الحجر نجسا، وإلا لم يمنع من استعماله، وإن كان قد استعمله غيره لصدق التعدد مع تعدد المستعمل.

وإن اتحدت الأداة بمعنى أنه لو استنجى جماعة بثلاثة أحجار صح، وإن كان كل واحد يمسح بجهة من الحجر غير جهة الآخر أو بها مع تطهيرها، أو مع عدم نجاستها، كالمكمل للثلاثة بعد أن زالت العين قبل استعماله. ومن ذلك يظهر أن إطلاق العبارة غير جيد.

---

(١) التنقيح الرائع ١: ٧٢.

(٢) جامع المقاصد ١: ٩٤. نقلا بالمعنى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو استعمل ذلك لم يطهر.
الثالث: في سنن الخلوة، وهي مندوبات ومكروهات.
فالمندوبات: تغطية الرأس، والتسمية، وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول، والاستبراء، والدعاء عند الاستنجاء، وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده.
والمكرهات: الجلوس في الشوارع، والمشارع.

قوله: " ولو استعمل ذلك لم يطهر ".
هذا في الأول وهو النجس، والأخير وهو الصيقل واضح، ومثله الرخو والمتفتت بالاعتماد عليه، والخشن الذي لا يمكن الاعتماد عليه على وجه يقلع النجاسة. وأما الثلاثة الوسطى فالأصح أنها تطهر وإن أثم الفاعل، لعدم المنافاة بين الإثم وحصول الطهارة، كما في الماء والحجر المغصوبين.
قوله: " وهي مندوبات ومكروهات ".
إدخال المكروهات في أقسام سنن الخلوة بمعنى استحباب تركها، وإلا فالمكروه مناف للسنة.
قوله: " تغطية الرأس ".
إن كان مكشوفا للتأسي (١)، وحذرا من وصول الرائحة إلى الدماغ. وروي (٢) استحباب التقنع أيضا. ويمكن أن يريد بتغطية الرأس ذلك أيضا.
قوله: " في الشوارع والمشارع ".
الشوارع جمع شارع وهو الطريق الأعظم، قاله الجوهري (٣)، والمراد هنا الطريق مطلقا.

---

(١) المقنعة: ٣٩، الوسائل ١: ٢١٤ ب " ٣ " من أحكام الخلوة ح ١.
(٢) الوسائل ١: ٢١٤ ب " ٣ " من أحكام الخلوة.
(٣) الصحاح ٣: ١٢٣٦ مادة " شرع ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتحت الأشجار المثمرة، ومواطن النزال، ومواضع اللعن، واستقبال الشمس والقمر بفرجه، أو ريح بالبول، والبول في الأرض الصلبة،

والمشارع جمع مشرعة، وهي موارد المياه كشطوط الأنهار ورؤوس الآبار لما فيه من أذى الواردين.
قوله: " وتحت الأشجار المثمرة ".
أي التي من شأنها الثمر وإن لم يكن الثمر حاصلا بالفعل، أو تبقى النجاسة إلى أوانه للعموم (١)، ولعدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في صدق الاشتقاق. ولا يخفى أن الكراهة مشروطة بعدم استلزام التصرف في مال الغير كالشجرة المملوكة له، أو ما في حكمها، فلو كانت الأرض للغير لم تصح. وكذا لو كانت الشجرة للغير وخيف إفساد شئ منها بسببه.
قوله: " ومواضع اللعن ".
عن زين العابدين عليه السلام هي " أبواب الدور " (٢).
قوله: " واستقبال الشمس والقمر بفرجه ".
في التقييد بالفرج هنا إشارة إلى أن الكراهة مختصة بمواجهة جرمهما بالعورة من غير حائل، فلو كان هناك حائل - ولو ثوبا - زالت الكراهة وإن استقبل الجهة.
قوله: " الصلبة ".
هي بضم الصاد وسكون اللام، لئلا ترده عليه. وفي الحديث من فقه الرجل أن يرتاد موضعا لبوله (٣). وكان النبي صلى الله عليه وآله يعمد إلى مكان فيه التراب الكثير كراهة أن ينضح عليه البول (٤).

---

(١) الوسائل ١: ٢٢٨ ب " ١٥ " من أحكام الخلوة.
(٢) الكافي ٣: ١٥ ح ٢، الفقيه ١: ١٨ ح ٤٤، التهذيب ١: ٣٠ ح ٧٨، الوسائل ١: ٢٢٨ ب " ١٥ " من أبواب أحكام الخلوة ح ١.
(٣) الكافي ٣: ١٥ ح ١، التهذيب ١: ٣٣ ح ٨٦، الوسائل ١: ٢٣٨ ب " ٢٢ " من أبواب أحكام الخلوة ح ٣.
(٤) الفقيه ١: ١٦ ح ٣٦، التهذيب ١: ٣٣ ح ٨٧، الوسائل الباب المذكور ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي ثقوب الحيوان، وفي الماء واقفا وجاريا، والأكل والشرب والسواك، والاستنجاء باليمين، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه، والكلام إلا بذكر الله تعالى، أو آية الكرسي، أو حاجة يضر فوتها.

الثالث: في كيفية الوضوء وفروضه خمسة:.

الأول: النية، وهي إدارة تفعل بالقلب.

وكيفيتها أن تنوي الوجوب أو الندب، والقربة. وهل يجب نية رفع الحدث، أو استباحة شئ مما يشترط فيه الطهارة؟

قوله: " وفي ثقوب الحيوان ".

وهي حجرتها (١) بكسر الجيم وفتح الحاء، لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه خوفا من الأذى (٢).

قوله: " وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه ".

وكذا اسم نبي أو إمام مقصود بالكتابة. وهذا مع عدم إصابته بالنجاسة وإلا حرم.

قوله: " أو حاجة يضر فوتها ".

والمراد أنها لا تحصل إلا بالكلام فلو اندفعت الحاجة بالتصفيق ونحوه لم تزل كراهة الكلام. ويلحق بذلك أيضا رد السلام. وحمد الله عند العطاس من جملة الذكر، وكذا حكاية الأذان في غير الحيعلات.

قوله: " وهي إرادة تفعل بالقلب ".

احترز بفعل القلب عن إرادة الله تعالى أو أراد به بيان الماهية ك " طائر يطير بجناحيه " (٣)، إرادة العباد لا تفعل إلا به.

---

(١) الحجر: كل شئ يحتفره الهوام والسباع لأنفسها جمعها حجرة وأحجار " القاموس ".

(٢) سنن أبي داود ١: ٨ ح ٢٩، الحاكم ١: ١٨٦، سنن البيهقي ١: ٩٩.

(٣) الأنعام ٣٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأظهر أنه لا يجب.
ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث.
ولو ضم إلى نية التقرب إرادة التبرد، أو غير ذلك كانت طهارته مجزية.
ووقت النية عند غسل الكفين، وتتضيق عند غسل الوجه، ويجب استدامة حكمها إلى الفراغ.

قوله: " الأظهر أنه لا يجب ".
الأحوط نية أحد الأمرين مع ما ذكره.
قوله: " ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك ".
بمعنى زوال النجاسة بدونها لكن يتوقف عليها حصول الثواب.
قوله: " وكانت طهارته مجزية ".
الأصح البطلان بذلك. ويدخل في ذلك إرادة التنظيف أو التسخن بالماء الحار وغيرهما.
قوله: " ووقت النية عند غسل الكفين ".
المراد به المستحب للوضوء، وهو ما كان من حدث النوم أو البول أو الغائط أو نحوها، لا من الريح ونحوه. واحترز بالمستحب له عن الواجب، كإزالة النجاسة، أو المستحب لا له، كعقيب الطعام. واشتراط جماعة فيه كون الوضوء من ماء قليل في إناء منقول، واسع الرأس يغترف منه فلا يقع النية عنده بدون ذلك، وهو أحوط.
ويجوز فعلها عند المضمضة والاستنشاق، مقارنة لدخول الماء الفم أو الأنف، ومتى قدم النية عند أحدهما لم يحتج الباقي من السنن المتقدمة إلى نية بل السابق عليها إن كان، وإن أخرها إلى غسل الوجه فلا بد للمتقدم من نية.
قوله: " ويجب استدامة حكمها إلى الفراغ ".
المراد باستدامة حكمها أن لا ينوي نية تنافي النية الأولى أو تنافي بعض مميزاتها،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تفريع
إذا اجتمعت أسباب مختلفة توجب الوضوء، كفى وضوء واحد بنية التقرب. ولا يفتقر إلى تعيين الحدث الذي يتطهر منه. وكذا لو كان عليه أغسال. وقيل: إذا نوى غسل الجنابة أجزأ عن غيره، ولو نوى غيره لم يجز عنه، وليس بشئ.
الفرض الثاني: غسل الوجه، وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس إلى طرف الذقن طولا، وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضا.

فهي إذن أمر عدمي. وقيل (١): هي البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها كلما لحظها، وهو أحوط غير أن العمل على الأول.
قوله: " وقيل: إذا نوى غسل الجنابة أجزأ عن غيره ولو نرى غيره لم يجز عنه، وليس بشئ ".
الأصح تداخل أسباب الغسل وإجزاء غسل واحد عنها مطلقا، ثم إن كان مع أحد الأسباب الجنابة لم تجب مع الغسل وضوء، وإلا وجب الوضوء.
قوله: " مقدم الرأس ".
هو - بضم الميم وفتح القاف ثم الدال المشددة المفتوحة - نقيض المؤخر، بتشديد الخاء المفتوحة. والذقن - بالذال المعجمة المفتوحة وفتح القاف - مجمع اللحيين - بفتح اللام - وهما العظمان اللذان تنبت فيهما الأسنان السفلى وأحدهما لحي، بفتح اللام أيضا. والإبهام - بكسر الهمزة - الإصبع الغليظة المتطرفة، والجمع أباهيم. ويستفاد من تحديد الوجه بمنابت شعر الرأس وجوب غسل مواضع التحذيف - بالذال المعجمة - وهي ما بين الصدغ والنزعة من منابت الشعر الخفيف الذي لا يدخل في شعر الرأس عرفا، سميت بذلك لحذف النساء والمترفين الشعر عنها. أما الصدغ - بضم الصاد، ويقال بالسين أيضا - وهو ما حاذى العذار فوقه بين العين والأذن والنزعتان - بالتحريك - وهما البياض المكتنف للناصية من الجانبين فلا يجب غسلهما، كما لا يجب غسل الناصية.

---

(١) نسبه في جامع المقاصد ١: ٢٠٠ إلى الشهيد، راجع القواعد والفوائد ١: ٩٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالأنزع، ولا بالأغم، ولا بمن تجاوزت أصابعه العذار أو قصرت عنه، بل يرجع كل منهم إلى مستوي الخلقة، فيغسل ما يغسله.

ويجب أن يغسل من أعلى أعلى الوجه إلى الذقن، ولو غسل منكوسا لم يجز على الأظهر. ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية، ولا تخليلها، بل يغسل الظاهر. ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها، وكفى إفاضة الماء على ظاهرها.

قوله: " وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ".

فلا يجب غسله إصالة، لكن يجب غسل جزء من جميع حدود الوجه من باب المقدمة.

قوله: " ولا بمن تجاوزت أصابعه العذار ".

العذار ما حاذى الأذن يتصل أسفله بالعارض وأعلاه بالصدغ وبينه وبين الأذن بياض. والعارض ما انحط عن محاذاة الأذن من الشعر ومنابته. ويظهر من العبارة وجوب غسل العذار وهو حسن، كما يجب غسل العارض بغير خلاف. أما البياض الذي بينه وبين الأذن فلا يجب غسله قطعا.

قوله: " ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ".

يستفاد من إطلاق العبارة عدم الفرق بين اللحية الخفيفة والكثيفة فلا يجب تخليلها مطلقا وهو أصح القولين. والمراد بالخفيف من الشعر ما ترى البشرة من خلاله في مجلس الخاطب والكثيف يقابله. والمراد بالتخليل المحكوم بعدم وجوبه غسل منابت الشعر وما لا يقع عليه البصر من البشرة، أما المرئي منها خلال الشعر الخفيف فيجب غسله لعدم انتقال اسم الوجه عنه. وقد يعلم ذلك من قوله " بل يغسل الظاهر " فإن المراد به الظاهر من البشرة وما ذكر داخل فيه. ويقل الاختلاف بذلك بين القولين بوجوب تخليل الشعر الخفيف وعدمه. ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفرض الثالث: غسل اليدين، والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق. ولو غسل منكوسا لم يجز، ويجب البداءة باليمين.
ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق، فإن قطعت من المرفق سقط فرض غسلها.
ولو كان له ذراعان دون المرفق أو أصابع زائدة أو لحم نابت، وجب غسل الجميع. ولو كان فوق المرفق، لم يجب غسله. ولو كان له يد زائدة وجب غسلها.
الفرض الرابع: مسح الرأس. والواجب منه ما يسمى به ماسحا

قوله: " والمرفقين ".
يدل بظاهره على أن المرفقين يجب غسلهما إصالة لا من باب المقدمة لعدم تعرضه لما يجب غسله منها، والأمر فيه كذلك، ولا ينافيه قوله بعد: " ولو قطعت من المرفق سقط فرض غسلها " لأن المراد بالمرفق رأس العظمين المتداخلين لا المفصل، والمراد بقطعها من المرفق قطع جميع المرفق، ويتحقق بقطع رأس العضد، وعدم وجوب غسل الباقي حينئذ ظاهر، أما لو قطعت من المفصل وجب غسل رأس العضد بناء على وجوب غسل المرفق أصالة، وعلى القول بأن وجوبه من باب المقدمة يسقط غسله.
قوله: " دون المرفق ".
الضابط أن كل ما دون المرفق أو فيه من الزوائد يجب غسله - سواء أتميز أم لا - وما كان فوقه لا يجب غسله مطلقا إلا اليد فإنها تغسل مطلقا مع عدم تميزها عن الأصلية، ومعه يغسل الأصلية لا غير. ومقتضى إطلاق العبارة وجوب غسلها وإن تميزت، وهو مذهب جماعة من الأصحاب (١). وتعلم الزائدة بقصرها، وضعف قوتها، ونقص أصابعها ونحو ذلك.

---

(١) المبسوط ١: ٢١، المهذب ١: ٤٤، الجامع للشرائع: ٣٧، التذكرة ١: ١٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمندوب مقدار ثلاث أصابع عرضا. ويختص المسح بمقدم الرأس. ويجب أن يكون بنداوة الوضوء. ولا يجوز استئناف ماء جديد له. ولو جف ما على يده، أخذ من لحيته وأشفار عينيه. فإن لم يبق نداوة، استأنف.

والأفضل مسح الرأس مقبلا، ويكره مدبرا على الأشبه. ولو غسل موضع المسح لم يجز. ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة. ولو جمع عليه شعرا من غيره ومسح عليه لم يجز. وكذلك لو مسح على العمامة أو غيرها، مما يستر موضع المسح.

الفرض الخامس: مسح الرجلين. ويجب مسح القدمين من

قوله: " مقدار ثلاث أصابع عرضا ".

حال من الأصابع [أو بنزع الخافض] (١). والمراد مرور الماسح على الرأس بهذا المقدار وإن كان بإصبع، لا كون آلة المسح ثلاثة أصابع مع مرورها أقل من مقدار ثلاث أصابع. ومعنى استحباب مسح هذا المقدار كونه أفضل الفردين الواجبين، إن أوقعه دفعة، وإن كان ذلك نادرا. ولو كان على التدريج كما هو الغالب فالظاهر أن الزائد عن المسمى موصوف بالاستحباب.

قوله: " أخذ من لحيته وأشفار عينيه ".

لا يشترط في جواز الأخذ من هذه المواضع جفاف اليد بل يجوز مطلقا لأنها من بلل الوضوء. ولا يختص الأخذ بهذه المواضع، بل يجوز من جميع محال الوضوء وجميع شعر الوجه. وتخصيص الشعر لكون مظنة الرطوبة.

قوله: " ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم ".

المراد به النابت عليه بحيث لا يخرج بمده عن حد المقدم، فلو زاد اختص

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في نسخة " ج " المعتمدة وموجودة في سائر النسخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهما قبتا القدمين. ويجوز منكوسا. وليس بين الرجلين ترتيب. وإذا قطع بعض موضع المسح، مسح على ما بقي، فإن قطع من الكعب سقط المسح على القدم.

ويجب المسح على بشرة القدم، ولا يجوز على حائل من خف أو غيره، إلا للتقية أو الضرورة، وإذا زال السبب أعاد الطهارة على قول، وقيل: لا تجب إلا لحدث، والأول أحوط.

مسائل ثمان:

الأولى: الترتيب واجب في الوضوء، [يبدأ غسل] الوجه قبل اليمنى، واليسرى بعدها، ومسح الرأس ثالثا، والرجلين أخيرا، فلو

الجواز بغير المقدار الزائد.

قوله: " وليس بين الرجلين ترتيب ".

بل الأصح وجوب تقديم اليمنى فلا يجزي العكس ولا المعية.

قوله: " ويجب المسح على بشرة القدم ".

يعلم من قوله: " بشرة القدم " مع قوله في الرأس: " مسح الشعر أو البشرة " عدم إجزاء المسح على الشعر المختص بالقدم إذا قطع الخط الذي يحصل به مسمى المسح، وهذا هو الحق، والفارق النص (١). ولا يشترط في خط المسح المتصل الاستقامة فلو حصل مع المسح على الشعر اتصال ولو بالاعوجاج كفى.

قوله: " إلا لتقية ".

فيجوز المسح على الخف لا على غيره لعدم فرض التقية فيه ويشترط في جواز المسح عليه عدم تأدي التقية بغسل الرجلين، وإلا قدم على المسح عليه لأن الغسل أقرب إلى الواجب. ولو عدل إلى مسح بشرة الرجلين في موضع التقية بأحدهما بطل الوضوء للنهي المفسد للعبادة.

---

(١) لم نجد في المقام نصا يدل على الفارق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خالف أعاد الوضوء – عمدا كان أو نسيانا – إن كان قد جف الوضوء، وإن كان البلل باقيا، أعاد على ما يحصل معه الترتيب.
الثانية: الموالاة واجبة، وهي أن يغسل كل عضو قبل أن يجف ما تقدمه وقيل: بل هي المتابعة بين الأعضاء مع الاختيار، ومراعاة الجفاف مع الاضطرار.
الثالثة: الفرض في الغسلات مرة واحدة، والثانية سنة، والثالثة بدعة، وليس في المسح تكرار.
الرابعة: يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلا (١)، وإن كان مثل

قوله: " عمدا كان أو نسيانا ".
وجاهل الحكم عامد وإن استند إلى شبهة لتقصيره في التعلم. وعلى العامد مع البطلان الإثم.
قوله: " قبل أن يجف ما تقدمه ".
المعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري، فلا فرق في الهواء بين كونه مفرط الرطوبة أو الحرارة ولا يقدران معتدلين. والمعتبر جفاف جميع ما تقدم.
قوله: " والثالثة بدعة ".
تتحقق بإكمال غسل العضو مرتين بحيث لا يبقى منه شئ وإن قل. ولا يبطل بها الوضوء وإن كانت محرمة، مع إمكان المسح ببلل إحدى الغسلتين الأوليين.
قوله: " ولا تكرار في المسح ".
أي مشروعا بحيث يكون جزءا من العبادة، فلو فعله غير معتقد رجحانه فلا إثم، وإن كان مكروها، ولو اعتقد مشروعيته أثم، وقيل: هو محرم. وعلى كل حال فلا يؤثر في صحة الوضوء لخروجه عنه.
قوله: " ما يسمى به غاسلا ".

---

(١) في بعض النسخ " غسلا ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الدهن. ومن في يده خاتم أو سير، فعليه إيصال الماء إلى ما تحته. وإن كان واسعا، استحب له تحريكه.

الخامسة: من كان على بعض أعضاء طهارته جبائر، فإن أمكنه نزعها أو تكرار الماء عليها حتى يصل إلى البشرة وجب، وإلا أجزأه المسح

أقل ما يحصل به مسماه أن يجري جزء من الماء على جزئين من البشرة ولو بمعاون. والتشبيه بالدهن مبالغة في الإجزاء بالجريان القليل على جهة المجاز لا الحقيقة.

قوله: " فعليه إيصال الماء إلى ما تحته ".

لا يكفي مجرد الإيصال بل لا بد معه من تحقق مسمى الغسل وهو الجريان المذكور.

قوله: " من كان على بعض أعضاء طهارته جبائر فإن أمكنه نزعها أو تكرار الماء عليها حتى يصل إلى البشرة وجب ".

إنما يتم ذلك إذا كانت في محل الغسل، وإلا لم يكف إيصال الماء إلى ما تحتها لوجوب الصاق الماسح بالممسوح. وكذا لا يكفي وصول الماء إلى ما تحتها مطلقا مع نجاسة باطنها، بل لا بد مع ذلك من جريانه تحتها على وجه التطهير والغسل المعتبر في الوضوء. بل حكمها أنها إن كانت في محل الغسل، وأمكن إدخال الماء تحتها على وجه الغسل، وكان ما تحتها طاهرا تخير بين نزعها وغسل العضو تحتها. وإن كان نجسا اشترط مع ذلك إمكان تطهيره. وإن لم يمكن نزعها وجب إيصال الماء إلى البشرة على وجه الغسل إن أمكن، وإلا مسح على ظاهرها - إن كان طاهرا - أو على شئ طاهر موضوع عليها، إن لم يمكن. وإن كانت في محل المسح وجب نزعها مع الإمكان مطلقا، ومع تعذره يمسح عليها كما تقدم. والواجب في الأمرين ما كان يجب قبله من استيعاب المحل أو الاكتفاء بالمسمى. ولا فرق في إجزاء المسح عليها بين أن يمكن إجزاء الماء عليها أو لا، لعدم التعبد بغسلها مع تعذر وصول الماء إلى أصلها ولا بين أن يستوعب الجبيرة عضوا كاملا أو لا. ولو لم يكن على الكسر أو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليها، سواء كان ما تحتها طاهرا أو نجسا. وإذا زال العذر، استأنف الطهارة، على تردد فيه.
السادسة: لا يجوز أن يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار.
السابعة: لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن، ويجوز له أن يمس ما عدا الكتابة.
الثامنة: من به السلس، قيل: يتوضأ لكل صلاة،

الجرح لصوق، فإن أمكن غسله أو مسحه إذا كان في موضع المسح وجب كالجبيرة، وإلا غسل ما حوله، والأحوط مسحه إن أمكن أو وضع شئ عليه والمسح فوقه.
قوله: " لا يجوز أن يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار ".
يتحقق التولية بمباشرة الغير غسل العضو ولو بصب الماء عليه، لا بصبه في اليد ليغسل به فإنه استعانة. ونسب التحريم إلى المتولي - مع أن إسناده إلى المتوضئ أظهر - لمساعدته له على المحرم، ولأنه الفرد الأخفى. ومع الاضطرار يجوز التولية، بل يجب تحصيل المعين ولو بأجرة مقدورة. ويتولى المكلف النية إذ لا عجز عنها مع بقاء التكليف. ولو نويا معا كان أفضل. وينوي المتولي ما يطابق فعله وهو " أوضي ". ولو أمكن تقديم ما يغمس المعذور فيه العضو لم يجز التولية. ولا يشترط العجز عن الكل بل يجوز أن يتبعض.
قوله: " مس كتابة القرآن ".
لا يختص المس بباطن الكف بل يحرم بجميع البدن. ومن القرآن الهمزة.
قيل: وكذا المد والتشديد لأنها حروف أو قائمة مقامها، وهو أحوط.
قوله: " يتوضأ لكل صلاة ".
ويجب عليه المبادرة إلى الصلاة بعده. ويعفى عن الحدث الواقع قبلها وفيها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقيل: من به البطن، إذا تجدد حدثه في أثناء الصلاة، يتطهر ويبني.
وسنن الوضوء هي وضع الإناء على اليمين، والاغتراف بها،
والتسمية، والدعاء وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، من حدث النوم أو البول مرة، ومن الغائط مرتين، والمضمضة والاستنشاق، والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين، وعند مسح الرأس والرجلين، وأن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه، وفي الثانية بباطنهما، والمرأة بالعكس، وأن يكون الوضوء بمد.

هذا إذا لم تكن له فترة تسع الطهارة والصلاة وإلا وجب تحريها.
قوله: " وقيل: من به البطن.. الخ ".
البطن – بالتحريك – داء البطن، بحيث يعتريه الحدث من ريح أو غائط على وجه لا يمكنه دفعه. والمشهور أن حكمه حكم السلس.
قوله: " وضع الإناء على اليمين، والاغتراف بها ".
هذا إذا كان الإناء واسع الرأس بحيث يغترف منه، وإلا وضع على اليسار ليصب منه في اليمين للغسل بها أو للإرادة إلى اليسار.
قوله: " والتسمية ".
وهي بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، لا التسمية المعهودة، ولو كان فعلها مجزيا أيضا.
قوله: " وغسل اليدين ".
من الزندين.
قوله: " كالمضمضة والاستنشاق ".
كل واحد بثلاث غرفات، ومع إعواز الماء فلكل واحد غرفة.
قوله: " والمرأة بالعكس ".
ويتخير الخنثى في الوظيفتين.
قوله: " بمد ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره أن يستعين في طهارته، وأن يمسح بلل الوضوء عن أعضائه.

الرابع: في أحكام الوضوء.

من تيقن الحدث وشك في الطهارة، أو تيقنهما وشك في المتأخر،

لقوله صلى الله عليه وآله: " الوضوء بمد، والغسل بصاع، وسيأتي أقوام بعدي يستقلون ذلك فأولئك على خلاف سنتي، والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس " (١)، ويتأدى بالمد سنن الوضوء وفروضه. والظاهر أن ماء الاستنجاء منه.

قوله: " ويكره أن يستعين في طهارته ".

تتحقق الاستعانة بصب الماء في اليد ليغسل به المتوضئ. والظاهر أنه يصدق بطلب إحضار الماء ليتوضأ به، للتعليل في الخبر (٢) بالاشتراك في العبادة. وكذا القول في إسخانه ونحوه. كل ذلك بعد العزم على الوضوء، أما لو استعان لا له ثم عرضت إرادة الوضوء فلا بأس. والمراد بالاستعانة هنا حصول الإعانة، وإن كان الأغلب في باب الاستفعال كونه طلب الفعل، ومن هذا الباب (استوقد نارا) (٣).

قوله: " وأن يمسح ببلل الوضوء عن أعضائه ".

التعبير بالمسح يشمل حصوله بمنديل وغيره، للتعليل بأن فيه إزالة أثر العبادة، وهو يقتضي تعميم الكراهة بغير المنديل بل يشمل تجفيفه بالنار ونحوها. والنص (٤) أخص من ذلك كله.

قوله: " أو تيقنهما وشك في المتأخر تطهر ".

هذا مع جهله بحاله قبلهما أو علمه بكونه محدثا - مع علمه بتعقب الحدث للطهارة، والطهارة للحدث، وهو المعبر عنه بتيقنهما متحدين متعاقبين، وإطلاق

---

(١) الفقيه ١: ٢٣ ح ٧٠، الوسائل ١: ٣٣٩ ب " ٥٠ " من أبواب الوضوء ح ٦.

(٢) الكافي ٣: ٦٩ ح ١، التهذيب: ١: ٣٦٥ ح ١١٠٧، الوسائل ١: ٣٣٥ ب " ٤٥ " ح ١.

(٣) البقرة: ١٧.

(٤) الكافي ٣: ٧٠ ح ٤، ثواب الأعمال: ٣٢ ح ١، الوسائل ١: ٣٣٤ ب " ٤٥ " من أبواب الوضوء ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تطهر. وكذا لو تيقن ترك عضو أتى به وبما بعده. وإن جف البلل استأنف. وإن شك في شئ من أفعال الطهارة - وهو على حاله - أتى بما شك فيه، ثم بما بعده. ولو تيقن الطهارة، وشك في الحدث أو في شئ من أفعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد.

ومن ترك غسل موضع النجو أو البول، وصلى، أعاد الصلاة عامدا كان أو ناسيا أو جاهلا.

الشك هنا باعتبار أصله قبل التروي - أو متطهرا مع اعتياده التجديد أو احتماله. أما لو لم يعلم التعاقب ولا احتمل التجديد، بل كان إنما يتطهر حيث يتطهر طهارة رافعة للحدث، فإنه يأخذ بضد ما علمه من حاله قبلهما - إن كان محدثا - لتيقنه وقوع الطهارة على الوجه المعتبر مع كونه محدثا قبلهما وشكه في تأثير الحدث فيها، لاحتمال تعقبه للحدث السابق فلا يرفع يقين الطهارة احتمال لحوق الحديث، إذ الغرض عدم التعاقب، ويستصحب حاله لو علم أنه كان متطهرا لتيقنه انتقاض الطهارة بالحدث وزواله بالطهارة لعدم احتمال سبقها عليه إذ لا يتم إلا مع التجديد، والتقدير عدمه. والأجود وجوب الوضوء مطلقا ما لم يتيقن حصول الوضوء، كما في مسألة الاتحاد والتعاقب مع سبق الطهارة.

قوله: " وهو على حاله أتى بما شك فيه ".

أي على حاله التي هو عليها، وهي كونه متشاغلا بالطهارة لم يفزع منها.

قوله: " بعد انصرافه ".

أي انصرافه عن أفعال الوضوء وإن لم ينتقل عن محله.

قوله: " عامدا كان أو ناسيا أو جاهلا ".

المراد بالجاهل هنا جاهل الحكم - لأنه بحكم العامد - لا جاهل الأصل، ولا الأعم منها لعدم صحة الحكم بإعادته مطلقا، بل إما في الوقت خاصة أو لا إعادة عليه مطلقا كما سيأتي (١) من مذهب المص وإطلاقه إما لظهور المراد، لعدم

---

(١) في ص ١٢٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن جدد وضوءه بنية الندب، ثم صلى، وذكر أنه أخل بعضو من إحدى الطهارتين، فإن اقتصرنا على نية القربة، فالطهارة والصلاة صحيحتان. وإن أوجبنا نية الاستباحة أعادهما. ولو صلى بكل واحدة منهما صلاة، أعاد الأولى بناء على الأول. ولو أحدث عقيب طهارة منهما، ولم (يعلمها) بعينها، أعاد الصلاتين إن اختلفتا عددا، وإلا فصلاة واحدة،

القائل بإعادة جاهل الأصل مطلقا، أو لاستبعاد فرض خروج الحدث المبحوث عنه من غير شعور به.

قوله: " ولو جدد وضوء بنية الندب ".

احترز بتقييد التجديد بنية الندب عما لو نذر التجديد، فإنه يرفع الحدث حينئذ عند المصنف لاشتراطه نية الوجوب لا الاستباحة، بخلاف ما لو فعله مندوبا فإنه لا يرفع عند المصنف.

قوله: " فإن اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلاة صحيحتان ".

لصحة طهارة منهما قطعا، وهي رافعة على ذلك القول.

قوله: " وإن أوجبنا نية الاستباحة أعادهما ".

لاحتمال كون الإخلال من الطهارة الأولى فلا يرفع الثانية لعدم الاستباحة فيها، وكذا لو اشترطنا نية الوجوب لا غير، كما ذهب إليه المصنف في هذا الكتاب (١) وكان ينبغي له التفريع على مذهبه أيضا.

قوله: " ولو صلى بكل واحدة منهما أعاد الأولى بناء على الأول ".

لاحتمال كون الخلل من الطهارة الأولى فتفسد الصلاة الأولى دون الثانية لتعقبها لطهارة صحيحة منهما. وعلى الثاني يعيد الصلاتين معا. وكذا على مذهبه.

قوله: " ولو أحدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها أعاد الصلاتين إن اختلفتا عددا وإلا فصلاة واحدة.. الخ ".

هذا تفريع على الأول كما في نظائره. وعلى القولين الأخيرين يعيد الجميع كما في الإخلال. والفرق بين الإخلال والحدث أن الإخلال إنما يبطل الطهارة التي

---

(١) صرح به في ص ٣٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ينوي بها ما في ذمته. وكذا لو صلى بطهارة ثم أحدث، وجدد طهارة ثم صلى أخرى، وذكر أنه أخل بواجب من إحدى الطهارتين.
ولو صلى الخمس بخمس طهارات، وتيقن أنه أحدث عقيب إحدى الطهارات، أعاد ثلاث فرائض. ثلاثا واثنتين وأربعا، وقيل: يعيد خمسا، والأول أشبه.
وأما الغسل ففيه الواجب والمندوب.
فالواجب ستة أغسال: غسل الجنابة، والحيض، والاستحاضة التي تثقب الكرسف، والنفاس، ومس الأموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم، وغسل الأموات.
وبيان ذلك في خمسة فصول:

حصل الإخلال فيها فتسلم الأخرى، والحدث يبطل ما قبله من الطهارات، فلو وقع بعد الثانية أبطلهما معا.
قوله: " وكذا لو صلى بطهارة ثم أحدث وجدد طهارة.. الخ ".
المراد بالتجديد هنا معناه اللغوي، وهو فعل الطهارة مرة ثانية، لا الشرعي الذي هو إعادة الطهارة قبل الحكم بفساد الأولى، إذ الفرض تخلل الحدث بين الطهارتين. والحكم هنا بإعادة الصلاتين - مع الاختلاف - والاكتفاء بواحدة مطلقة - مع الاتفاق - ثابت على جميع الأقوال، لكون الطهارتين مبيحتين.
قوله: " أعاد ثلاث فرائض ".
لأن المرجع إلى فساد واحدة من الخمس لا يعلمها بعينها فيكتفي برباعية مطلقة إطلاقا ثلاثيا، وصبح ومغرب. ويتخير في تقديم أيها شاء. ويتخير في الرباعية بين الجهر والإخفات. ويردد فيها بين الأداء والقضاء إن وقعت في وقت العشاء.
قوله: " وقيل: يعيد خمسا، والأول أشبه ".
قوي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول
في الجنابة
والنظر في السبب، والحكم، والغسل. أما سبب الجنابة فأمران:
الإنزال، إذا علم أن الخارج مني، فإن حصل ما يشتبه به، وكان دافقا تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل. ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه. ولو تجرد عن الشهوة والدفق - مع اشتباهه - لم يجب. وإن وجد على جسده أو ثوبه منيا، وجب الغسل، إذا لم يشركه في الثوب غيره.

قوله: " وكان دافقا يقارنه الشهوة وفتور الجسد ".
ظاهر العبارة توقف الحكم بكون الخارج منيا على اجتماع الأوصاف الثلاثة، وليس ذلك شرطا، بل إنما ذكرها جميعا لتلازمها غالبا، فلو اتفق انفكاك بعضها عن بعض كفى أحدها، كما في المريض فإن قوته لما كانت ضعيفة لم يخرج منه المني بدفق، فاكتفي فيه بالوصفين. وربما كان بدنه فاترا قبل الخروج فيكفي الشهوة وحدها، وقد عبر به بعض الأصحاب. والحاصل أن أحدها كان متى اتفق. والمراد بالدفق خروجه بدفع وتصاب، وبفتور الجسد انكسار الشهوة بعد خروجه.
قوله: " ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب ".
قد يفهم منه أن بعض الخواص الثلاثة غير كاف في الحكم بكون منيا، فإن المتخلف عما ذكر هنا هو فتور الجسد. وإنما كان كذلك لبعد انفكاك الخاصتين الأخريين معا عن هذه. ومن ثم قال " مع اشتباهه " فإن التقييد بالاشتباه يدل على أنه يمكن كون الخارج منيا مع تخلفها أيضا.
قوله: " وجب الغسل إذا لم يشركه في الثوب غيره ".
يتحقق الاشتراك بأن يلبساه دفعة أو يناما عليه لا بالتناوب، بل يحكم به لذي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والجماع، فإن جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان، وجب الغسل وإن كانت الموطوءة ميتة. وإن جامع في الدبر ولم ينزل، وجب الغسل على الأصح. ولو وطأ غلاما فأوقبه ولم ينزل، قال المرتضى رحمه الله: " يجب الغسل " معولا على الإجماع المركب ولم يثبت [الإجماع].

النوبة ما لم يعلم انتفاؤه عنه فينتفى عنهما. وإنما يحكم به للمختص بالثوب إذا أمكن كونه منه كالبالغ أو ممكن البلوغ. وحده اثنا عشر [سنة] (١) فصاعدا كما ذكره العلامة في المنتهى (٢)، وإلا انتفى عنه أيضا ولا يحكم به من الآخر.

ومتى ثبت كونه من أحد حكم عليه بالجناية من آخر أوقات إمكانها - وهو آخر نومه ونحوها - لأصالة عدم التقدم فيعيد (٣) كل صلاة وعبادة مشروطة بالغسل لا يحتمل سبقها. وقيل: يعيد كل ما لم يعلم سبقها، وهو أحوط.

ويتحقق كونه منيا على الثوب والبدن بالرائحة، فإن المني يشبه رائحة الطلع والعجين رطبا، وبياض البيض جافا. ومع تحقق الاشتراك يقطع بجنب فلا يكمل بالمشتركين عدد الجمعة لبطلان صلاة واحد في نفس الأمر قطعا. ولو ائتم أحدهما بالآخر بطلت صلاة المأموم لا غير للقطع بحدثه أو حدث إمامه. ويجوز لهما دخول المساجد وقراءة العزائم دفعة.

قوله: " ولو وطأ غلاما فأوقبه ولم ينزل قال المرتضى: (يجب الغسل) معولا على الإجماع المركب ولم يثبت ".

المراد بالإيقاب إدخال الحشفة في الدبر. وضابطه ما أوجب الغسل. والمراد بالإجماع المركب ما تركب من قولين بحيث يلزم من مخالفتهما معا مخالفة الإجماع بأن ينحصر قول من يعتبر قوله في الإجماع فيهما. وهو المعبر عنه في الأصول بإحداث قول

---

(١) من " ن ".
(٢) المنتهى ١: ٨٠.
(٣) في " ج " ليعيد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجب الغسل بوطئ البهيمة إذا لم ينزل.
تفريع: الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه، لكن لا يصح
منه في حال كفره. فإذا أسلم وجب عليه وصح منه. ولو اغتسل ثم ارتد

ثالث. وحاصله هنا أن المرتضى (١) (رض) ادعى أن كل من قال بوجوب الغسل بالوطئ في دبر المرأة قال بوجوبه في دبر الغلام، ومن نفاه في الأول نفاه في الثاني. فالقول بوجوبه في إيقاب المرأة دون الغلام إحداث قول ثالث يقتضي رفع ما أجمعوا عليه، لكن لما قام الدليل على وجوبه بإيقاب المرأة لزم القول به في الغلام.
ورده المصنف هنا بأن ما ادعاه من الإجماع لم يثبت وفي المعتبر " لم أتحقق إلى الآن ما ادعاه، فالأولى التمسك فيه بالأصل " (٢) ويجاب بأن الإجماع المنقول بخبر الواحد حجة فكيف بمثل السيد، فلا يقدح فيه عدم تحققه. إنما يتحقق القدح بظهور عدم صحته، ولم يتحقق.
قوله: " ولا يجب الغسل بوطئ البهيمة إذا لم ينزل ".
مستنده عدم النص عليه وأصالة البراءة. والأصح الوجوب لفحوى إنكار علي عليه السلام (٣) على الأنصار إيجاب الحد دون الغسل. وفي حديث آخر عنه عليه السلام " ما أوجب الحد أوجب الغسل " (٤). ولفظة " ما " وإن كانت من ضيع العموم إلا أنها مخصوصة بما لا إجماع على عدم إيجابه الغسل من الحدود، أو يراد ما أوجب الحد من الوطئ.
قوله: " فإذا أسلم وجب ".
قوله: " وجب " مستدرك، لسبق ذكره وقت الحكم بكفره فلا فائدة في إعادته بعد إسلامه. ويجاب بأن إعادته لدفع توهم سقوطه بالإسلام – بناء على كونه

---

(١) نقله عنه المحقق في المعتبر ١: ١٨١.
(٢) المعتبر ١: ١٨١.
(٣) التهذيب ١: ١١٩ ح ٣١٤، السرائر ١: ١٠٨، الوسائل ١: ٤٧٠ ب " ٦ " من أبواب الجنابة ح ٥.
(٤) كنز العمال ٩: ٥٤٣ ح ٢٧٣٣٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم عاد، لم يبطل غسله.
وأما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم، وقراءة بعضها حتى البسملة إذا نوى بها إحداها، ومس كتابة القرآن، أو شئ عليه اسم الله سبحانه، والجلوس في المساجد،

يجب ما قبله - فلا يكفي التعبير بالصحة خاصة لأنها أعم من الوجوب، والعام لا يدل على الخاص. وإنما لم يسقط عنه بالإسلام مع سقوط غيره من العبادات لأن الأسباب من باب خطاب الوضع التي يشترك فيها الكبير والصغير، والمسلم والكافر وهي صالحة للتأثير بعد الكمال وإن تخلف أثرها عنها لفقد شرط - كالصغر - أو وجود مانع.
ويمكن أن يقال: على هذا الحكم عند الإسلام بسقوط وجوب الغسل عنه إن كان الإسلام في غير وقت عبادة مشروطة به، لأن الوجوب من باب خطاب الشرع (١)، ثم إذا دخل وقتها أو كان حاصلا وقت الإسلام حكم عليه بوجوب الغسل إعمالا لسبب المتقدم، كما لو أجنب الصبي بالجماع فإنه يجب عليه الغسل بعد البلوغ في وقت العبادة.
قوله: " اسم الله ".
أو اسم نبي أو إمام مقصود بالكتابة لمناسبة التعظيم. ويشمل قوله " شئ ". الدراهم وغيرها وقد ورد في الدراهم رخصة بجوازه عن الباقر عليهما السلام (٢).
قوله: " والجلوس في المساجد ".
المراد به اللبث فيها، سواء كان بجلوس أم غيره. وخص الجلوس لأنه بعض أفراده، والتعميم أولى. واحترز به عن الجواز فيها من باب إلى آخر فإنه مكروه لا غير.

---

(١) في " م، ك " خطاب وضع الشرع.
(٢) المعتبر ١: ١٨٨، الوسائل ١: ٤٩٢ ب " ١٨ " من أبواب الجنابة ح ٣، ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ووضع شئ فيها، والجواز في المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة. ولو أجنب فيهما لم يقطعهما إلا بالتيمم.
ويكره له الأكل والشرب - وتخف الكراهية بالمضمضة والاستنشاق - وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، وأشد من ذلك قراءة سبعين، وما زاد أغلظ كراهة، ومس المصحف، والنوم حتى يغتسل أو يتوضأ [أو يتيمم]، والخضاب.
وأما الغسل فواجباته خمس: النية، واستدامة حكمها إلى آخر

قوله: " ووضع شئ فيها ".
لا فرق في تحريم الوضع بين استلزامه اللبث وعدمه، بل لو وضع فيها شيئا من خارج المسجد حرم لإطلاق النص (١).
قوله: " وتخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق ".
مقتضاه عدم زوال الكراهة معهما، والمشهور زوالها. والأفضل غسل اليدين معهما، وأكمل من الجميع الوضوء معها للنص (٢)، ولعل إطلاق الخفة بسبب ذلك بناء على كراهة ترك المستحب.
قوله: " وقراءة ما زاد على سبع آيات ".
لا يشترط التوالي بل المكروه وقوع ما زاد من السبع في جميع أوقات جنابته. ويصدق العدد بواحدة مكررة كذلك.
قوله: " والخضاب ".
بحناء وغيره للنص (٣).

---

(١) علل الشرائع ١: ٢٨٨ ب " ٢١٠ " ح ١، الوسائل ١: ٤٩٠ ب " ١٧ " من أبواب الجنابة ح ٢.
(٢) التهذيب ١: ٣٧٢ ح ١١٣٧، الوسائل ١: ٤٩٦ ب " ٢٠ " من أبواب الجنابة ح ٧.
(٣) التهذيب ١: ١٨١ ح ٥١٧ إلى ٥٢١، الاستبصار ١: ١١٦ ح ٣٨٦ إلى ٣٨٨، الوسائل ١: ٤٩٦ ب " ٢٢ " من أبواب الجنابة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الغسل، وغسل البشرة بما يسمى غسلا، وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به، والترتيب، يبدأ بالرأس، ثم بالجانب الأيمن، ثم الأيسر، ويسقط
الترتيب بارتماسة واحدة.
وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتتضيق عند غسل
الرأس. وإمرار اليد على الجسد، وتخليل ما يصل إليه الماء، استظهارا.
والبول أمام الغسل، والاستبراء، وكيفيته: أن يمسح من المقعدة إلى أصل

قوله: " وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به ".
في العبارة تجوز، لأن المقصود تخليل ما لا يصل الماء إلى البشرة إلا به لا إلى الشئ المخلل. ويمكن عود ضمير إليه إلى البدن المدلول عليه بالبشرة. وكيف كان فالالتباس حاصل.
قوله: " والترتيب يبدأ بالرأس ".
المراد به هنا ما يعم الوجه والرقبة وما فوقها، وإطلاقه على الجميع بالاشتراك اللفظي أو تبعا على طريق المجاز. والواجب الترتيب بين الأعضاء الثلاثة لا فيها، فيجوز غسل أسفل العضو قبل أعلاه. ولو كان في الأذن أو غيرها من الأعضاء ثقب وجب إدخال الماء إليه على وجه الغسل. وكذا القول في الوضوء كما لو ثقبت اليد. ويجب إدخال جزء من جميع حدود العضو حيث لا مفصل محسوس بينه وبين الآخر من باب المقدمة، وغسل كل ألية مع جانبها. ويدخل في ذلك غسل الدبر وكذا قبل المرأة، أما الذكر فالأولى غسله مع الجانبين.
قوله: " ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة ".
المراد بالارتماس دخوله تحت الماء دفعة واحدة عرفية بحيث يشمل الماء البشرة في زمان قليل، وفي حكمه الوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين بحيث يحصل به الوصف. والنية فيه مقارنة لجزء من البدن، ويتبعه الباقي منه بغير مهلة.
قوله: " والبول أمام الغسل ".
للرجل المنزل، فلا يستحب للمرأة، ولا لمن وجب عليه الغسل بغيبوبة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القضيب ثلاثا، ومنه إلى رأس الحشفة ثلاثا، وينتره ثلاثا، وغسل اليدين ثلاثا قبل إدخالهما الإناء، والمضمضة والاستنشاق، والغسل بصاع.

مسائل ثلاث:

الأولى: إذا رأى المغتسل بللا مشتبها بعد الغسل، فإن كان قد بال أو استبرأ لم يعد، وإلا كان عليه الإعادة.

الحشفة من غير إنزال، لأن الغرض بالبول هنا تنظيف المحل من المني ولا يكون ذلك إلا في المنزل.

قوله: " وغسل اليدين ثلاثا ".

من الزندين كالوضوء وقيل: من المرفقين، وهو أولى.

قوله: " إذا رأى المغتسل بللا بعد الغسل فإن كان بال أو استبرأ لم يعد وإلا كان عليه الإعادة ".

المراد بالبلل المشتبه (١) بحيث لا يعلم كونه بولا أو منيا أو غيرهما، وإنما أطلقه لأن ما لا اشتباه فيه له اسم خاص كالبول وغيره.

والمراد بالاستبراء هنا الموجب لعدم الإعادة ما وقع مع عدم إمكان البول إذ لا حكم له مع إمكانه. ومعنى عدم الإعادة مع البول خاصة عدم إعادة الغسل – وهو محل البحث – لكن يجب عليه الوضوء إن لم يكن استبرأ بعده. فالصور حينئذ خمس: ثلاث منها لا يعيد فيها الغسل، وهي البول والاستبراء، أو البول لا غير، لكن يجب عليه الوضوء، أو الاستبراء مع عدم إمكانه، واثنتان يعيد فيهما الغسل، وهما: عدم البول والاستبراء، أو الاستبراء مع إمكان البول. والحاصل أن البول مزيل لأثر المني وكذا الاستبراء مع تعذره، والاستبراء مزيل لأثر البول. وعليه يترتب الأحكام الخمسة.

---

(١) يظهر منه أن كلمة " مشتبها " لم تكن في نسخة الشرائع لدى الشارح رحمه الله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية: إذا غسل بعض أعضائه ثم أحدث، قيل: يعيد الغسل من رأس، وقيل: يقتصر على إتمام الغسل، وقيل: يتمه ويتوضأ للصلاة، وهو الأشبه.

الثالثة: لا يجوز أن يغسله غيره مع الإمكان، ويكره أن يستعين فيه.

الفصل الثاني

في الحيض

وهو يشتمل على بيانه، وما يتعلق به. أما الأول: فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة، ولقليله حد، وفي الأغلب يكون أسودا

قوله: " إذا غسل بعض أعضائه.. الخ " (١).

[ما اختاره المصنف هو الأقوى. والخلاف المذكور في غسل الجنابة، أما غيره فيكفي إتمامه والوضوء معه بغير إشكال] [القول الأول هو الأصح لامتناع خلو الحدث الواقع عن أثر وكون بعض السبب سببا ومجامعة الوضوء الواجب لغسل الجنابة، ولو كان الحدث في أثناء غسل غير الجنابة كفى إتمامه مع الوضوء كما اختاره المصنف، وأما القول بعدم تأثير الحدث هنا أو مطلقا فلا وجه له].

قوله: " والدم الذي له تعلق بانقضاء العدة.. الخ ".

الدم في التعريف بمنزلة الجنس يشمل الدماء الثلاثة وغيرها، وبوصفه بتعلقه

---

(١) لهذه العبارة شرحان جعلنا كلا منهما بين معقوفتين. ففي نسخة " ج " المعتمدة لم يرد إلا الشرح الثاني وقد شطب عليه تماما. وفي نسخة " م " ورد الشرح الأول فقط. ونسخة " ن " ناقصة في هذا الموضع. و " ك، و " جمعتا بين الشرحين ولكنهما لا يجتمعان من حيث العبارة كما لا يخفى، مع أنهما متنافيان، والفقهاء لم ينسبوا إليه إلا مضمون الشرح الأول، وهو الذي قواه أيضا في الروضة ١: ٣٨. راجع الحدائق ٣: ١٢٩، مفتاح الكرامة ١: ٣٣١، الجواهر ٣: ١٣٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غليظا حارا يخرج بحرقة.
وقد يشتبه بدم العذرة، فيعتبر بالقطنة، فإن خرجت مطوقة فهو العذرة.
وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا، فليس بحيض.

بانقضاء العدة يخرج سائر الدماء حتى الاستحاضة، ويبقى دم النفاس، فإن له تعلقا بانقضائها في الحامل من زنا فإن النفاس يحتسب بحيضة. وقوله " ولقليله حد " تتمة التعريف وبه يخرج النفاس.
واعلم أن الوصف بالصلة وما بعدها خاصة مركبة من القيدين لا فصل، لأنها ليست ذاتيات له وإنما هي أحكام عارضة له بعد تحققه وامتيازه، وجعلها مميزة هنا لزيادة الإيضاح من الفقيه للمتفقه فالتعريف حينئذ بالرسم.
قوله: " يخرج بحرقة "
هي - بضم الحاء - اسم للاحتراق بالنار. والمراد هنا اللذع الحاصل للمخرج بسبب دفعه وحرارته.
قوله: " وقد يشتبه بدم العذرة ".
بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة، وهي البكارة - بفتح الباء - وطريق معرفة التطوق وعدمه أن تضع قطنة بعد أن تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيئة ثم تخرج القطنة إخراجا رفيقا، وفي حديث خلف بن حماد عن أبي الحسن الثاني عليه السلام في حديث طويل " إن هذا الحكم سر من أسرار الله فلا تذيعوه، ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله، بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال " (١).
قوله: " وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض ".
المراد ببلوغ التسع إكمالها، وقد وقع مصرحا في حديث عن الصادق عليه

---

(١) الكافي ٣: ٩٢ ح ١، المحاسن: ٣٠٧ ح ٢٢، التهذيب ١: ٣٨٥ ح ١١٨٤، الوسائل ٢: ٥٣٥ ب " ٢ " من أبواب الحيض ح ١، ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الأيمن.
وأقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة، وكذا أقل الطهر. وهل يشترط التوالي في الثلاثة أم يكفي كونها في جملة عشرة؟ الأظهر الأول.

السلام حين سئل عن حدها فقال: " إذا كمل لها تسع سنين أمكن حيضها " (١).
والمعتبر في السنين القمرية لأنها المتعارف شرعا.
وفي المسألة إشكال، وهو أن المصنف وغيره ذكروا أن الحيض للمرأة دليل على بلوغها وإن لم يجامعه السنن، فكيف يجتمع ذلك مع حكمهم هنا بأن الدم الذي قبل التسع ليس بحيض؟! وما الذي يبقى من الدم المحكوم بكونه حيضا بدون تحقق البلوغ بالسن؟
ويمكن حله بحمل ما هنا على من علم سنها، فإنه لا يحكم بكون الدم السابق على إكمال التسع بالحيض، وحمل ما سيأتي على من جهل سنها، مع خروج الدم الجامع لأوصاف الحيض، فإنه يحكم بسبق البلوغ، بناء على الغالب من تأخره عن التسع بزمن كثير.
قوله: " وكذا قيل ما يخرج من الجانب الأيمن ".
هذا هو المشهور، والرواية مضطربة مرسلة (٢)، وعلى القول بها فهي مفروضة في المشتبه بالقرحة لا مطلقا.
قوله: " هل يشترط التوالي في الثلاثة.. الخ ".
المشهور اشتراط التوالي فيها، والمراد به أن ترى الدم في كل يوم منها، وقيل: لا بد مع ذلك من استمراره بحيث ترى الدم كلما وضعت الكرسف وصبرت هنيئة، وهو أحوط.

---

(١) لم نعثر عليها بهذا اللفظ ولكن وردت بهذا المضمون في الوسائل ١٥: ٤٠٩ ب " ٣ " من أبواب العدد ح ٥.
(٢) الراوية في التهذيب ١: ٣٨٥ ح ١١٨٥ موافق لما في الشرائع وفي الكافي ٣: ٩٤ ح ٣ مخالف له. راجع الوسائل ٢: ٥٦١ ب " ١٦ " من أبواب الحيض ح ١، ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا. وتيأس المرأة ببلوغ ستين، وقيل: في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة.
وكل دم رأته المرأة دون الثلاثة فليس بحيض، مبتدئة كانت أو ذات عادة. وما تراه من الثلاثة إلى العشرة، فما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض [سواء] تجانس أو اختلف.

قوله: " وتيأس المرأة ببلوغ الستين وقيل: في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين ".
هذا هو المشهور، ومستنده بالنسبة إلى القرشية وعدمها صحيحة ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: " إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش " (١). وأما النبطية فألحقها بها المفيد (٢) (ره) وتبعه جماعة، ولم يوجد لها خبر مسند، ومن ثم ذهب المصنف في المعتبر إلى التفصيل في القرشية وغيرها لا غير (٣).
والمراد بالقرشية من انتسبت بأبيها إلى القبيلة المتولدة من النضر بن كنانة أحد أجداد النبي صلى الله عليه وآله. وبعض هذه القبيلة بنو هاشم. وأما غيرهم فإن علم انتسابه إليها فظاهر، وإلا فالأصل يقتضي عدم الإلحاق.
والنبطية المنسوبة إلى النبط وهم - على ما ذكره في الصحاح وغيره - قوم يسكنون البطائح بين العراقين، قال: وفي كلام أيوب بن القرية " أهل عمان عرب استنبطوا وأهل بحرين نبط استعربوا " (٤).
قوله: " فما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض ".

---

(١) الكافي ٣: ١٠٧ ح ٣، الفقيه ١: ٥١ ح ١٩٨، التهذيب ١: ٣٩٧ ج ١٢٣٦، الوسائل ٢: ٥٨٠ ب " ٣١ " من أبواب الحيض ح ٢.
(٢) نقله عنه الشهيد في الذكرى: ٢٨، قال في المقنعة: ٥٣٢ باب عدد النساء: وقد روي أن القرشية والنبطية تريان الدم إلى ستين سنة فإن ثبت ذلك فعليها العدة حتى تجاوز الستين.
(٣) المعتبر ١: ٢٠٠.
(٤) الصحاح ٣: ١١٦٢ مادة " نبط " وفيه " نبيط " راجع النهاية لابن الأثير ٥: ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتصير المرأة ذات عادة بأن ترى الدم دفعة، ثم ينقطع على أقل الطهر فصاعدا، ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة. ولا عبرة باختلاف لون الدم.

المراد بالإمكان هنا معناه العام وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم، فيدخل فيه ما تحقق كونه حيضا لاجتماع شرائطه وارتفاع موانعه - كرؤية ما زاد على الثلاثة في زمن العادة الزائدة عنها بصفة دم الحيض وانقطاعه عليها - وما احتمله، كرؤيته بعد انقطاعه على العادة ومضي أقل الطهر متقدما على العادة، فإنه يحكم بكونه حيضا لإمكانه. ويتحقق عدم الإمكان بقصور السن عن تسع، وزيادته على الخمسين والستين، وبسبق حيض محقق لم يتخلل بينهما أقل الطهر، أو نفاس كذلك، وكونها حاملا - على مذهب المصنف - وغير ذلك.

قوله: " وتصير المرأة ذات عادة بأن ترى الدم دفعة ثم ينقطع على أقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة ".

العادة مأخوذة من المعاودة، وهي هنا رؤية الدم مرة بعد أخرى يتفق فيهما وقت حصول الدم - كأول كل شهر هلالي مثلا - وعدده - كالسبعة - أو أحدهما خاصة. فالعادة بحسب ذلك ثلاثة أقسام:

الأول: أن يتفق وقتا وعددا، كما لو رأت أول الشهر سبعة وانقطع إلى أن دخل الثاني فرأت أوله سبعة، فقد تكرر هنا وقته - وهو أول كل شهر - وعدده، وهو السبعة، وهذه أقوى الثلاثة وأنفعها. فإذا رأت أول الثالث تحيضت برؤيته. ولو تجاوز العشرة رجعت إلى ما استقر لها من العدد، فجعلته حيضا والباقي استحاضة. ولو رأت هذه الدم الثالث في آخر الثاني تحيضت بالعدد أيضا مع التجاوز، لكنها تكون متقدمة على العادة وسيأتي حكمها (١). وقد علم من ذلك أنه لا يشترط في تحقق العادة استقرار عدد الطهر.

---

(١) في ص ٧٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسائل خمس:
الأولى: ذات العادة تترك الصلاة والصوم برؤية الدم إجماعا، وفي المبتدئة تردد، الأظهر أنها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلاثة أيام.
الثانية: لو رأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع، ورأت قبل العاشر، كان الكل حيضا. ولو تجاوز العشرة، رجعت إلى التفصيل الذي نذكره ولو

الثاني: " أن يتفق عددا لا غير، كما لو رأت السبعة الأولى من الشهر ثم رأت سبع أخرى في الشهر بعد مضي أقل الطهر، فقد استقرت العادة بالعدد المذكور لكنها بحسب الوقت كالمضطربة فإذا رأت الدم الثالث بعد مضي أقل الطهر فصاعدا وتجاوز العشرة رجعت إلى السبعة، ويكون حكمها في العبادة إلى مضي ثلاثة من أوله كالمضطربة. وهذان القسمان داخلان في تعريف المصنف.
الثالث: " أن يتفق وقتا لا غير، كما لو رأت سبعة من أول الشهر ثم ثمانية من أول الآخر. وهذه تتحيض برؤيته بعد ذلك في وقته، لكن هل يحكم لها بتكرر أقل العددين أو تكون مضطربة في العدد مطلقا؟ الظاهر الثاني، لعدم صدق الاستواء والاستقامة.
قوله: " ذات العادة تترك الصلاة والصوم برؤية الدم إجماعا ".
هذا إنما يتم في القسم الأول من أقسام العادة بالنسبة إلى ما يدخل في تعريف المصنف، وفي القسم الثالث بشرط أن تراه فيهما في أيام العادة كما لا يخفى. أما القسم الوسط وما تراه متقدما عنها فهو كرؤية المبتدئة والمضطربة. ولو رأته متأخرا احتمل كونه كذلك استظهارا وللاختلاف، وإلحاقه برؤيته في العادة لأن تأخره يزيده انبعاثا.
قوله: " وفي المبتدئة تردد ".
لا ريب أن الاحتياط للعبادة أولى، لكن لو ظنت الحيض جاز لها ترك العبادة قبل مضيها. وكذا ما تقدم من أقسام المعتادة التي يقع فيها التردد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تأخر بمقدار عشرة أيام ثم رأته، كان الأول حيضا منفردا، والثاني يمكن أن يكون حيضا مستأنفا.
الثالثة: لو انقطع لدون عشرة، فعليها الاستبراء بالقطنة، فإن خرجت نقية اغتسلت، وإن كانت متلطخة صبرت المبتدئة حتى تنقى أو تمضي لها عشرة أيام. وذات العادة تغتسل بعد يوم أو يومين من عادتها، فإن استمر إلى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم.

قوله: " والثاني يمكن أن يكون حيضا ".
فيحكم بكونه حيضا لما تقدم من أن كل دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض.
قوله: " لو انقطع لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فإن خرجت نقية اغتسلت ".
الاستبراء طلب براءة الرحم من الدم. وكيفيته على ما ورد في بعض الأخبار عن الصادق عليه السلام حين سئل كيف تعرف الطامث طهرها قال: تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى، فإن كان مثل رأس الذباب خرج على الكرسف " (١). والاستبراء واجب عليها كما صرح به في غير هذا الكتاب (٢)، وفي التعبير ب " عليها " هنا إشارة إليه.
قوله: " وذات العادة تغتسل بعد يوم أو يومين ".
ولها الصبر إلى تمام العشرة مع استمرار الدم. وهذا الصبر على طريق الاستحباب، فلو اغتسلت آخر العادة صح. ويفهم من تخصيص الحكم بذات العادة عدم استظهار المبتدئة والمضطربة بالصبر كذلك، وهو أحوط.

---

(١) الكافي ٣: ٨٠ ح ٣، التهذيب ١: ١٦١ ح ٤٦١، الوسائل ٢: ٥٦٢ ب " ١٧ " من أبواب الحيض ح ٣.
(٢) المعتبر ١: ٢٤٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن تجاوز كان ما أتت به مجزيا.
الرابعة: إذا طهرت، جاز لزوجها وطؤها، بل الغسل على كراهية.
الخامسة: إذا دخل وقت الصلاة فحاضت، وقد مضى مقدار الطهارة والصلاة، وجب عليها القضاء. وإن كان قبل ذلك لم يجب. وإن طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة وأداء ركعة، وجب عليها الأداء ومع الإخلال القضاء.
وأما ما يتعلق به فثمانية أشياء:
الأول: يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلاة والطواف ومس كتابة القرآن. ويكره حمل المصحف ولمس هامشه. ولو تطهرت لم يرتفع حدثها.

قوله: " وإن تجاوز كان ما أتت به مجزيا ".
لظهور كونها طاهرا في وقته. وكذا في أيام الاستظهار بالصبر، فتقضي صومه وصلاته (١). أما الصوم فظاهر لوجوب قضائه على التقديرين، وأما الصلاة فلتبين كونها طاهرا، وقيل: لا تقضيها لأمرها بالترك فلا يستتبع القضاء، وهو ضعيف.
قوله: " إذا دخل وقت الصلاة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلاة ".
المعتبر في وجوب الصلاة في أول الوقت مضى مقدار الصلاة تامة الأفعال ومقدار ما يفعل فيه الشرائط المفقودة طاهرة، فإن كانت متطهرة قبل الوقت واتصلت بعده لم يعتبر مضي مقدارها. ولو كانت لابسة ثوبا نجسا أو غيره مما لا تصح فيه

---

(١) هكذا وردت في النسخ وإن كان الظاهر تأنيث الضميرين لعودهما إلى المرأة أو الأيام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: لا يصح منها الصوم.
الثالث: لا يجوز لها الجلوس في المسجد. ويكره الجواز فيه.
الرابع: لا يجوز قراءة شئ من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة، وكذا إن استمعت على الأظهر.

الصلاة فلا بد من مضي مقدار ما يتمكن فيه من لبس ما تصح فيه الصلاة، وكذا القول في آخر الوقت إلا أنه يكفي بعد ذلك إدراك ركعة من الصلاة لعموم " من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الصلاة " (١).
قوله: " لا يصح منها الصوم ".
إنما غير أسلوب العبارة وحكم في الصلاة بالتحريم وفي الصوم بعدم الصحة للتنبيه على اختلاف هذه الغايات بالنسبة إلى الحائض، فإن غاية تحريم الصلاة الطهارة، وكذا ما أشبهها من الطواف ومس كتابة القرآن ودخول المساجد وقراءة العزائم، وغاية تحريم الطلاق انقطاع الدم وإن لم تغتسل، واختلف في غاية تحريم الصوم، فقيل: غايته الأولى، وقيل: الثانية، فلذا غاير بينهما.
قوله: " لا يجوز لها الجلوس في المسجد. ويكره الجواز فيه ".
المراد به غير المسجدين. وقد تقدم أن المراد اللبث وإن كانت واقفة أو ماشية. وكراهة الجواز مشروطة بأمن التلويث.
قوله: " ويكره لها ما عدا ذلك ".
مقتضاه كراهة السبع المستثناة للجنب، وهو حسن لانتفاء النص المقتضي للتخصيص.
قوله: " وكذا إن استمعت على الأظهر ".
المراد بالاستماع الإصغاء إلى القارئ، وهو جائز لها وإن أوجب السجود، وكذا

---

(١) لم نجده بهذا اللفظ ويوجد بمعناه، انظر الوسائل ٣: ١٥٨ ب " ٣٠ " من أبواب المواقيت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامس: يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر، ويجوز له الاستماع بما عدا القبل. فإن وطأ عامدا عالما [بالتحريم] وجبت عليه الكفارة، وقيل: لا تجب، والأول أحوط. والكفارة في أوله دينار، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار. ولو تكرر منه الوطئ في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر، وقيل: بل تتكرر، والأول أقوى وإن اختلفت تكررت.

تسجد لو سمعت من غير إصغاء لعموم النص (١).

قوله: " ويحرم وطؤها ".

تحريم وطئ الحائض قبلا ثابت بإجماع المسلمين فمستحله كافر، فإن كان قد ولد على الفطرة فهو مرتد عنها، وإن كان إسلامه عن كفر فارتداده عن ملة. كل ذلك إذا لم يدع شبهة محتملة في حقه، كقرب عهده من الإسلام، ونشوئه في بادية بعيدة عن العلم بالشرائع. ولو كان غير مستحل عزر بما يراه الحاكم مع علمه بالتحريم والحيض، ويقبل منها لو أخبرت به.

قوله: " وجبت عليه الكفارة ".

ولا يجب على المرأة وإن غرت، بل تعزر كالرجل.

قوله: " في أوله دينار.. الخ ".

المراد بالدينار هنا المثقال من الذهب الخالص المضروب، ود كانت قيمته في صدر الإسلام عشرة دراهم، ولا اعتبار بقيمته الآن بل يجب ذلك بالغا ما بلغ.

وقيل: يجزي الاقتصار على ما قيمته ذلك. وعلى كل حال فلا تجزي القيمة، ولا التبر وهو غير المضروب منه. والمراد بأول الحيض ووسطه وآخره أجزاء مدته الثلاثة، ويختلف ذلك باختلاف العادة. فالثاني وسط لذات الثلاثة وأول لذات الستة، وهكذا.

قوله: " ولو تكرر منه الوطئ في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر

---

(١) الكافي ٣: ١٠٦ ح ٣ و ٣١٨ ح ٤، التهذيب ١: ١٢٩ ح ٣٥٣ و ٢: ٢٩١ ح ١١٦٨، الاستبصار ١ : ١١٥ ح ٣٨٥ و ٣٢٠ ح ١١٩٢، الوسائل ٢: ٥٨٤ ب " ٣٦ " من أبواب الحيض ح ١، ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السادس: لا يصح طلاقها، إذا كانت مدخولا بها، وزوجها حاضر معها.
السابع: إذا طهرت وجب عليها الغسل. وكيفيته مثل غسل الجنابة، لكن لا بد معه من الوضوء قبله أو بعده، وقضاء الصوم دون الصلاة.

وقيل: بل تتكرر ".
بل الأصح تكررها بتكرر الوطئ مطلقا، لا صلة عدم تداخل المسببات عند اختلاف الأسباب. ويصدق تكرر الوطئ بالإدخال بعد النزع وإن كان في وقت واحد. ويتحقق الإدخال بما يوجب الغسل لأنه مناط الوطئ شرعا. ومثله القول في تكرر الإفطار في رمضان مطلقا.
قوله: " وزوجها حاضر معها ".
أو في حكم الحاضر، وهو الغائب دون المدة المسوغة للطلاق. كما أن الحاضر الذي لا يمكنه العلم بحالها - كالمحبوس - في حكم الغائب.
قوله: " وقضاء الصوم دون الصلاة ".
المستند النص (١)، وفي بعض الأخبار (٢) تصريح بعدم التعليل وأن ذلك مما يدل على بطلان القياس. وروى الحسن بن راشد عن الصادق عليه السلام حين سأله عن الوجه في ذلك فقال: " إن أول من قاس إبليس " (٣)، فلا معنى لتمحل الفرق بعد ذلك.

---

(١) الكافي ٣: ١٠٤ باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.
(٢) الكافي ١: ٥٧ ح ١٥، المحاسن: ٢١٤ ح ٩٧، الوسائل ٧: ٢٣ ب " ٣ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٥.
(٣) الكافي ٣: ١٠٤ ح ٢، التهذيب ١: ١٦٠ ح ٤٥٨ وفي ٤: ٢٦٧ ح ٨٠٧، الوسائل ٧: ٢٣ ب " ٣ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثامن: يستحب أن تتوضأ في وقت كل صلاة، وتجلس في مصلاها بمقدار زمان صلاتها، ذاكرة الله تعالى، ويكره لها الخضاب.

الفصل الثالث
في الاستحاضة

وهو يشتمل على أقسامها، وأحكامها.

أما الأول: فدم الاستحاضة - في الأغلب - أصفر بارد رقيق يخرج بفتور. وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا، إذ الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر.

قوله: " يستحب أن تتوضأ ".

وتنوي بهذا الوضوء القربة لا غير. ولو أضافت إليها غاية الكون والذكر صح.

والأخبار خالية من تعيين المكان، وفي بعضها " جلست في موضع طاهر " (١). ولتكن مستقبلة القبلة في حال الذكر. والوجه في ذلك - مع النص - استصحاب (٢) التمرين على العبادة، فإن الخير عادة.

قوله: " في الأغلب "

التقييد بالأغلبية لإدخال ما يوجد بغير هذه الصفة بعد العادة متجاوزا للعشرة ونحوه في الاستحاضة، ولإخراج ما يوجد بهذه الصفة في أيام العادة وشبهها مما يحكم بكونه حيضا وإن لم يكن بصفته، كما نبه عليه بقوله: " إذ الصفرة والكدرة.. الخ ". والمراد بخروجه بفتور خروجه بتثاقل، وهو يقابل خروج دم الحيض بحرقة.

قوله: " في أيام الحيض حيض ".

المراد بأيام ما يحكم على الدم الواقع فيها بأنه حيض سواء أكانت

---

(١) الكافي ٣: ١٠١، التهذيب ١: ١٥٩، الوسائل ٢: ٥٨٧ ب " ٤ " من أبواب الحيض.

(٢) في " و " و " م " استحباب التمرين، وفي " ن " جمع بين النسختين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكل دم تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة. وكذا كل ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة، أو يزيد عن أكثر أيام النفاس، أو يكون مع الحمل على الأظهر، أو مع اليأس، أو قبل البلوغ.

وإذا تجاوز الدم عشرة أيام وهي ممن تحيض، فقد امتزج حيضها بطهرها. فهي إما مبتدئة، وإما ذات عادة مستقرة، أو مضطربة.

أيام العادة أم غيرها، فيدخل المبتدئة، ومن تعقب عادتها دم بعد أقل الطهر. وضابطه ما أمكن كونه حيضا، وربما فسرت بأيام العادة.

قوله: " أو يكون مع الحمل على الأظهر ".

الأصح أن الحيض يمكن مجامعته للحمل، لضعف الرواية (١) الدالة على امتناعه.

قوله: " فهي إما مبتدئة ".

هي - بكسر الدال - اسم فاعل وهي التي ابتدأت الحيض. ويجوز فتحها ليصير اسم مفعول، بمعنى التي ابتدأ بها الحيض. والمراد به هنا من لم يستقر لها عادة وإن تكرر لها الحيض.

والمراد بذات العادة المستقرة أحد الأقسام المتقدمة، وبالمضطربة ذات العادة المنسية بأحد الوجوه الآتية. ويظهر من المصنف في المعتبر أن المبتدئة هي التي رأت الدم أول مرة والمضطربة من لم تستقر لها عادة (٢). والمشهور الأول. وتظهر الفائدة في عدم رجوع المضطربة - بالمعنى الذي يفسر به - إلى عادة نسائها، فمن لم تستقر لها عادة - كذات الدور الثاني - ترجع إلى نسائها على الأول دون الثاني.

---

(١) التهذيب ١: ٣٨٧ ح ١١٩٦، الاستبصار ١: ١٤٠ ح ٤٨١، الوسائل ٢: ٥٧٩ ب " ٣٠ " من أبواب الحيض ح ١٢.

(٢) المعتبر ١: ٢٠٤ و ٢٠٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالمبتدئة ترجع إلى اعتبار الدم، فما شابه دم الحيض فهو حيض، وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة، بشرط أن يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة. فإن كان لونا واحدة، أو لم يحصل فيه شرطا [شريطتا] التمييز، رجعت إلى عادة نسائها إن اتفقن.

قوله: " رجعت إلى اعتبار الدم ".
هذا هو المعنى المسمى بالتميز. وهو مصدر قولك " ميزت الشئ، أميزه تمييزا ". إذا أفرزته وعزلته. والمراد هنا أن يوجد الدم المتجاوز العشرة على نوعين أو أنواع، بعضها أقوى من بعض واشتبه بدم الحيض، فتجعله المرأة حيضا والباقي استحاضة بالشرطين المذكورين في العبارة. وتعتبر المشابهة بثلاث: " اللون " فالأسود أشبه من الأحمر، والأحمر أشبه من الأشقر، والأشقر أشبه من الأصفر، والأصفر أشبه من الأكدر، و" الرائحة " فذو الرائحة الكريهة أشبه به مما لا رائحة له، ومما نقص فيها عنه، و" القوام " فالثخين أشبه به من الرقيق. ولا يشترط في الإلحاق به اجتماع الثلاث، بل إن اجتمعت في واحد فهو أشبه من ذي الاثنتين، كما أن ذا الاثنتين أشبه من ذي الواحدة. ولو استوى العدد - وإن كان مختلفا - فلا تمييز.
قوله: " أو لم يحصل فيه شريطتا التمييز ".
هما عدم نقصان المشابه عن ثلاثة وعدم زيادته عن عشرة، لأن جعله حيضا يوجب ذلك. ويشترط أيضا كون الضعيف لا ينقص عن أقل الطهر ويضاف إليه أيام النقاء إن اتفق، لأن جعل القوي حيضا يوجب جعل الضعيف طهرا.
قوله: " إلى عادة نسائها ".
المراد بهن أقاربها من الطرفين أو من أحدهما، كالأخت والعمة والخالة وبناتهن، ولا فرق بين الأحياء منهن والأموات، ولا بين المساويات لها في السن والبلد والمخالفات، للعموم (١). وتتخير في وضع القدر حيث شاءت من أيام الدم، وإن كان جعله في أولها أولى.

---

(١) الكافي ٣: ٧٩ ح ٣، الاستبصار ١: ١٣٨ ح ٤٧١ - ٤٧٢، التهذيب ١: ٣٨٠ ح ١١٨١ و ٤٠١ ح ١٢٥٢، الوسائل ٢: ٥٤٦ ب " ٨ " من أبواب الحيض ح ١، ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقيل: أو عادة ذوات أسنانها من بلدها. فإن كن مختلفات، جعلت حيضها في كل شهر سبعة أيام، أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر، مخيرة فيهما، وقيل: عشرة، وقيل: ثلاثة، والأول أظهر.

وذات العادة تجعل عادتها حيضا وما سواه استحاضة، فإن اجتمع لها مع العادة تمييز، قيل: تعمل على العادة، وقيل: على التمييز، وقيل:

قوله: " وقيل: أو عادة ذوات أسنانها ".

المراد به مع فقد الأقارب، أو اختلافهن على أحد القولين. والمراد بأسنانها المساويات لها في السن عرفا، وإن اتفق اختلاف يسير لا ينافيه. هذا إذا كن من أهل بلدها. وهذا هو المشهور بين الأصحاب ولا نص عليه ظاهرا، ومن ثم أسنده هنا إلى قائله، وأنكره في المعتبر مطالبا بالدليل (١)، وفارقها بينهن وبين الأهل بمشاكلة الأهل لها في الطباع والجنسية والأصل، بخلاف الأقران. والعمل على المشهور.

قوله: " فإن كن مختلفات.. الخ ".

الضمير يعود إلى النساء باعتبار مذهبه، أو إليهن وإلى الأسنان على القول الآخر. والأجود رجوعها مع الاختلاف إلى الأكثر إن اتفق.

قوله: " تحيضت في كل شهر سبعة ".

ولها أن تتحيض بستة كذلك. والتخيير إليها في الروايات (٢)، وإن كان الأفضل أخذ ما يوافق مزاجها، فتأخذ ذات المزاج الحار السبعة، والمتوسطة العشرة والثلاثة، والبارد الستة. ولها وضع ما أخذت حيث شاءت من أيام الدم، وإن كره الزوج كما تقدم (٣). ومتى أخذت رواية استمرت عليها.

قوله: " فإن اجتمع لها مع العادة تمييز.. الخ ".

---

(١) المعتبر ١: ٢٠٨.

(٢) الكافي ٣: ٨٣ ح ١، التهذيب ١: ٣٨١ ح ١١٨٣، الوسائل ٢: ٥٤٧ ب " ٨ " من أبواب الحيض ح ٣.

(٣) لم تتقدم منه إشارة إلى هذا المطلب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالتخيير والأول أظهر.
وهاهنا مسائل:
الأولى: إذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت أو متأخرا عنه تحيضت بالعدد وألغت الوقت، لأن العادة تتقدم وتتأخر، سواء رأته بصفة دم الحيض أو لم يكن.
الثانية: لو رأت الدم قبل العادة وفي العادة، فإن لم يتجاوز العشرة فالكل حيض، وإن تجاوز جعلت العادة حيضا، وكان ما تقدمها استحاضة. وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها. ولو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها، فإن لم تتجاوز العشرة فالجميع حيض، وإن زاد على العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة.
الثالثة: لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا، فرأت في شهر مرتين بعدد أيام العادة، كان ذلك حيضا ولو جاء في كل مرة أزيد من العادة، كان ذلك حيضا إذا لم يتجاوز العشرة، فإن تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة.

المراد اجتماعهما على وجه لا يمكن الجمع بينهما، فلو أمكن - كما لو تخلل بينهما من الدم الضعيف أقل الطهر فصاعدا - حكم بالحيض فيهما معا لإمكانه. والمشهور أن الترجيح - مع التعارض - للعادة مطلقا (١).
قوله: " فرأت ذلك العدد متقدما.. الخ ".
لكن الأولى لها في صورة التقدم العبادة إلى أقرب الأمرين: مضي ثلاثة أيام، أو وصول العادة. وقد تقدم الكلام في ذلك (٢).

---

(١) في " ن " لا مطلقا.
(٢) في ص ٥٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمضطربة العادة ترجع إلى التمييز فتعمل عليه، ولا تترك هذه الصلاة إلا بعد مضي ثلاثة أيام على الأظهر. فإن فقدت التمييز فهنا مسائل ثلاث:

الأولى: لو ذكرت العدد ونسيت الوقت، قيل: تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة، وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم

قوله: " والمضطربة العادة ترجع إلى التمييز ".

تطلق المضطربة على ناسية وقت الحيض وعدده، وناسية أحدهما خاصة. ويتحقق رجوعها إلى التمييز في ناسيتهما وناسية الوقت. أما ذاكرة الوقت وناسية العدد فإنما ترجع إلى التمييز مع عدم معارضته لما يمكن فرضه حيضا في الوقت الذي علمته، كما لو ذكرت أوله في وقت معين ووجدت فيه تمييزا، أما لو وجدت التمييز مخالفا له على وجه لا يمكن الجمع بينهما، فيشكل الرجوع إلى التمييز عند من قدم العادة عليه كالمصنف، لأن تحيضها في الوقت المذكور كتحيض ذات العادة فيها.

قوله: " ولا تترك هذه الصلاة إلا بعد مضي ثلاثة أيام.. الخ ".

ضمير " هذه " يعود على المضطربة، وهي شاملة لأقسامها الثلاثة، ولا يتم اشتراط صبرها بالعبادة ثلاثة في الجميع، فإن بعض أفراد ذاكرة الوقت - وهو ذاكرة أوله - تترك العبادة برؤية الدم قطعا. وما ذكره من الصبر في غير هذا الفرد هو الأحوط. ولو ظنت الحيض جاز لها البناء عليه ابتداء.

قوله: " قيل: تعمل في الزمان كله.. الخ ".

هذا قول الشيخ (١) (ره)، وهو أحوط غير أن الأصح جواز اقتصارها على العدد، وتخصيصه بما شاءت من الوقت.

قوله: " وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه ".

ذاكرة العدد (٢) إن حفظت قدر الدور وابتدائه - كما لو قالت: حيضي سبعة في

---

(١) المبسوط ١: ٥١.

(٢) في " ن، و " ذاكرة العدد ناسية الوقت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيه وتقضي صوم عادتها.
الثانية: لو ذكرت الوقت ونسيت العدد. فإن ذكرت أول حيضها، أكملته ثلاثة، وإن ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة، وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة، وتغتسل للحيض في كل زمان تفرض فيه

كل شهر هلالي - فقدر العدد من أوله لا يحتمل الانقطاع، بل يحتمل الحيض والطهر، وبعده يحتمل الحيض والطهر والانقطاع، فتغتسل هنا قبل كل صلاة إلى آخر الشهر، إن لم يتيقن سلامة بعضه كالعشرة الأخيرة من الشهر مثلا. وإن لم تعرف قدر الدور وابتدائه - كما لو قالت: حيضي سبعة لكن لا أعلم في كم أضللتها - فاحتمال الانقطاع قائم في كل وقت، فتغتسل في جميع الأوقات كذلك. وإطلاق الاغتسال في كل وقت مجاز، فإن الواجب الغسل في بعضه، وهو لكل صلاة وعبادة مشروطة به لا مطلقا.
قوله: " وتقضي صوم عادتها ".
وهو العدد الذي حفظته إن علمت عدم الكسر، وإلا لزمها الزيادة في القضاء عنه بيوم.
قوله: " فإن ذكرت أول حيضها أكملته ثلاثة.. الخ ".
لتيقن كونها حيضا، ويبقى الزائد عنها إلى تمام العشرة مشكوكا فيه بين الحيض والطهر، فعلى القول الأول تحتاط فيه بالجمع بين التكاليف الثلاثة، وعلى المختار ترجع إلى الروايات كناسية الوقت والعدد غير أنها تخصصها بما يطابق الوقت قبله أو بعده. واختار المصنف في المعتبر للمضطربة غير ذاكرة العدد الاقتصار على ثلاثة والتعبد في الشهر أخذا بالمتيقن (١).
قوله: " وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة.. الخ ".
وهو سبعة بعد الثلاثة في الأول وسبعة قبلها في الثاني، فتجمع فيهما بين

---

(١) المعتبر ١: ٢٢٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الانقطاع، وتقضي صوم عشرة أيام احتياطا، ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة.
الثالثة: لو نسيتهما جميعا فهذه تتحيض في كل شهر سبعة أيام أو ستة، أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر، ما دام الاشتباه باقيا.

تكليفي الحائض والمستحاضة، وتغتسل للحيض في الأول لكل صلاة، لاحتمال انقطاعه قبلها بغير فصل، فيجب عليها كل يوم خمسة أغسال. وفي السبعة المتقدمة تقتصر على أغسال المستحاضة لعدم إمكان انقطاع الحيض قبل الوقت. ولو علمت وسط الحيض وهو ما بين الطرفين، فإن ذكرت يوما واحدا حفته بيومين حيضا متيقنا، وإن ذكرت يومين حفتهما بآخرين، وهكذا. ولو ذكرت وقتا في الجملة فهو الحيض المتيقن، فعلى الاحتياط تكمل ما علمته عشرة تجمع فيها كما تقدم، وعلى المختار تكمله إحدى الروايات – إن قصر عنها – قبله أو بعده أو بالتفريق حسبما يتصور، وإن تساوى أحدها، أو زاد، اقتصرت عليه.
قوله: " وتقضي صوم عشرة أيام احتياطا ".
هذا إذا علمت عدم الكسر، وإلا قضت أحد عشر لاحتمال التلفيق، فيفسد اليومان.
قوله: " ما لم يقصر الوقت الذي عرفته ".
كما لو تيقنت أن حيضها يكون في كل شهر في التسعة الأولى منه لا غير فإنه لا يجب عليها الاحتياط في العاشر، أو في الثمانية فلا احتياط في التاسع، وهكذا، لقطعها بعدم الزيادة على ما علمته من الوقت، وإنما الشك في استيعابه بالاحتياط.
قوله: " نسيتهما جميعا فهذه تتحيض.. الخ ".
هذه هي المشهورة بين الفقهاء بالمحيرة – بفتح الياء وكسرها – والمتحيرة – بالكسر – وذلك لتحيرها وتحير الفقه في حكمها. وما تقدم من القول بالاحتياط آت هنا في جميع الأوقات. ورجوعها إلى الروايات هو المعروف في المذهب، وتعمل فيما زاد عليها من أوقات الدم ما تعمله المستحاضة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الأحكام فنقول: دم الاستحاضة، إما أن لا يثقب الكرسف، أو يثقبه ولا يسيل، أو يسيل.
وفي الأول يلزمها تغيير القطنة، وتجديد الوضوء عند كل صلاة، ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد.
وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة، والغسل لصلاة الغداة.

قوله: " إما أن لا يثقب الكرسف ".
المراد بثقب الدم الكرسف غمسه له ظاهرا وباطنا، فمتى بقي منه شئ من خارج وإن قل فالاستحاضة قليلة، وبالسيلان خروجه من القطنة إلى غيرها بنفسه عند عدم المانع.
قوله: " يلزمها تغيير القطنة وتجديد والوضوء ".
وكذا يلزمها غسل ما ظهر من الفرج - وهو ما يبدو منه عند الجلوس على القدمين - إن أصابه الدم. ولا فرق في الصلاة بين النافلة والفريضة.
قوله: " ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد ".
رد بذلك على المفيد (ره) حيث اكتفى بوضوء واحد للظهرين، ووضوء للعشائين كالغسل (١). وهو كالتكرار لقوله " وتجديد الوضوء عند كل صلاة " وكأن إعادته لزيادة التنبيه على الوجوب، أو لدفع توهم أن لزوم الوضوء لكل صلاة أعم من جواز الصلاة بدون الوضوء، فإن مطلق اللزوم لا يقتضي الشرطية، واشتهار إرادة الشرط في الطهارة الواجبة لا يدفع أصل الاحتمال.
قوله: " والغسل لصلاة الغداة ".
بعد طلوع الفجر إن لم تكن صائمة، وإلا قدمته على الفجر بمقدار فعله يقينا، أو ظنا، إن كان الغمس سابقا على ذلك. وكذا تقدمه مريدة التهجد ليلا بالصلاة وتجتزي به للفجر.

---

(١) المقنعة: ٥٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان، غسل للظهر والعصر تجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما فإذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهرة. وإن أخلت بذلك لم تصح صلاتها. وإن أخلت بالأغسال لم يصح صومها.

الفصل الرابع

في النفاس

النفاس دم الولادة. وليس لقليله حد،

قوله: " تجمع بينهما ".

الأفضل كون الجمع في وقت الفضيلة، بأن تؤخر الأولى إلى آخر وقت فضيلتها وتقدم الثانية في أول وقت فضيلتها. ويجب عليها المبادرة إلى الثانية بحسب الإمكان، فلو أخلت بها أعادت الغسل.

قوله: " وإذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر ".

بمعنى استباحتها ما يتوقف على الطهارة من الصلاة والصوم والطواف وغيرها. وإنما لم تكن طاهرا بل بحكمه لأن حدثها مستمر، فلا تكون طاهرا حقيقة بل بحكم الطاهر في استباحة ما تستبيحه.

قوله: " وإن أخلت بالأغسال لم يصح صومها ".

المراد بها الأغسال النهارية، أو مطلقا بالنسبة إلى الصوم المستقبل، أما الماضي فلا يتوقف على غسل العشائين لسبق الحكم بصحته قبل الحكم بوجوبه. ويعلم من ذلك عدم توقف الصوم على الوضوء وهو ظاهر، إذ لا أثر للحدث الأصغر في الصوم. وربما تخيل اشتراطه به بناء على كون الوضوء والغسل معا علة تامة في رفع الحدث الأكبر.

قوله: " دم الولادة ".

المراد بدم الولادة الدم الخارج مع خروج جزء مما يعد آدميا أو مبدأ نشوء آدمي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فجاز أن يكون لحظة واحدة. ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس.
ولو رأت قبل الولادة كان طهرا. وأكثر النفاس عشرة أيام، على الأظهر.
ولو كانت حاملا باثنين، وتراخت ولادة أحدهما، كان ابتداء
نفاسها من وضع الأول، وعدد أيامها من وضع الأخير. ولو ولدت ولم تر

- وإن كان مضغة مع اليقين - أو بعده إلى تمام عشرة أيام.
قوله: " فجاز أن يكون لحظة ".
تقدير القلة باللحظة لا ينافي الحكم بعدم تحديد جانب القلة، لعدم انضباط زمانها، والحد المنفي في جانب القلة هو المنضبط شرعا على وجه مخصوص، واللحظة إنما ذكرت مبالغة في القلة، كقوله عليه السلام: " تصدقوا ولو بتمرة، ولو بشق تمرة " (١) فإن ذلك ليس لتقدير الصدقة المندوبة إذ لا تقدير لها شرعا، وإنما هي مبالغة في قبول الكثير والقليل.
قوله: " ولو رأت قبل الولادة كان طهرا ".
بناء على عدم حيض الحامل، أو على اتصاله بالولادة، أو انفصاله بدون عشرة أيام، أو على عدم جمعه لشرائط الحيض. وعلى القول بإمكان حيض الحبلى يمكن كون المتقدم حيضا مع اجتماع شرائطه وتخلل أقل الطهر بينه وبين النفاس.
قوله: " وأكثر النفاس عشرة أيام ".
مع انقطاعه عليها، ولو تجاوزها رجعت ذات العادة المستقيمة في الحيض إليها وغيرها إلى العشرة، وحكمها في الاستظهار مع رؤيته بعد العادة، كالحائض.
قوله: " ولو كانت حاملا باثنين - إلى قوله - كان ابتداء نفاسها من وضع الأول وعدد أيامها من الأخير ".
هذا مبني على الغالب من عدم تراخي ولادة أحدهما عن الآخر بأكثر من عشرة أيام، فلو اتفق ذلك كان الزائد طهرا. والتحقيق أن لكل واحد نفاسا مستقلا، فإن

---

(١) الكافي ٤: ٤ ح ١١، الوسائل ٦: ٢٦٤ ب " ٧ " من أبواب الصدقة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دما ثم رأت في العاشر، كان ذلك نفاسا ولو رأت عقيب الولادة، ثم طهرت، ثم رأت العاشر أو قبله، كان الدمان وما بينهما نفاسا.
ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض، وكذا ما يكره [لها]. ولا يصح طلاقها. وغسلها كغسل الحائض سواء.

وضعت الثاني لدون عشرة أمكن اتصال النفاسين، ولو تراخت ولادة الثاني بحيث يمكن فرض استحاضة بين النفاسين حكم به بل يمكن فرض حيض أيضا وإن بعد.
قوله: " ثم رأت العاشر كان ذلك نفاسا ".
أي كان العاشر لا غير نفاسا. وهذا مع انقطاعه على العاشر، أو كانت عادتها في الحيض عشرة أيام، أو مبتدئة أو مضطربة، وإلا فلا نفاس لها.
قوله: " ولو رأت عقيب الولادة - إلى قوله - وما بينهما نفاسا ".
هذا أيضا مع انقطاعه على العاشر، أو كانت عادتها عشرة، أو مبتدئة، أو مضطربة، وإلا فنفاسها الأول لا غير، إلا أن يصادف الدم الثاني جزءا من العادة، فجميع العادة نفاس. ويجب عليها عند انقطاع الدم الأول الاستبراء بالقطنة، ثم الاغتسال مع النقاء كما تقدم في الحيض، وإن تبين بطلان ما فعلت مع عوده على الوجه المذكور.
قوله: " ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض ".
عدل المصنف (ره) عن قول الأصحاب " أن حكم النفساء حكم الحائض " إلى ما ذكر لعدم صحة إطلاق ما ذكروه، لمخالفة النفاس للحيض في أمور كثيرة كالأقل والأكثر على وجه، وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا، ورجوع الحائض إلى عادتها في الحيض وعدم رجوع النفساء إلى عادتها فيه، ورجوع الحائض إلى أهلها وأقرانها على وجه دون النفساء، وعدم اشتراط أقل الطهر بين النفاسين كما في التوأمين بخلاف الحيض، وغير ذلك. وأما ما ذكره المصنف من مساواتها لها في المحرمات والمكروهات فجار على إطلاقه.
قوله: " ولا يصح طلاقها ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفصل الخامس
في أحكام الأموات
وهي خمسة:
الأول: في الاحتضار.
ويجب فيه توجيه الميت إلى القبلة، بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه إلى القبلة، وهو فرض كفاية، وقيل: هو مستحب.
ويستحب تلقينه الشهادتين، والإقرار بالنبي والأئمة عليهم السلام، وكلمات الفرج، ونقله إلى مصلاه،

على الوجه المتقدم في الحيض لا مطلقا، فلو كان غائبا أو في حكمه بالشرط المعتبر فيها صح.
قوله: " وهو فرض كفاية ".
على جميع المكلفين، فيجب على من علم باحتضاره ذلك، ويستوي فيه القرابة وغيره، ومن حضره وغيره ممن علم بحاله. ولا فرق في الميت بين الصغير والكبير، وغيرهما من أصناف المسلمين. والأولى بقاء الاستقبال به على الحالة الأولى إلى أن ينقل للغسل. ويسقط الاستقبال مع اشتباه القبلة.
قوله: " تلقينه الشهادتين ".
المراد بالتلقين التفهيم، يقال " غلام لقن " أي سريع الفهم. وليكرر له ذلك حتى ينقطع منه الكلام، كما ورد في الأخبار (١). وليتابع المريض بلسانه وقلبه إن أمكن، وإلا عقد بذلك قلبه.
قوله: " ونقله إلى مصلاه ".
وهو الموضع الذي أعده في بيته للصلاة أو الذي كان يكثر الصلاة فيه، أو عليه. هذا إن تعسر عليه الموت واشتد به النزع لا مطلقا، وإن كانت العبادة محتملة.

---

(١) الكافي ٣: ١٢٤ ح ٦، الوسائل ٢: ٦٦٥ ب " ٣٧ " من أبواب الاحتضار ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكون عنده مصباح إن مات ليلا، ومن يقرأ القرآن، وإذا مات غمضت عيناه، وأطبق فوه، ومدت يداه إلى جنبيه، وغطي بثوب، ويعجل تجهيزه إلا أن يكون حاله مشتبهة،

قوله: " ويكون عنده مصباح إن مات ليلا ".
ذكره الشيخان (١) وعلله في التهذيب " بأنه لما قبض الباقر عليه السلام أمر أبو عبد الله عليه السلام بالإسراج في البيت الذي كان يسكنه وحين قبض أبو عبد الله عليه السلام، وأمر أبو الحسن موسى عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام حتى خرج به إلى العراق " (٢) فيدخل في ذلك المدعى، وإن كان مغايرا له بوجه، فإن الخبر يشمل موته بالليل والنهار، ويقتضي دوام الإسراج، والمدعى خلاف ذلك.
قوله: " ويقرأ القرآن ".
للتيمن به والاستدفاع عنه، وقد ورد في الخبر " أن الصافات لم تقرأ عند مكروب من موت قط إلا عجل الله راحته " (٣)، وعن النبي صلى الله عليه وآله: اقرأوا عند موتاكم يس " (٤) قال في الذكرى: ويستحب قراءة القرآن بعد خروج روحه كما يستحب قبله استدفاعا عنه (٥).
قوله: " ويعجل تجهيزه ".
فإنه من كرامة الميت كما ورد في الخبر (٦). وقد ورد استحباب إيذان إخوان الميت

---

(١) الشيخ المفيد في المقنعة: ٧٤، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٧٤، والنهاية: ٣٠.
(٢) التهذيب ١: ٢٨٩ ح ٨٤٣، ورواه الكليني في الكافي ٣: ٢٥١ ح ٥، والصدوق في الفقيه ١: ٩٧ ح ٤٥٠، الوسائل ٢: ٦٧٣ ب " ٤٥ " من أبواب الاحتضار.
(٣) الكافي ٣: ١٢٦ ح ٥، التهذيب ١: ٤٢٧ ح ١٣٥٨، الوسائل ٢: ٦٧٠ ب " ٤١ " من أبواب الاحتضار.
(٤) سنن أبي داود ٣: ١٩١ ح ٣١٢١، سنن البيهقي ٣: ٣٨٣، مسند أحمد ٥: ٢٧٥.
(٥) الذكرى: ٣٨.
(٦) الفقيه ١: ٨٥ ح ٣٨٨، الوسائل ٢: ٦٧٦ ب " ٤٧ " من أبواب الاحتضار ح ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيستبرأ بعلامات الموت، أو يصبر عليه ثلاثة أيام.
ويكره أن يطرح على بطنه حديد، وأن يحضره جنب أو حائض.
الثاني: في التغسيل.
وهو فرض على الكفاية، وكذا تكفينه ودفنه والصلاة عليه. وأولى الناس به أولاهم بميراثه. وإذا كان الأولياء رجالا ونساء، فالرجال أولى.

بموته وإن كانوا في قرى حوله (١)، كما فعل الصحابة في إيذان قرى بالمدينة. وينبغي مراعاة الجمع بين السنتين، فيؤذن من المؤمنين والقرى من لا ينافي حضوره التعجيل عرفا.
قوله: " فيستبرأ بعلامات الموت ".
مثل انخساف صدغيه، وميل أنفه، وامتداد جلده، وانخلاع كفه من ذراعه، واسترخاء قدميه، وتقلص أنثييه إلى فوق مع تدلي الجلدة.
قوله: " ويكره أن يطرح على بطنه حديد ".
ذكره جماعة من الأصحاب (٢)، قال في التهذيب: سمعناه مذاكرة (٣). وكذا يكره طرح غير الحديد، خلافا لابن الجنيد (٤).
قوله: " وأولى الناس به أولاهم بميراثه ".
لا منافاة بين الأولوية ووجوبه على الكفاية، فإن توقف فعل غير الولي على إذنه لا ينافي أصل الوجوب عليه. والمراد بالأولوية المذكورة أن الوارث أولى من غيرهم، ويترتبون في الولاية بترتبهم في الإرث، وأما تفضيل الوراث في أنفسهم فسيأتي.
قوله: " وإذا كان الأولياء رجالا ونساء فالرجال أولى ".
فيباشرون الميت أو يأذنون إن كان الميت مماثلا في الذكورة. وإلا ففائدة

---

(١) ورد أصل استحباب الإيذان في الكافي ٣: ١٦٦ ح ١.
(٢) منهم ابن البراج في المهذب ١: ٥٤، والعلامة في المنتهى ١: ٤٢٧.
(٣) التهذيب ١: ٢٩٠.
(٤) نقله عنه العلامة في المختلف: ٤٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والزوج أولى بالمرأة من كل أحد في أحكامه كلها.
ويجوز أن يغسل الكافر المسلم إذا لم يحضره مسلم، ولا مسلمة ذات رحم. وكذا تغسل الكافرة المسلمة إذا لم تكن مسلمة، ولا ذو رحم.
ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب، إذا لم تكن مسلمة. وكذا المرأة.
ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم، إلا ولها دون ثلاث سنين، وكذا المرأة، ويغسلها مجردة.
وكل مظهر للشهادتين - وإن لم يكن معتقدا للحق - ويجوز تغسيله،

الأولوية توقف الفعل على إذنهم، وإن لم يمكنهم المباشرة. ومهما امتنع الولي أو غاب سقط اعتبار إذنه، فيستأذن الحاكم إن أمكن، وإلا لم يتوقف على إذن.
قوله: " والزوج أولى بالمرأة من كل أحد ".
لا فرق في الزوجة بين الحرة والأمة، ولا بين الدخول بها وغيرها، ولا بين الدائمة وغيرها. والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن. والمشهور أن تغسيل كل من الزوجين صاحبه من وراء الثياب.
قوله: " ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب ".
المراد بالمحرم من يحرم نكاحه مؤيدا بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، فأخت الزوجة وبنت غير المدخول بها ليستا من المحارم.
قوله: " إلا ولها دون ثلاث سنين ".
الظاهر أن منتهى التحديد الموت، ويظهر من بعضهم أن غايته التغسيل. وكما يجوز تغسيلها مجردة لا يجب ستر العورة لانتفاء الشهوة في جانبها غالبا، وكذا العكس بطريق أولى وظاهر المعتبر اختصاص الجواز بالصبي لا غير (١)، فلو قدم هنا حكمه كان أولى.

---

(١) المعتبر ١: ٣٢٣ - ٣٢٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدا الخوارج والغلاة. والشهيد الذي قتل بين يدي الإمام عليه السلام، ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن، ويصلي عليه. وكذا من وجب عليه القتل، يؤمر بالاغتسال قبل قتله، ثم لا يغسل بعد ذلك.
وإذا وجد بعض الميت فإن كان فيه الصدر، أو الصدر وحده، غسل وكفن وصلي عليه ودفن.

قوله: " عدا الخوارج والغلاة ".
وكذا النواصب والمجسمة، وكل من أنكر ما علم ثبوته من الدين ضرورة – وإن كان على ظاهر الإيمان – لأنه مرتد فهو بحكم الكافر، فلا بد من الاحتراز عنه.
قوله: " والشهيد الذي قتل بين يدي الإمام ".
لا يشترط في الشهادة المسقطة للغسل حضور الإمام المعركة كما يقتضيه ظاهر العبارة بل يكفي أمره به ويشترط فيه الإسلام، أو حكمه. واحترز بقتله عما لو مات في المعركة حتف أنفه، فإنه ليس بشهيد في هذه الأحكام، وكذا لو أصيب بالمعركة ثم نقل منها وبه رمق ثم مات. ولو كان الجهاد سائغا في حال الغيبة أو الحضور مع عدم الأمر منه، أو من نائبه الخاص – كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على الإسلام فاضطروا إلى جهاده بدون الإمام أو نائبه – فإن المقتول حينئذ لا يعد شهيدا بالنسبة إلى الأحكام، وإن شارك الشهيد في الفضيلة. وكذا المقتول دون ماله أو أهله.
قوله: " وكذا من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك ".
الغسل المأمور به هنا هو غسل الأموات وإن كان حيا، فيجب مزج الماء بالخليطين. وكذا يؤمر بالتحنيط والتكفين، وإنما لا يغسل بعد ذلك مع قتله بالسبب الذي اغتسل له، فلو سبق موته قتله، أو قتل بسبب آخر غسل.
قوله: " وإذا وجد بعض الميت فإن كان فيه الصدر أو الصدر وحده غسل... الخ ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن لم يكن وكان فيه عظم، غسل ولف في خرقة ودفن. وكذا السقط إذا كان له أربعة أشهر فصاعدا. وإن لم يكن فيه عظم، اقتصر على لفه في خرقة ودفنه. وكذا السقط إذا لم تلجه الروح.
وإذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء، دفن بغير غسل، ولا تقربه الكافرة. وكذا المرأة وروي أنهم يغسلون وجهها ويديها (١).

بالخليطين ويكفن بثلاث لفائف. ويجب تحنيط ما فيه من مواضعه لا غير. وحكم القلب حكمه. وكذا عظام الميت بأجمعها دون الرأس وأبعاضها، لعدم النص.
قوله: " وكذا السقط إذا كان له أربعة أشهر ".
أي حكمه حكم ما فيه الصدر، فيجب تغسيله ثلاثا وتكفينه وتحنيطه، لكن لا تشرع الصلاة عليه لأن شرطها كون المولود حيا، ففي العبارة التباس في الحكم والعطف.
قوله: " وإن لم يكن فيه عظم لف في خرقة.. الخ ".
لا فرق في القطعة بقسميها بين المبانة من الميت والحي على أشهر القولين.
وقطع المصنف في المعتبر بدفن المبانة من الحي بغير غسل وإن كان فيها عظم (٢). والأول أولى.
قوله: " وكذا السقط إذا لم تلجه الروح ".
المراد به من قصر سنه عن أربعة أشهر، كما صرح به الأصحاب (٣).

---

(١) الكافي ٣: ١٥٩ ح ١٣، الفقيه ١: ٩٥ ح ٤٣٨، التهذيب ١: ٣٤٢ ح ١٠٠٢، الاستبصار ١: ٢٠٠ ج ٧٠٥، الوسائل ٢: ٧٠٩ ب " ٢٢ " من أبواب غسل الميت ح ١.
(٢) المعتبر ١: ٣١٩.
(٣) منهم ابن البراج في المهذب ١: ٥٦، والشيخ في النهاية: ٤١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب إزالة النجاسة من بدنه أولا ثم يغسل بماء السدر، يبدأ برأسه ثم بجانبه الأيمن ثم الأيسر، وأقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم، وقيل: مقدار سبع ورقات، وبعده بماء الكافور على الصفة المذكورة، وبالماء القراح أخيرا.

قوله: " ويجب إزالة النجاسة عن بدنه أولا ".
المراد بها النجاسة الخبيثة العرضية، إذ النجاسة المستندة إلى الموت لا تزول بدون الغسل.
قوله: " بماء السدر ".
المراد به الماء المطروح فيه شئ من السدر وإن قل بحيث يصدق مسماه، ولا يخرج الماء بمزجه عن الإطلاق. ولا بد من تحقق الممازجة فلا يكفي مطلق الوضع. ولا فرق بين الورق الأخضر واليابس، فيمرس بالماء ما لم يطحن.
قوله: " وبعده بماء الكافور على الصفة ".
وهي كون الغسل مرتبا كما ذكر، وكون الموضوع من الكافور ما يصدق عليه الاسم، ولا يخرج الماء بكثرته على الإطلاق.
قوله: " وبالماء القراح أخيرا ".
القراح - بفتح القاف - لغة هو الماء الذي لا يشوبه شئ (١). والمراد به هنا الخالي من السدر والكافور لا من كل شئ، بل يعتبر فيه مع خلوه عنهما إطلاق اسم الماء عليه. وقد روي عن الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد يغسل بماء سدر ثم بماء كافور ثم بماء (٢). علق الأمر في الغسلة الثالثة على الماء المطلق، وهو صادق مع ممازجة ما لا يخرجه عن اسمه من التراب وغيره. وإطلاق اسم القراح عليه باعتبار قسيميه حيث يعتبر فيهم المزج دونه. ووجه اختياره على المطلق دفع توهم

---

(١) الصحاح ١: ٣٩٦ مادة " قرح ".
(٢) التهذيب ١: ٤٤٦ ح ١٤٤٣، الوسائل ٢: ٦٨٢ ب " ٤٩ " من أبواب غسل الميت ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما يغتسل من الجنابة.
وفي وضوء الميت تردد، الأشبه أنه لا يجب. ولا يجوز الاقتصار على أقل من الغسلات المذكورة، إلا عند الضرورة.

خروج الماء في قسيميه عن الإطلاق بمزجه بالسدر والكافور، بناء على أن قسيم الشئ ء خارج عنه ومغاير له. وربما توهم بعضهم من اسم القراح عدم جواز تغسيل الميت بالماء المشوب بالطين - كماء السيل ونحوه - اعتبارا لمفهومه الأصلي. وهو مندفع
بما قلناه وبأنه يطهر باقي النجاسات، ويزيل الأحداث التي هي أقوى حدثية وخبيثة من الميت، فيجزي فيه بطريق أولى.
قوله: " كما يغسل من الجنابة ".
فيجب في كل غسل مراعاة الترتيب بين الأعضاء لا فيها، والنية لكل غسل، ولا تجزي نية واحدة لها. ويسقط الترتيب بغمسه في الكثير. وعلى ما بيناه من وجوب نيات ثلاث يحصل التغاير بين الأغسال الثلاثة، وعلى القول بإجزاء نية واحدة، لا بد من تمييز الغسلات بوضع الخليط مرتبا ليتحقق العدد والترتيب.
قوله: " وفي وضوء الميت تردد ".
المشهور استحبابه. ومحله قبل الشروع في الغسل الأول، وبعد مقدمات الغسل الآتية. ولا مضمضة فيه ولا استنشاق.
قوله: " ولا يجوز الاقتصار على أقل من الغسلات إلا عند الضرورة ".
فيجب منها ما أمكن مقدما للأول فالأول، ويسقط المتأخر، فلو وجد ماء غسلة واحدة مع وجود الخليط قدم السدر، فإن وجد لاثنتين فالكافور. وفي الذكرى قدم القراح في الواحدة وثنى بالسدر في الثانية، واحتمل تقديم الكافور. وعلى القولين فيجب أن يؤمم (١) عن الفائت خلافا للذكرى (٢).

---

(١) كذا ورد في النسخ الخطية. وفي بعضها في بعض موارد الكلمة ييمم، كما أن الكلمة في المتن وردت في بعض النسخ يتيمم. ولعل الأولى ييمم كما في الحديث النبوي " يمموه " ويؤمم من أم بمعنى قصد، كما أن يمم بمعنى قصد أيضا، ومنه التيمم.
(٢) الذكرى: ٤٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو عدم الكافور والسدر، غسل بالماء القراح. وقيل: لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها، وفيه تردد.
ولو خيف من تغسيله تناثر جلده، كالمحترق والمجدور، ييمم بالتراب كما ييمم الحي العاجز.
وسنن الغسل أن يوضع على ساجة، مستقبل القبلة، وأن يغسل

قوله: " ولو فقد السدر والكافور غسل بالماء وقيل: لا تسقط.. الخ ".
أراد بتغسيله بالماء، مرة واحدة كما يستفاد من حكايته التعدد قولا. والعمل على القول المذكور، لأن الواجب تغسيله بالماء والخليط فلا يسقط أحدهما بفوات الآخر، كما لا تسقط إحدى الغسلات فوات الأخرى فيغسل ثلاثا بالقراح، ولا بد من تمييز كل غسلة عن غيرها بالنية، فيقصد تغسيله بالقراح في موضع ماء السدر، وكذا في ماء الكافور.
قوله: " يؤمم بالتراب كما يؤمم العاجز ".
المراد به العاجز بكل وجه، بحيث لا يقدر على مسح جبهته بيديه، وإحداهما بالأخرى، ولو بالاستعانة، فإنه يؤمم بيد المعين. وعلى كل حال فالتمييز بينهما حاصل بالنية، فإن المتولي لها في الحي المؤمم لا المعين، بخلاف الميت. ويجب أن يؤمم عن كل غسلة تيمما بنية وضربتين. وليغسل الماسح يده بعد كل مسح على بدن الميت إن أمكن.
قوله: " أن يوضع على ساجة ".
هي لوح من خشب مخصوص، والمراد هنا مطلق الخشب، فإن الغرض حفظ جسده عن التلطخ، والمحافظة على التنظيف. وليكن ذلك على مرتفع لئلا يعود إليه الماء، ومكان الرجلين منحدرا.
قوله: " مستقبل القبلة ".
بل يجب الاستقبال كالاحتضار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تحت الظلال، وأن تجعل للماء حفيرة، ويكره إرساله في الكنيف، ولا بأس بالبالوعة، وأن يفتق قميصه، وينزع من تحته، وتستر عورته، وتلين أصابعه برفق.

ويغسل رأسه برغوة السدر أمام الغسل، ويغسل فرجه بالسدر والحرض، وتغسل يداه، ويبدأ بشق رأسه الأيمن، ويغسل كل عضو منه ثلاث مرات في كل غسلة، ويسمح بطنه في الغسلتين الأوليين، إلا أن

قوله: " ولا بأس بالبالوعة ".

المراد بها بالوعة الماء، كالمطر ونحوه، لا بالوعة البول فإنها كنيف.

قوله: " وأن يفتق قميصه ".

المراد به هنا شقه وإخراجه من تحته برفق حذرا من تلطخه بالنجاسة، فإنه مظنتها. وليكن ذلك بإذن الوارث البالغ الرشيد.

قوله: " وتستر عورته ".

إنما يستحب ستر العورة مع وثوق الغاسل من نفسه، بعدم النظر أو كونه غير مبصر، أو كونه زوجا، أو زوجة، على القول بجواز غسل أحدهما الآخر مجردا، أو كون الميت طفلا له دون ثلاث سنين، فإن الستر في جميع ذلك مستحب استظهارا، وحذرا من الغلط والسهو، وخروجا من الخلاف في بعضها وفي غير ذلك يجب الستر.

قوله: " ويغسل فرجه بالسدر والحرض ".

بأن يمزجهما معا في الماء، ويغسل به فرجه قبل الغسل بالسدر. والحرض - بضم الحاء المهملة وإسكان الراء أو ضمها - الأشنان بضم الهمزة، سمي به لأنه يهلك الوسخ.

قوله: " ويغسل يداه ".

أي يدي الميت ثلاثا إلى نصف الذراع، قبل كل غسلة.

قوله: " وفي الغسلتين الأولتين ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكون الميت امرأة حاملا، وأن يكون الغاسل منه على الجانب الأيمن، ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة، ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ.
ويكره أن يجعل الميت بين رجليه، وأن يقعده، وأن يقص أظفاره، وأن يرجل شعره. وإن يغسل مخالفا، فإن اضطر غسله غسل أهل الخلاف.
الثالث: في تكفينه.
ويجب أن يكفن في ثلاثة أقطاع، مئزر وقميص وإزار. ويجزي عند

وليكن قبلهما. ولا يستحب في الثالثة.
قوله: " ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ".
إلى المرفقين.
قوله: " وأن يرجل شعره ".
أي يسرحه، فإن فعل وانفصل منه شئ وجب وضعه معه في الكفن.
قوله: " وأن يغسل مخالفا ".
مع إمكان تغسيل غيره، وإلا تعين عليه من غير كراهة. وظاهر أمره بتغسيله غسل أهل الخلاف تعين ذلك فلا يجوز تغسيله غسل أهل الحق، وذلك يتم مع علم الغاسل بكيفية غسلهم، وإلا جاز تغسيله بغيره. ولا يخفى أن المراد بالمخالف كونه من غير الفرق المحكوم بكفرها، كالنواصب ونحوهم.
قوله: " مئزر وقميص وإزار ".
المئزر - بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة - ثوب ساتر لوسط الإنسان. ويشترط فيه أن يستر ما بين السرة والركبة، ويجوز زيادته إلى القدم بإذن الوارث، أو وصية الميت النافذة. ويستحب كونه بحيث يستر ما بين صدره وقدميه. ويشترط في القميص وصوله إلى نصف الساق لأنه المتعارف، ويجوز إلى القدم كما تقدم. والأزار - بكسر الهمزة - ثوب شامل لجميع البدن، ويستحب زيادته عن ذلك طولا بحيث يمكن شده من قبل رأسه ورجليه، وعرضا بحيث يجعل أحد جانبيه على الآخر. ويراعى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الضرورة قطعة. ولا يجوز التكفين بالحرير.
ويجب أن يمسح مساجده بما تيسر من الكافور، إلا أن يكون الميت محرما، فلا يقربه الكافور. وأقل الفضل في مقدار درهم. وأفضل منه

في جنسهما التوسط بحسب اللائق بحال الميت، فلا يجب الاقتصار على الأدون وإن ماكس الورثة، حملا لإطلاق اللفظ على المتعارف.
قوله: " ولا يجوز التكفين بالحرير ".
لا فرق في ذلك بين الصغير والكبير، والذكر والأنثى. والمراد به المحض، فيجوز التكفين بما امتزج به، بحيث لا يستهلكه الحرير، كما يجوز الصلاة فيه. ويعتبر فيه أيضا كونه مما يصح فيه الصلاة، فلا يجوز كونه من شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه. ولو كان ذلك مما يؤكل لحمه، فالمشهور الجواز. أما الجلد فلا يجوز التكفين به مطلقا اختيارا.
قوله: " إلا أن يكون الميت محرما فلا يقربه ".
لأنه طيب. وكذا لا يوضع في ماء غسله. وكذا يحرم تطييبه بغيره من أنواع الطيب. وقد ورد " أنه يحشر يوم القيامة ملبيا " (١). ولا يمنع من المخيط، ولا يكشف رأسه ولا ظاهر قدميه، وإن اعتبر ذلك في المحرم. ولو أفسد حجه فكالصحيح لوجوب الإتمام. ولا يلحق به المعتدة والمعتكف.
قوله: " وأقل الفضل في مقدار درهم ".
والمراد به كافور الحنوط، والسياق دال عليه. وأما كافور الغسل، فلا تقدير للفضل فيه. ومستند أفضلية الثلاثة عشر وثلث، ما روي من أن جبرئيل عليه السلام نزل على النبي صلى الله عليه وآله بأربعين درهما من كافور الجنة فقسمه النبي صلى الله عليه وآله بينه وبين علي وفاطمة عليهما السلام أثلاثا (٢).

---

(١) الفقيه ١: ٨٤ ح ٣٧٩، وليس فيه " يوم القيامة ". ورواه العلامة في التحرير: ١٨.
(٢) الهداية: ٢٥، الفقيه ١: ٩١ ح ١٦، علل الشرائع: ٣٠٢ ب " ٢٤٢ "، الوسائل ٢: ٧٣٠ ب " ٣ " من أبواب التكفين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أربعة دراهم، وأكمله ثلاثة عشر درهما وثلثا. وعند الضرورة يدفن بغير كافور، ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة.

وسنن هذا القسم أن يغتسل الغاسل قبل تكفينه، أو يتوضأ وضوء الصلاة.

وأن يزاد للرجل حبرة عبرية، غير مطرزة بالذهب، وخرقة لفخذيه،

قوله: " بغير الكافور والذريرة ".

اختلفت عبارات الأصحاب في الذريرة اختلافا كثيرا، أضبطه ما ذكره المصنف في المعتبر (١) والعلامة في التذكرة (٢) أنه الطيب المسحوق. وقال الشيخ: هي فتات قصب الطيب (٣)، وهي قصب يجاء به من الهند كأنه قصب النشاب، ويعرف بالقمحة بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة، أو بفتح القاف وتخفيف الميم كواحدة القمح. وقيل فيها غير ذلك.

قوله: " حبرة عبرية ".

هي - بكسر الحاء المهملة وفتح الباء - ثوب يمني، والعبرية - بكسر العين - منسوبة إلى بلد باليمن أو جانب واد، وفي بعض الأخبار أفضلية الحمراء (٤). ولو تعذر بعض الأوصاف كفت الحبرة المجردة. وفي حكم التطريز بالذهب تطريزها بالحرير.

قوله: " وخرقة لفخذيه.. الخ ".

إنما كان تحديد العرض بالشبر تقريبا، لتحديده في بعض الأخبار بشبر (٥)، وفي

---

(١) المعتبر ١: ٢٨٤.

(٢) التذكرة ١: ٤٤.

(٣) نقله عنه الشهيد في الذكرى: ٤٧.

(٤) الكافي ٣: ١٤٩ ح ٩، التهذيب ١: ٢٩٦ ح ٨٦٨، الوسائل ٢: ٧٤٣ ب " ١٣ " من أبواب التكفين ح ٢، ٣.

(٥) الكافي ٣: ١٤١ ح ٥، التهذيب ١: ٣٠١ ح ٨٧٧، الوسائل ٢: ٦٨٠ ب " ٢ " من أبواب غسل الميت ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكون طولها ثلاثة أذرع ونصفا، في عرض شبر تقريبا، فيشد طرفاها على حقويه، ويلف بما استرسل منها فخذاه، لفا شديدا بعد أن يجعل بين أليييه شئ من القطن، وإن خشي خروج شئ فلا بأس أن يخشى في دبره قطنا، وعمامة يعمم بها محنكا يلف رأسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك، ويلقيان على صدره.

وتزاد المرأة على كفن الرجل

بعضها بشبر ونصف (١)، فيحمل اختلافهما على إرداة التقريب، وأن الأقل مجز والأكثر أكمل. وينبغي أن لا ينقص عن شبر، وإن كانت العبارة تدل بإطلاقها على الجواز.

وكيفية شدها أن يربط أحد طرفيها على وسطه، إما بشق رأسها أو بأن يجعل فيه خيط ونحوه لشدها، ثم يدخل الخرقة بين فخذيه، ويضم بها عورته ضما شديدا، ويخرجها من الجانب الآخر، ويدخلها تحت الشداد الذي على وسطه، ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقي منها لفا شديدا، فإذا انتهت أدخل طرفها تحت الجزء الذي انتهى عنده منها.

قوله: " وعمامة يعمم بها محنكا ".

لا تقدير لها شرعا، فيعتبر في طولها ما يؤدي هذه الهيئة، وفي عرضها ما يطلق معه عليها اسم العمامة.

قوله: " وتزاد المرأة على كفن الرجل ".

مقتضى الزيادة أنها تكفن بجميع ما سبق من أكفان الرجل، وتزيد عنه بما ذكر وهو كذلك، غير أن العمامة خارجة من البين، إما لأنها لا تدخل في مسمى الكفن - كما ذكره بعض الأصحاب (٢) وورد في بعض الأخبار (٣)، ومن ثم فرعوا عليه أن سارقها لا يقطع بناء على أن القبر حرز للكفن، وهي ليست منه - وإما لخروجها

---

(١) التهذيب ١: ٣٠٦ ح ٨٨٧، الوسائل ٢: ٧٤٥ ب " ١٤ " من أبواب التكفين ح ٤.

(٢) راجع قواعد الأحكام ١: ١٨.

(٣) الكافي ٣: ١٤٤ ح ٦، التهذيب ١: ٢٩٣ ح ٨٥٦، الوسائل ٢: ٧٢٨ ب " ٢ " من أبواب الكفن ح ١٠، ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لفافة لثدييها ونمطا، ويوضع لها بدلا من العمامة قناع.
وأن يكون الكفن قطنا، وتنثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة، وتكون الحبرة فوق اللفافة، والقميص باطنها، ويكتب على الحبرة والقميص والأزار والجريدتين اسمه، وأنه يشهد الشهادتين، وإن ذكر الأئمة عليهم السلام وعددهم إلى آخرهم كان حسنا، ويكون ذلك بتربة

بقوله: " ويوضع لها بدلا عن العمامة قناع " فإنه في قوة الاستثناء مما تقدم، والتقييد لما أطلق منه.
قوله: " لفافة لثدييها ".
لا تقدير لهذه اللفافة طولا ولا عرضا، بل ما يتأدى به الغرض المطلوب منها.
قوله: " ونمطا ".
هو - لغة - ضرب من البسط، والجمع أنماط قاله الجوهري (١). وزاد بعض أهل اللغة أن له خملا رقيقا (٢). ومحله فوق الجميع، ومع عدمه يجعل بدله لفافة أخرى كما يجعل بدل الحبرة، فيكون للمرأة ثلاث لفائف.
قوله: " ويكتب على الحبرة.. الخ ".
اختلف كلام الأصحاب في تقدير ما يكتب عليه من أقطاع الكفن، فاقتصر المصنف (رحمه الله) على الأربع، وزاد بعضهم (٣) العمامة، وآخرون جنس اللفافة (٤) وأضاف الشهيد (رحمه الله) إلى ذلك المئزر (٥) والكل جائز، بل لو كتب على جميع أقطاعه فلا بأس، لثبوت أصل الشرعية وليس في زيادتها إلا زيادة الخير إن شاء الله.

---

(١) الصحاح ٣: ١١٦٥ مادة " نمط ".
(٢) النهاية لابن الأثير ٥: ١١٩ مادة " نمط ".
(٣) كالشيخ في المبسوط ١: ١٧٧، والشهيد في البيان: ٢٦.
(٤) كالمفيد في الرسالة العزية على ما في المختلف: ٤٦، وظاهر الشيخ في المبسوط ١: ١٧٧.
(٥) لم نجده في كتب الشهيد التي بأيدينا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحسين عليه السلام، فإن لم توجد فبالأصبع، فإن فقدت الحبرة تجعل بدلها لفافة أخرى.
وأن يخاط الكفن، بخيوط منه، ولا يبل بالريق، ويجعل معه جريدتان من سعف النخل، فإن لم يوجد فمن السدر، فإن لم يوجد فمن الخلاف،

قوله: " فإن لم توجد فبالإصبع ".
بل يقدم على الكتابة بالإصبع الكتابة بالماء والطين الأبيض. ولتكن الكتابة مؤثرة مع الإمكان.
قوله: " ويجعل معه جريدتان ".
واحدتهما جريدة، وهي العود الذي يجرد عنه الخوص، وقبل التجريد يسمى سعفا. وعلى استحباب الجريدتين إجماعنا، وقد ورد به أخبار من طرق العامة مع إنكارهم لهما. والأصل في شرعيتهما - مع ذلك - أن آدم عليه السلام لما هبط من الجنة خلق الله تعالى من فضل طينته النخلة، فكان يأنس بها في حياته وأوصى بنيه بأن يشقوا منها جريدا بنصفين ويضعوه معه في أكفانه (١) وفعله الأنبياء بعده إلى أن درس في الجاهلية فأحياه نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وفي صحاح العامة حديث القبرين المعذبين، وأنه صلى الله عليه وآله أخذ جريدة فشقها بنصفين وغرس في كل قبر واحدة، وقال: يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا (٢). وقال المرتضى (ره): تعجب الأمة منهما كتعجب الملاحدة من الطواف والرمي وتقبيل الحجر إلى غير ذلك من الأحكام المجهولة العلل (٣).
قوله: " فمن الخلاف ".
هو بكسر الخاء وتخفيف اللام، فإن فقد فمن الرمان، ومع فقده ينتقل إلى

---

(١) المقنعة: ٨٢، التهذيب ١: ٣٢٦ ح ٩٥٢، الوسائل ٢: ٧٣٨ ب " ٧ " من أبواب التكفين ح ١٠.
(٢) صحيح البخاري ٢: ١١٩٠ مسند أحمد ٥: ٣٥، راجع الفقيه ١: ٨٨ ح ٤٠٥، الوسائل ٧٤١ ب " ١١ " من أبواب التكفين.
(٣) الإنتصار: ٣٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإلا فمن شجر رطب، ويجعل إحداهما من الجانب الأيمن مع ترقوته، يلصقها بجلده، والأخرى من الجانب الأيسر بين القميص والأزار. وأن يسحق الكافور بيده، ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره، وأن يطوى جانب اللفافة الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر.
ويكره تكفينه بالكتان، وأن يعمل للأكفان المبتدأة أكمام،

الشجر الرطب. والمشهور كون طول كل واحدة قدر عظم ذراع الميت، ولو زادت إلى ذراع أو نقصت إلى أربع أصابع، فلا بأس. ومقتضى الخبر شقها، ولو لم تشق فلا بأس. واستحب الأصحاب جعلها في قطن محافظة على الرطوبة. ولو تعذر وضعها معه على الوجه المعتبر للتقية وغيرها، وضعت حيث يمكن من القبر. ولا فرق في الميت بين الصغير والكبير إقامة للشعار.
قوله: " وأن يسحق الكافور بيده ".
قيل: صونا له من الضياع. قال المصنف في المعتبر بعد أن أسنده إلى الشيخين (١): لم أتحقق مستنده (٢).
قوله: " على صدره ".
لأنه من مساجد سجدة الشكر
قوله: " ويكره تكفينه بالكتان ".
هو بفتح الكاف، قال الصادق عليه السلام: " الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به، والقطن لأمة محمد صلى الله عليه وآله " (٣).
قوله: " وأن تعمل للأكفان المبتدأة أكمام ".
احترز بالمبتدأة عما لو كفن في قميصه فإنه لا يقطع كمه بل يقطع منه الأزرار خاصة.

---

(١) المفيد في المقنعة: ٧٨، والشيخ في المبسوط ١: ١٧٩.
(٢) المعتبر ١: ٢٨٦.
(٣) الكافي ٣: ١٤٩ ح ٧، الفقيه ١: ٨٩ ح ٤١٤، التهذيب ١: ٤٣٤ ح ١٣٩٢، الاستبصار ١: ٢١٠ ح ٧٤١، الوسائل ٢: ٧٥١ ب " ٢٠ " من أبواب التكفين ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن يكتب عليها بالسواد وأن يجعل في سمعه أو بصره شئ من الكافور.
مسائل ثلاث:
الأولى: إذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه، فإن لاقت جسده غسلت بالماء، وإن لاقت كفنه فكذلك، إلا أن يكون بعد طرحه في القبر فإنها تقرض ومنهم من أوجب قرضها مطلقا، والأول أولى.
الثانية: كفن المرأة على زوجها، وإن كانت ذات مال، لكن لا يلزمه

قوله: " أو يكتب عليها بالسواد ".
وكذا بغيره من الألوان غير الأبيض.
قوله: " إلا أن يكون بعد طرحه في القبر فإنها تقرض ".
هذا مع عدمه تفاحش النجاسة، بحيث يؤدي القرض إلى إفساد الكفن وهتك الميت. ومعه، قال في الذكرى: " فالظاهر وجوب الغسل مطلقا استبقاء للكفن لامتناع إتلافه على هذا الوجه، ومع التعذر يسقط للحرج " انتهى (١). ومتى قرضت وأمكن جمع جوانب الكفن بالخياطة وجب، وإلا مد أحد الثوبين على الآخر ليستر المقطوع إن أمكن.
قوله: " كفن المرأة على زوجها وإن كانت ذات مال ".
لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها، ولا بين المطيعة والناشزة، ولا بين الحرة والأمة. والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن. والتعليل بوجوب الإنفاق لم يثبت. ويجب عليه أيضا مؤنة التجهيز من الحنوط وغيره. هذا كله مع يساره، بأن يملك الكفن زيادة عن قوت يوم وليلة له ولعياله وما يستثنى في الدين. ولو أعسر عن البعض سقط خاصة. ولو أوصت به سقط عنه مع نفوذ الوصية. ولو ماتا معا لم يجب عليه كفنها، بخلاف ما لو مات بعدها. نعم لو لم يخلف من المال إلا كفنا واحدا أو قيمته اختص به. ولا يلحق واجب النفقة بالزوجة. ويلحق بها المملوك وإن كان

---

(١) الذكرى: ٥٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

زيادة على الواجب. ويؤخذ كفن الرجل من أصل تركته، مقدما على الديون والوصايا، فإن لم يكن له كفن دفن عريانا. ولا يجب على المسلمين بذل الكفن، بل يستحب. وكذا ما يحتاج إليه الميت من كافور وسدر وغيره.

الثالثة: إذا سقط من الميت شئ من شعره أو جسده وجب أن يطرح معه في كفنه.

الرابع: في مواراته في الأرض.

وله مقدمات مسنونة كلها، أن يمشي المشيع وراء الجنازة، أو إلى أحد جانبيها، وأن تربع الجنازة، ويبدأ بمقدمها الأيمن، ثم يدور من

مدبرا، أو أم ولد، أو مكاتبا مشروطا، أو مطلقا لم يتحرر منه شئ. ولو تحرر بعضه فبالنسبة. ولو كان مال الزوج أو المولى مرهونا سقط.

قوله: " وكفن الرجل من أصل تركته ".

المراد به الكفن الواجب، وكذا مؤنة التجهيز من سدر وكافور وغيرهما.

قوله: " ودفن عريانا ".

ولو كان للمسلمين بيت مال أخذ منه وجوبا. وكذا باقي المؤن. ويحوز تحصيله من الزكاة أو من الخمس مع استحقاقه لهما.

قوله: " وجب أن يطرح معه في كفنه ".

وليكن بعد غسله إن لم يكن غسل معه. ويقبل التطهير كأصله.

قوله: " وأن تربع الجنازة ".

هو حملها من جوانبها الأربعة بأربعة رجال، وأفضله التناوب، فيحمل كل واحد من الجوانب الأربع ليشتركوا في الأجر. وقد روي عن الباقر عليه السلام: " من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له ذنوب أربعين كبيرة " (١) وأفضل هيئات التربيع

---

(١) الكافي ٣: ١٧٤ ح ١، التهذيب ١: ٤٥٤ ح ١٤٧٩، ليس فيهما " ذنوب "، الوسائل ٢: ٨٢٧ - ٨٢٨ ب " ٧ " من أبواب الدفن ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ورائها إلى الجانب الأيسر، وأن يعلم المؤمنون بموت المؤمن، وأن يقول المشاهد للجنازة: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم.

ما ذكره المصنف وهو البدأة بمقدم السرير الأيمن، ثم يمر عليه من خلفه إلى الآخر حتى يرجع إلى المقدم كذلك دور الرحى، رواه العلا بن سيابة عن الصادق عليه السلام (١). وفي الخلاف: يبدأ بالجانب الأيسر من السرير فيحمله بكتفه الأيمن، ثم يمر عليه إلى الجانب الرابع (٢). والمشهور الأول. والكل تربيع.

قوله: " وأن يقول المشاهد للجنازة: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ".

السواد الشخص، ومن الناس عامتهم. وكل منهما محتمل هنا، فعلى الأول يراد به الجنس والمخترم – بالخاء المعجمة والراء المهملة – الهالك. والمعنى الحمد لله الذي لم يجعلني من الهالكين. ولا منافاة بين هذا، وبين ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم " أن من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقائه " (٣)، من حيث إن الحمد لا يكون إلا على المحبوب المستلزم لحب البقاء الموجب لكراهة اللقاء، لأن المراد بحب اللقاء وكراهته، عند حضور الموت، ومعاينة المحتضر ما يجب، كما روي أنه قيل له صلى الله عليه وآله عقيب قوله ذلك: إنا لنكره الموت، فقال: " ليس ذلك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر رضوان الله وكرامته فليس شئ أحب إليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه " (٤) عكس الكافر. وكيف يكون حب البقاء مكروها إذا كان موجبا لزيادة الثواب وعظيم القرب

---

(١) الكافي ٣: ١٦٩ ح ٤، التهذيب ١: ٤٥٣ ح ١٤٧٤، الاستبصار ١: ٢١٦ ح ٧٦٣، الوسائل ٢: ٨٣٠ ب " ٨ " من أبواب الدفن ح ٥.

(٢) الخلاف ١: ٧١٨ مسألة ٥٣١.

(٣) صحيح مسلم ٤: ٢٠٦٥ ح ٢٦٨٣، صحيح البخاري ٨: ١٣٢، سنن ابن ماجة ٢: ١٤٢٥ ح ٤٢٦٤، المعجم الأوسط للطبراني ٣: ٤٢٠ ح ٢٩٠٣.

(٤) صحيح مسلم ٤: ٢٠٦٥ ح ٢٦٨٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن يضع الجنازة على الأرض إذا وصل إلى القبر، مما يلي رجليه والمرأة مما يلي القبلة وأن ينقله في ثلاث دفعات وأن يرسله إلى القبر، سابقا برأسه، والمرأة عرضا، وأن ينزل من يتناوله حافيا، ويكشف رأسه، ويحل أزراره. ويكره أن يتولى ذلك الأقارب،

والزلفى. وبقية عمر المؤمن لا ثمن لها (١)، كما ورد عنه صلى الله عليه وآله، مع أن في الحمد على ما هو الواقع رضى بقضاء الله تعالى كيف كان، وتفويض إليه بحسب الإمكان.

قوله: " وأن ينقله في ثلاث دفعات ".

ظاهره أن النقل ثلاثا بعد وصوله إلى القبر، فيقتضي أن يكون إنزاله إليه في ثلاث دفعات، وبه صرح في القواعد (٢). والذي ذكره جماعة من الأصحاب - منهم المصنف في المعتبر - أنه يوضع قريبا من القبر وينقل إليه في دفعتين، وينزل في الثالثة (٣). وروي عن الصادق عليه السلام يوضع دون القبر هنيئة ثم واره (٤). وروي أيضا " ضعه دون القبر بذراعين أو ثلاثة حتى يأخذ أهبته ثم ضعه في لحده " (٥). ولم يزد ابن الجنيد (٦) في وضعه على مرة، وتبعه في المعتبر (٧) - بعد ما ذكر ما عليه الأصحاب

- اقتصارا على ما دل عليه الخبر.

قوله: " ويكره أن يتولى ذلك الأقارب ".

---

(١) لم نجده بهذا اللفظ وبمعناه روايات. راجع سنن البيهقي ٣: ٣٧٧، وفي مجموعة ورام ١: ٣٦ عن علي عليه السلام: " بقية عمر المرء لا ثمن لها، يدرك بها ما فات ويحيى بها ما أمات ".

(٢) قواعد الأحكام ١: ٢١.

(٣) المعتبر ١: ٢٩٨.

(٤) التهذيب ١: ٣١٣ ح ٩٠٨. وفيه " ينبغي أن.. "، الوسائل ٢: ٨٣٧ ب " ١٦ " من أبواب الدفن ح ١.

(٥) التهذيب ١: ٣١٢ ح ٩٠٧، الوسائل ٢: ٨٣٨ ب " ١٦ " من أبواب الدفن ح ١٦.

(٦) نقله عنه الشهيد في الذكرى: ٦٥.

(٧) المعتبر ١: ٢٩٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا في المرأة، ويستحب أن يدعو عند إنزاله في القبر.
وفي الدفن فروض وسنن، فالفروض: أن يوارى في الأرض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه، إما مثقلا أو مستورا في وعاء كالخابية أو

لا فرق في ذلك بين الولد والوالد، وإن كان نزول الولد أخف كراهية.
قوله: " إلا في المرأة ".
فإنه لا يكره نزول الرحم معها بل يستحب لأنها عورة، وروى السكوني عن الصادق عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام: " مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها " (١). ولا يجب ذلك للأصل، وضعف الخبر بالسكوني. والزوج أولى بذلك من المحرم كما في غيره من الأحكام. ولو تعذر الرحم فامرأة صالحة، ثم أجنبي صالح، وإن كان شيخا فهو أولى قاله في التذكرة (٢).
قوله: " مواراته في الأرض مع القدرة ".
فلا يجزي جعله في تابوت من صخر وغيره وإن كان مغطى. وكذا لا يجزي البناء عليه على وجه الأرض، وإن حصل الغرض المطلوب من دفنه، وهو حراسة بدنه عن السباع، وكتم رائحته عن الظهور. واحترز بالقدرة عما لو تعذر الحفر لصلابة الأرض أو تحجرها أو كثرة الثلج ونحو ذلك، فإنه يجزي دفنه في أحد الأمور السابقة وغيرها بحسب الإمكان، ويجب مراعاة تحصيل الغرض من الدفن بجمع الوصفين إن أمكن، وإلا سقط.
قوله: " وراكب البحر يلقى فيه ".
المراد بالبحر ما يعم الأنهار العظيمة كالنيل وشبهه. ويشترط في الساتر كونه ثقيلا بحيث ينزل في عمق الماء لتحصل مناسبة الدفن، فلا يكفي نحو الصندوق

---

(١) الكافي ٣: ١٩٣ ح ٥، التهذيب ١: ٣٢٥ ح ٩٤٨، الوسائل ٢: ٨٥٣ " ٢٦ " من أبواب الدفن ح ١.
(٢) التذكرة ١: ٥٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شبهها، مع تعذر الوصول إلى البر، وأن يضجعه على جانبه الأيمن مستقبل القبلة، إلا أن يكون امرأة غير مسلمة حاملا من مسلم، فيستدبر بها القبلة.

والسنن: أن يحفر القبر قدر القامة، أو إلى الترقوة، ويجعل له لحد مما يلي القبلة. ويحل عقد الأكفان من قبل رأسه ورجليه، ويجعل معه شئ من تربة الحسين عليه السلام، ويلقنه، ويدعو له،

من الخشب الذي يبقي على وجه الماء. ويجب الاستقبال به حين إلقائه على حد ما يعتبر في الدفن المعهود والمراد بتعذر البر ما يشق معه الوصول إليه عادة قبل فساد الميت.

قوله: " فيستدبر بها ".

إنما يستدبر بها ليصير الولد مستقبلا، لما قيل: إن وجه الولد إلى ظهر أمه، المقصود بالذات إنما هو دفنه.

قوله: " ويجعل له لحد مما يلي القبلة ".

المراد باللحد أن يحفر في حائط القبر الذي يلي القبلة بعد الوصول إلى منتهى القبر مكانا مستطيلا بحيث يمكن وضع الميت فيه على الوجه المعتبر، ويستحب توسيعه بقدر ما يمكن الجلوس فيه. هذا كله في الأرض في الصلبة، أما في الرخوة فالشق أفضل خوفا من انهدامه. والمراد بالشق أن يحفر في قعر القبر شقا يشبه النهر يوضع الميت فيه ويسقف عليه بشئ. ولو عمل له شبه الشق من بناء تأدت به الفضيلة، خصوصا مع رخاوة الأرض عن احتمال التسقيف واجتزأ المصنف به في المعتبر مطلقا (١).

قوله: " ويجعل معه شئ من تربة الحسين عليه السلام ".

تحت خده، أو في وجهه، أو تلقائه، أو في كفنه. ذكر كل واحد منها بعض

---

(١) المعتبر ١: ٢٩٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر، ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الأكف قائلين: إنا لله وإنا إليه راجعون " ويرفع القبر مقدار أربع أصابع، ويربع ويصب عليه الماء من قبل رأسه، ثم يدور عليه، فإن فضل من الماء شئ ألقاه على وسط القبر، وتوضع اليد على القبر، ويترحم على الميت، ويلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه بأرفع صوته، والتعزية مستحبة،

الأصحاب، والكل هو حسن.
قوله: " ثم يشرج اللبن ".
هو تنضيده وتسويته ولو بالطين بحيث لا يدخل إليه التراب.
قوله: " ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الأكف ".
وليكن باليدين جميعا، وأقله ثلاث حثيات، لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله: " من حثا على ميت وقال: إيمانا بك وتصديقا بنبيك، هذا ما وعد الله ورسوله، أعطاه الله بكل ذرة حسنة " (١).
قوله: " ويرفع القبر مقدار أربع أصابع ".
مفرجات، ولا بأس برفعه شبرا، ويكره الزائد.
قوله: " ويلقنه الولي ".
أو من يأمره، وليكن مستقبل القبلة أو الميت، قريبا من الرأس.
قوله: " والتعزية مستحبة ".
هي تفعلة من العزاء، وهو الصبر، يقال عزيته فتعزى أي صبرته فتصبر، والمراد بها التسلية عن المصاب والتصبير عن الحزن والاكتئاب، بتذكير المعزى أن الأمر مستند إلى عدل الله وحكمته، وما وعد الله على المصاب من أنواع الثواب، وقد

---

(١) الكافي ٣: ١٩٨ ح ٢، التهذيب ١: ٣١٩ ح ٩٢٦، الوسائل ٢: ٨٥٥ ب " ٢٩ " من أبواب الدفن ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي جائزة قبل الدفن وبعده، ويكفي أن يراه صاحبها.
ويكره فرش القبر بالساج إلا عند الضرورة، وأن يهيل ذو الرحم على رحمه، وتجصيص القبور، وتجديدها،

ورد عن النبي صلى الله عليه وآله: " من عزى مصابا فله مثل أجره " (١).
قوله: " ويكره فرش القبر بالساج ".
وكذا بغيره من أنواع الفرش التي لا تعد أموالا عرفا، وإلا حرم لأنه إتلاف غير مأذون فيه. ومن الضرورة المبيحة للفرش نداوة الأرض.
قوله: " وتجصيص القبور ".
لا فرق بين فعل ذلك ابتداء، أو بعد حين من دفنه، كما صرح به المصنف في المعتبر (٢). وذهب الشيخ إلى اختصاص الكراهة بفعل ذلك بعد الاندراس لا في الابتداء (٣)، لما روي من أمر الكاظم عليه السلام بقبر ابنة له (٤)، واختاره بعض الأصحاب (٥) لما فيه من حفظ القبر الموجب لتعاهد زيارته. ويمكن الجمع بين الأخبار بحمل الجواز من غير كراهة على قبور أهل الشرف والفضل الذين تتوجه القلوب إلى زيارتهم، وتتوفر الدواعي على صلتهم والتبرك بهم، كما دل عليه الخبر (٦).
قوله: " وتجديدها ".
بالجيم، بعد اندراسها، أما رمه من غير اندراس فلا بأس به. والمراد

---

(١) الكافي ٣: ٢٠٥ ح ٢ و ٢٢٧ ح ٤، الوسائل ٢: ٨٧١ ب " ٤٦ " من أبواب الدفن ح ٢.
(٢) المعتبر ١: ٣٠٥.
(٣) النهاية: ٤٤. ولكن الوارد فيه التطيين ابتداء لا التجصيص، وكذا في المبسوط ١: ١٨٧.
(٤) الكافي ٣: ٢٠٢ ح ٣، التهذيب ١: ٤٦١ ح ١٥٠١، الاستبصار ١: ٢١٧ ح ٧٦٨، الوسائل ٢: ٨٦٤ ب " ٣٧ " من أبواب الدفن ح ٢.
(٥) حاشية المحقق الكركي على الشرائع: ٣٠ وجامع المقاصد ١: ٤٤٩.
(٦) لم نجد من الأخبار ما يدل على هذا التفصيل إلا أن في الروايات ما يدل على استحباب تعمير مشاهد الأئمة عليهم السلام وتعاهدها. راجع الوسائل ١٠: ٢٩٨ باب استحباب عمارة مشهد أمير المؤمنين عليه السلام ومشاهد الأئمة عليهم السلام وتعاهدها وكثرة زيارتها وفي المدارك استفاضة الروايات بالترغيب في ذلك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ودفن ميتين في قبر واحد، وأن ينقل الميت من بلد إلى آخر، إلا إلى أحد المشاهد المشرفة، وأن يستند إلى القبر، أو يمشي عليه.
الخامس: في اللواحق. وهي مسائل أربع:
الأولى: لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى إلى بلد بعد دفنهم

بالاندراس انمحاء أثره عن وجه الأرض أو إشرافه عليه لا اندراس عظامه، فإن تجديد القبر حينئذ في الأرض المسبلة محرم، لسقوط حقه من المكان، واستلزامه منع الغير من الدفن، وقد نقل الصدوق عن علي عليه السلام: " من جدد قبرا أو مثل مثالا فقد خرج من الإسلام " (١)، وروي بالحاء المهملة وهو تسنيمها، وبالخاء المعجمة وهو الشق، والمراد شق القبر ليدفن فيه آخر.
قوله: " ودفن ميتين في قبر ".
إذا دفنا ابتداء، أو كان معدا لدفن جماعة ابتداء كالأزج (٢)، وإلا حرم.
قوله: " وإن ينقل الميت من بلد إلى آخر إلا إلى أحد المشاهد ".
وألحق بها في الذكرى مقبرة فيها قوم صالحون أو شهداء، لتناله بركتهم (٣).
وهذا في غير الشهيد، وأما هو فيدفن حيث قتل. وإنما يكره النقل قبل الدفن، أما بعده فيحرم إلى غير المشاهد إجماعا، وإليها على المشهور.
قوله: " لا يجوز نبش القبور ".
استثني من ذلك مواضع:
الأول: إذا صار الميت رميما. ويختلف ذلك باختلاف الترب والأهوية. ومع الشك يرجع فيه إلى أهل الخبرة. ولا فرق بين نبشه لدفن غيره أو لغيره، ولا
بين الأرض المسبلة وغيرها، نعم يحرم تصويره بعد ذلك بصورة المقابر في الأرض

---

(١) الفقيه ١: ١٢٠ ح ٥٧٩، التهذيب ١: ٤٥٩ ح ١٤٩٧، الوسائل ٢: ٨٦٨ ب " ٤٣ " من أبواب الدفن ح ١.
(٢) الأزج: بيت يبنى طولا. لسان العرب ٢: ٢٠٨ مادة " أزج ".
(٣) الذكرى: ٦٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا شق الثوب على غير الأب والأخ.
الثانية: الشهيد يدفن بثيابه، وينزع عنه الخفان والفرو أصابهما

المسبلة لاستلزامه منع الغير من الانتفاع به في الدفن.
الثاني: إذا دفن في أرض مغصوبة، ولو بكونها مشتركة بغير إذن الشريك، فإن للمالك قلعه، وإن أدى إلى هتك الميت.
الثالث: لو كفن في مغصوب جاز نبشه لأخذ المغصوب، ولا يجب على مالكه أخذ القيمة، وإن استحب.
الرابع: لو وقع في القبر ما له قيمة عادة، جاز النبش لأخذه.
الخامس: نبشه لأجل الشهادة على عينه، للأمور المترتبة على موته من اعتداد زوجته، وقسمة تركته، وحلول دينه المؤجل. هذا إذا كان النبش محصلا للعين، فلو علم تغير صورته بحيث لا يعلم، حرم. وفي جواز نبشه لتدارك الاستقبال به أو الغسل، أو الكفن، أو الصلاة عليه، أو نزع الحرير عنه وبيع الأرض التي دفن فيها وجهان، وعدمه أولى في غير الأخير، والتحريم فيه أقوى.
قوله: " ولا شق الثوب على غير الأب والأخ ".
ظاهره عدم الفرق بين المرأة والرجل في ذلك خلافا للعلامة في النهاية، فإنه جوز لها الشق على جميع الأقارب (١).
قوله: " وينزع عنه الخفان.. الخ ".
وكذا سائر الجلود لأمر النبي صلى الله عليه وآله بذلك في قتلى أحد (٢)، ولعدم دخولها في مسمى الثياب. وذهب بعض الأصحاب (٣) إلى دفنها معه مع إصابة الدم لها استنادا إلى رواية يمنع (٤) ضعفها من العمل بها. ومن الثياب العمامة

---

(١) نهاية الأحكام ٢: ٢٩٠.
(٢) عوالي اللئالي ١: ١٧٧ ح ٢٢٠، مسند أحمد ١: ٢٤٧، سنن البيهقي ٤: ١٤.
(٣) منهم الشيخ المفيد في المقنعة: ١٢ في الفرو دون الخف، وابن بابويه على ما في الذكرى: ٤١، وابن إدريس في السرائر ١: ١٦٦.
(٤) الكافي ٣: ٣١١ ح ٤، الفقيه ١: ٩٧ ح ٤٤٩، التهذيب ١: ٣٣٢ ح ٩٧٢، الوسائل ١: ٧٠١ ب " ١٤ " من أبواب غسل الميت ح ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الدم أو لم يصبهما، على الأظهر. ولا فرق بين أن يقتل بحديد أو بغيره.
الثالثة: حكم الصبي والمجنون، إذا قتلا شهيدين حكم البالغ العاقل.
الرابعة: إذا مات ولد الحامل قطع وأخرج، وإن ماتت هي دونه شق جوفها من الجانب الأيسر وانتزع، وخيط الموضع.
وأما الأغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا: سنة عشر للوقت، وهي: غسل يوم الجمعة، ووقته ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس، ولكما قرب من الزوال كان أفضل، ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء،

والقلنسوة والسراويل على المشهور.
قوله: " إذا مات ولد الحامل.. الخ ".
هذا إذا تعذر إخراجه بدون القطع وإلا حرم. ويجب مراعاة الأرفق فالأرفق في إخراجه كالعلاج ونحوه. ويشترط العلم بموت الولد، فلو شك وجب الصبر، ويتولى ذلك النساء أو الزوج، ثم محارم الرجال، ثم الأجانب. ويباح هنا ما يباح للطبيب.
قوله: " وإن ماتت هي دونه شق جوفها ".
وليكن ذلك من الجانب الأيسر، نسبه في التذكرة إلى علمائنا (١)، والأخبار خالية عنه. ولا يشترط في ذلك كون الولد يعيش عادة. ويتولاه النساء، أو الزوج مرتبا كما سبق (٢).
قوله: " ثمانية وعشرون غسلا ".
أي التي اقتضى الحال ذكرها هنا، وإلا فقد ذكر الشهيد (ره) في النفلية أنها خمسون (٣).
قوله: " لمن خاف عوز الماء ".

---

(١) التذكرة ١: ٥٧
(٢) في تغسيل الميت ص ٨٠ - ٨١.
(٣) الألفية والنفلية: ٩٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقضاؤه يوم السبت.
وسنة في شهر رمضان - أول ليلة منه، وليلة النصف، وسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين - وليلة الفطر، ويومي العيدين، ويوم عرفة، وليلة النصف من رجب، ويوم السابع والعشرين منه، وليلة النصف من شعبان، ويوم الغدير، ويوم المباهلة.
وسبعة للفعل وهي: غسل الإحرام، وغسل زيارة النبي صلى الله

لا يختص استحباب التقديم بخوف عوز الماء يوم الجمعة، بل يسوغ مع خوف فواته مطلقا، وإنما خص عوز الماء بالذكر لورود النص به في أصل المشروعية، وهو أمر الكاظم عليه السلام امرأته به في البادية في طريق بغداد معللا بقلة الماء يوم الجمعة (١). ولينو التقديم ليتميز عن الأداء والقضاء.
قوله: " وقضاؤه يوم السبت ".
مقتضاه أنه لا يقضى بعد زوال الجمعة إلى دخول السبت. والأصح شرعية قضائه بفوات وقت الأداء إلى آخر السبت. ولينو فيه الأداء في وقته والقضاء بعده، ولو ترك ذلك لم يضر.
قوله: " وسبع عشرة.. الخ ".
روى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: " الغسل ليلة سبع عشرة وهي ليلة التقى الجمعان، وتسع عشرة فيها يكتب وفد السنة، وليلة إحدى وعشرين وهي التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء، وفيها رفع عيسى بن مريم، وقبض موسى عليهما السلام وثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر " (٢).

---

(١) الكافي ٣: ٤٢ ح ٦، الفقيه ١: ٦١ ح ٢٢٧، التهذيب ١: ٣٦٥، ح ١١١٠، الوسائل ٢: ٩٤٩ ب " ٩ " من أبواب الأغسال المسنونة ح ٢.
(٢) التهذيب ١: ١١٤ ح ٣٠٢ وفيه: " الغسل في سبعة عشر موطنا "، الوسائل ٢: ٩٣٩ ب " ١ " من أبواب الأغسال المسنونة ح ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام، وغسل المفرط في صلاة الكسوف مع احتراق القرص، إذا أراد قضاءها على الأظهر، وغسل التوبة، سواء كان عن فسق أو كفر، وصلاة الحاجة، وصلاة الاستخارة.

وخمسة للمكان وهي: غسل دخول الحرم، والمسجد الحرام، والكعبة، والمدينة، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله.

مسائل أربع:

الأولى: ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما، وما يستحب

قوله: " وغسل التوبة سواء كان عن فسق أو كفر ".

التوبة إنما يكون عن ذنب، والذنب قد يوجب الفسق أو الكفر، وقد لا يوجبهما كالصغيرة التي لا يصر عليها. ومقتضى العبارة عدم الاستحباب للتوبة عن ذنب لا يوجب فسقا، والنص (١) يشمله، وإنما وقعت العبارة هكذا لينبه على خلاف بعض العامة، حيث أوجب غسل التوبة عن كفر. ولو قال: " عن كفر أو غيره " حصل المراد.

قوله: " وصلاة الحاجة ".

المراد بها الصلاة المخصوصة التي ورد النص (٢) باستحباب الغسل قبلها لا مطلق صلاة الحاجة، لورود النص فيها بأنواع منها ما يستحب له الغسل، ومنها ما لم يرد (٣) فيه. وكذا القول في صلاة الاستخارة.

قوله: " ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما ".

يستثنى من ذلك غسل التوبة لوجوب المبادرة بها، والسعي إلى رؤية المصلوب، فإن الرؤية مع السعي سبب الاستحباب، فيتأخر عنهما الغسل. وأما

---

(١) الكافي ٦: ٤٣٢ ح ١٠، الفقيه ١: ٤٥ ح ١٧٧، التهذيب ١: ١١٦ ح ٣٠٤، الوسائل ٢: ٩٥٧ ب " ١٨ " من أبواب الأغسال المسنونة.

(٢) راجع الفقيه ١: ٣٥٠ ب " ٨٣ " من أبواب صلاة الحاجة، الوسائل ٥: ٢٥٥ ب " ٢٨ " من بقية الصلوات المندوبة.

(٣) راجع الفقيه ١: ٣٥٠ ب " ٨٣ " من أبواب صلاة الحاجة، الوسائل ٥: ٢٥٥ ب " ٢٨ " من بقية الصلوات المندوبة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للزمان يكون يعد دخوله.
الثانية: إذا اجتمعت أغسال مندوبة، لا تكفي نية القربة، ما لم ينو السبب. وقيل: إذا انضم إليها غسل واجب، كفاه نية القربة، والأول أولى.
الثالثة والرابعة: قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى إلى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلاثة أيام. وكذلك غسل المولود. والأظهر الاستحباب.

غسل المفرط في صلاة الكسوف فإنه متوسط بين جزئي السبب وهما التفريط والقضاء، فلا يصدق عليه أنه متأخر عن الفعل، فاستثناؤه أيضا غير جيد، بل هو بالمقدم أشبه.
قوله: " إذا اجتمعت أغسال مندوبة.. الخ ".
الأصح تداخلها مطلقا، وخصوصا مع انضمام الواجب إليها، لرواية زرارة (١).
قوله: " ليراه عامدا.. الخ ".
ليس مجرد السعي ليراه كافيا في الوجوب أو الاستحباب كما يقتضيه إطلاق العبارة، بل السعي مع الرؤية. والمشهور استحباب الغسل. ولا فرق بين مصلوب الشرع وغيره.

---

(١) الكافي ٣: ٤١ ح ١، التهذيب ١: ١٠٧ ح ٢٧٩، الوسائل ١: ٥٢٥ ب " ٤٣ " من أبواب الجنابة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الركن الثالث
في الطهارة الترابية
والنظر في أطراف أربعة
الأول: في ما يصح معه التيمم وهو ضروب:
الأول: عدم الماء. ويجب عنده الطلب، فيضرب غلوة سهمين، في كل جهة من الجهات الأربع إن كانت الأرض سهلة، وغلوة سهم إن كانت حزنة. ولو أخل بالضرب، حتى ضاق الوقت، أخطأ وصح تيممه وصلاته على الأظهر.

قوله: " غلوة سهمين ".
الغلوة مقدار الرمية من الرامي المعتدل، بالآلة المعتدلة. والسهلة - بسكون الهاء وكسرها - الخالية من الأحجار، والأشجار، والعلو، والهبوط، وغيرها، مما يمنع نفوذ البصر واطلاعه على ظاهر الأرض. والحزنة - بسكون الزاي المعجمة - خلاف السهلة. ويجب مراعاة هذا القدر من كل جانب، بحيث يستوعب الأرض التي حوله، وهو المراد من الجهات الأربع. ولو اختلفت الأرض بالسهولة والحزونة يوزع الحكم بحسبها. ولو علم عدم الماء في بعض الجهات سقط الطلب فيه، أو مطلقا فلا طلب. ويجوز الاستنابة فيه، بل قد يجب ولو بأجرة. ويشترط عدالة النائب إن كانت الاستنابة اختيارية وإلا فبحسب الإمكان، ويحتسب لهما. ويجب طلب التراب لو فقده حيث يجب التيمم.
قوله: " ولو أخل بالضرب حتى ضاق الوقت أخطأ وصح تيممه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا فرق بين عدم الماء أصلا، ووجود ماء لا يكفيه لطهارته.
الثاني: عدم الوصلة إليه. فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء.
وكذا إن وجده بثمن يضر به في الحال. وإن يكن مضرا به في الحال، لزمه شراؤه، ولو كان بأضعاف ثمنه المعتاد. وكذا القول في الآلة.

وصلاته ".
المراد ضيق الوقت عن تحصيل الماء، والطهارة به، والصلاة ولو ركعة، فلو أمكنه تحصيل الماء وإدراك ذلك، لم تصح صلاته. وهذا إذا لم يجد الماء بعد ذلك في محل وجوب الطلب كالغلوات، أو مع أصحابه الباذلين، أو في رحله، وإلا وجب القضاء للرواية (١)، وإن كان عدم القضاء - لولاها - متوجها، مع عدم إمكان تحصيل الماء حين التيمم.
قوله: " ولا فرق بين عدم الماء.. الخ ".
رد بذلك على بعض العامة حيث حكم بتبعيض الطهارة المائية والتيمم في الأعضاء المتخلفة.
قوله: " بثمن يضر به في الحال ".
يمكن أن يريد بالحال ما يقابل المال، فلا يجوز ترك الشراء خوفا من الضرب المتوقع، لعدم العلم بالبقاء إلى وقته، ولإمكان حصول مال فيه على تقدير البقاء، ولانتفاء الضرر حينئذ. والأولى أن يريد به حال المكلف، فيكون اللام عوضا عن المضاف إليه ليعم الاستقبال، بحيث لا يرجو حصول مال فيه عادة.
قوله: " ولو بأضعاف ثمنه المعتاد ".
مقتضاه عدم الفرق بين المجحف وغيره، فيجب الشراء بما أمكن وهو كذلك لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق من غير تقييد، ولأمر الرضا عليه السلام بشراء

---

(١) لم نعثر على رواية تدل على وجوب القضاء والمنصوص هو وجوب الإعادة ما دام الوقت باقيا راجع الوسائل ٢: ٩٨١ ب " ١٤ " من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: الخوف. ولا فرق في جواز التيمم بين أن يخاف لصا أو سبعا، أو يخاف ضياع مال. وكذا لو خشي المرض الشديد، أو الشين

ماء الوضوء بألف درهم (١).
قوله: " أن يخاف لصا أو سبعا ".
وكذا لو خاف من وقوع الفاحشة، سواء في ذلك الذكر والأنثى. وكذا الخوف على العرض، وإن لم يخف على البضع. ولو تجرد الخوف عن سبب موجب له بل مجرد الجبن فكذلك للاشتراك في الضرر، بل ربما أدى الجبن إلى ذهاب العقل الذي هو أقوى من كثير مما يسوغ التيمم لأجله. أما الوهم الذي لا ينشأ عنه ضرر فلا.
قوله: " وكذا لو خاف ضياع المال ".
بسبب السعي وإن لم يكن من اللص أو السبع. ويمكن أن يريد بالخوف من اللص والسبع في الأول على النفس، وفي الثاني على المال، وكلاهما مسوغ للتيمم. ولا فرق بين كثير المال وقليله. والفارق بينه وبين الأمر ببذل المال الكثير لشراء الماء، النص (٢)، لا كون الحاصل في مقابلة المال في الأول هو الثواب لبذله في عبادة اختيارا، وفي الثاني العوض وهو منقطع، لأن تارك المال للص وغيره طلبا للماء داخل في موجب الثواب أيضا.
قوله: " أو الشين ".
هو ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة الناشية من استعمال الماء في البرد الشديد، وربما بلغت تشقق الجلد وخروج الدم. وينبغي تقييده بكونه فاحشا لقلة ضرر ما سواه، وتحمله عادة. والمرجع فيه وفي باقي المرض إلى ما يجده من نفسه، أو إلى إخبار عارف ثقة، أو من يظن صدقه وإن كان فاسقا أو كافرا لا يتهمه على دينه. ولا يشترط التعدد.

---

(١) الكافي ٣: ٧٤ ح ١٧، الفقيه ١: ٢٣ ح ٧١، التهذيب ١: ٤٠٦، ح ١٢٧٦، الوسائل ٢: ٩٩٧ ب " ٢٦ " من أبواب التيمم ح ٩.
(٢) الكافي ٣: ٦٥ ح ٨، التهذيب ١: ١٨٤ ح ٥٢٨، الوسائل ٢: ٩٦٤ ب " ٢ " من أبواب التيمم ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

باستعماله الماء، جاز له التيمم. وكذا لو كان معه ماء للشرب، وخاف العطش إن استعمله.

الطرف الثاني

فيما يجوز التيمم به

وهو كل ما يقع عليه اسم الأرض. ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد، ولا بالنبات المنسحق كالأشنان والدقيق. ويجوز التيمم بأرض النورة، والجص، وتراب القبر، وبالتراب المستعمل في التيمم. ولا يصح

قوله: " وخاف العطش إن استعمله ".

في الحال أو في زمان لا يحصل فيه الماء عادة. والمراد عطشه أو عطش غيره من النفوس المحترمة التي لا يهدر إتلافها، إنسانية كانت أم حيوانية، له أم لغيره، وإن كان معدا للذبح إذا لم يرد ذبحه في الحال.

قوله: " ولا بالرماد ".

سواء أكان رماد الشجر أم التراب.

قوله: " بأرض النورة والجص ".

قبل الإحراق لا بعده لالتحاقهما حينئذ بالمعدن.

قوله: " وتراب القبر ".

وهو الملاصق للميت لأصالة عدم مخالطته شيئا من النجاسة، نعم لو علم ذلك كما لو كان الميت نجسا لم يجز. ولا يضر اختلاطه بالعظم واللحم الطاهرين بالغسل مع استهلاكهما.

قوله: " وبالتراب المستعمل ".

المراد به التراب الممسوح به، أو المتساقط عن محل الضرب بنفسه أو بالنفض، لا المضروب عليه إجماعا فإنه كالماء المغترف منه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التيمم بالتراب المغصوب، ولا بالنجس، ولا بالوحل مع وجود التراب.
وإذا مزج التراب بشئ من المعادن، فإن استهلكه التراب جاز،
وإلا لم يجز.
ويكره بالسبخة، والرمل.
ويستحب أن يكون من ربى الأرض وعواليها. ومع فقد التراب،
يتيمم بغبار ثوبه، أو لبد سرجه، أو عرف دابته. ومع فقد ذلك، يتيمم
بالوحل.

قوله: " فإن استهلكه التراب ".
حد الاستهلاك أن لا يتميز الخليط، ويصدق على الممتزج اسم التراب الصرف.
قوله: " ويكره بالسبخة ".
بسكون الباء وكسرها الأرض المالحة النشاشة بشرط أن لا يعلوها الملح، وإلا لم يجز حتى يزيله. وربما فسرت بالأرض التي لا تنبت، وليس بجيد.
قوله: " ربى الأرض ".
بضم الراء جمع ربوة وهو ما علا من الأرض، وعطف العوالي عليها تفسير وتأكيد.
قوله: " بغبار ثوبه أو لبد سرجه أو عرف دابته ".
التمثيل بالثلاثة لكونها مظنة للغبار، لا لبيان الانحصار، فلو كان معه بساط ونحوه مما يجمع الغبار يتمم به. ويجب تحري أكثرها غبارا مع الاجتماع، واستخراج الغبار بحيث يعلو وجهها، إلا أن يتلاشى بالضرب فيقتصر على الضرب عليه. ولو فرض عدم الغبار على المذكورات أصلا لم يجز التيمم عليها. ويشترط كون الغبار من جنس ما يصح التيمم به كغبار التراب.
قوله: " ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل ".
إذا لم يمكن تجفيفه ثم الضرب عليه، وإلا قدم على غبار المذكورات، ويشترط

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطرف الثالث
في كيفية التيمم
ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت، ويصح مع تضيقه. وهل يصح مع سعته؟ فيه تردد، والأحوط المنع.
والواجب في التيمم: النية، واستدامة حكمها، والترتيب: يضع يديه على الأرض، ثم يسمح الجبهة بهما من قصاص الشعر إلى طرف أنفه، ثم يمسح ظاهر الكفين، وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين، والأول أظهر.
وتجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه. ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين. وقيل: في الكل ضربتان وقيل: ضربة واحدة، والتفصيل أظهر.

كون أصل الوحل مما يصح التيمم عليه.
قوله: " الأحوط المنع ".
المشهور المنع مطلقا بل ادعى عليه الشيخ (١) والمرتضى (٢) الإجماع. والمعتبر في الضيق الظن فلو تبين السعة لم يجب الإعادة.
قوله: " ثم يمسح الجبهة من قصاص سعر الرأس إلى طرف أنفه ".
المراد به قصاص شعر مستوي الخلقة، فغيره يحال عليه. والمراد بطرف الأنف، الأعلى. ويجب مسح الجبينين، وينبغي مسح الحاجبين. ولا بد من مسح جزء من غير محل الفرض من باب المقدمة وكذا في اليدين.
قوله: " ظاهر الكفين ".

---

(١) لم نجد هذه الدعوى في كتب الشيخ رحمه الله، وعبارته في الخلاف لا تدل على ذلك راجع الخلاف ١ : ١٤٦ مسألة ٩٤.
(٢) الإنتصار: ٣٢١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن قطعت كفاه، سقط مسحهما، واقتصر على الجبهة، ولو قطع بعضهما، مسح على ما بقي.
ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم، فلو أبقى منها شيئا لم يصح.
ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الأرض.
ولو تيمم وعلى جسده نجاسة، صح تيممه، كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة، لكن يراعى في التيمم ضيق الوقت.
الطرف الرابع
في أحكامه، وهي عشرة
الأول: من صلى بتيممه لا يعيد، سواء كان في حضر أو سفر.
وقيل: فيمن تعمد الجنابة، وخشي على نفسه من استعمال الماء، يتيمم ويصلي ثم يعيد. وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج، مثل ذلك. وكذا

حدهما الزند - بفتح الزاي - وهو موصل طرف الذراع في الكف.
قوله: " ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه ".
لا منافاة بين جواز التيمم قبل إزالة النجاسة وبين مراعاة ضيق الوقت في جوازه، لأن المراد بتضيقه عدم زيادته على الصلاة وشرائطها المفقودة التي من جملتها التيمم وإزالة النجاسة، فلا فرق بين تقديم التيمم على الإزالة وتأخيره. وقيل: لا يجوز التيمم حتى يزيل النجاسة بناء على الضيق. والعمل على ما ذكر.
قوله: " وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج ".
التقييد بمنعه عن الخروج للاحتراز عما لو كان المانع من الخروج خوف فوت الجمعة، مع إمكان الخروج، لسهولة الزحام وضيق الوقت، فإنه لا يجوز التيمم، بل يخرج ويصلي الظهر بالطهارة المائية، إن فاتته الجمعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من كان على جسده نجاسة، ولم يكن معه ماء لإزالتها، والأظهر عدم الإعادة.
الثاني: يجب عليه طلب الماء، فإن أخل بالطلب وصلى، ثم وجد الماء في رحله، أو مع أصحابه، تطهر وأعاد الصلاة.
الثالث: من عدم الماء وما يتيمم به، لقيد، أو حبس في موضع نجس، قيل: يصلي ويعيد، وقيل: يؤخر الصلاة حتى يرتفع العذر فإن خرج الوقت قضى. وقيل: يسقط الفرض إداء وقضاء، وهو الأشبه.
الرابع: إذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، تطهر. وإن وجده بعد فراغه من الصلاة، لم يجب الإعادة. وإن وجده وهو في الصلاة، قيل: يرجع ما لم يركع، وقيل: يمضي في صلاته، ولو تلبس بتكبيرة الإحرام حسب، وهو الأظهر.
الخامس: المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء.

قوله: " وإن وجده وهو في الصلاة قيل يرجع - إلى قوله - وهو الأظهر ".
هذا هو المشهور. ولا يجوز له العدول إلى النفل، لأنه في معنى الإبطال المنهي عنه خصوصا مع ضيق الوقت. ولو اتفق عدم الماء قبل الفراغ من الصلاة، فالأصح عدم وجوب إعادته لعبادة أخرى ما لم يحدث، إذ لا يستقيم الجمع بين إكمالها ونقض التيمم بمجرد وجود الماء. ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل.
قوله: " ويستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء ".
خالف في ذلك بعض الأصحاب (١)، فمنع عن استباحة اللبث في المساجد به للجنب لعموم قوله تعالى: (ولا جنبا إلا عابري سبيل) (٢) ويلزمه أيضا تحريم الطواف له به لاستلزامه اللبث في المسجد، ويرده قوله عليه السلام: " يكفيك

---

(١) نسبه المحقق الكركي إلى ولد العلامة. راجع جامع المقاصد ١: ٥٠٥.
(٢) النساء: ٤٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السادس: إذا اجتمع ميت وجنب ومحدث، ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم، فإن كان ملكا لأحدهم، اختص به، وإن كان ملكا لهم جميعا أو لا مالك له، أو مع مالك يسمح ببذله فالأفضل تخصيص الجنب به. وقيل: بل يختص به الميت، وفي ذلك تردد.

السابع: الجنب إذا تيمم بدلا من الغسل ثم أحدث أعاد التيمم بدلا من الغسل، سواء كان حدثه أصغر أو أكبر.

الصعيد عشر سنين " (١)، من غير تقييد بعبادة معينة، فلولا إرادة العموم لزم الإجمال بالخطاب الموجب للإغراء، وقول الصادق عليه السلام: " إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا " (٢)، وغيرهما، ولأن إباحة الصلاة المشترطة بارتفاع الأصغر والأكبر يستلزم إباحة غيرها بطريق أولى.

قوله: " فالأفضل تخصيص الجنب ".

ولو كان الماء مبذولا للأحوج بنذر وشبهه تعين صرفه للجنب، فلو دفع إلى غيره لم يجز. ولو أمكن الجمع بأن يتوضأ المحدث ويجمع الماء، ثم يغتسل الجنب الخالي بدنه عن نجاسة، ثم يجمع ماءه ويغسل به الميت جاز، وقد يجب الجمع. ولو لم يكف الماء إلا للمحدث خاصة فهو أولى، لعدم تبعض الطهارة. ولو لم يكن جنب فالميت أولى. ولو جامعهم ماس ميت لم يتغير الحكم، لأن حدثه ضعيف بالنسبة إلى حدث الجنب. وفي تقديم ذات الدم على الجنب لو جامعته نظر، من عدم النص، وضعف حدثها. وقطع في الذكرى بتقديمه (٣). وكذا الإشكال لو جامعت الميت.

---

(١) الفقيه ١: ٥٩ ح ٢٢١، التهذيب ١: ١٩٤ ح ٥٦١ و ١٩٩ ح ٥٧٨، الوسائل ٢: ٩٨٣ ب " ١٤ " من أبواب التيمم ح ١٢.

(٢) الفقيه ١: ٦٠ ح ٢٢٣، التهذيب ١: ٤٠٤ ح ١٢٦٤، الوسائل ٢: ٩٩٤ ب " ٢٣ " من أبواب التيمم ح ١.

(٣) الذكرى: ٢٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثامن: إذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه. ولو فقده بعد ذلك، افتقر إلى تجديد التيمم. ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت، ما لم يحدث أو يجد الماء.

التاسع: من كان بعض أعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم، ولا يتبعض الطهارة.

ومزيل الخبث عن الميت أولى. وكذا مزيل الطيب للإحرام أولى من الجميع. والعطشان أولى مطلقا.

قوله: " إذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ".

في ظاهر الحال. ويراعى في استقرار النقض مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية، فلو تلف الماء، أو منع من استعماله قبل أن يمضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة، تبين عدم التكليف باستعماله، فيكشف ذلك عن بقاء التيمم، لاشتراط نقضه بتمكنه من المبدل ولم يتحقق.

قوله: " من كان بعض أعضائه مريضا - إلى قوله - ولا يتبعض الطهارة ".

معنى التبعض المنفي أن يغسل بعض الأعضاء للوضوء ويمسح البعض للتيمم. ورد بذلك على بعض العامة القائلين بذلك.

واعلم أنهم ذكروا في باب الجبيرة أنها لو عمت عضوا كاملا مسح عليه ولا ينتقل إلى التيمم. والجمع بينه وبين ما هنا بتعذر مسح العضو المريض هنا ولو على الجبيرة، كما دل عليه قوله " ولا مسحه " وإن كان اللفظ محتملا معنى آخر، وهو تعذر مسح العضو المريض إذا كان ممسوحا في الوضوء، كمقدم الرأس وظاهر القدمين.

وقرروا هناك أيضا أنه لو لم يكن بالكسر أو الجرح جبيرة أو لصوق يغسل ما حوله إذا تضرر بالماء ولا ينتقل إلى التيمم، والجمع بينه وبين ما هنا بحمل ما تقدم على أن الكسر والجرح لم يستوعب عضوا كاملا، بخلافه هنا بدليل قولهم هناك " غسل ما حوله ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العاشر: يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب، ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من أنواع الصلاة.

قوله: " يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء.. الخ ".
قيده في المعتبر بما إذا فاجأته الجنازة، وخشي فوتها مع الطهارة المائية (١)، والمشهور عدم اشتراط ذلك، بل ادعى عليه الشيخ الإجماع (٢) ولصحتها من دون الطهارة، وللرواية (٣). ولا ينوي في هذا التيمم البدلية.

---

(١) المعتبر ١: ٤٠٥.
(٢) الخلاف ١: ١٦١ مسألة ١١٢.
(٣) راجع الوسائل ٢: ٧٩٨ ب " ٢١ و ٢٢ " من أبواب صلاة الجنازة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الركن الرابع
في النجاسات وأحكامها
القول في النجاسات – وهي عشرة أنواع:
الأول والثاني: البول والغائط مما لا يؤكل لحمه، إذا كان للحيوان نفس سائلة، سواء كان جنسه حراما كالأسد، أو عرض له التحريم كالجلال. وفي رجيع ما لا نفس له سائلة وبوله، تردد. وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال، والأظهر الطهارة.
الثالث: المني، وهو نجس من كل حيوان حل أكله أو حرم، وفي مني ما لا نفس له، تردد، والطهارة أشبه.
الرابع: الميتة، ولا ينجس من الميتات، إلا ما له نفس سائلة.
وكل ما ينجس بالموت، فما قطع من جسده نجس، حيا كان أو ميتا.

قوله: " إذا كان للحيوان نفس سائلة ".
المراد بالنفس هنا الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج إذا قطع شئ منها بسيلان وقوة، ويقابله ما لا نفس له، وهو الذي يخرج دمه ترشحا كدم السمك.
قوله: " كالجلال ".
هو الحيوان الذي اغتذى عذرة الإنسان محضا حتى نبت عليها لحمه واشتد عظمه. المرجع في ذلك إلى العرف، وفي حكمه موطوء الإنسان.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما كان منه لا تحله الحياة كالعظم والشعر فهو طاهر، إلا أن تكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الأظهر.
ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده.
وكذا من مس قطعة منه فيها عظم، وغسل اليد على من مس ما لا عظم

قوله: " وما كان منه لا تحله الحياة ".
جملته عشرة أشياء: العظم - ومنه السن - والظفر، والظلف، والقرن، والحافر، والشعر، والوبر، والصوف، والريش، والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى.
وألحق بها الإنفحة - بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة - وهي كرش السخلة قبل أن تأكل.
قوله: " قبل تطهيره ".
هذا إن توقف تطهيره على الغسل، فلو كان طاهرا بدونه كالشهيد والمعصوم لم يجب بمسه غسل. وكذا من قدم غسله في حال الحياة ليقتل، مع قتله بالسبب الذي اغتسل له. ويندرج في قبلية التطهير من لم يكمل غسله، وإن كمل غسل عضو فمس ذلك العضو على الأصح، ومن نقصت أغساله الثلاثة - ولو في بعض الأوصاف كالخليط - وإن تيمم عن بعضها، ومن غسله كافر، أو سبق موته قتله، أو قتل بغير السبب الذي اغتسل له. واحترز ببعدية البرد عما لو مسه قبله بعد الموت فإنه لا يوجب الغسل بل غسل العضو اللامس لا غير.
قوله: " وكذا لو مس قطعة منه فيها عظم ".
لا فرق في القطعة بين كونها مبانة من حي أو ميت. وفي حكمها العظم المجرد ممن لم يطهر ولو بحسب الظاهر، فلو مس عظما من مقبرة المسلمين فلا غسل، بخلاف مقبرة الكفار، ولو جهلت تبعت الدار. كذا قرره الشهيد (رحمه الله) (١)، وهو أحوط.

---

(١) الدروس: ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيه، أو مس ميتا له نفس سائلة من غير الناس.
الخامس: الدماء. ولا ينجس منها، إلا ما كان من حيوان له عرق.
[لا ما يكون رشحا] (١) كدم السمك وشبهه.
السادس والسابع: الكلب والخنزير، وهما نجسان عينا ولعابا. ولو نزا كلب على حيوان فأولده، روعي في إلحاقه بأحكامه إطلاق الاسم. وما عداهما من الحيوان، فليس بنجس. وفي الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة تردد، والأظهر الطهارة.
الثامن: المسكرات. وفي تنجيسها خلاف، والأظهر النجاسة.

قوله: " أو مس ميتا له نفس سائلة ".
لا فرق في وجوب غسل العضو اللامس لميتة ما له نفس، بين كونه برطوبة أو لا، لإطلاق النص (٢) ومن ثم أطلق المصنف وتبعه العلامة (٣). والأقوى اختصاصه بحالة الرطوبة.
قوله: " ولو نزا كلب على حيوان - إلى قوله - إطلاق الاسم ".
هذا إذا كان الحيوان مخالفا للكلب في الحكم، وحينئذ فيراعى في تبعيته لأحدهما أو لغيرهما إطلاق الاسم، فإن لم يصدق عليه اسم شئ منهما ولا من غيرهما، فالأقوى فيه الطهارة والتحريم، ولو اتفقا في الحكم تبعهما فيه وإن باينهما.
قوله: " المسكرات ".
المراد بها المائعة بالأصالة، فالخمر المجمد نجس، كما أن الحشيشة ليست بنجسة وإن عرض لها الذوبان. والقول بنجاسة المسكرات هو المذهب، بل ادعى عليه المرتضى (، حمه الله) الإجماع (٤).

---

(١) اختلفت النسخ في هذه الجملة والظاهر أن ما أثبتناه هو الصحيح والمعنى واضح.
(٢) الكافي ٣: ٦٠ ح ٤، التهذيب ١: ٢٦٢ ح ٧٦٣ و ٢٧٧ ح ٨١٦، الوسائل ٢: ١٠٥٠ ب " ٣٤ " من أبواب النجاسات ح ٣.
(٣) قواعد الأحكام ١: ٧.
(٤) المسائل الناصرية " الجوامع الفقهية ": ٢١٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي حكمها العصير، إذا غلى واشتد وأن لم يسكر.
التاسع: الفقاع.
العاشر: الكافر. وضابطه كل من خرج عن الإسلام، أو من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة، كالخوارج والغلاة. وفي عرق الجنب من الحرام، وعرق الإبل الجلالة، والمسوخ خلاف، والأظهر

قوله: " وفي حكمها العصير إذا غلى واشتد ".
المراد به العصير العنبي، وبغليانه أن يصير أعلاه أسفله بنفسه أو بغيره، وباشتداده أن يحصل له ثخانة. وهي مسببة عن مجرد الغليان عند الشهيد (رحمه الله) (١). والذي صرح به المصنف (رحمه الله) في المعتبر أنه يحرم بالغليان ولا ينجس إلا مع الاشتداد فأحدهما ينفك عن الآخر (٢)، وهذا هو الظاهر. والقول بنجاسة العصير هو المشهور بين المتأخرين، ومستنده غير معلوم بل النص (٣) إنما دل على التحريم. وفي البيان: لم أقف على نص يقتضي تنجيسه (٤).
قوله: " الفقاع ".
بضم الفاء. والأصل فيه أن يتخذ من ماء الشعير كما ذكره المرتضى في الإنتصار (٥)، لكن لما كان النهي عنه (٦) معلقا على التسمية ثبت له ذلك، سواء أعمل منه أم من غيره، فما يوجد في أسواق أهل الخلاف مما يسمى فقاعا يحكم بتحريمه تبعا للاسم إلا أن يعلم انتفاؤه قطعا.

---

(١) الذكرى: ١٣.
(٢) المعتبر ١: ٤٢٤.
(٣) الكافي ٦: ٤١٩، التهذيب ٩: ١١٩ عدة أحاديث، الوسائل ١٧: ٢٢٣ ب " ٢ " من أبواب الأشربة المحرمة.
(٤) البيان: ٣٩.
(٥) الإنتصار: ١٩٨ - ١٩٩.
(٦) الكافي ٦: ٤٢٢، التهذيب ٩: ١٢٤ عدة أحاديث، الاستبصار ٤: ٩٥ باب تحريم شرب الفقاع، الوسائل ٢: ٢٨٧ ب " ٢٧ " من أبواب الأشربة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطهارة. وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه، وإنما تعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير والدواب.

القول في أحكام النجاسات

تجب إزالة النجاسة عن الثياب والبدن، للصلاة والطواف ودخول المساجد، وعن الأواني لاستعمالها.

وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز عنه من دم القروح والجروح التي لا ترقى وإن كثر.

قوله: " ودخول المساجد ".

جعل دخول المساجد غاية لإزالة النجاسة عن الثوب والبدن، وعطفه على الصلاة يقتضي عدم الفرق بين استلزام ذلك تلوثها وعدمه. وتخصيص الدخول لمناسبة الثوب والبدن، وإلا فتنجيس المسجد حرام، وإن لم يستلزم الدخول، كما لو ألقى النجاسة فيه من خارج. والأصح أن التحريم مختص بخوف تلويث المسجد أو شئ من فرشه أو آلاته لا مطلقا. ويجب إزالتها عنها وإن لم يكن من فعله، وهو فرض كفاية. ويلحق بالمساجد الضرائح المقدسة، والمصاحف، وآلاتها الخاصة بها كالجلد، فيجب إزالة النجاسة عنها كما يحرم تلويثها بها.

قوله: " وعن الأواني لاستعمالها ".

هذا إذا كان الاستعمال يوجب تعدي النجاسة، كما لو استعملت بمائع وكان مشروطا بالطهارة كالأكل والشرب اختيارا.

قوله: " وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقى ".

المراد برقوه سكونه وانقطاعه، ومقتضاه أنه لو انقطع لم يعف عنه وإن لم يبرأ الجرح والقرح، خصوصا إذا كان بمقدار زمان الصلاة. والرواية (١) تدل على خلاف

---

(١) الكافي ٣: ٥٨ ح ١، التهذيب ١: ٢٥٨ ح ٧٤٧، الاستبصار ١: ١٧٧ ح ٦١٦، الوسائل ٢: ١٠٢٨ ب " ٢٢ " من أبواب النجاسات ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس من أحد الدماء الثلاثة. وما زاد عن ذلك تجب إزالته إن كان مجتمعا. وإن كان متفرقا، قيل: هو عفو، وقيل: تجب إزالته، وقيل: لا تجب، إلا أن يتفاحش. والأول أظهر.

وتجوز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا، وإن كان فيه نجاسة

ذلك، وأن الرخصة باقية إلى أن يبرأ، سواء ألزم من الإزالة مشقة أم لا.

قوله: " وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس أحد الدماء الثلاثة ".

البغلي - بإسكان الغين وتخفيف اللام أو بفتحها مع تشديد اللام - يقرب سعته من أخمص الراحة، وهو ما انخفض من باطن الكف، وقدر بعقد الإبهام، وبعقد السبابة. والمراد بالمسفوح الخارج من البدن. واستثني منه الدماء الثلاثة لغلظة نجاستها. والحق بها دم نجس العين ودم الميتة.

قوله: " وما زاد عن ذلك تجب إزالته ".

يدخل فيما زاد قدر الدرهم، وفي العفو عنه قول، والمشهور العدم.

قوله: " وإن كان متفرقا قيل: هو عفو.. الخ ".

الأصح أنه يقدر مجتمعا فإن كان لا يبلغ قدر الدرهم عفي عنه، وإلا فلا.

ولا فرق في ذلك بين المتفرق على الثوب الواحد، أو الثياب، أو على البدن، أو على الجميع. ولو أصاب وجهي الثوب، فإن كان بالتفشي فواحد، وإلا تعدد. ولو أصابه مائع طاهر، فالأصح بقاء العفو.

قوله: " ويجوز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا.. الخ ".

المراد به ما لا يمكن إيقاع صلاة فيه اختيارا لا كل صلاة. فمتى أمكن صلاة الرجل فيه لم يعف عنه نجسا، وإن لم يمكن فيه صلاة المرأة. ولا فرق في ذلك بين المتنجس بنجاسته مغلظة وغيرها. فلا يعفى عنه لو كان نفسه نجاسة كجلد الميتة.

وكذا لا فرق بين كون من الملابس وغيرها، ولا في الملابس بين كونها في محالها أو في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لم يعف عنها في غيره. وتعصر الثياب من النجاسات كلها، إلا من بول الرضيع، فإنه يكفي صب الماء عليه.
وإذا علم موضع النجاسة غسل. وإن جهل، غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه. ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين. وإذا لاقى

غيرها، لعموم الخبر (١) في كل ما على الإنسان أو معه.
قوله: " وتعصر الثياب من النجاسات كلها إلا من بول الرضيع فإنه يكفي صب الماء عليه ".
إذا غسلت بغير الكثير وإلا لم يفتقر إلى عصر. والمراد بالرضيع الذي لم يغتذ بغير اللبن في الحولين بحيث يساوي اللبن. والمراد بصب الماء عليه استيعاب الماء للمحل النجس مع عدم الانفصال. ولا يلحق به الصبية للأمر بغسله.
قوله: " وإذا علم موضع النجاسة غسل وإن جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ".
لتوقف اليقين بالطهارة عليه. هذا إذا كان محصورا، وإلا سقط الغسل للحرج.
قوله: " ويغسل الثوب البدن من البول مرتين ".
إنما خصهما لاشتراط طهارتهما في صحة الصلاة، وإلا فغيرهما مما ينفصل عنه الغسالة وليس بإناء كذلك. وإنما خص البول للنص (٢) عليه، قيل: " وغيره كذلك بطريق أولى لمفهوم الموافقة " (٣). وليس بواضح، فإن البول أغلظ من بعض النجاسات كالدم، ومن ثم عفي عن قليله ولم يعف عن البول مطلقا، وغاية ما فيه أن يساويه وهو قياس لا نقول به. ولا ريب أن إلحاق باقي النجاسات بالبول أحوط. ثم إن انفصلت الغسالة عنه بنفسها كالحجر غير ذي المسام والبدن الخالي عن الشعر الذي

---

(١) التهذيب ١: ٢٧٥ ح ٨١٠، الوسائل ٢: ١٠٤٦ ب " ٣١ " من أبواب النجاسات ح ٥.
(٢) الكافي ٣: ٥٥ ح ١، التهذيب ١: ٢٤٩ ح ٧١٤، الوسائل ٢: ١٠٠١ ب " ١ " ح ٤.
(٣) جامع المقاصد ١: ١٧٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوب الإنسان رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا.
وإن كان يابسا، رشه بالماء استحباب. وفي البدن، يغسل رطبا، وقيل: يمسح يابسا، ولم يثبت.
وإذا أخل المصلي بإزالة النجاسة عن ثوبه أو بدنه أعاد في الوقت وخارجه. فإن لم يعلم ثم علم بعد الصلاة، لم تجب عليه الإعادة مطلقا، وقيل: يعيد في الوقت، والأول أظهر. ولو رأى النجاسة وهو في الصلاة فإن أمكنه إلقاء الثوب، وستر العورة بغيره، وجب وأتم وإن تعذر إلا بما يبطلها، استأنف.
والمربية للصبي، إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد غسلته كل يوم مرة.

يمسك الماء لم يفتقر إلى عصر، وإن لم ينفصل بدون كالثوب افتقر التطهير إليه، وإن لم ينفصل بهما (١) كالعجين والمائعات لم تطهر بالقليل، وفي طهرها بالكثير مع امتزاجها به وجه ضعيف.

قوله: " وقيل: يعيد في الوقت ".

هذا هو الأجود جمعا بين الأخبار. وجاهل حكم النجاسة عامد. والناسي كالعامد في غير الإثم.

قوله: " فإن أمكنه إلقاء الثوب وستر العورة بغيره وجب وأتم ".

بناء على عدم الإعادة في الوقت، وإلا استأنف مطلقا مع سعة الوقت بحيث يدرك منها ركعة فيه، والاستمرار. هذا إذا علم سبق النجاسة على الصلاة، ولو احتمل وجودها حين الرؤية نزعها مع الإمكان كما ذكر.

قوله: " والمربية للصبي... الخ ".

لا فرق هنا بين الصبي والصبية لأن مورد الرواية (٢) المولود وهو شامل لهما.

---

(١) أي بنفسه وبالعصر.

(٢) الفقيه ١: ٤١ ح ١٦١، التهذيب ١: ٢٥٠ ح ٧١٩، الوسائل ٢: ١٠٠٤ ب " ٤ " من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن جعلت تلك الغسلة في آخر النهار أمام صلاة الظهر، كان حسنا.
وإن كان مع المصلي ثوبان، وأحدهما نجس لا يعلمه بعينه، صلى الصلاة الواحدة، في كل واحد منهما منفردا، على الأظهر. وفي الثياب الكثيرة كذلك، إلا أن يضيق الوقت، فيصلي عريانا.

ويلحق به الولد المتعدد، وبالمربية المربي. واحترز بالثوب الواحد عن المتعدد، فإنه يجب الغسل حينئذ بحسب الإمكان، كما يجب غسل البدن. هذا إذا لم يحتج إلى لبسهما دفعة، وإلا فكالمتحد. والرخصة مقصورة على نجاسته ببول الولد، قيل: أو بغائطه، لا بغيرهما من النجاسات، وإن كانت من الولد، اقتصارا بالرخصة على مورد النص.
قوله: " صلى الصلاة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الأظهر ".
خالف في ذلك ابن إدريس فمنع من الصلاة فيهما وحتم الصلاة عاريا، الاشتراط الجزم في النية، وهو غير حاصل في كل واحد على انفراده (١). وأجيب بأن الجزم حاصل بهما، لأن يقين البراءة لما توقف على صلاتين ليحصل الستر الواجب، فكل منهما واجبة، وإن كان ذلك من باب المقدمة، وهو كاف حيث لا يوجد أتم منه، فلو أمكن الستر بثوب طاهر غيرهما تعين. ولو تعددت الصلاة فيهما وجب مراعاة الترتيب، فيصلي الظهر في أحد الثوبين ثم ينزعه ويصلي في الآخر، ثم يصلي العصر ولو في الثاني، ثم يصليها في الآخر. ولو تعددت الثياب النجسة واشتبهت وجب تكرير الصلاة بحيث يزيد على عدد النجس بواحد لتيقن الصلاة في ثوب طاهر.
قوله: " إلا أن يضيق الوقت فيصلي عريانا ".
بل الأصح تعين الصلاة في أحدها لإمكان كونه الطاهر، وغايته فقد وصف في الساتر، وهو أولى من فوات الستر نفسه. هذا إذا لم يتسع الوقت إلا لواحد، وإلا وجبت الصلاة في الممكن.

---

(١) السرائر ١: ١٨٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب أن يلقي الثوب النجس. ويصلي عريانا إذا لم يكن هناك غيره، وإن لم يمكنه، صلى فيه وأعاد، وقيل: لا يعيد، وهو الأشبه. والشمس إذا جففت البول وغيره من النجاسات، عن الأرض والبواري والحصر، طهر موضعه. وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والأبنية.

قوله: " ويجب أن يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا إذا لم يكن هناك غيره ".

هذا هو المشهور. والأصح التخيير بين الصلاة فيه وعاريا. والصلاة فيه أفضل لرواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام (١).

قوله: " والشمس إذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الأرض والبواري والحصر طهر موضعه ".

المراد بغير البول من النجاسات ما شابه البول في عدم الجرمية كالماء النجس والدم الذي قد أزيل جرمه، وإلا لم تطهر بتجفيفه مع بقاء جرمه. ويشترط كون التجفيف بإشراق الشمس على النجاسة، فلا يكفي جفافها بالحرارة أو بالهواء المشارك لها. نعم لو شارك الإشراق لم يضر، لعدم الانفكاك عنه. ومتى أشرقت الشمس على النجس مع رطوبة المحل طهر الظاهر والباطن، إذا جف الجميع بها، مع اتصال النجاسة واتحاد الاسم، كالأرض التي دخلت فيها النجاسة، دون وجهي الحائط إذا كانت النجاسة فيهما غير خارقة له، وأشرقت على أحدهما خاصة، ودون الأرض والحائط إذا أشرقت على أحدهما، وإن كانا متصلين.

قوله: " وكذا كل ما لا يمكن نقله ".

المراد عدم الإمكان عادة لا مطلق الإمكان، وهو ضابط الطهارة وعدمها، سواء قطعت النباتات أم لا.

---

(١) قرب الإسناد: ٨٩، التهذيب ٢: ٢٢٤ ح ٨٨٤، الاستبصار ١: ١٦٩ ح ٥٨٥، الفقيه ١: ١٦٠ ح ٧٥٦، الوسائل ٢: ١٠٦٧ ب " ٤٥ " من أبواب النجاسات ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتطهر النار ما أحالته، والأرض (١) باطن الخف، وأسفل القدم، والنعل.
وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه، ولا في حال جريانه، من ميزاب وشبهه، إلا أن تغيره النجاسة.
والماء الذي تغسل به النجاسة نجس، سواء كان من الغسلة الأولى أو الثانية، وسواء كان متلوثا بالنجاسة أو لم يكن، وسواء بقي على المغسول

قوله: " وتطهر النار ما أحالته ".
رمادا أو دخانا، لا فحما وآجرا وخزفا.
قوله: " والتراب باطن الخف وأسفل القدم والنعل ".
المراد بالباطن والأسفل ما تسترهما الأرض حال الاعتماد، فلا يطهر حافاتهما به. وفي حكم التراب الحجر والرمل وغيرهما من أصناف الأرض، ولو عبر بها كان أولى. ولا يشترط المشي بل المعتبر زوال النجاسة عنهما ولو بالمسح. ويشترط طهارة الأرض وجفافها. والقبقاب من أصناف النعل. وخشبة الأقطع ملحقة بالرجل أو النعل، ولا يلحق به أسفل العصا ورأس الرمح وما شاكل ذلك.
قوله: " وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه إلا أن تغيره النجاسة ".
أشار بذلك إلى الرد على الشيخ (رحمه الله) حيث شرط في عدم تنجسه بالنجاسة جريانه من ميزاب (٢). وكما لا ينجس ماء الغيث بغيره مع عدم تغيره كذا يطهر كالكثير، لكن يشترط في تطهيره للماء النجس صدق اسمه ولا يعتد بنحو القطرات اليسيرة، وفي تطهيره للأرض النجسة ونحوها استيعابه للمحل، كما يشترط ذلك في الكثير.
قوله: " والماء الذي يغسل به النجاسة نجس سواء كان من الغسلة

---

(١) في بعض النسخ الحجرية والتراب بدل " والأرض " وعليه يبتني الشرح.
(٢) المبسوط ١: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عين النجاسة أو نقي. وكذا القول في الإناء، على الأظهر. وقيل: في الذنوب، إذا ألقي على نجاسة على الأرض تطهر الأرض مع بقائه على طهارته.

القول في الآنية

ولا يجوز الأكل والشرب في آنية من ذهب أو فضة، ولا استعمالهما

الأولى أو الثانية ".

رد بذلك على الشيخ (رحمه الله) حيث حكم بطهارة ماء الغسلة الثانية (١) فيما يفتقر إلى الغسل مرتين بناء على أن ماء كل غسلة كمغسولها بعدها. وبقوله " سواء كان ملوثا بالنجاسة أو لم يكن " على المرتضى حيث حكم بطهارة جميع ماء الغسالة مع عدم تغيرها بالنجاسة (٢). وفي المسألة أقوال أخر.

وحكم المصنف بنجاسة الماء المذكور لا يعلم منه حكم ما أصابه، من أنه هل يغسل كما يغسل المحل الأول قبل هذه الغسلة أو قبل الغسل بأسره. والذي اختاره جماعة من المتأخرين الأول، وعليه العمل.

قوله: " وكذا القول في الإناء على الأظهر ".

الخلاف راجع إلى أصل المسألة لا إلى الإناء، إذ لا خصوصية له في الخلاف قطعا.

قوله: " وقيل في الذنوب إذا القي على نجاسة.. الخ ".

الذنوب - بفتح الذال المعجمة - الدلو الملأى. ومستند القول قصة الأعرابي الذي بال في المسجد بحضرة النبي (ص) فأمر بإلقائه (٣). والمشهور عدم الطهارة به إلا أن يكون كرا، وحملت الرواية على ذلك، وعلى إزالة الرائحة، وعلى إعداده للإزالة بالشمس.

---

(١) الخلاف ١: ١٧٩ مسألة ١٣٥.

(٢) الناصريات " الجوامع الفقهية ": ٢١٥.

(٣) صحيح البخاري ١: ٦٥، صحيح مسلم ١: ٢٣٦ ح ٩٩، سنن أبي داود ١: ١٠٣ ح ٣٨٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في غير ذلك. ويكره المفضض، وقيل: يجب اجتناب موضع الفضة. وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد، والأظهر المنع. ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة، من أنواع المعادن والجواهر، ولو تضاعفت أثمانها. وأواني المشركين طاهرة، حتى يعلم نجاستها.

قوله: " وقيل: يجب اجتناب موضع الفضة ".
نسبه إلى القول لعدم حكمه به، وقد صرح في المعتبر باستحبابه (١). والأصح الوجوب. والمراد بالاجتناب عزل الفم عن موضع الفضة في الأكل والشرب، لقوله عليه السلام " واعزل فاك عن موضع الفضة " (٢)، والأمر للوجوب.
قوله: " وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والأظهر المنع ".
هذا هو المشهور. ولا فرق في ذلك بين اتخاذها للقنية، أو لتزيين المجالس، أو لغيرهما.
قوله: " ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من باقي المعادن ".
كالفيروزج والياقوت والزبرجد، للأصل، وخفاء نفاسة ذلك على أكثر الناس، فلا يلزم منه ما يلزم من النقدين من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء.
قوله: " وأواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها ".
وكذا سائر ما بأيديهم مما لا يشترط فيه ولا في أصله التذكية، لقول الصادق عليه السلام: " كل شئ طاهر حتى تعلم أنه قذر " (٣). وليس العلم مقصورا على الإدراك بالحواس، بل ما يحصل به العلم من طرقه الموجبة له، كالخبر المحفوف بالقرائن وغيره.

---

(١) المعتبر ١: ٤٥٥.
(٢) التهذيب ٩: ٩١ ح ٣٩٢ وفيه: " فمك "، الوسائل ٢: ١٠٨٦ ب " ٦٦ " من أبواب النجاسات ح ٥.
(٣) التهذيب ١: ٢٨٥ ذيل ح ٨٣٢، الوسائل ٢: ١٠٥٤ ب " ٣٧ " من أبواب النجاسات ح ٤. " وفيه: كل شئ نظيف.. ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجوز استعمال شئ من الجلود، إلا ما كان طاهرا في حال الحياة ذكيا. ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه، حتى يدبغ بعد ذكاته.
ويستعمل من أواني الخمر، ما كان مقيرا أو مدهونا بعد غسله.
ويكره ما كان خشبا أو قرعا أو خزفا غير مدهون.
ويغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا أولاهن بالتراب، على الأصح،

قوله: " ولا يجوز استعمال شئ من الجلود إلا ما كان طاهرا في حال الحياة ذكيا ".
هذا إذا قبل الذكاة بأن كان له نفس، فلو لم يكن له نفس فهو طاهر، ولا ينجس بالموت، فيجوز استعمال جلده كالسمك.
قوله: " ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ".
خروجا من خلاف القائل بتوقف استعماله على الدبغ.
قوله: " ويغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا أولاهن بالتراب على الأصح ".
ولوغ الكلب - لغة - شربه مما في الإناء بطرف لسانه (١). ويلحق به لطعه بطريق أولى، دون مباشرته بسائر أعضائه ووقوع لعابه في الإناء، بل هي كسائر النجاسات على المشهور. ويشترط طهارة التراب، لا مزجه بالماء بل لو خرج به عن مسمى التراب لم يكف. ولو فقد التراب، قيل: أجزأ مشابهه كالأشنان، والأولى بقاؤه على النجاسة كما لو عدم الماء. ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالمفقود. ولو تكرر الولوغ قبل التطهير تداخل، وفي الأثناء يستأنف. ويكفي في تطهير الإناء في القليل أن يصيب فيه الماء، ثم يحرك حتى يستوعب ما نجس منه، ثم يفرغ حتى يستوفي العدد. ولو غسله في الكثير، كفت المرة بالماء بعد التعفير. ونبه بالأصح على

---

(١) راجع الصحاح ٤: ١٣٢٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن الخمر والجرذ. ثلاثا بالماء والسبع أفضل، ومن غير ذلك مرة واحدة، والثلاث أحوط.

خلاف المفيد حيث جعل التعفير وسطا (١)، وعلى ابن الجنيد حيث أوجب غسله سبعا (٢)، وعلى ابن إدريس حيث أوجب مزج التراب بالماء (٣).
قوله: " ومن الخمر الجرذ ثلاثا ".
الجرذ - بضم الجيم وفتح الراء - كبير الفأر. ولا فرق هنا بين أنواع الفأر.
والأحوط الغسل منها سبعا. وموضع الخلاف نجاستها المستندة إلى الموت، أما غيره فكباقي النجاسات. ويجب أيضا الغسل من ولوغ الخنزير سبعا

---

(١) المقنعة: ٦٥.
(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف ١: ٦٣ والمنتهى ١: ١٨٨.
(٣) السرائر ١: ٩١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كتاب الصلاة
والعلم بها يستدعي بيان أربعة أركان
الركن الأول
في المقدمات وهي سبع
المقدمة الأولى
في أعداد الصلاة
والمفروض منها تسع:
صلاة اليوم والليلة، والجمعة، والعيدين، والكسوف، والزلزلة،
والآيات، والطواف، والأموات، وما يلتزمه الإنسان بنذر وشبهه وما عدا
ذلك مسنون.
وصلاة اليوم والليلة خمس، وهي سبع عشرة ركعة في الحضر،
الصبح ركعتان، والمغرب ثلاثا، وكل واحدة من البواقي أربع.

قوله: " والكسوف والزلزلة والآيات ".
في جعل الكسوف والزلزلة قسيمين للآيات إشكال، لأن الآيات تشملهما
فيكونان قسمين لا قسيمين، فإن قسم الشئ داخل فيه وقسيمه خارج عنه مندرج
معه تحت شئ آخر. فالأصوب جعل الأقسام سبعة كما صنع الشهيد (ره) (١).

---

(١) الدروس: ٢١، البيان: ٤٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان.
ونوافلها في الحضر أربع وثلاثون ركعة على الأشهر، أمام الظهر ثمان، وقبل العصر مثلها، وبعد المغرب أربع، وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة، وإحدى عشرة صلاة الليل، مع ركعتي الشفع

وفي إدخال صلاة الأموات فيها إشعار باختيار وقوع الصلاة عليها بطريق الحقيقة، وفيه بحث. والمراد بشبه النذر، العهد واليمين والتحمل عن الغير ولو باستيجار. وأما الاحتياط والقضاء فالأولى كونهما من أقسامه، مع احتمال دخولهما في اليومية، ودخول القضاء لا غير.

قوله: " ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان ".

وكذا في الخوف.

قوله: " أربع وثلاثون ركعة على الأشهر ".

أي في الروايات (١). وروي في غير المشهور أنها ثلاث وثلاثون بإسقاط الوتيرة، وتسع وعشرون بإسقاط الوتيرة، وست من نافلة العصر، والركعتين من نافلة المغرب، وزيادة ركعتين للظهر بعدها، وركعتين للعشاء قبلها. وروي سبع وعشرون بإسقاط ركعتي العشاء الكائنة قبلها. واختلاف الأخبار منزل على الاختلاف في المؤكد، لا في أصل الاستحباب.

قوله: " وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة ".

من قيام، ويجوز فعلهما من قيام لخبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام (٢)، ويصليان ركعتين أيضا، وعدهما حينئذ بركعة باعتبار كون ثوابهما ثواب ركعة من قيام في غيرهما، أو لأنهما بدل من ركعتين من جلوس إذ هو الأصل فيهما، والركعتان من جلوس معدودتان بواحدة من قيام. ومحلهما بعد التعقيب، وبعد كل

---

(١) راجع الوسائل ٣: ٣١ ب " ١٣، ١٤ " من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها.
(٢) التهذيب ٢: ٥ ح ٨، الوسائل ٢: ٣٦ الباب المتقدم ح ١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والوتر، وركعتان للفجر.
وتسقط في السفر نوافل الظهر والعصر، والوتيرة على الأظهر،
والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما، إلا الوتر وصلاة الأعرابي.
وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها إن شاء الله تعالى.
المقدمة الثانية
في المواقيت والنظر في مقاديرها، وأحكامها
أما الأول: فيما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت الظهر والعصر.
ويختص الظهر من أوله بمقدار أدائها، وكذلك العصر من آخره،

صلاة يريد فعلها بعد العشاء. وفي تقديمهما على نافلة شهر رمضان، أو تأخيرهما عنها وجهان.
قوله: " والوتيرة على الأظهر ".
هذا هو المشهور بل ادعى عليه ابن إدريس الإجماع (١). وفي حكم السفر الخوف.
قوله: " إلا الوتر وصلاة الأعرابي ".
صلاة الأعرابي عشر ركعات كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا. ووقتها يوم الجمعة عند ارتفاع النهار. ولم يثبت لها طريق في أخبارنا، إلا أن أحاديث السنن يتسامح فيها.
قوله: " ويختص الظهر من أوله بمقدار أدائها ".
المعتبر في أدائها بحالة المصلي في ذلك الوقت باعتبار كونه قويا وضعيفا، بطيئا وسريعا، حاضرا ومسافرا، إلى غير ذلك من الأحوال، ككونه عند دخول الوقت محدثا عاريا أو متطهرا مستترا، فالمعتبر من الوقت المختص بالفريضة الأولى مضي مقدار أدائها للمصلي المعين مع أداء شرائطها المفقودة، حتى لو فرض كونه في حال

---

(١) السرائر ١: ١٩٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما بينهما من الوقت مشترك وكذا إذا غربت الشمس دخل الوقت المغرب، ويختص من أوله بمقدار ثلاث ركعات، ثم يشاركها العشاء حتى ينتصف الليل.
ويختص العشاء الآخرة من آخر الوقت بمقدار أربع ركعات. وما بين طلوع الفجر الثاني – المستطير في الأفق – إلى طلوع الشمس، وقت للصبح.

شدة الخوف وقد دخل عليه الوقت جامعا للشرائط، فوقت الاختصاص بالنسبة إليه مقدار صلاة ركعتين عوض كل ركعة تسبيحات أربع، مع ما يضاف إليها. ووقت تلافي ما يجب تلافيه من الأجزاء المنسية من وقت الاختصاص. وفي كون وقت الاحتياط وسجود السهو من وقف الاختصاص نظر.
قوله: " وما بينهما من الوقت مشترك ".
معنى الاشتراك إمكان وقوع كل واحدة منهما في الوقت المشترك على وجه، وإن كانت الأولى قبل الثانية مع العلم. وتظهر فائدة الاشتراك مع الظن والنسيان كما سيأتي (١).
قوله: " بمقدار أربع ".
على تقدير كونه حاضرا، ولو كان مسافرا فمقدار اثنتين كما مر. ولو قال " بمقدار أدائها " كما صنع في غيرها كان أولى.
قوله: " المستطير في الأفق ".
أي المنتشر الذي لا يزال في زيادة. والمراد بالأفق هنا دائرة عظيمة موهومة تفصل بين الظاهر والخفي من الفلك وقطباها سمت الرأس والرجل. وانتشار الفجر فيه مجاز وتسمية لما قاربه باسمه، إذ الانتشار فوقه لا فيه.

---

(١) في ص ١٥٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه، أو بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل القبلة، والغروب باستتار القرص، وقيل: بذهاب الحمرة من المشرق، وهو الأشهر.

قوله: " ويعلم الزوال بزيادة الظلل بعد نقصانه ".
بناء على ما هو الواقع في بلاد المصنف، بدليل قوله بعد: " أو بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن " أو مبني على الغالب في الربع المسكون. ولو أريد تعميم الفائدة زيد " أو حدوثه بعد عدمه " كما صنع غيره. ويجمع العلامتين ظهور الظل في جانب المشرق عند إخراج خط نصف النهار. واعلم أن حدوث الظل بعد عدمه يتفق في بلد يساوي عرضه الميل الأعظم أو ينقص عنه، لا في أطول أيام السنة في مكة وصنعاء كما قيل فتأمل.
قوله: " أو بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل القبلة ".
أي قبلة أهل العراق سواء في ذلك الركن العراقي وغيره. لكن لا يعلم الزوال بهذه العلامة إلا بعد مضي زمان طويل من أول الوقت، فإن قبلة العراق تميل عن خط الجنوب نحو المغرب كما سيأتي (١). وأضبط من ذلك أن يستقبل نقطة الجنوب بإخراج خط نصف النهار، فيكون ميل الشمس حينئذ إلى الجانب الأيمن علامة الزوال.
قوله: " وقيل بذهاب الحمرة المشرقية ".
يتحقق ذهابها بتجاوزها جانب المشرق، وحده قمة الرأس، وهو دائرة نصف النهار. وهذا هو علامة سقوط القرص في الأفق الحقيقي، كما أن طلوعها فيه يكون قبل بروزها إلى العين بيسير. وقد نبه على ذلك في الأخبار. قال الباقر عليه السلام: " إذا غابت الحمرة من هذا الجانب فقد غابت الشمس من مشرق الأرض وغربها " (٢).

---

(١) في ص ١٥٣ - ١٥٤.
(٢) الكافي ٣: ٢٧٨ ح ٢، التهذيب ٢: ٢٩ ح ٨٤، الاستبصار ١: ٢٦٥ ح ٩٥٦، الوسائل ٣: ١٢٦ ب " ١٦ " من أبواب المواقيت ح ١٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقال آخرون: ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شئ مثله، وقت للظهر. وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه (١). والمماثلة بين الفئ الزائد والظل الأول، وقيل: بل مثل الشخص.
وقيل: أربعة أقدام للظهر وثمان للعصر.

ومثله عن الصادق عليه السلام (٢).
قوله: " والمماثلة بين الفئ الزائد والظل الأول وقيل: بل مثل الشخص ".
المراد بالفئ ما يحدث من ظل الشخص بعد الزوال، وبالظل ما حدث منه قبله. والمراد بالظل الأول، الباقي منه عند الزوال، فإن البلد متى زاد عرضها عن ميل الشمس، أو كانت الشمس في البروج الجنوبية، يبقى للشخص عند الزوال ظل شمالي، فإذا زالت الشمس أخذ في الزيادة. واعتبار المماثلة بين الفئ الزائد والباقي من الظل – مع مخالفته للمنصوص – مستبعد جدا، فإن ذلك يوجب اختلاف الوقت على وجه لا يكاد ينضبط إلا نادرا، لاختلافه بالزيادة والنقصان كل يوم، وقد يتفق عدمه أصلا فلا يتحقق المماثلة، فما حكاه المصنف قولا هو الأجود. والمراد بمماثلة الفئ للشخص، زيادة على الظل الأول الذي زالت عليه الشمس. وكذا القول في المثلين والأقدام.
قوله: " وقيل: أربعة أقدام للظهر وثمان للعصر ".
المراد بالقدم هنا سبع الشخص، والمراد أن الزيادة متى صارت بمقدار أربعة أسباع الشخص خرج وقت الاختيار للظهر، ومتى صار بقدر الشخص وسبعه خرج وقت العصر.

---

(١) في بعض النسخ وظل كل شئ مثليه ".
(٢) التهذيب ٢: ٢٥٩ ح ١٠٣٣، الاستبصار ١: ٢٦٥ ح ٩٦٠، الوسائل ٣: ١٢٨ ب " ١٦ " من أبواب المواقيت ح ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذا للمختار، وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الأعذار.
وكذا من غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة للمغرب، والعشاء من ذهاب الحمرة إلى ثلث الليل للمختار، وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر، وقيل: إلى طلوع الفجر.
وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الحمرة للمختار في الصبح، وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور. وعندي أن ذلك كله للفضيلة.
ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال إلى أن يبلغ زيادة الفئ قدمين.
وللعصر أربعة أقدام، وقيل: ما دام وقت الاختيار باقيا، وقيل:

قوله: " هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الأعذار ".
كالمريض والمسافر وذي الحاجة التي يضر فوتها. ومقتضى هذا القول أن الصلاة بعد الوقت المذكور للمختار تصير قضاء، وهو ضعيف.
قوله: " وعندي أن ذلك كله للفضيلة ".
أشار بذلك إلى جميع ما تقدم من قوله: " وقال آخرون " إلى آخره. وهذا هو المشهور.
واعلم أن حاصل التفصيل بالفضيلة وغيرها أن الظهر لا تؤخر عن المثل اختيارا، والعصر لا تؤخر عن المثلين، ولا يضر جمعهما قبل فوات المثل إجماعا. نعم الأفضل تأخير العصر إلى مضي المثل. وأما المغرب فلا تؤخر عن ذهاب الشفق، كما لا تقدم العشاء عليه، فلا يجمع بينهما في وقت واحد كما أمكن ذلك في الظهرين. فتأمل.
قوله: " وقيل: ما دام وقت الاختيار باقيا ".
المراد بوقت الاختيار ما مر من المثل للظهر أو الأربعة أقدام، والمثلين للعصر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة، والأول أشهر. فإن خرج الوقت وقد تلبس من النافلة ولو بركعة، زاحم بها الفريضة مخففة. وإن لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة. ولا يجوز تقديمها على الزوال إلا يوم الجمعة. ويزاد في نافلتها أربع ركعات، اثنتان منها للزوال.

ونافلة المغرب بعدها، إلى ذهاب الحمرة المغربية بمقدار أداء

أو الثمان. وظاهر الأصحاب أن هذا الوقت بأجمعه للنافلة، فيبقى أداء فيه، ولا تزاحم الفريضة شيئا منه. ويحتمل استثناء قدر الفريضة من آخره إيثارا لفضيلة الواجب، وخروجا من خلاف المانع من تأخيرها عنه اختيارا، ولأن الخطب في النافلة أسهل.

قوله: " فإن خرج الوقت وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة ".

تتحقق الركعة بإكمال سجودها وإن لم يرفع رأسه منه. والمراد بتخفيفها الاقتصار على أقل ما يجزي فيها كقراءة الحمد وحدها، وتسبيحة واحدة للركوع والسجود. ولو تأدى التخفيف بالصلاة جالسا ففي إيثاره على القيام نظر من إطلاق الأمر بالتخفيف، وعدم النظر إلى كمال الفضيلة وزيادة الأفعال فضلا عن الهيئة، ومن الحمل على المعهود، وكون الجلوس اختيارا على خلاف الأصل.

قوله: " ولا يجوز تقديمها على الزوال إلا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها أربع ركعات ".

فتصير نافلة الجمعة عشرين والأفضل تفريقها سداس: ست عند انبساط الشمس، وهو انتشارها على وجه الأرض وكمال ظهورها، وست عند ارتفاعها، وست عند قيامها قبل الزوال، وركعتان بعده. ودونه تأخير الست الأولى وجعلها بين الفرضين. ويجوز تقديمها بأسرها على الزوال وتأخيرها عنه مقدمة على الفرضين أو مؤخرة عنهما أو متوسطة أو بالتفريق. وينوي في الجميع نوافل يوم الجمعة. ولا يختص زيادة الأربع بما إذا صليت الجمعة – بناء على أن الساقط حينئذ ركعتان فيستحب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفريضة، فإن بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة أجمع، بدأ بالفريضة.
وركعتان من جلوس بعد العشاء. ويمتد وقتهما بامتداد وقت
الفريضة. وينبغي أن يجعلهما خاتمة نوافله.
وصلاة الليل بعد انتصافه. وكلما قربت من الفجر كان أفضل. ولا
يجوز تقديمها على الانتصاف، إلا لمسافر يصده جده، أو شاب تمنعه
رطوبة رأسه. وقضاؤها أفضل.
وآخر وقتها طلوع الفجر الثاني. فإن طلع ولم يكن تلبس منها
بأربع، بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية،

الإتيان ببدلهما والنافلة ضعف الفريضة - لإطلاق الأصحاب والأخبار (١).
قوله: " ولم يكن صلى النافلة أجمع بدأ بالفريضة ".
هذا إذا كان الخروج قبل الشروع بأن لا يكون قد صلى منها شيئا، أو صلى
ركعتين ولم يشرع في الأخيرتين، أما لو خرج في أثناء ركعتين أتمهما - سواء في ذلك
الأوليان والأخيرتان - للنهي عن إبطال العمل (٢).
قوله: " ولا يجوز تقديمها على الانتصاف إلا لمسافر يصده جده أو
شاب تمنعه رطوبة رأسه ".
ومثلهما خائف البرد والجنابة، ومريدها حيث يشق الغسل، وغيرهم من ذوي
الأعذار. والمراد بنافلة الليل هنا الإحدى عشر. ويقصد في نيته التعجيل، ولو نوى
الأداء صح، وأول وقته بعد صلاة العشاء.
قوله: " ولم يكن تلبس منها بأربع ".
يتحقق الأربع بإكمال السجدة الأخيرة من الرابعة.

---

(١) الوسائل ٥: ٢٢ ب " ١١ " من أبواب صلاة الجمعة وآدابها
(٢) سورة محمد: ٣٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيشتغل بالفريضة. وإن كان قد تلبس بأربع، تممها مخففة ولو طلع الفجر.

ووقت ركعتي الفجر، بعد طلوع الفجر الأول. ويجوز أن يصليهما قبل ذلك، والأفضل إعادتهما بعده. ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة، ثم تصير الفريضة أولى.

ويجوز أن يقضي الفرائض الخمس في كل وقت، ما لم يتضيق وقت الفريضة الحاضرة، وكذا يصلي بقية الصلوات المفروضات.

ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة، وكذا قضاؤها.

وأما أحكامها ففيه مسائل:

الأولى: إذا حصل أحد الأعذار المانعة من الصلاة، كالجنون والحيض، وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة وأداء الفريضة، وجب عليه قضاؤها. ويسقط القضاء إذا كان دون ذلك، على الأظهر. ولو زال

قوله: " وإن كان تلبس بأربع تممها مخففة ".

بالحمد وحدها مقتصرا على الأقل في الأذكار. ولا فرق في الإتمام بين أن يكون التأخير لضرورة وغيرها، ومن جملتها الشفع والوتر كما مر.

قوله: " ويجوز أن يصليهما قبل ذلك ".

بعد صلاة الليل. ويسميان لذلك بالدساستين لدسهما في صلاة الليل.

قوله: " ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت الفريضة ".

بناء على عدم جواز النافلة لمن عليه فريضة، والأصح الجواز ما لم يضر بالفريضة. ويستثنى مما حكم به المصنف، النافلة الراتبة قبل الفريضة كنافلة الظهرين.

قوله: " وقد مضى مقدار الطهارة وأداء الفريضة، وجب عليه قضاؤها ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المانع، فإن أدرك الطهارة وركعة من الفريضة، لزمه أداؤها. ويكون مؤديا على الأظهر. ولو أهمل قضى. ولو أدرك قبل الغروب، أو قبل انتصاف

هذا مبني على الغالب من وجود باقي الشرائط غير الطهارة، كالستر وتحصيل القبلة وغيرهما، وإلا فالشرط إدراك قدر الصلاة وشرائطها المفقودة بعد دخول الوقت، فلو لم يكن مستترا بما يصح معه الصلاة فلا بد من مضي قدر ما يستتر به مضافا إلى ما ذكر، كما أنه لو كان متطهرا لم يعتبر مضي مقدار الطهارة. والمعتبر في أداء الفريضة فعل أخف صلاة يمكن الاجتزاء بها في تأدية الواجب في ذلك الوقت، فلو كان في مواضع التخيير بين القصر والإتمام كفى في الوجوب مضي مقدار الصلاة قصرا، فلو طول زيادة على ذلك فعرض المانع من الإكمال وجب القضاء. وحكم وسط الوقت حكم أوله، وكان عليه أن يذكره لتصير الأقسام ثلاثة.

قوله: " فإن أدرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه أداؤها ".

الحكم هنا كما تقدم من أن المعتبر قدر ركعة بعد فعل الشرائط المفقودة، سواء في ذلك الطهارة وغيرها. ويشترط في استدامة الوجوب خلو ما يسع باقي الصلاة من المانع، فلو عرض الجنون مثلا بعد مضي مقدار ركعة من آخر الوقت، بحيث لا يمكن إكمالها قبله لم يجب القضاء، كما في عروضه لا في أول الوقت لاستحالة التكليف بعبادة في وقت يقصر عنها. وبهذا يحصل الفرق بين أول الوقت وآخره.

قوله: " ويكون مؤديا على الأظهر ".

لعموم قوله صلى الله عليه وآله: " من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الجميع " (١). ولا شك أن مدرك الجميع مؤد فكذا ما هو بحكمه. وقيل: يكون قاضيا للجميع، أما ما زاد عن الركعة الأولى فظاهر لوقوعه في غير الوقت، وأما الركعة الأولى فلوقوعها في آخر الوقت وهو وقت الركعة الأخيرة، فقد وقعت في غير وقتها أيضا، وقيل: للتوزيع إعطاء لما وقع في الوقت وبعده حكمه. والخبر حجة عليهما.

---

(١) لم نجد الحديث بهذا اللفظ ويوجد بمعناه، انظر الوسائل ٣: ١٥٨ ب " ٣٠ " من أبواب المواقيت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الليل، إحدى الفريضتين، لزمته تلك لا غير. وإن أدرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب، لزمته الفريضتان.
الثانية: الصبي المتطوع بوظيفة الوقت، إذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق، يستأنف على الأشبه. وإن بقي من الوقت دون الركعة، بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض.
الثالثة: إذا كان له طريق إلى العلم بالوقت، لم يجز له التعويل على الظن، فإن فقد العلم اجتهد، فإن غلب على ظنه دخول الوقت صلى، فإن انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف، وإن كان الوقت

قوله: " ولو أدرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمه الفريضتان ".
ومثله ما لو أدرك قدرها الانتصاف، لا إذا أدرك قدر أربع، وإن كان تبقى للعشاء منها ركعة، لاختصاص العشاء من آخره بقدرها.
قوله: " الصبي المتطوع بوظيفة الوقت - إلى قوله - يستأنف ".
بناء على أن عبادته تمرينية لا شرعية فلا توصف بالصحة والفساد، ولا فرق في ذلك بين الطهارة والصلاة. فلا بد من إدراك قدر الطهارة وركعة، وإلا بنى على نافلته استحبابا. ولا يرد خروجه عن أهلية التمرين بالبلوغ، فيشكل إكمالها لانتفاء التمريني والشرعي، لأنه بالنسبة إلى هذا الوقت في حكم الصبي، وللنهي عن قطع العمل الذي أقله استحباب المضي عليه.
قوله: " فإن فقد العلم اجتهد ".
في تحصيل الوقت بالأمارات المفيدة له، ولو ظنا كالأوراد لذي الصنعة والدرس وغيرهما. ولا فرق في ذلك بين الأعمى والممنوع من العلم بحبس أو غيم أو غيرهما. ويجوز لمن تعذر عليه العلم، الرجوع إلى العدل العارف المخبر عن علم وإلى المؤذن بالعدل، ولا يجوز مع إمكان العلم على المشهور.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قد دخل وهو متلبس – ولو قبل التسليم – لم يعد على الأظهر. ولو صلى قبل الوقت عامدا أو جاهلا أو ناسيا كانت صلاته باطلة.
الرابعة: الفرائض اليومية مرتبة في القضاء، فلو دخل في فريضة فذكر أن عليه سابقة، عدل بنيته ما دام العدول ممكنا، وإلا استأنف المرتبة.
الخامسة: تكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس، وعند غروبها،

قوله: " ولو قبل التسليم لم يعد على الأظهر ".
خالف في ذلك جماعة من الأصحاب، حيث شرطوا في صحة الصلاة مع الاجتهاد وقوع جميعها في الوقت (١). والمشهور ما اختاره المصنف. ويجب تقييده بالقول بوجوب التسليم، وإلا فلا بد من تقييده بدخول الوقت قبل كمال التشهد.
قوله: " عدل بنيته ما دام العدول ممكنا ".
يتحقق الإمكان بعدم الركوع لركعة زائدة على عدد المعدول إليها، فلو كانت المتقدمة صبحا عدل إليها ما لم يركع في الثالثة، أو مغربا ما لم يركع في الرابعة، ولو كانتا متساويتين عددا فالعدول ممكن ما لم تتم الصلاة. ومعنى العدول أن ينوي بقلبه أن هذه الصلاة بمجموعها – ما مضى منها وما بقي – هي السابقة المعينة، مؤداة أو مقضية، إلى آخر ما يعتبر في النية. واحترز باليومية عن غيرها من الصلوات الواجبة، حاضرة كانت أم فائتة أم بالتفريق، كالعيد والآيات والجنازة، فإنها لا يترتب بعضها على بعض بالأصالة، وكذا لا ترتيب بينها وبين اليومية على المشهور.
قوله: " وإلا استأنف المرتبة ".
أي السابقة بعد إكمال ما هو فيها إن لم يكن أكملها، ويغتفر الترتيب للنسيان، وفي تسمية السابقة مرتبة تجوز.
قوله: " وتكره النوافل المبتدأة ".

---

(١) السيد المرتضى في جوابات المسائل الرسية الأولى " رسائل الشريف المرتضى " ٢: ٣٥٠ والفاضل الآبي في كشف الرموز ١: ١٢٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعند قيامها، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر. ولا بأس بما له سبب، كصلاة الزيارات، والحاجة، والنوافل المرتبة.

السادسة: ما يفوت من النوافل ليلا، يستحب تعجيله ولو في النهار. وما يفوت نهارا، يستحب تعجيله ولو ليلا، ولا ينتظر بها النهار.

السابعة: الأفضل في كل صلاة أن يؤتى بها في أول وقتها، إلا المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات، فإن تأخيرهما إلى المزدلفة أولى، ولو صار إلى ربع الليل.

المراد بالمبتدأة ما يخترعه الإنسان من النوافل التي لا سبب لها متقدما، ولا مقارنا لهذه الأوقات. ومعنى كراهة العبادة في هذه المواضع ونظائرها كونها خلاف الأولى، فينقص ثوابها عن فعلها في غير هذه الأوقات لا الكراهة المتعارفة.

واعلم أن الكراهة عند الطلوع تمتد إلى أن ترتفع وتذهب الحمرة ويستولي شعاعها، والمراد بغروبها ميلها إلى الغروب وهو اصفرارها، وتمتد الكراهة إلى ذهاب الحمرة المشرقية. والمراد بقيامها انتهاء ارتفاعها ووصولها إلى دائرة نصف النهار المعلوم فانتهاء نقصان الظل، وهذه الثلاثة تعلق النهي فيها بالوقت (١).

قوله: " وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ".

تمتد الكراهة بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى الغروب، فتتصل الكراهة من الفعل إلى الوقت.

قوله: ولو صار إلى ربع الليل ".

بل يستحب التأخير ولو صار ثلث الليل، لصحيحة محمد بن مسلم " لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وإن ذهب ثلث الليل " (٢). وجمع - بفتح الجيم وإسكان الميم - هو المشعر.

---

(١) الوسائل ٣: ١٧١ ب " ٣٨ " من أبواب المواقيت.

(٢) التهذيب ٥: ١٨٨ ح ٦٢٥، الاستبصار ٢: ٢٥٤ ح ٨٩٥، الوسائل ١٠: ٣٩ ب " ٥ " من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والعشاء، الأفضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الأحمر. والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما. والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب.
الثامنة: لو ظن أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر، فإن ذكر وهو فيها، عدل بنيته. وإن لم يذكر حتى فرغ، فإن كان قد صلى في أول وقت الظهر، أعاد بعد أن يصلي الظهر على الأشبه. وإن كان في الوقت المشترك، أو دخل وهو فيها، أجزأته وأتى بالظهر.

قوله: " حتى يسقط الشفق ".
وكذا يستحب تأخير العصر حتى يصير ظل كل شئ مثله.
قوله: " حتى يأتي بنافلتهما ".
وكذا يؤخر الصبح حتى يأتي بنافلتها إن لم يكن قدمها على الفجر.
قوله: " والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب ".
إلى آخر وقت فضيلتهما، وتقدم العصر والعشاء في أول وقت فضيلتهما فيحصل الجمع بين الصلاتين في وقت الفضيلة بغسل واحد، وذلك حيث يجب عليها الغسل لهما.
قوله: " فإن ذكر وهو فيها عدل بنيته ".
لا فرق في جواز العدول بين وقوع الثانية في وقت المختص بالأولى أو في المشترك، ومن ثم أطلق هنا وفصل بعد ذلك.
قوله: " فإن كان صلى في أول وقت الظهر.. الخ ".
إنما قيد بالظهر لأن العشاء لا يأتي فيها ذلك لدخول المشترك وهو فيها، نعم لو فرض سهوه عن بعض الأفعال التي لا يتلافى - بحيث يساوي ركعة فما زاد - أمكن وقوعها في المختص ومساواتها للظهر. ولو فرض تطويله العصر عن المعتاد بالأذكار المندوبة والطمأنينة الزائدة عن الواجب أمكن صحتها، وإن وقعت في أول الوقت.
واعلم أن فرض وقوع العصر في أول وقت الظهر مع ظنه أنه صلى الظهر مستبعد، لأن ظن الصلاة يقتضي مضي زمان بعد الظهر. ويمكن فرض ذلك فيما لو كان مستند

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المقدمة الثالثة
في القبلة
والنظر في القبلة، والمستقبل، وما يجب له، وأحكام الخلل.
الأول: القبلة.
وهي الكعبة لمن كان في المسجد، والمسجد لمن كان في الحرم،

تحصيل الوقت الظن لغيم ونحوه، فإنه يمكن فرض خلاف ما ظنه. ولو فرض أنه صلى العصر ناسيا في المختص بالظهر كان الفرض سهلا. ونبه بالأشبه على خلاف ابن بابويه القائل باشتراك الصلاتين في الوقت بأجمعه (١)، وخلاف بعض الأصحاب حيث شرط في الصحة وقوع مجموع الثانية في المشترك (٢).
قوله: " وهي الكعبة لمن كان في المسجد.. الخ ".
هذا قول أكثر الأصحاب، ومستنده أخبار ضعيفة (٣) السند أو مرسلة. والذي اختاره المتأخرون أن القبلة هي عين الكعبة لمن أمكنه مشاهدتها ولو بمشقة يمكن تحملها عادة، كمن في بيوت مكة أو بالأبطح وما قاربه مع عدم المانع. ومع البعد أو تعذر المشاهدة أو مشقتها بحيث لا تتحمل، كمن كان مريضا في بيوت مكة أو محبوسا فالقبلة هي جهة الكعبة. والمراد بالجهة القدر الذي يجوز على كل جزء منه كون الكعبة فيه، ويقطع بعدم خروجها عنه لأمارة يجوز التعويل عليها شرعا. واحترز بالقيد الأخير عن فاقد الأمارات بحيث يكون فرضه الصلاة إلى أربع جهات، فإنه يجوز على كل جزء من الجهات الأربع كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لكن لا لأمارة شرعية، وكذا ضال الكعبة في جهتين أو ما زاد. وهذه الجهة المذكورة تختلف

---

(١) نقله عنه العلامة في المختلف: ٦٦.
(٢) نسبه في السرائر ١: ٢٠٠ إلى السيد المرتضى وربما يظهر ذلك من رسائله ٢: ٣٥٠. ونسبه في كشف الرموز ١: ١٢٩ إليه وإلى ابن الجنيد.
(٣) الفقيه ١: ١٧٧ ح ٨٤١، التهذيب ٢: ٤٤ ح ١٣٩ و ١٤٠، علل الشرائع: ٤١٥ ب " ١٥٦ " ح ٢ و ٣١٨ ب " ٣ " ح ٢، الوسائل ٣: ٢٢٠ ب " ٣ " من أبواب القبلة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والحرم لمن خرج عنه، على الأظهر. وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية، فلو زالت البنية صلى إلى جهتها، كما يصلي من هو أعلى موقفا منها. وإن صلى في جوفها، استقبل أي جدرانها شاء، على كراهية في الفريضة. ولو صلى على سطحها أبرز بين يديه منها ما يصلي إليه، وقيل: يستلقي على ظهره،

سعة وضيقا بحسب البعد عن الكعبة والقرب إليها، فإن الجرم الصغير كلما ازداد الشخص بعدا عنه اتسعت جهة محاذاته. ومن ثم يشترك أهل الجهة الواحدة كالشام والعراق في سمت واحد. ولا بد في تحقيق ذلك من ضرب من الاجتهاد، فإن العلامات المنصوبة لأهل الجهات كلها مستفادة من الهيئة إلا بعض علامات العراق، كما ذكره الأصحاب وغيرهم.

قوله: " وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية ".

المراد أن القبلة تمتد محاذية للكعبة علوا وسفلا من عنان السماء إلى تخوم الأرض، ولا عبرة بالبنية، فلو صلى على مرتفع منها كجبل أبي قبيس أو في سرداب استقبل هذا المقدار المساوي لجرم الكعبة. وكذا القول فيما لو زالت البنية والعياذ بالله.

قوله: " على كراهية في الفريضة ".

إنما كرهت الصلاة في جوف الكعبة – مع أن المعتبر في الصلاة إليها الصلاة إلى جزء من أجزائها وهو حاصل – للخروج من خلاف القائل بالمنع، استنادا إلى أن الصلاة فيها ليست إليها، والمأمور به الصلاة إليها، وقد عرفت أن المراد بالصلاة إليها الصلاة إلى جزء من أجزائها. وعللت الكراهية أيضا بجواز الجماعة فيها، فربما أدى إلى كثرة المستدبرين. وهي علة نادرة.

قوله: " وقيل يستلقي على ظهره.. الخ ".

القائل بذلك الشيخ (رحمه الله) في الخلاف، وفرضه الإيماء للركوع والسجود كالمريض المستلقي (١)، وهو ضعيف.

---

(١) الخلاف ١: ٤٤١ مسألة ١٨٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويصلي موميا إلى البيت المعمور، والأول أصح، ولا يحتاج إلى أن ينصب بين يديه شيئا. وكذا لو صلى إلى بابها وهو مفتوح. ولو استطال صف المأمومين في المسجد، حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلاة ذلك البعض.

وأهل كل إقليم يتوجهون إلى سمت الركن الذي على جهتهم فأهل العراق إلى العراقي، وهو الذي فيه الحجر، وأهل الشام إلى الشامي، والمغرب إلى المغربي، واليمن إلى اليماني. وأهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الأيسر، والمغرب على الأيمن.

قوله: " ولو استطال صف المأمومين ".

حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلاة ذلك البعض، لوجوب استقبال العين للقريب، بخلاف البعيد فإن الجهة متسعة كما مر.

قوله: " فأهل العراق إلى العراقي ".

هذا على سبيل التقريب، وإلا فأهل العراق إنما يستقبلون الباب وما قاربه، والشام يستقبلون ما بين الميزاب والركن، ومع ذلك فالمعتبر عند المصنف في البعيد استقبال الحرم، وعند آخرين الجهة، وهي أوسع من ذلك.

قوله: " وأهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الأيسر ".

المراد بمن والاهم من كان في جهتهم بحيث يقاربهم في طول بلدهم، وهم أهل خراسان ومن ناسبهم كما ذكره جماعة من الأصحاب (١)، وإن كان التحرير التام يقتضي احتياجهم إلى زيادة انحراف يسير نحو المغرب. وينبغي أن يراد بالفجر والمغرب ما يعم الاعتداليين ليمكن موافقته لباقي العلامات بحمل العموم على بعض الأفراد الخاصة، فإن جعل مغرب الاعتدال أو مشرقه كذلك يوجب استقبال

---

(١) المقنعة: ٩٦، النهاية: ٦٣، السرائر ١: ٢٠٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والجدي على محاذي خلف المنكب الأيمن، وعين الشمس – عند زوالها – على الحاجب الأيمن.

نقطة الجنوب واستدبار نقطة الشمال، وذلك لا يطابق جعل الجدي طالعا خلف المنكب الأيمن، بل يوجب كونه بين الكتفين.
وتحرير المحل أن العلامات الثلاث لقبلة العراق ليست على وتيرة واحدة، فإن الأولى إن أخذت عامة أمكن مطابقتها لنقطة الجنوب وما مال عنها إلى المشرق والمغرب، لاختلاف مطالع الفجر. وهذا غير مراد قطعا وإن حملت على الاعتداليين وافقت الثالثة، لأن الشمس عند الزوال تكون على دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال، فتكون حينئذ لمستقبل نقطة الجنوب بين العينين، فإذا زالت مالت إلى طرف الحاجب الأيمن. وأما جعل الجدي محاذي المنكب الأيمن فإنه يقتضي انحرافا بينا نحو المغرب، كما يقتضي جعله خلف المنكب الأيسر الانحراف نحو المشرق، وذلك لأن الجدي حال طلوعه وهو غاية ارتفاعه يكون على دائرة نصف النهار، كما أن كل كوكب يكون عليها عند غاية ارتفاعه، وهي متصلة بنقطتي الجنوب والشمال كما مر، فيكون جعل الجدي بين الكتفين باليقين موجبا لاستقبال نقطة الجنوب، وجعله على إحدى المنكبين موجبا للتشريق أو التغريب كما لا يخفى.
والتحقيق في هذا المقام المستند إلى مقدمات أخر أن أطراف العراق الغربية كالموصل وما والاها قبلتهم نقطة الجنوب تقريبا، وعلامتهم جعل المشرق والمغرب على اليمين واليسار كما ذكر، وأوساط العراق كبغداد والمشهدين يميلون إلى المغرب قليلا، وعلامتهم جعل الجدي طالعا خلف المنكب الأيمن، وأطرافه الشرقية كالبصرة وما والاها يحتاج فيها إلى زيادة انحراف نحو المغرب. فالعلامات المذكورة كلها صحيحة في الجملة ويحتاج تحقيقها إلى ضرب من النظر.
قوله: " والجدي على محاذي خلف المنكب الأيمن ".
الجدي مكبر، وربما صغر ليتميز عن البرج، وهو نجم مضئ يدور مع الفرقدين حول قطب العالم الشمالي. والمراد بالقطب نقطة مخصوصة يقابلها مثلها من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب لهم التياسر إلى يسار المصلي منهم قليلا.
الثاني: في المستقبل.
ويجب الاستقبال في الصلاة مع العلم بجهة القبلة،
فإن جهلها
عول على الأمارات المفيدة للظن. وإذا اجتهد فأخبره غيره بخلاف

الجنوب، انخفاضها في الأرض بمقدار ارتفاع الشمالية عنها، وأقرب من الكواكب إليها نجم خفي لا يكاد يدركه إلا حديد البصر يدور حولها كل يوم وليلة دورة لطيفة لا يكاد يدرك، ويطلق على هذا النجم، القطب مجازا لمجاورته القطب الحقيقي، وهو علامة لقبلة العراقي إذا جعله المصلي خلف منكبه الأيمن. ويخلفه والجدي في العلامة إذا كان في غاية الارتفاع أو الانخفاض. وإنما اشترط ذلك لكونه في تلك الحال على دائرة نصف النهار وهي مارة بالقطبين وبنقطة الجنوب والشمال، فإذا كان القطب مسامتا لعضو من المصلي كان الجدي مسامتا له لكونهما على دائرة واحدة، بخلاف ما لو كان منحرفا نحو المشرق والمغرب.
قوله: " ويستحب لهم التياسر إلى يسار المصلي منهم قليلا ".
بناء على أن توجههم إلى الحرم، وأنصاب الحرم مختلفة عن يمين الكعبة وشمالها فإنه - كما ورد في الخبر (١) - ثمانية أميال عن يسارها وأربعة عن يمينها، فأمروا
بالتياسر ليتوسطوا الحرم، والجهة محصلة على التقديرين فإن التياسر منها إليها.
ومستند الحكم أخبار ضعيفة (٢)، ومبني على قول لا عمل عليه، فالقول بالاستحباب ضعيف.
قوله: " مع العلم بجهة القبلة فإن جهلها عول على الأمارات المفيدة للظن ".
ليس المراد بالأمارات هنا ما هو مذكور في كتب الفقه لتحصيل الجهة كالجدي

---

(١) الفقيه ١: ١٧٨ ح ٨٤٢، التهذيب ٢: ٤٤ ح ١٤٢، علل الشرائع: ٣١٨ ب " ٣ " ح ١، الوسائل ٣: ٢٢١ ب " ٤ " من أبواب القبلة ح ٢.
(٢) الوسائل ٣: ٢٢١ ب " ٤ " من أبواب القبلة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اجتهاده، قيل: يعمل على اجتهاده. ويقوي عندي أنه إذا كان ذلك المخبر أوثق في نفسه عول عليه.
ولو لم يكن له طريق إلى الاجتهاد فأخبره كافر، قيل: لا يعمل بخبره. ويقوي عندي أنه إن كان أفاده الظن، عمل به. ويعول على قبلة البلد إذا لم يعلم أنها بنيت على الغلط.

ونحوه، فإن تلك مفيدة للعلم بالجهة إذا حررت على وجهها، بل المراد بالأمارات المفيدة للظن، الرياح الأربع ومنازل القمر ونحوهما مما لا ينضبط غالبا، فإنهم جوزوا التعويل عليها عند تعذر غيرها من الأمارات المفيدة للعلم بالجهة كالكواكب. أما الرياح فإنما تكون علامة عند تحققها، ولا يكاد تتفق لغير الماهر في معرفة طبائعها ومثار أفعالها إلا مع العلم بالجهات الأربع، ومعه يستغنى عن الاستدلال بها. وأما القمر فإنه يكون ليلة سبع من الشهر في قبلة العراقي أو قريبا منها عند المغرب (١)، وليلة الرابع عشر منه نصف الليل، وليلة الحادي والعشرين عند الفجر إلا أن ذلك كله تقريبي لا يستمر على وجه واحد، لاختلاف حركات القمر، فلذلك اشترط التعويل عليها بفقد العلامات الثابتة كالجدي.
قوله: " قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي.. الخ ".
المراد بالمجتهد هنا العارف بأدلة القبلة المذكورة في كتب الفقه وغيرها. ووجه القوة رجحان خبر الغير في نفسه فيكون المصير إليه أولى من الطرف المرجوح.
ويضعف بأن الرجوع إلى الغير تقليده لا يجوز المصير إليه مع إمكان الاجتهاد. نعم لو كان المخبر عدلين عن علم اتجه تقديمهما على اجتهاده.
قوله: " فأخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوي عندي.. الخ ".
بل الأصح وجوب الصلاة إلى أربع لفقد شرط التقليد، ووجوب التثبت عند خبر الفاسق فضلا عن الكافر.
قوله: " ويعول على قبلة البلد إذا لم يعلم أنها بنيت على الخطأ ".

---

(١) في " ن " و " م " و " ع ": عند المغرب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالأعمى، يعول على غيره.
ومن فقد العلم والظن، فإن كان الوقت واسعا، صلى الصلاة

قبلة البلد تشمل المنصوبة في المساجد والقبور والطرق وغيرها. ولا فرق بين البلد الكبير والصغير. واللام فيه للعهد الذهني وهي بلد المسلمين، فلو وجد محرابا في بلد لا يعلم أهله لم يجز التعويل عليه، كما لا يجوز التعويل على القبور المجهولة والمحاريب المنصوبة في الطرق النادر مرور المسلمين عليها ونحو القبر والقبرين للمسلمين. ويتخير المصلي مع وجود قبلة البلد بين تقليده والاجتهاد، فإن اجتهد فأداه اجتهاده إلى خطأ القبلة في التيامن والتياسر وجب المصير إليه لإمكان الغلط اليسير على الخلق الكثير كما وقع في كثير، وإن أداه إلى المخالفة في جهة كاملة لم يجز المصير إليه. هذا كل في غير محراب صلى فيه معصوم بمسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وإن كان ناصبه غير أمير المؤمنين عليه السلام لأن صلاته فيه كافية، فلا اجتهاد في هذه المساجد ونظائرها لعدم جواز الخطأ على المعصوم.

قوله: " ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالأعمى يعول على غيره ".

مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين من كان عالما بالأمارات لكنه ممنوع منها لعارض كغيم ونحوه، أو جاهلا بها مع عدم القدرة على التعلم كالعامي عند ضيق الوقت، أو لا يقدر عليه أصلا كالأعمى، فيجوز التقليد للجميع مع تعذر الاجتهاد. والحكم في الأعمى جيد في محله، وفي غيره خلاف. والذي ذهب إليه الأكثر وجوب صلاة الأول إلى أربع جهات. والمشهور في الجاهل غير القادر على التعلم جواز التقليد كما ذكر. وحيث ساغ التقليد وجب تقليد العدل العارف بأدلة القبلة المخبر عن يقين أو اجتهاد، سواء كان المخبر رجلا أو امرأة، حرا أم عبدا، فإن ذلك من باب الإخبار لا الشهادة. ولو أمكن تحصيل القبلة بمحراب ونحوه قدم على التقليد. وكذا لو قدر على المخبر يكون الجدي منه على الموضع المعتبر قدم على التقليد في أصل القبلة.

قوله: " ومن فقد العلم والظن.. الخ ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الواحدة إلى أربع جهات، لكل جهة مرة، وإن ضاق عن ذلك، صلى من الجهات ما يحتمله الوقت فإن ضاق إلا عن صلاة واحدة، صلاها إلى أي جهة شاء.

والمسافر يجب عليه استقبال القبلة.

ولا يجوز له أن يصلي شيئا من الفرائض على الراحلة، إلا عند الضرورة ويستقبل القبلة. فإن لم يتمكن استقبل القبلة بما أمكنه من صلاته، وينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة. فإن لم يتمكن استقبل بتكبيرة الإحرام، ولو لم يتمكن من ذلك،

يدخل في ذلك الأعمى إذا لم يجد من يسوغ له تقليده. والمراد بالصلاة الواحدة فريضة واحدة، فلو اجتمع فرضان في وقت كالظهرين لم يجز الشروع في الثانية حتى يصلي الأولى إلى أربع، ليحصل يقين البراءة من الأولى عند الشروع في الثانية، كالصلاة في الثوبين أحدهما نجس مشتبه، فتصير الصلاة إلى الأربع جهات بمنزلة فعلها مرة عند اتضاح القبلة. ويجب في الأربع كونها على خطين مستقيمين وقع أحدهما على الآخر بحيث يحدث عنهما زوايا قائمة لأنه المفهوم منها، مع احتمال الاجتزاء بما هو أوسع من ذلك. ويطرد الصلاة إلى أربع في جميع الصلوات حتى الجنازة، وكذا تغسيل الميت دون احتضاره ودفنه، وكذا الذبح والتخلي.

قوله: " على الراحلة إلا عند الضرورة ".

كما في صلاة المطاردة، أو المرض المانع من النزول، أو الخوف، وغيرها من الأعذار. ويجب تحري الأقرب إلى القبلة فالأقرب عند تعذرها، ومراعاة باقي الشرائط والأركان بحسب الإمكان. والانحراف بالدابة عن القبلة في حقه بمنزلة الانحراف عنها لغيره، فيبطل مع التعمد، أو مطلقا مع الاستدبار – كما سيأتي تفصيله – لا إن كان لجماحها وإن طال الانحراف، مع تعذر استقباله ولو بالركوب مقلوبا. ولو تعارض الركوب والمشي قدم أكثرهما استيفاء للشرائط والأركان، فإن تساويا رجح المشي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أجزأته الصلاة وإن لم يكن مستقبلا. وكذا المضطر إلى الصلاة ماشيا مع ضيق الوقت.

ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود في فرائض الصلاة، هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه.

الثالث: ما يستقبل له.

ويجب الاستقبال في فرائض الصلاة مع الإمكان، وعند الذبح، وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلاة عليه.

وأما النوافل فالأفضل استقبال القبلة بها. ويجوز أن يصلي على

قوله: " وكذا المضطر إلى الصلاة ماشيا ".

ويجب عليه الاقتصار على ما يتأدى به الحاجة كما يجب ذلك في الراكب، والتحرز عن ملاقاة النجاسة غير المعفو عنها لثوبه أو بدنه بحسب الإمكان.

قوله: " وهل يجوز الفريضة على الراحلة اختيارا قيل: نعم وقيل: لا، وهو الأشبه ".

هذا هو الأجود، لصحيحة عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام " لا يصلي على الدابة الفريضة إلا مريض " (١). ولا فرق بين المعقولة والمطلقة. وفي حكمها السفينة المتحركة مع التمكن من مكان مستقر في غيرها. ولو اضطر إلى الصلاة فيها فكالدابة في وجوب مراعاة الاستقبال، واستيفاء الأفعال بحسب الإمكان.

قوله: " وأما النوافل فالأفضل استقبال القبلة بها ".

ظاهره جواز فعلها إلى غير القبلة اختيارا مطلقا، والأصح أنه مقصور على الماشي والراكب لا غير. ولا فرق فيهما بين الحاضر والمسافر، ويوميان للركوع والسجود برأسهما، ثم بالعين مع عدم إمكان ما هو أتم منه.

---

(١) التهذيب ٣: ٣٠٨ ح ٩٥٢، الوسائل ٣: ٢٣٦ ب " ١٤ " من أبواب القبلة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الراحلة، سفرا أو حضرا، وإلى غير القبلة على كراهية، متأكدة في الحضر.
ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلاة
المطاردة، وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها إلى
القبلة.
الرابع: في أحكام الخلل، وهي مسائل:
الأولى: الأعمى يرجع إلى غيره لقصوره عن الاجتهاد، فإن عول
على رأيه مع وجود المبصر لأمارة وجدها صح، وإلا فعليه الإعادة.
الثانية: إذا صلى إلى جهة إما لغلبة الظن أو لضيق الوقت ثم تبين
خطأه، فإن كان منحرفا يسيرا، فالصلاة ماضية، وإلا أعاد في الوقت،
وقيل: إن بان أنه استدبرها أعاد وإن خرج الوقت. والأول أظهر.

قوله: " فإن عول على رأيه لأمارة وجدها وإلا فعليه الإعادة ".
لا فرق في وجوب إعادته بين كون الصلاة واقعة إلى القبلة وإلى غيرها لدخوله
فيها دخولا منهيا عنه. والمراد بالإمارة تعويله على ما ظنه محراب مسجد، أو على شئ
نصبه له المبصر فتبين خلافه.
قوله: " فإن كان منحرفا يسيرا فالصلاة ماضية وإلا أعاد في الوقت
وقيل: إن بان أنه استدبر أعاد ".
المراد بالاستدبار ما قابل جهة القبلة، بمعنى أن كل خط يمكن فرض أحد
طرفيه جهة لها فالطرف الآخر استدبار، ولو فرض وقوع خط مستقيم على هذا الخط
بحيث يحدث عنهما أربع زوايا قائمة فالخط الثاني خط اليمين واليسار، فلو فرض خط
آخر على الخط الأول بحيث يحدث عنهما زوايا منفرجة وحادة فما كان منه بين خط
اليمين واليسار وخط القبلة فهو الانحراف المغتفر، وما كان منه بين خط الاستدبار
وخط اليمين واليسار فهو بحكم اليمين واليسار لا الاستدبار. وإنما كان كذلك لأن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فأما إن تبين الخلل وهو في الصلاة، فإنه يستأنف على كل حال، إلا إن يكون منحرفا يسيرا، فإنه يستقيم ولا إعادة.
الثالثة: إذا اجتهد لصلاة، ثم دخل وقت أخرى، فإن تجدد عنده شك، استأنف الاجتهاد، وإلا بنى على الأول.

الخبر (١) الدال على إعادة المستدبر مطلقا عبر فيه بلفظ دبر القبلة، وهو لا يتحقق إلا بما ذكر. وما اختاره المصنف من الإعادة في الوقت خاصة مطلقا هو الأجود، لضعف الرواية (٢) الدالة على التفصيل.
قوله: " فأما إن تبين الخلل وهو في الصلاة فإنه يستأنف على كل حال ".
لوجوب الإعادة في الوقت أو مطلقا. وينبغي أن يقيد ذلك بكون الاستئناف يوجب إدراك ركعة فصاعدا، وإلا استقام مستمرا لاستلزام القطع القضاء، والمفروض عدم وجوبه.
قوله: " إذا اجتهد لصلاة ثم دخل وقت أخرى فإن تجدد عنده شك استأنف ".
رد بذلك على الشيخ (رحمه الله) حيث أوجب تجديده مطلقا ما لم يعلم بقاء الأمارات (٣). والقولان آتيان في طلب المتيمم الماء عند حضوره صلاة أخرى، وفي المجتهد إذا سئل عن مسألة اجتهد فيها.
واعلم أن موضع الخلاف هنا تجديد الاجتهاد لصلاة أخرى سواء أكان وقت الثانية قد دخل وقت الاجتهاد للأولى كالظهرين أم لا، فالعبارة عنه بقوله: " ثم دخل وقت أخرى " أخص من المدعى، فلو قال: " لا يتعدد الاجتهاد بتعدد

---

(١) الكافي ٣: ٢٨٥ ح ٨، التهذيب ٢: ٤٨ ح ١٥٩، الاستبصار ١: ٢٩٨ ح ١١٠٠، الوسائل ٣: ٢٢٩ ب " ١٠ " من أبواب القبلة ح ٤.
(٢) الرواية السابقة.
(٣) المبسوط ١: ٨١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المقدمة الرابعة
في لباس المصلي
وفيه مسائل:
الأولى: لا يجوز الصلاة في جلد الميتة، ولو كان مما يؤكل لحمه، سواء دبغ أو لم يدبغ. وما لا يؤكل لحمه - وهو طاهر في حياته مما يقع عليه الذكاة - إذا ذكي كان طاهرا، ولا يستعمل في الصلاة، وهل يفتقر استعماله في غيرها إلى الدباغ؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأظهر على كراهية.
الثانية: الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر، سواء جز من حي أو مذكى أو ميت، ويجوز الصلاة فيه. ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال. وكذا كل ما لا تحله الحياة من الميت إذا كان طاهرا في حال الحياة. وما كان نجسا في حال حياته، فجميع ذلك منه نجس، على الأظهر، ولا تصح الصلاة في شئ من ذلك، إذا كان مما لا يؤكل لحمه، ولو أخذ من مذكى،

الصلاة " - كما صنع غيره (١) - كان أشمل والأمر سهل.
قوله: " وهل يفتقر استعماله إلى الدباغ.. الخ ".
الأجود عدم الافتقار مطلقا وإن كرهت الصلاة فيه بدونه (٢).
قوله: " ولا يصح الصلاة في شئ من ذلك إذا كان مما لا يؤكل لحمه ".
سياق البحث عن اللباس يقتضي كون المنع من ذلك مخصوصا بكونه لباسا فلو كان غيره كالشعرات الملقاة على الثوب لم يمنع الصلاة فيه، وربما قيل بالمنع

---

(١) كما في القواعد ١: ٢٧ وإرشاد الأذهان ١: ٢٤٥.
(٢) في " م " وردت هذه العبارة إلى قوله مطلقا وفي " ج " شرع في نقل عبارة المتن وشطب عليه ولم يرد في " ع ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا الخز الخالص. وفي المغشوش منه بوبر الأرانب والثعالب روايتان، أصحهما المنع.
الثالثة: تجوز الصلاة في فرو السنجاب فإنه لا يأكل اللحم. وقيل: لا يجوز، والأول أظهر. وفي الثعالب والأرانب روايتان، أصحهما المنع.

مطلقا. وعلى كل حال فيستثنى من ذلك شعر الإنسان لجواز الصلاة فيه متصلا فكذا منفصلا، ولعموم البلوى به، ولحكم الكاظم عليه السلام (١) بجواز الصلاة فيه، والظاهر عدم الفرق بين شعر المصلي وغيره، لإطلاق الخبر.
قوله: " إلا الخز الخالص ".
الخز دابة ذات أربع تصاد من الماء، إذا فارقته ماتت كالسمك، وذكاتها إخراجها من الماء حية. وقد أجمع الأصحاب على جواز الصلاة في وبرها الخالص من الامتزاج بوبر الأرانب والثعالب وغيرهما مما لا تصح الصلاة فيه، لا مطلق الخلوص. وفي جوازها في جلدها وجهان، أصحهما الجواز، لقول الرضا عليه السلام: " إذا حل وبره حل جلده " (٢). وفائدة ذكاتها المتقدمة يظهر في الجلد لا في الوبر، للإجماع على جواز الصلاة فيه مطلقا.
قوله: " تجوز الصلاة في فرو السنجاب فإنه لا يأكل اللحم ".
التعليل بكونه لا يأكل اللحم موجود في الخبر عن الكاظم عليه السلام (٣)، وكأن المراد أنه ليس بسبع يأكل اللحم فيمتنع الصلاة في جلده. ويشترط في جواز الصلاة فيه تذكيته لأنه ذو نفس، والدباغ غير مطهر عندنا. قال في الذكرى: وقد اشتهر بين التجار والمسافرين أنه غير مذكى. ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين

---

(١) التهذيب ٢: ٣٦٧ ح ١٥٢٦، الفقيه ١: ١٧٢ ح ٨١٢، الوسائل ٣: ٢٧٧ ب " ١٨ " من أبواب لباس المصلي.
(٢) الكافي ٦: ٤٥٢ ح ٧، التهذيب ٢: ٣٧٢ ح ١٥٤٧، الوسائل ٣: ٢٦٦ ب " ١٠ " من أبواب لباس المصلي ح ١.
(٣) الكافي ٣: ٣٩٧ ح ٣ و ٤٠١ ح ١٦، الوسائل ٣: ٢٥٢ ب " ٣ " من أبواب لباس المصلي ح ٢، ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابعة: لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال، ولا الصلاة فيه إلا في الحرب، وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه، ويجوز للنساء مطلقا. وفيما لا يتم الصلاة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد، والأظهر الكراهية. ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الأصح. ويجوز الصلاة في ثوب مكفوف به. وإذا مزج بشئ مما يجوز فيه الصلاة، حتى خرج عن كونه محضا، جاز لبسه والصلاة فيه، سواء كان أكثر من الحرير أو أقل منه.

على ما هو الأغلب (١). انتهى، ولأنه شهادة على غير محصور فلا يسمع.
قوله: " لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ".
إحترز بالمحض عن الممتزج بغيره مما تجوز الصلاة فيه بحيث لا يطلق عليه لذلك اسم الحرير، فإن لبسه والصلاة فيه جائزان، وإن كان الخليط عشرا - كما صرح به المصنف في المعتبر (٢) - ما لم يضمحل الخليط بحيث يصدق على الثوب أنه إبريسم لقلة الخليط، لا اقتراحا مع وجود ما يعتبر من الخليط. ولا يتحقق المزج بخياطته بغيره، ولا بجعل بطانته منه وظهارته من غيره أو بالعكس أو بجعلهما معا من غيره وحشوهما به، فإن ذلك كله ملحق بالمحض. واحترز بالرجل عن الصبي والمرأة، أما الخنثى فكالرجل هنا. والقز نوع من الحرير، وإن غايره في الاسم.
قوله: " وافتراشه على الأصح ".
وفي حكم الافتراش التدثر به، إذ لا يعد ذلك لبسا، وكذا التوسد عليه.
قوله: " ويجوز الصلاة في ثوب مكفوف به ".
بأن يجعل في رؤوس الأكمام والذيل وحول الزيق (٣). وكذا يجوز اللبنة منه وهي الجيب، لما روي من أن النبي صلى الله عليه وآله كان له جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج (٤). وقدر نهاية عرض ذلك بأربع أصابع مضمومة

---

(١) الذكرى: ١٤٤.
(٢) المعتبر ٢: ٩٠.
(٣) قال الجوهري في الصحاح ٤: ١٤٩٢ " وزيق القميص: ما أحاط بالعنق ".
(٤) مسند أحمد ٦: ٣٤٧ - ٣٤٨، صحيح مسلم ٣: ١٦٤ ح ٢٠٦٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامسة: الثوب المغصوب لا تجوز الصلاة فيه. ولو أذن صاحبه لغير الغاصب أو له جازت الصلاة فيه مع تحقق الغصبية. ولو أذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر.
السادسة: لا يجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك. وتجوز فيما له ساق كالجورب والخف. ويستحب في النعل العربية.

من مستوى الخلقة.
قوله: " الثوب المغصوب لا تجوز الصلاة فيه ".
مع ستر العورة به. ومثله ما لو قام فوقه أو سجد عليه. أما لو لم يكن ساترا، أو كان المغصوب غير ثوب كالخاتم فالأولى أنه كذلك. واختار المصنف في المعتبر الصحة لتعلق النهي بأمر خارج عن الصلاة وعن شرطها (١).
قوله: " ولو أذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر ".
أراد بالمطلق هنا ما يشمل العام كأذنت لكل من يصلي فيه. وإنما لم يدخل الغاصب في الإطلاق والعموم لظاهر الحال المستفاد من العادة بين أغلب الناس من الحقد على الغاصب، وحب مؤاخذته، وميل النفس عن مسامحته في مثل ذلك، فيكون هذا الظاهر بمنزلة المخصص المنفصل للعموم، وقد تقرر في الأصول جواز التخصيص بمنفصل عقلي.
قوله: " لا يجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ".
وهو - بضم الشين وكسر الميم - نعل مخصوص. والمراد بالساق ما يغطي المفصل الذي بين الساق والقدم وشيئا من الساق وإن قل. وتحريم الصلاة في ذلك هو المشهور بين الأصحاب، واستندوا في ذلك إلى فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة والتابعين والأئمة الصالحين فإنهم لم يصلوا في هذا النوع ولا نقله عنهم ناقل، إذ لو وقع لنقل مع عموم البلوى به. ولا يخفى عليك ضعف هذا المستند، فإنه شهادة على النفي غير المحصور فلا تسمع، ومن الذي أحاط علما بأنهم

---

(١) المعتبر ٢: ٩٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السابعة: كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلاة فيه، بشرط أن يكون مملوكا أو مأذونا فيه، وأن يكون طاهرا. وقد بينا حكم الثوب النجس. ويجوز للرجل أن يصلي في ثوب واحد. ولا يجوز للمرأة إلا في ثوبين درع وخمار، ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين، على تردد في القدمين.

كانوا لا يصلون فيما هو كذلك، ولو سلم لم يكن دليلا على عدم الجواز لجواز كونه غير معتاد لهم ولو تم ذلك لزم تحريم الصلاة في كل صنف لم يصل فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام، فالقول بالجواز أوضح، نعم يكره خروجا من خلاف الجماعة.

قوله: " أن يكون مملوكا أو مأذونا فيه ".

يتحقق ذلك بملك العين أو المنفعة كالمستأجر والمستحق منفعة بوصية ونحوها. وكذا يتحقق الإذن بالتصريح في لبسه في الصلاة أو في اللبس مطلقا. ولا يكفي شاهد الحال هنا كما في المكان اقتصارا لما خالف الأصل – وهو التصرف في مال الغير بغير إذنه – على محل الوفاق.

قوله: " ولا يجوز للمرأة إلا في ثوبين درع وخمار ".

الدرع لغة هو القميص والخمار ما تغطي به رأسها (١). وما يوجد في كلام بعض الأصحاب من الجمع بين الدرع والقميص (٢) المقتضي للمغايرة ففيه تجوز. وفي حكم الثوبين المذكورين الثوب الواحد الذي يحصل به الغرض من ستر الرأس والرقبة والبدن، عدا ما استثني. وقصر الجواز على الثوبين في العبارة مبني على الغالب.

قوله: " على تردد في القدمين ".

المشهور استثناء القدمين، وحدهما مفصل الساق. والظاهر عدم الفرق بين

---

(١) انظر الصحاح ٣: ١٢٠٦، المصباح المنير ١٩٢، مادة " درع " و ١٨١ مادة " الخمار ".
(٢) كما في السرائر ١: ٢٦١ وإرشاد الأذهان ١: ٢٤٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز أن يصلي الرجل عريانا، إذا ستر قبله ودبره على كراهية. وإذا لم يجد ثوبا، سترهما بما وجدة ولو بورق الشجر. ومع عدم ما يستر به، يصلي عريانا قائما، إذا كان يأمن أن يراه أحد. وإن لم يأمن صلى جالسا، وفي الحالين يومئ، عن الركوع والسجود.

ظاهرهما وباطنهما. والأولى ستر العقب، وأوجبه بعض الأصحاب لعدم دخوله في مسمى القدم. وحد اليدين مفصل الزند، ولا فرق أيضا بين ظاهرهما وباطنهما. ويجب ستر شئ من الوجه واليد والقدم من باب المقدمة لعدم المفصل المحسوس.

قوله: " إذا ستر قبله ودبره ".

المراد بالقبل القضيب والبيضتان دون العانة، وبالدبر نفس المخرج دون الأليين - بفتح الهمزة والياءين بغير تاء - تثنية الألية - بالفتح أيضا - ودون الفخذ، فإنها ليست من العورة على المشهور.

قوله: " وإذا لم يجد ثوبا سترهما بما وجده ولو بورق الشجر ".

مفهوم الشرط توقف الاجتزاء بالورق على فقد الثوب، وهو كذلك. وفي حكم الورق، الحشيش الذي يمكن شده على العورة ولو بغيره. ولو تعذر جميع ذلك استتر بالطين الساتر للون والحجم، فإن تعذر فبالوحل الساتر للون خاصة، ثم بالماء الكدر إن تمكن من استيفاء الأفعال فيه، ولو لم يتمكن ووجد حفيرة يتمكن فيها منه قدمها عليه، وكذا لو تمكن فيهما على الظاهر. وأولى من الحفيرة الفسطاط الضيق الذي لا يمكن لبسه. أما الحب - بالمهملة - وهو الخابية، والتابوت فقريبان من الحفيرة.

قوله: " قائما إن كان يأمن أن يراه أحد - إلى قوله - وفي الحالين يومئ.. الخ ".

الإيماء هنا بالرأس لهما قائما في الأول وجالسا في الثاني. ويجب الانحناء بحسب الممكن بحيث لا تبدو العورة، ووضع اليدين والركبتين وإبهامي الرجلين في السجود على المعهود مع الإمكان، ورفع شئ يسجد عليه بجبهته كما في المريض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأمة، والصبية تصليان بغير خمار. فإن أعتقت الأمة في أثناء الصلاة، وجب عليها ستر رأسها. فإن افتقرت إلى فعل كثير استأنفت. وكذا الصبية إذا بلغت في أثناء الصلاة بما لا يبطلها.

الثامنة: تكره الصلاة في الثياب السود ما عدا العمامة، والخف، وفي ثوب واحد رقيق للرجال، فإن حكى ما تحته لم يجز. ويكره أن يأتزر فوق القميص، وأن يشتمل الصماء، أو يصلي في عمامة لا حنك لها.

قوله: " والأمة ".

المراد بها المحضة، فلو انعتق بعضها فكالحرة. والمدبرة وأم الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا كالأمة المحضة.

قوله: " فإن افتقرت إلى فعل كثير استأنفت ".

هذا مع اتساع الوقت بحيث يدرك ركعة، وإلا استمرت لتعذر الشرط حينئذ. أما الصبية فالأصح أنها تستأنف مطلقا، إلا أن يقصر الباقي من الوقت عن قدر الطهارة وركعة فتستمر. وكلام المصنف مبني على أن أفعالها شرعية.

قوله: " وتكره الصلاة في الثياب السود ".

وكذا المصبوغة بغير السواد من الألوان. والعمامة والخف مستثنيان من الأسود لا غير. وفي حكمهما الكساء - بالمد - وهو ثوب من صوف، ومنه العباءة، قاله الجوهري (١). فهذه الثلاثة خارجة من الكراهة لا بمعنى استحباب كونها سوداء.

قوله: " وأن يشتمل الصماء ".

المشهور في تفسيره ما ذكره الشيخ (ره) وهو أن يلتحف بالإزار فيدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد (٢).

قوله: " وأن يصلي في عمامة لا حنك لها ".

---

(١) الصحاح ٦: ٢٤١٨ مادة " عبى ".

(٢) المبسوط ١: ٨٣، النهاية: ٩٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره اللثام للرجل، والنقاب للمرأة، وإن منع عن القراءة حرم.
وتكره الصلاة في قباء مشدود إلا في الحرب، وأن يؤم بغير رداء، وأن يصحب شيئا من الحديد بارزا، وفي ثوب يتهم صاحبه. وأن تصلي المرأة في خلخال له صوت.

المراد به إدارة جزء من العمامة تحت الحنك، ولا يتأدى السنة بإدارة غيرها وإن حصل منه حفظ العمامة، وقوفا مع النص (١) ولعدم العلم بالتعليل.
قوله: " في قباء مشدود ".
ذكر ذلك الشيخان (٢) وأكثر الأصحاب (٣) ومستنده على الخصوص غير معلوم.
قال في التهذيب: ذكره علي بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة، ولم أجد به خبرا مسندا (٤). وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله: " لا يصل أحدكم وهو محزم " (٥)، ويمكن دلالته عليه وعلى ما هو أعم منه كشد الوسط.
قوله: " وأن يؤم بغير رداء ".
وهو ثوب أو ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرفع ما على الجانب الأيسر على المنكب الأيمن، ويكره سدله وهو إرسال طرفيه من الجانبين. والرداء مستحب للإمام وغيره، ولكن تركه مكروه له خاصة، ولغيره خلاف الأولى. فتأمل.
قوله: " وفي ثوب يتهم صاحبه ".
بالتساهل في النجاسة، أو بالمحرمات في الملابس.
قوله: " خلخال له صوت ".

---

(١) الكافي ٦: ٤٦٠ باب العمائم، الفقيه ١: ١٧٣ ح ٨١٤ - ٨١٧، التهذيب ٢: ٢١٥ ح ٨٤٧، الوسائل ٣: ٢١٩ ب " ٢٦ " من أبواب لباس المصلي و ٣٧٧ ب " ٣٠ " من أحكام الملابس.
(٢) المقنعة: ١٥٢، المبسوط ١: ٨٣، النهاية: ٩٨.
(٣) منهم ابن البراج في المهذب ١: ٧٤، والشهيد في اللمعة: ٢٦.
(٤) التهذيب ٢: ٢٣٢.
(٥) لم نجد الحديث بل الموجود في مسند أحمد ٢: ٤٥٨: " وأن لا يصلي الرجل إلا وهو محتزم ". وبمعناه في سنن البيهقي ٢: ٢٤٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل، أو خاتم فيه صورة.

المقدمة الخامسة

في مكان المصلي

الصلاة في الأماكن كلها جائزة، بشرط أن يكون مملوكا أو مأذونا فيه. والإذن قد يكون بعوض كالأجرة وشبهها، وبالإباحة، وهي إما صريحة كقوله: صل فيه، أو بالفحوى، كإذنه في الكون فيه، أو بشاهد الحال، كما إذا كان هناك أمارة تشهد أن المالك لا يكره.

لا فرق في ذلك بين كونها سميعة وصماء لإطلاق الخبر (١). وربما علل باشتغال المرأة به المنافي للخشوع، فيتعدى إلى كل مصوت بحيث يشغل السر.

قوله: " فيها تماثيل أو خاتم فيه صورة ".

المراد بالتماثيل والصور ما يعم مثال الحيوان وغيره كما أطلقه الأصحاب.

وخص ابن إدريس (٢) الكراهة بتماثيل الحيوان وصورها لا غيرها من الأشجار، والمشهور الأول. ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

قوله: " إما صريحا كقوله: صل فيه أو بالفحوى كالإذن في الكون فيه ".

في جعل الإذن في الكون من باب دلالة الفحوى نظر، بل الأولى إلحاقها بالصريحة أو الضمنية لأن الصلاة داخلة في ضمن الكون فيه. والمناسب مثالا للفحوى إدخال الضيف منزله كما صنع الشهيد (ره) (٣).

قوله: " أو بشاهد الحال كما إذا كان هناك أمارة.. الخ ".

---

(١) الكافي ٣: ٤٠٤ ح ٣٣، الفقيه ١: ١٦٥ ذيل ح ٧٧٥، قرب الإسناد: ١٠١ الوسائل ٣: ٣٣٨ ب " ٦٢ " من أبواب لباس المصلي.

(٢) السرائر ١: ٢٧٠.

(٣) الدروس: ٢٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمكان المغصوب لا تصح الصلاة فيه للغاصب، ولا لغيره ممن علم الغصب. وإن صلى عامدا عالما، كانت صلاته باطلة. وإن كان ناسيا أو جاهلا بالغصبية صحت صلاته. ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر. وإن ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلاته. ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم تصح.

ولو حصل في ملك غيره بإذنه، ثم أمره بالخروج وجب عليه. فإن صلى والحال هذه كانت صلاته باطلة. ويصلي وهو خارج إن كان الوقت ضيقا.

ويوجد ذلك فالصحاري الخالية من إمارات الضرر ونهي المالك، وفي الأماكن المأذون في غشيانها ولو على وجه مخصوص، كالحمامات والأرحية والخانات وإن لم يعلم مالكها. والعمدة في ذلك على القرائن، فلو فرض انتفاؤها في بعض الأشخاص على بعض الوجوه في هذه الموضع انتفت الإباحة. ولا يقدح في الجواز كون الصحراء لمولى عليه، فإن الولي يقوم في الإذن المشهود عليها بالقرائن مقامه، ولا بد من ولي ولو أنه الإمام.

قوله: " وإذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج - إلى قوله - ولو حصل في ملك غيره.. الخ ".

في الحكمين إجمال وقصور عن تفصيل الحال. وصور المسألة ي ن من دخل أرض غيره، فلا يخلو إما أن يكون بصريح الإذن في الصلاة أو في الكون أو بالفحوى أو بشاهد الحال أو بغير إذن، كمن دخل المغصوب جاهلا بالغصب ثم علم، وعلى التقادير الخمسة فلا يخلو إما أن يكون الرجوع في الإذن أو النهي أو العلم بالغصب، قبل الشروع في الصلاة أو بعده مع سعة الوقت أو ضيقه، ومضروب الأربعة في الخمسة عشرون.

والأجود في حكمها أنه مع الإذن في الصلاة ثم الرجوع بعد التلبس لا التفات إليه بل يستمر على الصلاة حتى يفرغ، سواء كان الوقت واسعا أم ضيقا. وإن كان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجوز أن يصلي وإلى جانبه امرأة تصلي أو أمامه، سواء صلت بصلاته أو كانت منفردة، وسواء كانت محرما أو أجنبية، وقيل: ذلك مكروه، وهو الأشبه. ويزول التحريم أو الكراهية إذا كان بينهما حائل أو مقدار عشرة أذرع.

بغير الصريح في الصلاة، أو كان الرجوع قبل التلبس، وجب الخروج على الفور مطلقا، ثم إن كان الوقت واسعا آخر الصلاة إلى أن يخرج أو قطعها، وإن كان ضيقا تشاغل بالخروج والصلاة جامعا بين الحقين، موميا للركوع والسجود، بحيث لا يتثاقل في الخروج عن المعهود، مستقبلا ما أمكن، قاصدا أقرب الطرق، تخلصا من حق الآدمي المضيق بحسب الإمكان.

قوله: " ولا يجوز أن يصلي وإلى جانبه امرأة تصلي - إلى قوله - وقيل ذلك مكروه وهو الأشبه ".

الحكم بالتحريم أو الكراهة ليس مقصورا على الرجل، بل هو شامل لكل من الرجل والمرأة. ويشترط صحة كل من الصلاتين لولا الاجتماع المذكور، فلا تؤثر الفاسدة في صحة الأخرى. والإطلاق منزل على الصحيحة وإن لم يخبر بصحتها. نعم لو أخبر بفسادها قبل. ثم إن تحرما دفعة اشتركا في الحكم، وإن تعاقبا فالأجود اختصاصه بالمتأخرة.

قوله: " إذا كان بينهما حائل أو مقدار عشرة أذرع ".

المعتبر في الحائل كونه جسما كالحائط والستر، فلا يعتد بنحو الظلمة، مع احتماله. وفقد البصر منهما بمنزلة الظلمة، لا من أحدهما خاصة، ولا بتغميض الصحيح عينيه، واعلم أن الذراع مؤنث سماعي فكان الأجود ترك إلحاق التاء بعشرة. وفي رواية عمار (١) إلحاق التاء فكأن المصنف تبع الرواية.

---

(١) التهذيب ٢: ٢٣١ ح ٩١١، الاستبصار ١: ٣٩٩ ح ١٥٢٦، الوسائل ٣: ٤٣٠ ب " ٧ " من أبواب مكان المصلي ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه سقط المنع.
ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من التباعد، صلى الرجل أولا ثم المرأة.
ولا بأس أن يصلي في الموضع النجس، إذا كانت نجاسته لا تتعدى إلى ثوبه، ولا إلى بدنه، وكان موضع الجبهة طاهرا.

قوله: " ولو كانت وراءه بقدر ما يحصل موضع سجودها محاذيا لقدمه ".
المعتبر في تأخرها كون جزئها المتقدم في جميع الأحوال متأخرا عن جزئه المتأخر، بحيث لو فرض بينهما خط موهوم من اليمين إلى اليسار كانت ورائه والرجل أمامه، فلا يكفي محاذاة موضع سجودها قدمه كما هو ظاهر العبارة. وهذا البحث كله في حال الاختيار، فلا كراهة ولا تحريم مع الاضطرار وضيق الوقت.
قوله: " ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل أولا ".
هذا إذا كانا في موضع مباح، أو وقف عام كالمساجد، أما لو كان المكان ملك المرأة لم يجب عليها التأخر لتسلطها على ملكها، ويمكن القول باستحبابه. ولو كان مشتركا بينها وبينه في العين أو المنفعة ففي أولويته نظر. هذا كله مع سعة الوقت، أما مع ضيقه فيصليان جميعا كما مر، مع احتمال عموم المنع.
قوله: " إذا كانت نجاسته لا تتعدى - إلى قوله - وكان موضع الجبهة طاهرا ".
رد بذلك على المرتضى (١) حيث اشترط طهارة جميع مكان المصلي، وعلى أبي الصلاح (٢) حيث اشترط طهارة مساقط الأعضاء السبعة. والمراد بالثوب ما يستقل المصلي بحمله ويستبد بنقله، فلو كانت النجاسة في طرف ثوب طويل كطرف العمامة الملقاة على الأرض لم يضر، وإن كان ذلك الطرف يتحرك بحركته. وينبغي تقييد

---

(١) نقله عنه الشهيد في الذكرى: ١٥٠، وفخر المحققين في إيضاح الفوائد ١: ٩٠.
(٢) الكافي في الفقه: ١٤٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتكره الصلاة في الحمام، وبيوت الغائط، ومبارك الإبل، ومساكن النمل، ومجرى المياه، والأرض السبخة، والثلج،

النجاسة المتعدية إلى ثوب المصلي وبدنه بكونها غير معفو عنها، فلو تعدى ما يعفى عنه كدون الدرهم أو إلى ما لا يتم الصلاة فيه لم يتجه الفساد، للعفو عنه ابتداء فكذا في الأثناء. وربما نقل بعض الأصحاب (١) الإجماع على عدم العفو عن ذلك هنا، وإن عفي عنه لو كان على المصلي. وهو غير واضح والإجماع ممنوع. والمراد بطهارة موضع الجبهة القدر المعتبر في السجود منها فلا يقدح نجاسة ما زاد على ذلك منها، فلو قال - بدل موضع الجبهة - مسجدها، لكان أوضح.

قوله: " وتكره الصلاة في الحمام ".

الظاهر أن الكراهة مختصة ببيت يغتسل فيه، فلا يكره في المسلخ ولا على السطح قصرا للكراهة على موضع اليقين، وهو موضع الاشتقاق. ولا يخفى أن المراد مع كونه طاهرا فلو كان نجسا على الوجه المتقدم لم يصح. والتعليل بكونه مأوى الشياطين، أو موضع كشف العورة، أو محل النجاسة غير معلوم.

قوله: " ومبارك الإبل ".

مباركها يشمل مقامها ليلا، ومعاطنها حول الماء لتشرب عللا بعد نهل، أي ثانيا بعد أول كما ذكره أهل اللغة (٢)، فهو أولى من التعبير بمعاطن الإبل لأنه أخص. وليس المانع عندنا فضلاتها لأنها طاهرة، بل النص (٣). وعلل فيه بأنها جن من جن خلقت، ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها (٤).

قوله: " والأرض السبخة والثلج ".

لعدم كمال تمكن المسجد. ويشترط في الجواز حصول أصل التمكن. ومثلهما

---

(١) إيضاح الفوائد ١: ٩٠.

(٢) انظر الصحاح ٦: ٢١٦٥ مادة " عطن ".

(٣) الكافي ٣: ٣٨٧ ح ٢ و ٥، التهذيب ٢: ٢٢٠ ح ٨٦٥ و ٨٦٨، الفقيه ١: ١٥٧ ح ٧٢٩، المحاسن: ٣٦٥ ب " ٣٠ " ح ١١١، الوسائل ٣: ٤٤٢ ب " ١٧ " من أبواب مكان المصلي.

(٤) سنن البيهقي ٢: ٤٤٩، وعنه كنز العمال ٧: ٣٤٠ ح ١٩١٦٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبين المقابر، إلا أن يكون حائل ولو عنزة، أو بينه وبينها عشرة أذرع، وبيوت النيران، وبيوت الخمور، إذا لم تتعد إليه نجاستها، وجواد الطرق، وبيوت المجوس، ولا بأس بالبيع والكنائس.

الرمل المنهال.

قوله: " وبين المقابر إلا أن يكون.. الخ ".

لا فرق في الكراهة بين الصلاة بينها وإليها، ولا بين القبر والقبرين وما زاد وإن لم تصدق البينية في الواحد. واستثنى بعض الأصحاب (١) من ذلك قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والإمام فقد وردت رواية (٢) بجواز النافلة إليه، وفي الفريضة احتمال. والعنزة - محركة رميح بين العصا والرمح، في رأسها زج. والبعد بعشرة أذرع معتبر في جميع الجوانب فلا يكفي كون القبر خلف المصلي من دون البعد.

قوله: " وبيوت النيران ".

المراد بها ما أعدت لإضرامها فيها عادة وإن لم يكن موضع عبادتها. ولا فرق بين كون النار موجودة وقت الصلاة وعدمه. والظاهر عدم كراهة الصلاة على سطحها.

قوله: " وبيوت الخمور ".

وكذا غيرها من المسكرات، والظاهر أن الفقاع كذلك.

قوله: " وجواد الطرق ".

دون ظواهرها للخبر (٣)، ولا فرق في الكراهة بين كون الطريق مشغولة بالمارة وعدمه، ولا بين كثيرة الاستطراق وقليلته. ولو فرض تعطل المارة بصلاته فسدت للنهي الراجع إلى شرط الصلاة فيقتضي الفساد، ولأنه كغصب المكان لأن الطريق موضوعة للسلوك فجواز الصلاة فيها مشروط بعدم منافاتها ما وضعت له.

---

(١) الذكرى: ٦٩.

(٢) التهذيب ٢: ٢٢٨ ح ٨٩٨، الوسائل ٣: ٤٥٤ ب " ٢٦ " من أبواب مكان المصلي ح ١، ٢.

(٣) الكافي ٣: ٣٨٩ ح ١٠، التهذيب ٢: ٣٧٥ ح ١٥٦٠، الوسائل ٣: ٤٤٤ ب " ١٩ " من أبواب مكان المصلي ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره أن تكون بين يديه نار مضرمة على الأظهر، أو تصاوير.
وكما تكره الفريضة في جوف الكعبة، تكره على سطحها.
وتكره في مرابط الخيل والحمير والبغال، ولا بأس بمرابض الغنم،
وفي بيت فيه مجوسي، ولا بأس باليهودي والنصراني.
وتكره وبين يديه مصحف مفتوح، أو حائط ينز من بالوعة يبال
فيها.

قوله: " ويكره أن يكون بين يديه نار مضرمة على الأظهر ".
رد بذلك على أبي الصلاح (١) حيث حرم الصلاة إليها وتردد في الفساد، وكذا في كثير من هذه المواضع. ولا فرق في النار بين القليلة والكثيرة حتى المجمرة والمصباح. والمراد بالمضرمة الموقدة، فلا تكره الصلاة إلى نحو الجمرة الواحدة. والخبر (٢) دال على مطلق النار فيكره مواجهة ما يطلق عليه اسمها.
قوله: " وفي بيت فيه مجوسي ".
ظاهرهم عدم الفرق بين كون البيت للمجوسي وغيره، والخبر (٣) مطلق كذلك. وخصه بعضهم ببيته.
قوله: " مصحف مفتوح ".
حرمه أبو الصلاح (٤)، والمشهور الكراهة. ويتعدى إلى كل ومكتوب ومنقوش إلى القبلة، لاشتراك الجميع في المعنى، وهو التشاغل به عن العبادة. ولا فرق بين القارئ وغيره ممن يبصر. ولا يكره لفاقده.
قوله: " أو حائط ينز من بالوعة يبال فيها ".

---

(١) نقله عنه العلامة في المختلف: ٨٥.
(٢) الكافي ٣: ٣٩١ ح ١٥ و ١٦، قرب الإسناد: ٨٧، الفقيه ١: ١٦٢ ح ٧٦٣، التهذيب ٢: ٢٢٥ ح ٨٨٨ و ٨٨٩، الوسائل ٣: ٤٥٩ باب " ٣٠ " من أبواب مكان المصلي ح ١ و ٢.
(٣) الكافي ٣: ٣٨٩ ح ٦، التهذيب ٢: ٣٧٧ ح ١٥٧١، الوسائل ٣: ٤٤٢ باب " ١٦ " من أبواب مكان المصلي.
(٤) نقله عنه العلامة في المختلف: ٨٥ ولم نجده في نسخة الكافي الموجودة بأيدينا وأشار في هامش الكتاب إلى وجود بياض في النسخ فيحتمل كون ذلك هناك، انظر الكافي في الفقه: ١٤١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقيل: تكره إلى إنسان مواجه أو باب مفتوح.

المقدمة السادسة

في ما يسجد عليه

لا يجوز السجود على ما ليس بأرض، كالجلود والصوف والشعر والوبر. ولا على ما هو من الأرض إذا كان معدنا، كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير، إلا عند الضرورة، ولا على ما ينبت من الأرض، إذا كان مأكولا بالعادة، كالخبز والفواكه.

أو يغوط، وفي تعديته إلى ما ينز بالماء النجس ونحوه نظر.

قوله: " وقيل: تكره إلى إنسان مواجه أو باب مفتوح ".

إنما نسبه إلى قائله لعدم ظفره بمستنده، والمشهور الكراهة. وإطلاق الباب يقتضي عدم الفرق بين ما يفتح إلى داخل البيت أو الدار أو إلى خارج. والمواجه بفتح الجيم وكسرها.

قوله: " إذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة ".

أما العقيق ونحوه من المعادن التي لا يتوقف إخراجها على العلاج فعدم جواز السجود عليها ظاهر لخروجها عن اسم الأرض، وأما ما يفتقر إلى العلاج كالذهب والفضة فبعد تصفيته لا يجوز السجود عليه، وأما قبله فإن صدق على ترابه اسم الأرض جاز السجود عليه، وإلا فلا.

قوله: " إذا كان مأكولا بالعادة ".

المراد بالمأكول والملبوس هنا ما صدق عليه اسمهما عرفا لكون الغالب استعمالهما لذلك ولو في بعض الأحيان، فلا يقدح النادر كأكل المخمصة والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب أكله. ولا يشترط عموم الاعتياد لهما في جميع البلاد فإن ذلك قل أن يتفق، بل لو غلب في قطر عم التحريم. والمعتبر في المأكول والملبوس الانتفاع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي القطن والكتان روايتان أشهرهما المنع.
ولا يجوز السجود على الوحل، فإن اضطر أومأ، ويجوز السجود على القرطاس،

به بالفعل أو القوة القريبة منه، فلو توقف الأكل على طبخ ونحوه، واللبس على غزل ونسج وخياطة وغيرها، لم تؤثر في كونه مأكولا وملبوسا. والضابط نوع المأكول والملبوس. ولو كان للشئ حالتان يؤكل في أحداهما دون الأخرى كقشر اللوز لم يجز السجود عليه حالة صلاحيته للأكل وجاز في الأخرى، إذ ربما صار في تلك الحالة من جملة الخشب الذي لا يعقل كونه من نوع المأكول.
قوله: " وفي القطن والكتان روايتان أشهرهما المنع " (١).
لا فرق في المنع من السجود على القطن والكتان بين كونه محيوكا أو معزولا أو غيرهما من الحالات.
قوله: " ولا يجوز السجود على الوحل ".
المراد بالوحل التراب الممتزج بالماء بحيث يخرج بذلك عن مسمى الأرض، فيجوز السجود على الأرض الرطبة التي تتمكن منها الجبهة، ولم يخرج بالرطوبة عن مسمى الأرض. والمراد بالاضطرار إلى السجود على الوحل، لا إلى مطلق الممنوع منه كالملبوس وغيره فإنه حينئذ يسجد عليه. ويجب في الإيماء بالسجود مراعاة الانخفاض له حسب مقدوره، فيجلس له ويقرب جبهته إلى الوحل بحيث لا يمسه إن تمكن، وإلا أتى بالمقدور. ولو وضع الجبهة على الوحل جاز أيضا بل هو نوع من الإيماء. وكذا القول في الماء.
قوله: " ويجوز السجود على القرطاس ".
إعلم أن جواز السجود على القرطاس خارج من الأصل ثابت بدليل خاص،

---

(١) الكافي ٣: ٣٣ ح ١، الخصال: ٦٠٤، التهذيب ٢: ٣٠٣ ح ١٢٢٥، ١٢٤٦، ١٢٤٨، الوسائل ٣ : ٥٩٢ ب " ١ " من أبواب ما يسجد عليه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره إذا كان فيها كتابة.

وهي رواية صفوان الجمال (١) وداود بن فرقد (٢) عن الصادق والكاظم عليهما السلام. وإنما كان الأصل عدم جواز السجود عليه لأنه مركب من جزئين لا يجوز السجود عليهما، وهما النورة وما خالطها من القطن أو الكتان أو الحرير أو القنب، وكل واحد من هذه الأجزاء لا يجوز السجود عليه في حالة الانفراد، فكذا في حالة الاجتماع، إذ لم يحدث لها ما يوجب إلحاقها بالأرض أو نباتها الذي يجوز السجود عليه. وقيده بعض الأصحاب بكونه متخذا من القنب لعدم اعتياد لبسه، ورجحه في الذكرى (٣) مع أنه منع من السجود على القنب محتجا باعتياد لبسه في بعض البلاد، ومع ذلك فهو مخالف لإطلاق النص من غير ثمرة، فإن ما فيه من أجزاء النورة المنبثة فيه - بحيث لا يصدق من غيرها ما يحصل معه مسمى السجود متميزا - كاف في المنع. نعم على القول بجواز السجود على القطن والكتان قبل غزلهما - لو اتخذ منهما في تلك الحالة - فلا إشكال في الجواز، ومثله القنب. وبالجملة فالقول بجواز السجود عليه في الجملة لازم للنص والإجماع. وقصر الجواز على ما اتخذ من غير الملبوس هو الأحوط وقوفا في الرخصة على موضع اليقين.

قوله: " ويكره إذا كان فيه كتابة ".

مع كون المصلي مبصرا ولا مانع له منه، وإلا لم يكره. ويشترط في الجواز وقوع الجبهة من القرطاس الخالي عن الكتابة على ما يتحقق معه السجود، لأن الحبر جسم حائل بين الجبهة والقرطاس. ومثله ما صبغ من الأجسام، بحيث لا يكون الصبغ عرضا محضا كلون الحناء، فلو كان كذلك لم يمنع.

---

(١) المحاسن: ٣٧٣ ح ١٤٠، التهذيب ٢: ٣٠٩ ح ١٢٥١، الاستبصار ١: ٣٣٤ ح ١٢٥٨، الوسائل ٣: ٦٠٠ ب " ٧ " من أبواب ما يسجد عليه ح ١.

(٢) الفقيه ١: ١٧٦ ح ٨٣٠، التهذيب ٢: ٣٠٩ ح ١٢٥٠، الوسائل ٣: ٦٠١ ب " ٧ " من أبواب ما يسجد عليه ح ٢.

(٣) الذكرى: ١٦٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يسجد على شئ من بدنه، فإن منعه الحر عن السجود على الأرض، سجد على ثوبه، فإن لم يتمكن فعلى كفه.
والذي ذكرناه، إنما يعتبر في موضع الجبهة خاصة، لا في بقية المساجد.
ويراعى فيه أن يكون مملوكا، أو مأذونا فيه، وأن يكون خاليا من النجاسة. وإذا كانت النجاسة في موضع محصور، كالبيت وشبهه، وجهل موضع النجاسة، لم يسجد على شئ منه. ويجوز السجود في المواضع المتسعة، دفعا للمشقة.

قوله: " فإن لم يتمكن فعلى كفه ".
وليكن السجود على ظهره ليحصل الجمع بين المسجدين، فلو عكس بطل.
قوله: " أن يكون مملوكا أو مأذونا فيه ".
ما تقدم في المكان من اعتبار الإذن بأقسامه والاكتفاء بشاهد الحال آت هنا، لأن ما يسجد عليه جزء من المكان المتقدم، إذ المكان في الشرع ما يشغله المصلي من الحيز، أو يستقل عليه بواسطة أو وسائط.
قوله: " وإذا كانت النجاسة في موضع محصور.. الخ ".
المرجع في المحصور وعدمه إلى العرف فما عد منه محصورا كالثنتين والثلاثة كان المشتبه منه بحكم النجس في وجوب الاجتناب، حيث يشترط فيه الطهارة، كالسجود عليه، والصلاة فيه لو كان ثوبا، ومصاحبته فيها لو كان مثله لا يعفى عنه نجسا، وأكله وشربه لو كان مما يصلح لأحدهما. وفي تنجيس الملاقي له رطبا وجهان، من كونه بحكم النجس، ومن الشك في النجاسة مع يقين الطهارة. واختار العلامة في المنتهى التنجيس (١). ولا ريب أنه أحوط، نعم لو استوعب ملاقاة جميع الأفراد قطع بالنجاسة. وما لا يعد محصورا في العادة كالصحراء أو ألف ثوب مثلا، بمعنى تعسر

---

(١) المنتهى ١: ٣٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المقدمة السابعة
في الأذان والإقامة
والنظر في أربعة أشياء:
الأول: فيما يؤذن له ويقام.
وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة، أداء وقضاء، للمنفرد والجامع، للرجل والمرأة. لكن يشترط أن تسر به المرأة.
وقيل: هما شرطان في الجماعة، والأول أظهر. ويتأكدان فيما يجهر فيه، وأشدهما في الغداة والمغرب.

حصره وعده عرفا لكثرة آحاده لا يجب اجتنابه، لما في اجتناب ذلك من المشقة والحرج.
قوله: " ولكن يشترط أن تسر به ".
إنما يشترط إسرارها حيث يستلزم الجهر سماع الأجنبي، أما مع عدمه فتتخير بين السر والجهر وإن كان السر أفضل. وحيث كان أذانها سائغا اعتد بها النساء والمحارم مع سماعهم له. والخنثى كالمرأة في ذلك، وكالرجل في عدم جواز تأذين المرأة لها.
قوله: " وقيل: هما شرطان في الجماعة ".
القائل بذلك جماعة من أصحابنا منهم الشيخان (١) وابن البراج (٢). وفسره الشيخ بأنهما شرط في حصول فضيلتها، لا في انعقاد أصل الصلاة (٣).
قوله: " ويتأكدان فيما يجهر فيه وأشدهما في الغداة والمغرب ".

---

(١) الشيخ المفيد في المقنعة: ٩٧، الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٩٥.
(٢) المهذب ١: ٨٨.
(٣) المبسوط ١: ٩٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يؤذن لشئ من النوافل، ولا لشئ من الفرائض عدا الخمس، بل يقول المؤذن: " الصلاة " ثلاثا. وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم. ولو أذن للأولى من ورده، ثم أقام للبواقي، كان دونه في الفضل.

أوجبهما بعض الأصحاب (١) في الغداة والمغرب لرواية (٢) ظاهرها الوجوب، إلا أن حملها على الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها وبين ما هو أصح منها (٣) مما هو صريح في الندب.

قوله: " بل يقول المؤذن (الصلاة) ثلاثا ".

يجوز نصب الصلاة الأولى والثانية على حذف العامل وهو " أحضروا " وشبهه، ورفعهما على حذف المبتدأ أو الخبر، والثالثة ساكنة ليس إلا.

قوله: " وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم.. الخ ".

هذا الحكم مخصوص بالقضاء عند الأصحاب، لقوله عليه السلام: " من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته " (٤)، وقد كان من حكمها استحباب تقديم الأذان. وفي دلالة الحديث نظر، فلو جمع بين صلاتين أداء لم يستحب الأذان للثانية، للأخبار الصحيحة (٥) الدالة على إيقاع الثانية بإقامة لا غير، ولا منافاة بين الأداء والقضاء بعد

---

(١) منهم ابن أبي عقيل على ما في المختلف: ٨٧، والمفيد في المقنعة: ٩٧، والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل: ٥٧.

(٢) التهذيب ٢: ٥١ ح ١٦٧ و ١٦٨، الاستبصار ١: " ٣٠٠ " ح ١١٠٦ و ١١٠٧، الوسائل ٤: ٦٢٣ ب " ٦ " من أبواب الأذان والإقامة.

(٣) التهذيب ٢: ٢٨٥ ح ١١٣٩، الاستبصار ١: ٣٠٤ ح ١١٣٠، الوسائل ٤: ٦٥٨ ب " ٢٩ " من أبواب الأذان والإقامة ح ١.

(٤) ورد هذا المضمون في الكافي ٣: ٤٣٥ ح ٧، التهذيب ٣: ١٦٢ ح ٣٥٠، الوسائل ٥: ٣٥٩ ب " ٦ " من أبواب قضاء الصلوات ح ١.

(٥) الوسائل ٣: ١٦٠ ب " ٣٢ " من أبواب المواقيت ح ١ و ٤: ٦٦٥ ب " ٣٦ " من أبواب الأذان والإقامة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويصلي يوم الجمعة الظهر بأذان وإقامة، والعصر بإقامة. وكذا في الظهر والعصر بعرفة.

ولو صلى الإمام جماعة وجاء آخرون، لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية، ما دامت الأولى لم تتفرق. فإن تفرقت صفوفهم، أذن الآخرون

ورود النص. وحمل الأذان الساقط في الأداء على أذان الإعلام ويبقى أذان الذكر غير واضح، فإن الأصل في الأذان الإعلام، والذكر لا يتم في جميع فصوله، فإن الحيعلات لا ذكر فيها، ولأن الكلام في اعتقاده أذانا لا ذكرا مطلقا.

قوله: " ويصلى يوم الجمعة.. الخ ".

الضابط أنه متى استحب الجمع فالأذان بين الفرضين ساقط، بل يؤذن في الابتداء ويقيم لها ثم يقيم للثانية، لكن إن كان الجمع في وقت الأولى فالأذان المتقدم لها، وإن كان الجمع في وقت الثانية نوى به للثانية وإن كان متقدما على الأولى ثم أقام للأولى ثم للثانية، وكذا القول فيما لو أبيح الجمع. وحيث استحب الجمع فالأذان لغير صاحبة الوقت بدعة.

قوله: " ولو صلى الإمام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الأولى لم تتفرق.. الخ ".

لا فرق في المصلي الثاني بعد تمام الجماعة بين كونه يصلي جماعة أو منفردا، ومن ثم أطلق المصنف، وقد ورد الخبر (١) بهما معا، ولا بين كون الصلاة في مسجد وغيره كما يقتضيه إطلاق العبارة. لكن النص هنا إنما ورد في المسجد وجماعة من الأصحاب عدوا الحكم إلى غيره لعدم تعقل الفرق. نعم يشترط عدم تعدد المحل، فلو صلى جماعة في مسجد ثم جاء آخرون إلى مسجد قريب منه استحب لهم الأذان والإقامة. ويشترط كون الأولى جماعة فلا يبتني على أذان المنفرد إذا لم يسمعه. وكذا

---

(١) التهذيب ٢: ٢٨١ ح ١١١٩ و ١١٢٠ و ٣: ٥٦ ح ١٩٥، الكافي ٣: ٣٠٤ ح ١٢، الوسائل ٤: ٦٥٣ ب " ٢٥ " من أبواب الأذان والإقامة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأقاموا. وإذا أذن المنفرد، ثم أراد الجماعة، أعاد الأذان والإقامة.

يشترط اتحاد الصلاة إن تغاير الوقت كالظهر والمغرب، لا إن اتحد كالظهرين.
ويتحقق عدم التفرق بقاء واحد من الجماعة معقب. ولا يشترط في سقوطهما عن الثاني علمه بوقوعهما من الجماعة، بل يكفي في السقوط عدم علمه بتركهما، أو بوقوعهما على غير وجههما بناء على الظاهر، نعم لو علم ذلك لم يسقطا. ويتعدى إلى الثالث والرابع فصاعدا، والشرط واحد، وهو عدم تفرق الأولى.
قوله: " وإذا أذن المنفرد ثم أراد الجماعة أعاد الأذان والإقامة ".
هذا هو المشهور، ومستنده رواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام " في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجئ رجل آخر فيقول له نصلي جماعة، هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان والإقامة؟ قال: لا ولكن يؤذن ويقيم " (١). وشهرة الرواية وعمل الأصحاب
بها يجبر ضعفها بعمار.
واستشكل المصنف الحكم في المعتبر وحكم بعدم الإعادة محتجا بأن المصلي يعتد بأذان غيره وإن كان منفردا - كما سيأتي - (٢) فكيف لا يعتد بأذان نفسه (٣).
وأجيب بأن الاجتزاء بأذان الغير لكونه صادق نية السامع الجماعة فكأنه أذن للجماعة بخلاف الناوي بأذانه الانفراد، وبأن الغير أذن للجماعة أو لم يؤذن ليصلي وحده بخلاف صورة الفرض.
ويمكن الجواب بجعل المراد بالمنفرد في صورة الفرض المنفرد بأذانه بأن يقصد بأذانه لنفسه خاصة، ويظهر ذلك من قوله في الرواية: " يؤذن ويقيم ليصلي وحده " فإنه جعل علة الأذان للصلاة وحده، فإذا أراد الجماعة لم يكف ذلك الأذان المخصوص عن الجميع، بخلاف أذان الغير فإنه إما مؤذن البلد أو للجماعة وإن كان لا يصلي معهم، فمرادهم بالمنفرد هنا - في قولهم يجتزي بأذان الغير وإن كان منفردا -

---

(١) الفقيه ١: ٢٥٨ ح ١١٦٨، التهذيب ٣: ٢٨٢ ح ٨٣٤، الوسائل ٤: ٦٥٥ ب " ٢٧ " من أبواب الأذان والإقامة ح ١.
(٢) في ص ١٩٢، ١٩٣.
(٣) المعتبر ٢: ١٣٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: في المؤذن.
ويعتبر فيه العقل، والإسلام، والذكورة. ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا.
ويستحب أن يكون عدلا، صيتا، مبصرا. بصيرا بالأوقات، متطهرا قائما على مرتفع.
ولو أذنت المرأة للنساء جاز. ولو صلى منفردا ولم يؤذن - ساهيا - رجع إلى الأذان، مستقبلا صلاته ما لم يركع، وفيه رواية أخرى.

المنفرد بصلاته لا بأذانه جمعا بين الكلامين. وعلى كل حال فما ذهب إليه في المعتبر متجه لضعف الرواية التي هي مستند الحكم عن تخصيص ما دل بإطلاقه على الاجتزاء بمطلق الأذان من الأخبار الصحيحة (١).
قوله: " والإسلام ".
لا منافاة بين الحكم بالكفر وحكاية الشهادتين، فإن شرط الإسلام مع التلفظ بهما اعتقاد معناهما، والحكاية أعم من ذلك لإمكان صدورهما من عابث، ومستهزئ، وغافل، ومؤول بعدم عموم النبوة، وجاهل بمعنى اللفظ كالأعجمي. وعلى تقدير خلوه من الموانع والحكم بالإسلام به فهو لاغ، لوقوع ما سبق من فصوله على الحكم بالإسلام في الكفر.
قوله: " ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع إلى الأذان ".
لا فرق في ذلك بين المنفرد والإمام، لإطلاق النص (٢) والأصحاب، فتقييده بالمنفرد هنا ليس بالوجه. وكما يرجع ناسي الأذان يرجع ناسيهما بطريق أولى، دون ناسي الإقامة لا غير - على المشهور - اقتصارا في إبطال الصلاة على موضع الوفاق.

---

(١) الوسائل ٤: ٦٥٩ ب " ٣٠ " من أبواب الأذان والإقامة.
(٢) التهذيب ٢: ٢٧٨ ح ١١٠٣، الاستبصار ١: ٣٠٤ ح ١١٢٧، والوسائل ٤: ٦٥٧ ب " ٢٩ " من أبواب الأذان والإقامة ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويعطى الأجرة من بيت المال، إذا لم يوجد من يتطوع به.
الثالث: في كيفية الأذان.
ولا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، وقد رخص تقديمه على الصبح،

قوله: " ويعطى الأجرة من بيت المال.. الخ ".
أكثر الأصحاب على تحريم أخذ الأجرة على الأذان سواء أخذت من بيت المال أم من غيره، لقول علي عليه السلام: " آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي إن قال: يا علي إذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك، ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا " (١). نعم يجوز أن يرزق من بيت المال من سهم المصالح لا من الصدقات ولا من الأخماس، لأن ذلك مختص بفريق خاص. والفرق بين الأجرة والرزق أن الأجرة يجب كونها مقدرة مضبوطة مجعولة في عقد إجارة، الرزق لا يتقدر بقدر بل يرجع فيه إلى رأي الإمام عليه السلام ونظره. ونقل عن المرتضى (٢) القول بكراهة الأجرة لا تحريمها تسوية بينها وبين الرزق في المعنى، فقول المصنف " ويعطى الأجرة " إما أن يريد بها الرزق مجازا، أو مبني على مذهب المرتضى (رضي الله عنه).
واعلم أنه لو وجد متطوع لكن طالب الرزق يشتمل على مرجحات في أحكام الأذان ووظائفه جاز رزقه أيضا تحصيلا للمصلحة. ولو اقتضت المصلحة الزيادة على مؤذن جاز رزق الزائد. واستقرب الشهيد في ذكرى اشتراط عدالة المرزوق (٣).
قوله: " وقد رخص تقديمه على الصبح ".
تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فإنه كان له مؤذنان أحدهما يؤذن ليلا والآخر بعد الفجر. قال صلى الله عليه وآله: " إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال " (٤)، وليتأهب الناس للصلاة

---

(١) الفقيه ١: ١٨٤ ح ٨٧٠، التهذيب ٢: ٢٨٣ ح ١١٢٩، الوسائل ٤: ٦٦٦ ب " ٣٨ " من أبواب الأذان الإقامة ح ١.
(٢) نقله عنه المحقق في المعتبر ٢: ١٣٤، والعلامة في المختلف: ٩٠.
(٣) الذكرى: ١٧٢.
(٤) الفقيه ١: ١٩٤ ذيل ح ٩٠٥، الوسائل ٤: ٦٢٥ ب " ٨ " من أبواب الأذان والإقامة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن يستحب إعادته بعد طلوعه.
والأذان على الأشهر ثمانية. عشر فصلا: التكبير أربع، والشهادة بالتوحيد، ثم بالرسالة، ثم يقول: حي على الصلاة، ثم حي على الفلاح، ثم حي على خير العمل، والتكبير بعده، ثم التهليل. كل فصل مرتان.
والإقامة فصولها مثنى مثنى، ويزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين، ويسقط من التهليل في آخرها مرة واحدة.

والصوم. ولا حد لهذا التقديم بل ما قارب الفجر. وينبغي أن يجعل ضابطا في ذلك ليعتمد عليه الناس. وينبغي مغايرة المتقدم للمتأخر لتتم الفائدة، وليس بشرط. ولا فرق بين شهر رمضان وغيره عندنا.
قوله: " والأذان على الأشهر.. الخ ".
أشار بالأشهر إلى ما روي (١) شاذا من تربيع التكبير في آخر الأذان كأوله، وتربيعه أول الإقامة وآخرها، وتثنية التهليل في آخرها، وما روي (٢) أن الإقامة مرة مرة إلا التكبير الأخير فإنه مرتان. ونقل الشيخ: أن من أصحابنا من جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان وزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين (٣). وقال ابن الجنيد: إذا أفرد الإقامة عن الأذان ثنى لا إله إلا الله، وإن أتى بها معه فواحدة (٤). وعمل الطائفة على المشهور.
قوله: " ثم يقول حي على الصلاة.. الخ ".
معنى حي هلم وأقبل (٥)، يعدى لغة ب " على " و" إلى ". وهنا يختص على فإنه سنة

---

(١) مصباح المتهجد: ٢٦، الوسائل ٤: ٦٤٨ ب " ١٩ " من أبواب الأذان والإقامة ح ٢٢ و ٢٣.
(٢) التهذيب ٢: ٦١ ح ٢١٥، الاستبصار ١: ٣٠٧ ح ١١٣٩، الوسائل ٤: ٦٥٠ ب " ٢١ " من أبواب الأذان والإقامة ح ٣.
(٣) المبسوط ١: ٩٩، الخلاف ١: ٢٧٩ مسألة ٢٠.
(٤) نقله عنه العلامة في المختلف: ٩٠.
(٥) القاموس المحيط ٤: ٣٢٢، الصحاح ٦: ٢٣٢٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والترتيب شرط في صحة الأذان والإقامة.
ويستحب فيهما سبعة أشياء: أن يكون مستقبل القبلة، وأن يقف على أواخر الفصول، ويتأنى في الأذان، ويحدر في الإقامة، وأن لا يتكلم في خلالهما.

متبعة.
قوله: " والترتيب شرط في صحة الأذان والإقامة ".
المراد بالترتيب بينهما وبين فصولهما. وفائدة الاشتراط عدم اعتبارهما بدونه فلا يعتد بهما في الجماعة، ولا يكتفي به أهل البلد، ويأثم إن اعتقدهما أذانا وإقامة.
قوله: " أن يكون مستقبل القبلة ".
في جميع الفصول، فيكره الالتفات يمينا وشمالا، سواء في ذلك الحيعلات وغيرها. وأوجب المرتضى الاستقبال في الإقامة (١).
قوله: " وأن يقف على أواخر الفصول ".
المراد بالوقف ترك الإعراب والروم (٢) والإشمام والتضعيف لقول الصادق عليه السلام: " الأذان والإقامة مجزومان " (٣)، وفي خبر موقوفان (٤). ولو أعرب ترك الفضل واعتد به.
قوله: " ويحدر في الإقامة ".
المراد بالحدر الإسراع مع تخفيف الوقف مراعيا لترك الإعراب.
قوله: " وأن لا يتكلم في خلالهما ".
بما لا يتعلق بمصلحة الصلاة، ومع الكلام يعيد الإقامة دون الأذان، إلا أن يخرج به عن الموالاة.

---

(١) جمل العلم والعمل: ٥٨.
(٢) الروم: حركة مختلسة مختفاة، وهي أكثر من الإشمام لأنها تسمع. الصحاح ٥: ١٩٣٨.
(٣) الفقيه ١: ١٨٤ ح ٨٧٤، الوسائل ٤: ٦٣٩ ب " ١٥ " من أبواب الأذان والإقامة ح ٤.
(٤) الفقيه ١: ١٨٤ ح ٨٧٤، الوسائل ٤: ٦٣٩ ب " ١٥ " من أبواب الأذان والإقامة ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن يفصل بينهما بركعتين أو سجدة إلا في المغرب، فإن الأولى أن يفصل بينهما بخطوة أو سكتة، وأن يرفع الصوت به إذا كان ذكرا. وكل ذلك يتأكد في الإقامة. ويكره الترجيع في الأذان، إلا أن يريد الإشعار. وكذا يكره قول: الصلاة خير من النوم.

قوله: " وأن يفصل بينهما بركعتين أو سجدة ".
أو جلسة أو سكتة أو تسبيحة وعن الصادق عليه السلام: " يجزيه الحمد لله " (١) وعنه عليه السلام: " من جلس بين الأذان والإقامة في المغرب كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله " (٢).
قوله: " في المغرب بخطوة أو سكتة ".
أو تسبيحة، قال الشهيد (رحمه الله): ولم أجد بالخطوة حديثا مع ذكر أكثر الأصحاب لها (٣).
قوله: " وكل ذلك يتأكد في الإقامة ".
يستثنى من ذلك رفع الصوت فإن السنة في الإقامة جعلها دون الأذان.
ويمكن أن يحصل التأكد فيها برفع الصوت في الجملة بمعنى أن إظهارها آكد من إظهاره وإن كان رفع الصوت به أقوى.
قوله: " ويكره الترجيع إلا أن يريد الإشعار ".
الترجيع تكرار الشهادتين دفعتين كما يفعله بعض العامة في الصبح، وإنما يكره مع عدم اعتقاد توظيفه وإلا كان بدعة حراما.
قوله: " وكذا يكره قول الصلاة خير من النوم ".

---

(١) الفقيه ١: ١٨٥ ح ٨٧٧، التهذيب ٢: ٢٨٠ ح ١١١٤، الوسائل ٤: ٦٣٢ ب " ١١ " من أبواب الأذان والإقامة ح ٥، ١١.
(٢) المحاسن: ٥٠ ح ٧٠، التهذيب ٢: ٦٤ ح ٢٣١، الاستبصار ١: ٣٠٩ ح ١١٥١، الوسائل ٤: ٦٣٢ ب " ١١ " من أبواب الأذان والإقامة ح ١٠.
(٣) الذكرى: ١٧٥. وممن ذكر ذلك أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقيه: ١٢١، والشيخ في المبسوط ١: ٩٦، والسيد المرتضى في الوسائل ٣: ٣٠ وهو في المنفرد خاصة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع: في أحكام الأذان. وفيه مسائل:
الأولى: من نام في خلال الأذان أو الإقامة ثم استيقظ، استحب له استئنافه، ويجوز له البناء، وكذا إن أغمي عليه.
الثانية: إذا أذن ثم ارتد جاز أن يعتد به ويقيم غيره، ولو ارتد في أثناء الأذان ثم رجع، استأنف على قول.

بل الأصح التحريم لأن الأذان والإقامة سنتان متلقيتان من الشرع كسائر العبادات، فالزيادة فيهما تشريع محرم كما يحرم زيادة " محمد وآله خير البرية " وإن كانوا عليهم السلام خير البرية. وما ورد في شذوذ أخبارنا (١) من استحباب " الصلاة خير من النوم " محمول على التقية.
قوله: " من نام خلال الأذان والإقامة استحب له استئنافه ويجوز البناء ".
مع عدم الإخلال بالموالاة، وكذا الحكم لو سكت طويلا أو تكلم خلاله بكلام أجنبي محللا أو محرما.
قوله: " جاز أن يعتد به ".
يجوز أن يبني الفعل للمعلوم ويعود ضميره إلى المرتد بتقدير رجوعه إلى الإسلام، أو إلى المصلي، وللمجهول وهو أولى. وإنما جاز الاعتداد به لاجتماع شرائط الصحة فيه حال فعله، قيل: ولأن الردة لا تبطل العبادات السابقة، وفيه بحث كلامي.
قوله: " ولو ارتد في أثناء الأذان ثم رجع استأنف على قول ".
مع طول الزمان بحيث يخل بالموالاة، وإلا فالأجود عدم الاستئناف لعدم إبطال الردة ما مضى من الأذان كما لا يبطله كله.

---

(١) المعتبر ٢: ١٤٥، الوسائل ٤: ٦٥١ ب " ٢٢ " من أبواب الأذان والإقامة ح ٢، ٣، ٤، ٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالثة: يستحب لمن سمع الأذان أن يحكيه مع نفسه.
الرابعة: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، كره الكلام كراهية مغلظة، إلا ما يتعلق بتدبير المصلين.
الخامسة: يكره للمؤذن أن يلتفت يمينا وشمالا، لكن يلزم سمت القبلة في أذانه.

قوله: " يستحب لمن سمع الأذان أن يحكيه ".
المراد بالحكاية أن يقول السامع كما يقول المؤذن فصلا فصلا حتى الحيعلات، وروي (١) أنه يقول بدلها: " لا حول ولا قوة إلا بالله ". ويتعين ذلك في الصلاة إن أراد حكايته، فلو حيعل حينئذ بطلت لأنه ليس بذكر ولا دعاء. وإنما يستحب حكاية الأذان المشروع فلا يحكى أذان المجنون والكافر والمرأة إذا سمعها الأجنبي، ولا الأذان الثاني يوم الجمعة ونظائره، بخلاف ما أخذ عليه أجرا لأن المحرم أخذ الأجرة لا الأذان. وليقطع سامع الأذان كلامه وإن كان قاريا للقرآن. وظاهر النصوص أن المستحب حكاية الأذان فلا يستحب حكاية الإقامة لعدم الدليل.
قوله: " إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة كره الكلام ".
هذا هو المشهور، وحرمه جماعة من الأصحاب (٢) لقول الصادق عليه السلام: " إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام " (٣)، وحمل على الكراهة المغلظة جمعا بين الأخبار (٤). والمراد بمصلحة الصلاة تقديم الإمام وتسوية الصف وطلب الساتر والمسجد والرداء ونحو ذلك.

---

(١) دعائم الإسلام ١: ١٤٦ ح ٣٨٠، وعنه مستدرك الوسائل ٤: ٥٨ ح ٥.
(٢) منهم الشيخ في المبسوط ١: ٩٩، والنهاية: ٦٦، ونسبه العلامة في المختلف: ٩٠ إلى الشيخين والسيد المرتضى وابن الجنيد كما نسبه المحقق في المعتبر ٢: ١٤٣ إلى مقنعة المفيد ولكن لم نجده فيه إنما الموجود حرمة الكلام أثناء إقامة نفسه.
(٣) التهذيب ٢: ٥٥ ح ١٨٩، الاستبصار ١: ٣٠١ ح ١١١٦، الوسائل ٤: ٦٢٩ ب " ١٠ " من أبواب الأذان والإقامة ح ٧.
(٤) انظر الوسائل الباب المتقدم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السادسة: إذا تشاح الناس في الأذان قدم الأعلم، ومع التساوي يقرع بينهم.
السابعة: إذا كانوا جماعة جاز أن يؤذنوا جميعا، والأفضل إن كان الوقت متسعا أن يؤذنوا واحدا بعد واحد.
الثامنة: إذا سمع الإمام أذان مؤذن، جاز أن يجتزئ به في الجماعة، وإن كان ذلك المؤذن منفردا.

قوله: " إذا تشاح الناس في الأذان قدم الأعلم ومع التساوي يقرع ".
المراد بالأعلم هنا الأعلم بأحكام الأذان التي من جملتها الأوقات، لا مطلق العلم. وإنما يقدم الأعلم على غيره مع تساويهما عدالة أو فسقا، فلو اختلفا قدم العدل. وكذا يقدم المبصر على المكفوف، والأشد محافظة على الأذان في الوقت، ثم الأندى صوتا، ثم من يرتضيه الجيران، ثم القرعة. ويتحقق التعارض لأخذ الرزق من بيت المال، وإلا أذنوا جميعا - كما سيأتي - من غير ترجيح.
قوله: " والأفضل إذا كان الوقت متسعا أن يؤذن واحد بعد واحد ".
ليس المراد باتساع الوقت هنا المتعارف، فإن تأخير الصلاة عن أول وقتها المؤكد في الفضيلة لأمر غير موظف مستبعد جدا، فإن تحصيل فضيلة الأذان لكل واحد يحصل بالاجتماع، بل المراد به - كما فسره بعض الأصحاب (١) - عدم اجتماع تمام المطلوب في الجماعة كانتظار الإمام والمأمومين الذين يعتاد حضورهم، فإن كثرة الجماعة مطلوبة شرعا، أو تحصيل ساتر، أو طهارة حديثة أو خبيثة ونحو ذلك.
وينبغي تقييد ذلك كله بعدم فوات وقت الفضيلة فإن تحصيل الصلاة فيه أهم من تعدد الأذان. ومنع بعض الأصحاب (٢) من الزيادة على مؤذنين مطلقا.
قوله: " إذا سمع الإمام أذان مؤذن جاز أن يجتزئ به في الجماعة وإن كان ذلك المؤذن منفردا ".

---

(١) راجع جامع المقاصد ٢: ١٧٨.
(٢) منهم الشيخ في الخلاف ١: ٢٩٠ مسألة ٣٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التاسعة: من أحدث في أثناء الأذان أو الإقامة، تطهر وبنى، والأفضل أن يعيد الإقامة.
العاشرة: من أحدث في الصلاة تطهر وأعادها، ولا يعيد الإقامة إلا أن يتكلم.
الحادية عشرة: من صلى خلف إمام لا يقتدى به، أذن لنفسه وأقام،

المراد به المنفرد بصلاته لا بأذانه، بمعنى أنه مؤذن الجماعة أو للبلد، فلو أذن لنفسه لا غير لم يعتد به، وكذا القول في الإقامة. وينبغي ترك السامع الكلام بعدها ليعتد بها، فإن الكلام بعدها يبطلها، وقد روي عن الباقر عليه السلام أنه قال: " مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلم فأجزأني ذلك " (١).
وهل يستحب للسامع تكرار الأذان والإقامة هنا؟ الظاهر ذلك، لأنه لا يقصر عن تعدد المؤذنين مع اتساع الوقت، لكن يستثنى منه المؤذن والمقيم للجماعة فقد حكم الأصحاب هنا بعدم استحباب التكرار معه.
قوله: " من أحدث في أثناء الأذان أو الإقامة تطهر وبنى والأفضل أن يعيد الإقامة ".
لعدم اشتراط الطهارة فيهما ابتداء فكذا استدامة، وإنما كان الأفضل إعادة الإقامة لتأكد استحباب الطهارة فيها، بل قيل باشتراطها فيها.
قوله: " ولا يعيد الإقامة إلا أن يتكلم ".
كما يستحب إعادة الإقامة بالحدث في أثنائها كذا يستحب إعادتها بالحدث في أثناء الصلاة أيضا، فإن أفضلية الطهارة فيها أو اشتراطها آتيان فيها وبعدها. وإنما أطلق عدم إعادتها هنا بناء على الاعتداد بها في الجملة، وللأفضلية حكم آخر.
قوله: " من صلى خلف من لا يقتدى به أذن لنفسه وأقام ".
يعلم منه عدم الاعتداد بأذان المخالف، إما لتركه بعض الفصول أو لغير

---

(١) التهذيب ٢: ٢٨٠ ح ١١١٣، الوسائل ٤: ٦٥٩ ب " ٣٠ " من بواب الأذان والإقامة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن خشي فوات الصلاة اقتصر على تكبيرتين، وعلى قوله: قد قامت الصلاة. وإن أحل بشئ من فصول الأذان، استحب للمأموم التلفظ به.

ذلك، وما سيأتي من استحباب التلفظ بما تركه قد يفهم من إطلاقه وسياقه جواز الاجتزاء به إن أتى بما ترك. وطريق الجمع إما بجعل ذلك استحبابا برأسه، إذ لا منافاة بين استحباب التلفظ بالمتروك إقامة لشعار الحق وتوطين النفس عليه وبين إعادة الأذان، أو بحمل الثاني على غير المخالف كناسي فصل أو تاركه أو الجهر به تقية إذ يتأدى الوظيفة بكل منهما، وإن كان الجمع أفضل.

قوله: " فإن خشي فوات الصلاة اقتصر على تكبيرتين وقد قامت الصلاة ".

المستند رواية معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشي إن هو أذن وأقام أن يركع فليقل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، وليدخل في الصلاة " (١). وعبارة المصنف قاصرة عن تأدية هذا المعنى ترتيبا وفصولا فإنها توهم تقديم التكبير على قد قامت وعدم التهليل. والاعتذار عن الأول أن الواو لا يقتضي الترتيب (٢) يزيل الفساد، لكن لا يوجب تحصيل المطلوب. ويفهم من هذه الرواية عدم الاعتداد بأذان المخالف، مضافا إلى ما تقدم.

---

(١) الكافي ٣: ٣٠٦ ح ٢٢، التهذيب ٢: ٢٨١ ح ١١١٦، الوسائل ٤: ٦٦٣ ب " ٣٤ " من أبواب الأذان والإقامة ح ١.

(٢) كما في جامع المقاصد ١: ١٩٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الركن الثاني
في أفعال الصلاة
وهي واجبة ومندوبة، فالواجبات ثمانية:
الأول: النية.
وهي ركن في الصلاة،

قوله: " وهي ركن في الصلاة ".
اختلف كلام المصنف (ره) في تحقيق النية، فقطع هنا بكونها ركنا في الصلاة، وفي المعتبر بكونها شرطا (١)، وفي النافع بأنها مترددة بين الركن والشرط وأنها بالشرط أشبه (٢). ولكل وجه وجيه غير أن وجه الشرط واضح، والتردد مع أرجحية مشابهة الشرط أوضح.
ومما يكشف عن ركنيتها اشتراط الطهارة والستر والاستقبال وغيرها مما يشترط في الصلاة فيها، ومقارنتها للتكبير أو بسطها عليه، ولا شئ من الشروط كذلك، وعن الشرطية وجود خواص الشرط فيها، وهي توقف تأثير الفعل أو صحته عليه، ومساوقته له إلى الفراغ منه ولو حكما، وأن أول الصلاة التكبير، واستلزام دخولها افتقارها إلى نية أخرى، ومغايرتها للعمل كما دل عليه الحديث (٣)، إلى غير ذلك،

---

(١) المعتبر ٢: ١٤٩.
(٢) المختصر النافع: ٢٩.
(٣) لعل المراد به ما دل على أن نية المؤمن خير من عمله. راجع الوسائل ١: ٣٥ ب " ٣٦ " من أبواب مقدمة العبادات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أخل بها عامدا أو ناسيا لم تنعقد صلاته.
وحقيقتها استحضار صفة الصلاة في الذهن، والقصد بها إلى أمور أربعة:

وترددها بينهما مستفادة عن وجههما. وعلى كل تقدير فالاجماع واقع على توقف الصلاة عليها وبطلانها بتركها عمدا وسهوا، فالخلاف نادر الفائدة.
قوله: " ولو أخل بها عامدا أو ناسيا لم ينعقد صلاته " (١).
قوله: " وحقيقتها استحضار صفة الصلاة في الذهن والقصد بها إلى
أمور أربعة ".
إعلم أن النية أمر واحد بسيط، وهو القصد إلى فعل الصلاة المخصوصة.
والأمور المعتبرة فيها - التي يجمعها اسم المميز - إنما هي مميزات المقصود وهو المنوي،
لا أجزاء للنية. والقربة غاية الفعل المتعبد به فهي خارجة عنها أيضا. ثم لما كانت النية عزما وإرادة متعلقة بمقصود معين اعتبر في تحققها إحضار المقصود بالبال أولا بجميع مشخصاته كالصلاة مثلا، وكونها ظهرا واجبة مؤداة، أو مقابلاتها، أو بالتفريق، ثم يقصد إيقاع هذا المعلوم على وجه التقرب إلى الله تعالى، فلفظة أصلي مثلا هي النية، وهي وإن كانت مقدمة لفظا فهي متأخرة معنى، لأن الاستحضار القلبي للفعل يصير المتقدم من اللفظ والمتأخر في مرتبة واحدة.
وقد أفصح عن هذا المعنى أجود إفصاح الشهيد (ره) بقوله في دروسه (٢)
وقريب منه في ذكراه (٣): " لما كان القصد مشروطا بعلم المقصود وجب إحضار ذات الصلاة وصفاتها الواجبة من التعيين، والأداء والقضاء، والوجوب، ثم القصد إلى هذا المعلوم لوجوبه قربة إلى الله تعالى ".
ولا يخفى ما في عبارة المصنف من الحزازة والقصور عن تأدية المعنى المراد. ومع ذلك فإن صفة الصلاة وهي كونها ظهرا واجبة مؤداة إلى غير ذلك، فالجمع بين

---

(١) وردت هذه العبارة في جميع النسخ كذا من دون تعليق.
(٢) الدروس: ٣٣، وفيه " الوجوب والندب ".
(٣) الذكرى: ١٧٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوجوب أو الندب، والقربة، والتعيين، وكونها أداء وقضاءا. ولا عبرة باللفظ.
ووقتها عند أول جزء من التكبير. ويجب استمرار حكمها إلى آخر الصلاة، وهو أن لا ينقض النية الأولى.
ولو نوى الخروج من الصلاة لم تبطل على الأظهر. وكذا لو نوى أن يفعل ما ينافيها، فإن فعله بطلت. وكذا لو نوى بشئ من أفعال الصلاة الرياء، أو غير الصلاة.
ويجوز نقل النية في موارد، كنقل الظهر يوم الجمعة إلى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها، وكنقل الفريضة الحاضرة إلى سابقة عليها

استحضار الصفة والقصد إلى الأمور الأربعة غير واضح، وأن أراد بصفة الصلاة أمرا آخر كاستحضار أفعالها وأركانها - كما نقل عن بعض الأصحاب (١) - فذلك غير جيد أيضا، لأن الاستحضار المذكور ليس هو حقيقة النية وإنما هو تشخيص المنوي، ومع ذلك ففي وجوبه بعد لما فيه من الحرج والمشقة، بل لا يكاد يقدر عليه إلا آحاد.
قوله: " ووقتها عند أول جزء من التكبير ".
بل الأولى استحضارها إلى آخر التكبير مع الإمكان.
قوله: " ولو نوى الخروج من الصلاة لم تبطل على الأظهر ".
بل الأصح البطلان لمنافاة الاستدامة الحكمية، ولأن إرادتي الضدين متضادتان، وكذا القول فيما لو نوى فعل المنافي وإن لم يكن في الحال.
قوله: " كذا لو نوى بشئ من أفعال الرياء أو غير الصلاة " (٢).
قوله: " ويجوز نقل النية في موارد ".

---

(١) الكافي في الفقيه: ١٣٩.
(٢) هذه العبارة وردت في جميع النسخ كذا من دون تعليق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مع سعة الوقت.
الثاني: تكبيرة الإحرام.
وهي ركن، ولا تصح الصلاة من دونها، ولو أخل بها نسيانا.
وصورتها أن يقول: الله أكبر، ولا تنعقد بمعناها. ولو أخل بحرف منها، لم تنعقد صلاته. فإن لم يتمكن من التلفظ بها كالأعجم، لزمه التعلم.
ولا يتشاغل بالصلاة مع سعة الوقت، فإن ضاق أحرم بترجمتها. والأخرس ينطق بها على قدر الإمكان، فإن عجز عن النطق أصلا، عقد قلبه بمعناها مع الإشارة. والترتيب فيها واجب. ولو عكس لم تنعقد الصلاة.
والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع، إيها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح. ولو كبر ونوى الافتتاح، ثم كبر ونوى الافتتاح، بطلت صلاته وإن كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلاة أخيرا.

إعلم أن كلا من الصلاة المنقول منها وإليها إما أن تكون واجبة أو مندوبة، مؤداة أو مقضية، فالصور ست عشرة حاصلة من ضرب أربعة في أربعة، منها النقل من النفل إلى الفرض لا يجوز مطلقا، وبالعكس يجوز في من نسي الأذان والإقامة، وفيمن خشي فوت الإمام وشبهه، ومن الفرض إلى الفرض فيمن نوى حاضرة فذكر فائتة ونحو ذلك.
قوله: " فإن عجز عن النطق أصلا عقد قلبه، بمعناها مع الإشارة ".
ليس المراد بمعناها الموضوع لها لغة لأن تصور ذلك غير واجب على غير الأخرس، بل يكفي قصده كونه تكبيرا لله وثناء عليه في الجملة. والمراد بالإشارة بالأصبع. ويجب مع ذلك تحريك اللسان لوجوبه مع القدرة على النطق فلا يسقط الميسور بالمعسور. وفي حكم الأخرس من تعذر عليه النطق لمانع. ولو عجز عن البعض أتى بالممكن وعوض عن الفائت.
قوله: " ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح.. الخ ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب أن يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة، أو هو آخذ في القيام، لم تنعقد صلاته.
والمسنون فيها أربعة: أن يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها، وبلفظ أكبر على وزن أفعل، وأن يسمع الإمام من خلفه تلفظه

إنما قيد التكبير بنية الافتتاح ليصير ركنا، فإن التكبير ذكر لله لا يضر في الصلاة إلا على تقدير كونه ركنا، وإنما يتميز بالنية، ويكفي في البطلان الإتيان بصورة الركن مع نيته، فلا يشترط مقارنته للنية للثاني، وإنما يبطل بالثاني مع عدم نية الخروج من الصلاة قبله، وإلا صحت به مع استصحاب النية. ولا بد من تقييد الصحة بالتكبير الثالث بمقارنة النية له. والضابط أنه مع عدم نية الخروج ينعقد في كل وتر ويبطل في الشفع لاشتمال الشفع على زيادة الركن وورود الوتر على صلاة باطلة، ومع نية الخروج ينعقد بما بعدها.
قوله: " ويجب أن يكبر قائما فلو كبر.. الخ ".
كما يشترط القيام وغيره من الشروط في التكبير كذا يشترط في النية، فإذا كبر قاعدا أو وهو آخذ في القيام وقعت النية أيضا على تلك الحالة، فعدم الانعقاد مستند إلى كل منهما، ولا يضر ذلك لأن علل الشرع معرفات لا علل حقيقية فلا يضر اجتماعها. وإنما خص التكبير بالذكر للرد على الشيخ (ره) حيث جوز الإتيان ببعض التكبير منحنيا (١)، ولم يعلم مأخذه.
قوله: " أن يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها ".
المراد به مد الألف الذي بين اللام والهاء زيادة على القدر الطبيعي منه، فإن له مدا طبيعيا والزيادة عليه مكروهة، أما مد همزة الجلالة بحيث تصير بصورة الاستفهام فإنه مبطل وإن لم يقصد الاستفهام، على أصح الوجهين.
قوله: " وبلفظ أكبر على وزن أفعل ".
مفهومه جواز الخروج به عن الوزن، وهو حق إن لم يصل مد الباء إلى وزن

---

(١) المبسوط ١: ١٠٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بها، وأن يرفع المصلي يديه بها إلى أذنيه.
الثالث: القيام.
وهو ركن مع القدرة فمن أخل به عمدا أو سهوا بطلت صلاته.

أكبار جمع كبر، وإلا بطل وإن لم يقصده كما مر، وقطع المصنف في المعتبر بالصحة مع عدم القصد (١).
قوله: " وأن يرفع المصلي يديه بها إلى أذنيه ".
وليكونا مبسوطتين مضمومتي الأصابع مفرقتي الإبهامين، ويستقبل بباطن كفيه القبلة، ويبتدئ التكبير في ابتداء الرفع وينتهي عند انتهائه.
قوله: " القيام ".
إنما أخره عن النية والتكبير ليتمحض جزءا من الصلاة، ويتحقق وجوبه، لأنه قبلهما شرط محض، ولا يجوز (٢) تركه بعد الشروع فيه إلا لعارض. ومن قدمه نظر إلى اشتراطهما به والشرط مقدم على المشروط. وربما أخره بعضهم عن القراءة، وما هنا أجود.
قوله: " وهو ركن مع القدرة ".
إعلم أن القيام ليس مجموعه من حيث هو مجموع ركنا، فإن ناسي القراءة وأبعاضها صلاته صحيحة مع فوات بعض القيام المستلزم لفوات المجموع من حيث هو كذلك، ولا كل جزء من أجزائه لعين ما ذكر، بل الركن من القيام هو القدر المتصل منه بالركوع، سواء اتفقت فيه القراءة أم لا، ولا يتحقق زيادته ونقصانه إلا بزيادة الركوع ونقصانه. ولا يضر استناد البطلان إليهما لأن علل الشرع معرفات.
ولو اتفق زيادته على مسماه كالقيام في حال القراءة كان الركن منه أمرا كليا يتأدى بكل واحد من جزئياته، والباقي موصوف بالوجوب لا غير، فإن ناسي القراءة وأبعاضها لا تبطل صلاته، إذ ليس مخلا بركنية القيام.

---

(١) المعتبر ٢: ١٥٦.
(٢) في " ن، و " لا يجوز.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا أمكنه القيام مستقلا وجب، وإلا وجب أن يعتمد على ما يتمكن معه من القيام، وروي جواز الاعتماد على الحايط مع القدرة. ولو قدر على القيام في بعض الصلاة وجب أن يقوم بقدر مكنته. وإلا صلى قاعدا.
وقيل: حد ذلك أن لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلاته، والأول أظهر.

قوله: " وإذا أمكنه القيام مستقلا وجب ".
المراد بالاستقلال هنا الإقلال لا طلبه، كما هو الغالب في باب الاستفعال.
والمراد بالإقلال أن يكون غير مستند إلى شئ بحيث ولو أزيل السناد سقط.
قوله: " وإلا وجب أن يعتمد على ما يتمكن معه من القيام ".
ولو توقف تحصيل ما يعتمد عليه على عوض وجب بذله وإن كثر مع الإمكان.
ولا فرق فيه بين كونه آدميا أو غيره.
قوله: " وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة ".
هي رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال: " سألته عن الرجل هل له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي، أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ قال: لا بأس " (١). وعمل بظاهرها أبو الصلاح فعد (٢) الاعتماد على ما يجاور المصلي من الأبنية مكروها (٣)، والرواية محمولة على استناد ليس معه اعتماد جمعا بينها وبين ما دل على وجوب القيام مستقلا.
قوله: " وقيل: حد ذلك أن لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلاته ".
أي حد العجز المجوز للصلاة جالسا أن لا يقدر على المشي بمقدار صلاته ".
والمستند ما رواه سليمان المروزي عن الفقيه عليه السلام " المريض إنما يصلي قاعدا إذا صار إلى الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلاته " (٤). وحملت على من

---

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٣٥ ح ٥٤٧، قرب الإسناد: ٩٤، الفقيه ١: ٢٣٧ ح ١٠٤٥، التهذيب ٢ : ٣٢٦ ح ١٣٣٩، الوسائل ٤: ٧٠١ ب " ١٠ " من أبواب القيام ح ١.
(٢) في " ج " بعد جعل الاعتماد.
(٣) الكافي في الفقه: ١٢٥.
(٤) التهذيب ٤: ٢٥٧ ح ٧٦١، الاستبصار ٢: ١١٤ ح ٣٧٣، الوسائل ٤: ٦٩٩ ب " ٦ " من أبواب القيام ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والقاعد إذا تمكن من القيام إلى الركوع وجب، وإلا ركع جالسا.
وإذا عجز عن القعود صلى مضطجعا، فإن عجز صلى مستلقيا، والأخيران يوميان لركوعهما وسجودهما. ومن عجز عن حالة في أثناء الصلاة،

يتمكن من القيام إذا قدر على المشي للتلازم بينهما غالبا، فالمعتبر حينئذ العجز عن القيام لا عن المشي. والأولى تنزيل الرواية على أن الجلوس إنما يجوز مع تعذر القيام ولو لم يكن مستقرا، كمن يقدر على المشي ولا يقدر على الاستقرار، فيقدم الصلاة ماشيا عليها جالسا، فإن ذلك هو ظاهر الرواية، وأيضا فإن القيام ماشيا يفوت معه وصف من أوصاف القيام وهو الاستقرار، والجلوس يفوت معه أصل القيام، وفوات الوصف أولى من فوات الأصل بالكلية، وهو اختيار الفاضل (١) (ره). واختيار الشهيد (٢) (ره) ترجيح الجلوس لأن الاستقرار ركن في القيام. وقد عرفت ما فيه.

قوله: " وإلا ركع جالسا ".

ويجب فيه مراعاة النسبة بين انتصاب القائم وركوعه، فينحني الجالس كذلك بحيث يجعل المائل من بدنه عند القعود بقدر المائل منه عند الركوع قائما، وأكمله أن ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده، وأقله أن ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الأرض، ويرفع فخذيه وفاقا للشهيد (ره) في الدروس (٣).

قوله: " وإذا عجز عن القعود صلى مضطجعا ".

على جانبه الأيمن كالملحود فيستقبل بوجهه القبلة، فإن تعذر الأيمن فعلى الأيسر.

قوله: " والأخيران يوميان لركوعهما وسجودهما ".

بالرأس إن أمكن، وإلا فبالعينين. ولو أمكن رفع ما يسجد عليه ليصير بصورة

---

(١) التذكرة ١: ١١٠.
(٢) الذكرى: ١٨٠.
(٣) الدروس: ٣٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

انتقل إلى ما دونها مستمرا، كالقائم يعجز فيقعد، والقاعد يعجز فيضطجع والمضطجع يعجز فيستلقي، وكذا بالعكس. ومن لا يقدر على السجود، يرفع ما يسجد عليه، فإن لم يقدر أومأ.

والمسنون في هذا الفصل شيئان: أن يتربع المصلي قاعدا في حال قراءته، ويثني رجليه في حال ركوعه، وقيل: يتورك في حال تشهده.

الرابع: القراءة.

وهي واجبة. وتتعين بالحمد في كل ثنائية، وفي الأوليين من كل رباعية وثلاثية. وتجب قراءتها أجمع. ولا تصح الصلاة مع الإخلال ولو بحرف واحد منها عمدا، حتى التشديد،

الساجد وجب، فإن تعذر وضع على جبهته ما يصح السجود عليه. وكذا يجب تمكين باقي المساجد مع الإمكان.

قوله: " انتقل إلى ما دونها مستمرا ".

على صلاته من غير استئناف وإن كان الوقت واسعا. ويمكن أن يريد بالاستمرار على الأفعال التي يمكن وقوعها في حالة الانتقال كالقراءة، فلا يترك القراءة في حالة الانتقال إلى الأدنى لانتقاله إلى ما هو أدنى، وهو أصح القولين، بخلاف من وجد خفا في حالة دنيا فإنه ينتقل منها إلى العليا تاركا للقراءة.

قوله: " أن يتربع المصلي.. الخ ".

المراد بالتربع هنا أن ينصب فخذيه وساقيه، ويثني الرجلين أن يفترشهما تحته ويجلس على صدورهما بغير إقعاء، وبالتورك أن يجلس على وركه الأيسر ويخرج قدميه من تحته، كما سيأتي في التشهد (١).

قوله: " حتى التشديد ".

إنما عطف التشديد على الحرف ب " حتى " للتنبيه على أنه حرف، بل هو أبلغ منه فإنه مشتمل على حرف مدغم وإدغام، وكلاهما واجب في القراءة حتى لو فك الادغام الصغير بطلت القراءة وإن أتى بالحرف. وفي حكم التشديد المد المتصل،

---

(١) في ص ٢٢٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا إعرابها. والبسملة آية منها، تجب قراءتها معها. ولا يجزي المصلي ترجمتها. ويجب ترتيب كلماتها وآيها على الوجه المنقول، فلو خالف عمدا أعاد، وإن كان ناسيا استأنف القراءة ما لم يركع، وإن ركع مضى في صلاته ولو ذكر.

ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم، فإن ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها، وإن تعذر قرأ ما تيسر من غيرها،

أما المنفصل فإنه مستحب، وكذا أوصاف القراءة من الهمس والجهر والاستعلاء والإطباق والغنة وغيرها، كما نبه عليه الشهيد (ره) في بعض مصنفاته (١).

قوله: " وكذا إعرابها ".

المراد بالإعراب عند الإطلاق الرفع والنصب والجر والجزم، وفي حكمها صفات البناء وهي الضم والفتح والكسر والسكون. وكأن المصنف أطلق الإعراب على ما يشملهما تغليبا أو توسعا. ولا فرق في البطلان بتغير الإعراب والبناء بين كونه مغيرا للمعنى أو لا.

قوله: " وإن كان ناسيا استأنف القراءة ما لم يركع.. الخ ".

إنما يستأنف القراءة إذا لم يتحصل منها ما يمكن البناء عليه، أو أمكن مع الإخلال بالموالاة، أما لو انتفى الأمران كما لو قرأ آخر الحمد، ثم قرأ أولها ثم ذكر، بنى على ما قرأه آخرا، ويستأنف ما قبله لحصول الترتيب والموالاة.

قوله: " فإن ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها فإن تعذر قرأ ما تيسر من غيرها ".

إنما يقرأ ما تيسر منها مع تسميته قرآنا كالآية ونحوها، وإلا لم يعتد به. ويجب أن يعوض عن الفائت من غيرها مع الإمكان. ويجب كونه بقدر الباقي منها فزائدا في الحروف لا في الآيات، ومراعاة الترتيب بين ما علمه وبين البدل، فإن علم الأول

---

(١) الألفية والنفلية: ١١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة، ثم يجب عليه التعلم. والأخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه.
والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار، إن شاء قرأ الحمد وإن شاء سبح، والأفضل للإمام القراءة.
وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الأوليين واجب في الفرائض، مع سعة الوقت وإمكان التعلم للمختار، وقيل: لا يجب، والأول أحوط. ولو قدم السورة على الحمد، أعادها أو غيرها بعد الحمد.

أخر البدل، أو الآخر قدمه، أو الطرفين وسطه. ولو لم يعلم شيئا من غيرها كرر ما علمه منها.
قوله: " أو سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ".
ويجب فيه ما يجزي في الأخيرتين وفاقا للذكرى (١)، ويكرره بقدر الفاتحة، وينبغي أن ينوي به البدلية عن القراءة، وكذا ما تقدم من الأبدال. ولو تعذر جميع ذلك وجب القيام بقدر الفاتحة. ولو أمكن الايتمام وجب مقدما على البدل، كما أنه لو أمكنه قراءة الفاتحة من المصحف قدم عليه، ولو أمكن من غيرها قدم على الذكر، ولا يكفي القراءة منه مع إمكان الحفظ.
قوله: " ويعقد بها قلبه ".
أي بالقراءة بأن ينوي بقلبه وبحركة لسانه كونهما بدلا منها. وكذا يجب الإشارة بالأصبع، ومثله القول في باقي الأذكار. وما يوجد في عبارات الأصحاب من عقد قلبه بمعناها منزل على ما ذكرناه لعدم وجوب فهم المعنى على الصحيح فضلا عن الأخرس.
قوله: " ولو قدم السورة على الحمد أعادها أو غيرها بعد الحمد ".
مع عدم التعمد، وإلا بطلت الصلاة. والجاهل عامد. وإعادة السورة بعد الحمد يحتمل كونها مع إعادة الحمد كما ذكره جماعة، والأجود الاكتفاء بالحمد لأن

---

(١) الذكرى: ١٨٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجوز أن يقرأ في الفرائض شيئا من سور العزائم، ولا ما يفوت الوقت بقراءته، ولا أن يقرن بين سورتين، وقيل: يكره، وهو الأشبه.
ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح، وفي أوليي المغرب والعشاء، والإخفات في الظهرين، وثالثة المغرب، والأخيرين من العشاء.
وأقل الجهر أن يسمعه القريب الصحيح السمع إذا استمع.

وقوعها بعد السورة لا يبطلها فلا وجه لإعادتها، بل تعاد السورة لا غير.
قوله: " ولا يجوز أن يقرأ في الفرائض شيئا من سور العزائم ".
فتبطل الصلاة بمجرد الشروع فيها مع العمد، والناسي يرجع إلى غيرها متى ذكر وإن تجاوز النصف. ولو لم يذكر حتى قرأ السجدة أومأ لها ثم قضاها بعد الصلاة. واحترز بالفريضة عن النافلة فيجوز قراءة أحدها فيها، ويسجد لها إذا تلاها كما سيأتي (١). [ويستحب أن يقرأ الحمد ثم يركع إن كانت في آخر السورة] (٢).
قوله: " ولا ما يفوت الوقت بقراءته ".
فيبطل مع العلم بمجرد الشروع وإن لم يخرج الوقت، نعم لو ظن السعة فتبين الضيق بعد الشروع عدل وإن تجاوز النصف.
قوله: " وقيل: يكره ".
هذا إذا لم يعتقد المشروعية وإلا حرم قطعا. ويتحقق القرآن بقراءة أزيد من سورة وإن لم يكمل الثانية بل بتكرار السورة الواحدة أو بعضها ومثله تكرار الحمد.
قوله: " وأقل الجهر أن يسمعه الصحيح القريب ".
لا بد مع ذلك من اشتمال الصوت على جهرية وإظهار ليتحقق الفرق بينه وبين السر عرفا، بحيث لا يجتمعان في مادة إذ هما - كما ذكره جماعة من الأصحاب (٣) - حقيقتان متضادتان، والحوالة فيهما على العرف.

---

(١) في ص ٢١٢.
(٢) من نسخة " ج " فقط.
(٣) منهم العلامة في النهاية ١: ٤٧١، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ٢: ٢٦٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والإخفات أن يسمع نفسه إن كان يسمع. وليس على النساء جهر.
والمسنون في هذا القسم:
الجهر بالبسملة في موضع الإخفات في أول الحمد وأول السورة، وترتيل القراءة، والوقوف على مواضعه، وقراءة سورة بعد الحمد في

قوله: " وليس على النساء جهر ".
أي لا يجب عليهن ذلك عينا بل يتخيرن بين الجهر والإخفات في مواضع الجهر ما لم يسمعهن الأجنبي، وإلا تعين الإخفات. والأولى للخنثى الجهر وتحري موضع لا يسمعها الأجنبي فيه. وهذا كله في القراءة. إما غيرها من الأذكار فيستحب الجهر به للإمام، والإسرار للمأموم، ويتخير المنفرد في غير القنوت ويجهر به مطلقا.
قوله: " الجهر بالبسملة في موضع الإخفات ".
لا فرق في ذلك بين الأوليين والأخيرتين لإطلاق النص (١)، فتخصيص ابن إدريس (٢) الاستحباب بالأوليين ضعيف، كما ضعف قول ابن البراج (٣) بوجوب الجهر بها في الإخفاتية مطلقا.
واعلم أن الجهر والإخفات كيفيتان للقراءة الواجبة بحيث لا يمكن تأديتها إلا بهما، وكيفية الواجب لا يكون إلا واجبة وإن كان تعددها يلحقها بالواجب المخير، بمعنى استحباب الجهر بها حينئذ أنه أفضل الفردين الواجبين على التخيير، فلا منافاة بين استحبابه عينا ووجوبه تخييرا، لعدم اتحاد الموضوع.
قوله: " وترتيل القراءة ".
للترتيل تفسيرات:
أحدها: ما ذكره المصنف في المعتبر (٤) أنه تبيين الحروف من غير مبالغة ونقله

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٣ ب " ٣٥ " ح ١، الوسائل ٤: ٧٥٧ ب " ٢١ " من أبواب القراءة في الصلاة.
(٢) السرائر ١: ٢١٧.
(٣) المهذب ١: ٩٧.
(٤) ٢: ١٨١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النوافل، وأن يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار ك " القدر "، و " الجحد "، وفي العشاء ب " الأعلى " و " الطارق " وما شاكلهما، وفي الصبح ب " المدثر " و " المزمل " وما ماثلهما، وفي غداة الخميس والاثنين ب " هل أتى "، وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة ب " الجمعة " و " الأعلى "، وفي صبحها بها وب " قل هو الله أحد "، وفي الظهرين بها وب " المنافقين "، ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد.

وفي نوافل النهار بالسور القصار، ويسر بها، وفي الليل بالطوال، ويجهر بها، ومع ضيق الوقت يخفف.

عن الشيخ أيضا (١). والمراد به الزيادة على الواجب الذي يتحقق به النطق بالحروف من مخارجها ليتم الاستحباب.

الثاني: أنه بيان الحروف وإظهارها ولا يمدها بحيث يشبه الغناء وهو تفسير الفاضل في النهاية، قال: ولو أدرج ولم يرتل وأتى بالحروف بكمالها صحت صلاته (٢). وهو قريب من الأول، وهما معا موافقان لكلام أهل اللغة، قال في الصحاح: الترتيل في القراءة الترسل فيها والتبيين بغير بغي (٣).

الثالث: أنه حفظ الوقوف وأداء الحروف. ذكره في الذكرى (٤)، وهو المنقول عن ابن عباس وعلي عليه السلام (٥)، إلا أنه قال: وبيان الحروف. والأولان أنسب بعبارة الكتاب للاستغناء بالتفسير الثالث عن قوله: " والوقوف على مواضعه ".

---

(١) قال العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٣٩٦ وما ذكره في المعتبر نقله فيه عن الشيخ ولعله فهمه من قوله في المبسوط: ينبغي أن يبين الحروف ويرتلها. راجع المبسوط ١: ١٠٦. وفي التبيان ١٠: ١٦٢ " الترتيل ترتيب الحروف على حقها في تلاوتها وتثبت فيها ".

(٢) نهاية الأحكام ١: ٤٧٦.

(٣) الصحاح ٤: ١٧٠٤ مادة " رتل ".

(٤) الذكرى: ١٩٢.

(٥) الوافي ٢: ١٠٥ باب سائر أحكام القراءة، مجمع البحرين: ٤٣٦ وفيها " حفظ الوقوف وأداء الحروف ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن يقرأ قل يا أيها الكافرون في المواضع السبعة. ولو بدأ فيها بسورة " التوحيد " جاز، ويقرأ في أوليي صلاة الليل " قل هو الله أحد " ثلاثين مرة، وفي البواقي بطوال السور. ويسمع الإمام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا. وإذا مر المصلي بآية رحمة سألها، أو آية نقمة استعاذ منها.

وهاهنا مسائل سبع:

قوله: " وأن يقرأ قل يا أيها الكافرون في المواضع السبعة ".

هي أول ركعتي الزوال، وأول نوافل المغرب، وأول نوافل الليل، وأول ركعتي الفجر، وأول صلاة الصبح إذا أصبح بها أي لم يصلها حتى انتشر الصبح وطلعت الحمرة، وأول سنة الإحرام، وأول ركعتي الطواف. ويقرأ في ثواني هذه السبعة بالتوحيد. وروي العكس (١) فلذا قال: ولو بدأ بالتوحيد جاز.

قوله: " ويقرأ في أوليي صلاة الليل قل هو الله أحد ثلاثين مرة ".

قد تقدم استحباب أن يقرأ فيها بالجحد لأنها أحد السبعة. وطريق الجمع إما أن يكون قراءة كل واحدة من السورتين سنة فيتخير المصلي، أو بالجمع بينهما بجواز القرآن في النافلة، أو بحمل أوليي صلاة الليل على الركعتين المتقدمتين على الثماني، كما ورد في بعض الأخبار (٢). وعلى ما روي من كون (٣) الجحد في الركعة الثانية لا إشكال فإن قراءة التوحيد في الأولى ثلاثين مرة محصلة لقراءة التوحيد فيها في الجملة.

---

(١) الظاهر أن مستنده في الحكم الأول ما رواه في الكافي ٣: ٣١٦ ح ٢٢ ورواه عنه في التهذيب ٢: ٧٤ ح ٢٧٣، الوسائل ٤: ٧٥١ ب " ١٥ " من أبواب القراءة في الصلاة ح ١. راجع إيضاح الفوائد ١: ١١٢ وإن كان على خلاف ذلك أدل. راجع الجواهر ٩: ٤١٢. كما أن الظاهر أن مراده من رواية العكس - كما في الإيضاح أيضا - ما رواه الكليني (قدس سره) في ذيل الرواية السابقة وكذا في التهذيب ح ٢٧٤ والوسائل ح ٢ وهي صريحة في المطلوب إلا أنها مختصة بما عدا نافلة الفجر.

(٢) مصباح المتهجد: ١١٥، الوسائل ٥: ٢٨١ ب " ٤١ " أبواب بقية الصلوات المندوبة.

(٣) مر الكلام فيه في الصفحة المتقدمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأولى: لا يجوز قول آمين آخر الحمد، وقيل: هو مكروه.
الثانية: الموالاة في القراءة شرط في صحتها، فلو قرأ في خلالها من غيرها، استأنف القراءة. وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت. وفي قول يعيد الصلاة. أما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع، أو نوى القطع ولم يقطع مضى في صلاته.

قوله: " لا يجوز قول آمين آخر الحمد ".
هذا هو المشهور بل كاد يكون إجماعا، ومستنده النص (١) عن أئمة الهدى عليهم السلام، وعلل مع ذلك بأنه ليس بقرآن ولا دعاء وإنما هو اسم للدعاء أعني: اللهم استجب، والاسم غير المسمى، فلو قال بدله اللهم استجب لم يضر. ولا فرق في البطلان بين وقوعه آخر الحمد أو غيره من حالات الصلاة كالقنوت. كل ذلك مع عدم التقية وإلا لم يضر، بل ربما وجب.
قوله: " فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف القراءة ".
هذا مع النسيان، ومع العمد يبطل للصلاة. وتتحقق للغيرية بقراءة ما لا محل لقراءته في تلك الحال، وإن كان من السورة. ولا يخفى أن ذلك في غير الدعاء بالمباح، وسؤال الرحمة، والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما، ورد السلام، وتسميت العاطس، والحمد عند العطسة، ونحو ذلك مما هو مستثنى.
قوله: " وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت ".
هذا إذا خرج بالسكوت عن كونه قارئا ولم يخرج عن كونه مصليا، وإلا لم يعد القراءة في الأول وأعاد الصلاة في الثاني. ولا فرق هنا بين السكوت عمدا أو نسيانا.
قوله: " أما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع أو نوى القطع ولم يقطع مضى في صلاته ".

---

(١) الكافي ٣: ٣١٣ ح ٥، علل الشرائع: ٣٥٨ ب " ٧٤ " ح ١، التهذيب ٢: ٧٤ ح ٢٧٥، الاستبصار ١: ٣١٨ ح ١١٨٥ و ١١٨٦، الوسائل ٤: ٧٥٢ ب " ١٧ " من أبواب القراءة في الصلاة ح ١، ٢، ٣، ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالثة: روى أصحابنا أن " الضحى " و " ألم نشرح " سورة واحدة، وكذا " الفيل " و " الإيلاف "، فلا يجوز إفراد أحدهما عن صاحبتها في كل ركعة. ولا يفتقر إلى البسملة بينهما، على الأظهر.
الرابعة: إن خافت في موضع الجهر أو عكس، جاهلا أو ناسيا لم يعد.

إنما يمضي في صلاته مع السكوت لا بنية القطع للصلاة أو للقراءة مع عدم طوله بحيث يخرج عن كونه قارئا أو مصليا، وإلا أعاد القراءة في الأول والصلاة في الثاني. والمراد بنية القطع في المسألة الأخيرة قطع القراءة لا قطع الصلاة، وإلا بطلت الصلاة بناء على بطلانها بنية فعل المنافي. ولا بد من تقييد قطع القراءة بأن لا ينوي عدم العود إليها، وإلا كان كنية قطع الصلاة.
قوله: " روي أصحابنا أن الضحى وألم نشرح سورة واحدة ".
ليس في الأخبار تصريح بكونهما سورة واحدة وإنما فيها قرائتهما معا في الركعة الواحدة (١)، وهي أعم من كونهما سورة واحدة، ورواية المفضل - قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: " لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلا الضحى وألم نشرح، وسورة الفيل والإيلاف " (٢) - صريحة في كونهما سورتين، فإن الاستثناء حقيقة في المتصل. وعلى هذا يضعف القول بترك البسملة بينهما. وعلى تقدير وحدتهما فلا تنافيها البسملة بينهما لوجودها في أثناء غيرهما. وكما يجب البسملة بينهما يجب رعاية الترتيب على الوجه المتواتر.
قوله: " إن خافت في موضع الجهر أو عكس جاهلا أو ناسيا لم يعد ".
لا فرق في ذلك بين علمه بالمخالفة قبل الركوع وبعده على أصح القولين.

---

(١) التهذيب ٢: ٧٢ ح ٢٦٦، مجمع البيان ٥: ٥٤٤، الوسائل ٤: ٧٤٣ ب " ١٠ " من أبواب القراءة في الصلاة ح ١، ٥.
(٢) المعتبر ١: ١٨٨، مجمع البيان ٥: ٥٤٤، الوسائل ٤: ٧٤٤ ب " ١٠ " من أبواب القراءة في الصلاة ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامسة: يجزيه عوضا عن الحمد، اثنتا عشرة تسبيحة. صورتها: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر - ثلاثا - وقيل: يجزيه عشر، وفي رواية تسع، وفي أخرى أربع، والعمل بالأول أحوط.

السادسة: من قرأ سورة من العزائم في النوافل، يجب أن يسجد في موضع السجود وكذا إن قرأ غيره وهو يستمع، ثم ينهض، ويقرأ ما تخلف منها ويركع. وإن كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد، ليركع عن قراءة.

السابعة: المعوذتان من القرآن، ويجوز أن يقرأ بهما في الصلاة فرضها ونفلها.

الخامس: الركوع.

وهو واجب في كل ركعة مرة، إلا في الكسوف والآيات، وهو ركن في الصلاة. وتبطل بالإخلال به عمدا وسهوا، على تفصيل سيأتي.

والواجب فيه خمسة أشياء:

قوله: " وقيل يجزيه عشر وفي رواية (١) تسع ".

العشر بإسقاط التكبير من الأوليين وإثباته في الأخيرة، والتسع بإسقاطه من الجميع كما وقع مصرحا في رواية حريز (٢). والكل مجز ما عدا التسع بسقوط التكبير فيه. ولو اختار الزائد على الأربع جاز له نية الوجوب بالجميع، واستحباب ما زاد على الأربع. ومع الإطلاق يحمل الوجوب على الأربع لا غير.

قوله: " المعوذتان من القرآن ".

هما - بكسر الواو - اسم فاعل، سميتا بذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعوذ بهما الحسنين عليهما السلام. وخالف في كونهما من القرآن شذوذ من

---

(١) الفقيه ١: ٢٥٦ ح ١١٥٨، الوسائل ٤: ٧٩١ ب " ٥١ " من أبواب القراءة في الصلاة ح ١.

(٢) الفقيه ١: ٢٥٦ ح ١١٥٨، الوسائل ٤: ٧٩١ ب " ٥١ " من أبواب القراءة في الصلاة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول: أن ينحني فيه بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه. وإن كانت يداه في الطول بحد تبلغ ركبتيه من غير انحناء، انحنى كما ينحني مستوي الخلقة. وإذا لم يتمكن من الانحناء لعارض، أتى بما يتمكن منه. فإن عجز أصلا اقتصر على الإيماء. ولو كان كالراكع خلقة، أو لعارض،

العامة، وروي أيضا عن ابن مسعود، لأنهما إنما نزلتا لتعويذهما (١) عليهما السلام. ولا منافاة بين ذلك وبين كونهما من القرآن فإن القرآن صالح للتعوذ به لشرفه وبركته.

قوله: " أن ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه ".

التقييد بالانحناء يخرج به ما لو انخنس بحيث أمكنه وضع كفيه فإن ذلك غير كاف، وكذا لو أمكنه ذلك بمشاركة الانحناء للانخناس، بحيث لولا الانخناس لما أمكن بلوغ اليدين الركبتين. والمعتبر إمكان وصول اليدين معا فلا يكفي إحداهما اختيارا. نعم لو تعذرت إحداهما لعارض في أحد الشقين كفت الأخرى. والأفضل بلوغ قدر ما يتمكن به من تمكين الراحتين والكفين بالركبتين. والظاهر الاكتفاء ببلوغ الأصابع. وفي حديث زرارة المعتبر " فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك وأحب إلي إن تمكن كفيك " (٢).

قوله: " وإذا لم يتمكن من الانحناء لعارض أتى بما يمكن منه ".

اللام في الانحناء للعهد الذكري وهو البالغ تمام ما يعتبر في الركوع، فلا يرد أن من لم يتمكن من الانحناء كيف يمكنه شئ منه.

قوله: " فإن عجز أصلا اقتصر على الإيماء ".

أراد بقوله " أصلا " أن الإيماء مشروط بالعجز عن جميع الحالات المتصورة استقلالا واعتمادا ولو بعوض مقدور. والإيماء بالرأس - كما في نظائره - مع الإمكان، وإلا فبالعينين.

قوله: " ولو كان كالراكع خلقة أو لعارض وجب أن يزيد لركوعه يسير

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠: ٢٥١.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٤ ح ١، التهذيب ٢: ٨٣ ح ٣٠٨، الوسائل ٤: ٦٧٥ ب " ١ " من أفعال الصلاة ح ٣:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجب أن يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقا.
الثاني: الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة. ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه، كما لو كان العذر في أصل الركوع.
الثالث: رفع الرأس منه، فلا يجوز أن يهوي للسجود قبل انتصابه منه، إلا مع العذر، ولو افتقر في انتصابه إلى ما يعتمده وجب.
الرابع: الطمأنينة في الانتصاب، وهو أن يعتدل قائما، ويسكن ولو يسيرا.
الخامس: التسبيح فيه، وقيل: يكفي الذكر ولو كان تكبيرا أو تهليلا، فيه تردد. وأقل ما يجزي للمختار تسبيحة واحدة تامة،

انحناء ليكون فارقا ".
بين القيام والركوع، لأن المعهود من صاحب الشرع الفرق بينهما. وقال الشيخ (١) والمصنف في المعتبر (٢): إن الفرق مستحب، لأن ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه، ولو أمكن نقص الانحناء حال القراءة باعتماد ونحوه تعين لا لأجل الركوع، لكن يجزي ذلك الانحناء للركوع لتحقق الفرق.
واعلم أن انحناءه لو بلغ أقصى المراتب بحيث يؤدي الزيادة عليه إلى الخروج عن حد الراكع فإن الزيادة تسقط هنا وإن أثبتناها ثم، فإن تحصيل حالة الركوع الاختيارية الواجبة – مع الإمكان – إجماعا أولى من تحصيل الفرق الذي لا قطع بوجوبه.
قوله: " ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه ".
ويجب عليه الانحناء إلى حده ليأتي بالذكر حالته فإن الميسور لا يسقط بالمعسور.
قوله: " التسبيح فيه وقيل يجزي الذكر ".

---

(١) المبسوط ١: ١١٠.
(٢) المعتبر ٢: ١٩٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي سبحان ربي العظيم وبحمده أو يقول: " سبحان الله " ثلاثا، وفي الضرورة واحدة صغرى. وهل يجب التكبير للركوع؟ فيه تردد، والأظهر الندب.

والمسنون في هذا القسم أن يكبر للركوع قائما، رافعا يديه بالتكبير، محاذيا أذنيه، ويرسلهما ثم يركع.

وأن يضع يديه على ركبتيه، مفرجات الأصابع، ولو كان بأحدهما عذر وضع الأخرى، ويرد ركبتيه إلى خلفه، ويسوي ظهره، ويمد عنقه موازيا لظهره.

وأن يدعو أمام التسبيح، وأن يسبح ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا فما زاد

المراد به المتضمن للثناء على الله تعالى. وهذا القول هو الأجود للأحاديث الصحيحة (١) الدالة عليه، وما تضمن منها أذكارا مخصوصة لا ينافيه لأنها بعض أفراده، ولا دلالة فيها على انحصاره فيما ذكر.

قوله: " وهي سبحان ربي العظيم وبحمده ".

معنى سبحان ربي: تنزيها له عن النقايص وصفات المخلوقين. ونصبه على المصدر بفعل محذوف، تقديره سبحت الله سبحانا، أي نزهته تنزيها. وقيل: التسبيح هو المصدر وسبحان واقع موقعه، يقال: سبحت الله تسبيحا وسبحانا فهو علم المصدر، ولا يستعمل غالبا إلا مضافا كقولنا " سبحان الله " وهو مضاف إلى المفعول به أي سبحت الله لأنه المسبح المنزه، ومتعلق الجار في وبحمده محذوف أيضا أي وبحمده أنزهه. وقيل: معناه والحمد لربي، كما قيل في قوله تعالى: (ما أنت بنعمة ربك بمجنون) (٢)، أي والنعمة لربك. والعظيم في صفته تعالى من يقصر كل شئ سواه عنه، أو من حصلت له جميع صفات الكمال، أو من انتفت عنه صفات النقص.

قوله: " فما زاد ".

---

(١) الوسائل ٤: ٩٢٩ ب " ٧ " من أبواب الركوع.

(٢) سورة القلم: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن يرفع الإمام صوته بالذكر فيه، وأن يقول بعد انتصابه: سمع الله لمن حمده. ويدعو بعده،

قال المصنف في المعتبر: الوجه استحباب ما لا يحصل معه السأم إلا أن يكون إماما (١)، وهو حسن. ولو انحصر المأمومون وعلم منهم حب الإطالة استحب له التكرار. وعلى كل حال فلا ينبغي إن ينقص المصلي عن الثلاث ما لم يعرض له ما يقتضي النقص، وقد روي عن أبان بن تغلب أنه عد على الصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستين تسبيحة (٢). والواجب مع الإطلاق هو الأولى، ولو نوى غيرها جاز.

قوله: " وأن يقول بعد انتصابه: سمع الله لمن حمده ".

لا فرق في ذلك بين الإمام وغيره عندنا. ولو قال المأموم عند تسميع الإمام: " ربنا لك الحمد " كان جائزا أيضا - وإن أنكره المصنف في المعتبر (٣) - فقد ورد في خبر

محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام (٤). وكذا لو قال: ولك الحمد، فقد ورد في بعض الأخبار (٥). والواو هنا مقحمة. وعدي سمع باللام مع أنه متعد بنفسه - كقوله تعالى: (يوم يسمعون الصيحة) (٦) - لأنه ضمن معنى استجاب، فعدي بما تعدى به، كما ضمن السمع في قوله تعالى: (لا يسمعون إلى الملأ الأعلى) (٧) معنى الإصغاء، أي: لا يصغون، فعدي بإلى. ومعنى التضمين أن يشرب لفظ معنى لفظ آخر فيعطى حكمه. وفائدته أن تؤدي كلمة مؤدى كلمتين. وهذه الكلمة وهي سمع

---

(١) المعتبر ٢: ٢٠٢.
(٢) الكافي ٣: ٣٢٩ ح ٢، التهذيب ٢: ٢٩٩ ح ١٢٠٥، الوسائل ٤: ٩٢٦ ب " ٦ " من أبواب الركوع ح ١.
(٣) المعتبر ٢: ٢٠٤.
(٤) الذكرى: ١٩٩، الوسائل ٤: ٩٤٠ ب " ١٧ " من أبواب الركوع ح ٤.
(٥) انظر المغني لابن قدامة ١: ٥٨٥.
(٦) سورة ق: ٤٢.
(٧) الصافات: ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه.
السادس: السجود.
وهو واجب، في كل ركعة سجدتان. وهما ركن [معا] في الصلاة.
تبطل بالإخلال بهما من كل ركعة، عمدا وسهوا. ولا تبطل بالإخلال بواحدة سهوا.
وواجبات السجود ستة:

الله (الخ) محتملة بحسب اللفظ للدعاء والثناء، ولم نقف لأحد من الأصحاب على تعيين لأحد المعنيين، وفي بعض الأخبار (١) تصريح بكونها دعاء.
قوله: " ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه ".
بل يكونان بارزتين أو في كميه، قال الأصحاب. وأكثر عباراتهم مطلقة ليس فيها تقييد الكراهة بما إذا لم يكن تحتهما ثوب آخر. وروى عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه؟ قال: " إن كان عليه ثوب آخر فلا بأس " (٢).
قوله: " في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلاة ".
إعلم أن الحكم بكون الركن في السجود مجموع السجدتين، مع إطلاق القول بأن زيادة الركن ونقصانه مبطلان للصلاة - وإن كان سهوا - لا يستقيم، لأن الماهية المركبة تفوت بفوات جزء من أجزائها، وذلك يسلتزم فوات الركن بترك السجدة الواحدة. وقد أطبق (٣) الأصحاب عدا ابن أبي عقيل (٤) على عدم بطلان الصلاة وبفواتها سهوا، واللازم من ذلك إما عدم كون الركن مجموع السجدتين، أو كون

---

(١) الكافي ٢: ٥٠٣ ح ١، الوسائل ٤ ٦٤٠ ب " ١٧ " من أبواب الركوع ح ٢.
(٢) الكافي ٣: ٣٩٥ ح ١٠، التهذيب ٢: ٣٥٦ ح ١٤٧٥، الاستبصار ١: ٣٩٢ ح ١٤٩٤، الوسائل ٣: ٣١٤ ب " ٤٠ " من أبواب لباس المصلي ح ٤.
(٣) في " ج " أطلق.
(٤) نقله عنه الشهيد في الذكرى: ٢٠٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول: السجود على سبعة أعضاء: الجبهة، والكفان، والركبتان، وإبهاما الرجلين.

نقصان الركن سهوا وقد يغتفر.
وأجاب الشهيد (ره) عن ذلك بأن انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا، وإلا لكان الإخلال بعضو من أعضاء السجود مبطلا ولم يقل به أحد، بل المؤثر هو انتفاؤها بالكلية. قال: ولعل الركن مسمى السجود، ولا يتحقق الإخلال به إلا بترك السجدتين معا (١).
ورد بأن الركن على تقدير أن يكون هو المجموع يجب أن يكون الإخلال به مبطلا، وبأن وضع ما عدا الجبهة لا دخل له في نفس السجود كالذكر والطمأنينة، وبأن جعل الركن هو مسمى السجود يستلزم الإبطال بزيادة السجدة الواحدة سهوا ولا قائل به.
والحق أن الركن لا يصح فيه إطلاق القول بكون زيادته ونقصانه سهوا مطلقا مبطلا، وقد تخلف ذلك في مواضع مشهورة فليكن هذا منها، بل الحكم في كثير منها أضعف مستندا من هذه. وحينئذ فيمكن جعل الركن مجموع السجدتين - كما أطلقه الأصحاب - ولا يبطل بنقصان الواحدة سهوا، وإن استلزم فوات الماهية المركبة، كيف وقد ادعى في الذكرى الإجماع على عدم بطلان الصلاة بنقصانها، أو نلتزم بكون الركن مسمى السجود ولا يبطل بزيادة الواحدة سهوا فيكون أحدهما مستثنى كنظائره. وكيف كان فالحكم لا شبهة فيه وإنما الكلام في إطلاق الركن عليهما أو على أحدهما.
قوله: " والجبهة والكفان والركبتان وإبهاما الرجلين ".
الواجب في كل واحدة منها مسماه حتى الجبهة، ويستحب الاستيعاب. وحد الجبهة قصاص الشعر من مستوي الخلقة، والحاجب. ويتعين الإبهامان فلا يجزي غيرهما من الأصابع مع الإمكان، وبدونه يجزي غيرهما من الأصابع من غير ترجيح.

---

(١) الذكرى: ٢٠٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، فلو سجد على كور العمامة لم يجز.
الثالث: أن ينحني للسجود حتى يساوي موضع الجبهة موقفه، إلا أن يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة لا أزيد. فإن عرض ما يمنع عن ذلك، اقتصر على ما يتمكن منه. وإن افتقر إلى رفع ما يسجد عليه وجب. وإن عجز عن ذلك كله أومأ إيماء.
الرابع: الذكر فيه، وقيل: يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع.

ويجب الاعتماد عليها بإلقاء الثقل وإن لم تكن مستوية فيه ولا يجب الجمع بين الأصابع والكف، بل يجزي المسمى من كل منهما، نعم لا يجزي رؤوس الأصابع لأنها حد الباطن.
قوله: " فلو سجد على كور العمامة ".
كور العمامة - بفتح الكاف - دورها. والمانع من ذلك عندنا كونه من غير جنس ما يصح السجود عليه لا كونه محمولا، فلو كان مما يصح السجود عليه كالليف صح.
قوله: " إلا أن يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة لا أزيد ".
اللبنة بفتح اللام وكسر الباء، أو بكسر اللام وسكون الباء. والمراد بها المعتادة في بلد صاحب الشرع، وأن تكون موضوعة على أكبر سطوحها وقدرت بأربع أصابع تقريبا. وأكثر الأصحاب ذكروا العلو لا غير، وألحق الشهيد (١) (ره) به الانخفاض، فلا يجوز زيادته عليها، وهو حسن. واعتبر (ره) ذلك في بقية المساجد أيضا. ولا فرق في ذلك بين الأرض المنحدرة وغيرها.
قوله: " الذكر فيه وقيل: يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع ".
الحكم فيهما واحد. ويفهم من هذه العبارة ترجيح المصنف القول بإجزاء الذكر المطلق عكس ما سبق.

---

(١) البيان: ٨٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامس: الطمأنينة واجبة إلا مع الضرورة المانعة.
السادس: رفع الرأس من السجدة الأولى حتى يعتدل مطمئنا.
وفي وجوب التكبير للأخذ فيه والرفع منه تردد، والأظهر الاستحباب.
ويستحب فيه أن يكبر للسجود قائما، ثم يهوي للسجود سابقا بيديه إلى الأرض، وأن يكون موضع سجوده مساويا لموقفه أو أخفض، وأن يرغم بأنفه، ويدعو، ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر، ويدعو بين السجدتين، وأن يقعد متوركا، وأن يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا، ويدعو عند القيام، ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه.
ويكره الإقعاء بين السجدتين.

قوله: " الطمأنينة فيه إلا مع الضرورة المانعة ".
فتسقط الطمأنينة، ويبقى وجوب الذكر بحسب الإمكان.
قوله: " وأن يرغم بأنفه ".
الإرغام بالأنف هو السجود عليه مع الأعضاء السبعة، مأخوذ من الرغام - بفتح الراء - وهو التراب، أي يلصق أنفه به. وتتأدى السنة بوضعه على ما يصح السجود عليه وإن لم يكن ترابا، وإن كان التراب أفضل، وقد روي عن علي عليه السلام: " لا يجزي صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين " (١). ويحمل على نفي الإجزاء الكامل. ويجزي إصابة الأنف للمسجد بأي جزء كان منه، واعتبر المرتضى إصابة الطرف الأعلى منه (٢).
قوله: " ويكره الإقعاء بين السجدتين ".
هو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه، قاله المصنف في المعتبر. ونقل عن بعض أهل اللغة أنه الجلوس على أليه ناصبا فخذيه مثل إقعاء

---

(١) التهذيب ٢: ٢٩٨ ح ١٢٠٢، الاستبصار ١: ٣٢٧ ح ١٢٢٣، الوسائل ٤: ٩٥٤ ب " ٤ " من أبواب السجود ح ٤.
(٢) جمل العلم والعمل: ٦٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسائل ثلاث:
الأولى: من به ما يمنع من وضع الجبهة على الأرض، كالدمل إذا لم يستغرق الجبهة، يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الأرض. فإن تعذر سجد على أحد الجبينين. فإن كان هناك مانع سجد على ذقنه.
الثانية: سجدات القرآن خمس عشرة: أربع منها واجبة، وهي في سورة " ألم "، و " حم السجدة "، و " والنجم "، و " أقرأ باسم ربك ". وإحدى عشرة مسنونة وهي في " الأعراف "، و " الرعد "، و " النحل "، و " بني إسرائيل "، و " مريم "، و " الحج " في موضعين، و " الفرقان "، و " النمل "، و " ص "، و " إذا السماء انشقت ".
والسجود واجب في العزائم الأربع، للقارئ والمستمع. ويستحب للسامع على الأظهر. وفي البواقي يستحب على كل حال.

الكلب، قال: والمعتمد الأول (١).
قوله: " ويحتفر حفيرة ".
احتفار الحفيرة مورد النص (٢). والواجب في ذلك وقوع السليم على ما يصح السجود عليه، سواء وضع المريض في حفيرة، أم آلة مجوفة، أم غيرهما. ولا ترتيب بين الجبينين لكن يستحب تقديم الأيمن خروجا من خلاف ابن بابويه (٣) بتعيين تقديمه. والمراد بالذقن مجمع اللحيين. وشعر اللحية ليس منه فيجب كشفه مع الإمكان ليلاصق جزء من الذقن ما يصح السجود عليه ليتحقق به مسمى السجود. ولو تعذر جميع ذلك أومأ، ولو زال الألم بعد إكمال الذكر أجزأ، وقبله يستدرك.
قوله: " ويستحب للسامع على الأظهر ".

---

(١) المعتبر ٢: ٢١٨.
(٢) الكافي ٣: ٣٣٣ ح ٥، التهذيب ٢: ٨٦ ح ٣١٧، الوسائل ٤: ٩٦٥ ب " ١٢ " من أبواب السجدة؟ ح ١.
(٣) المقنع: ٢٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وليس في شئ من السجدات تكبير، ولا تشهد، ولا تسليم. ولا يشترط فيها الطهارة، ولا استقبال القبلة، على الأظهر. ولو نسيها أتى بها فيما بعد.

الثالثة: سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم، ودفع النقم، وعقيب الصلوات. ويستحب بينهما التعفير.

السابع: التشهد.

وهو واجب في كل ثنائية مرة، وفي الثلاثية والرباعية مرتين. ولو أخل بهما أو بأحدهما عامدا بطلت صلاته.

والواجب في كل واحد منهما خمسة أشياء: الجلوس بقدر التشهد،

بل الأصح وجوبه عليه كالمستمع، وادعى عليه بعض الأصحاب (١) الإجماع. والمراد بالمستمع المنصت للاستماع، وبالسامع من يتفق له السماع من غير إنصات. ومحل السجود عند الفراغ من الآية المتضمنة للسجود. ويتكرر بتكرر السبب وإن لم يتخلل السجود.

قوله: " ولا استقبال القبلة على الأظهر ".

هذا هو الأصح. وكذا لا يشترط خلو البدن والثوب عن النجاسة التي لا يعفى عنها في الصلاة. وهل يشترط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، والسجود على الأعضاء السبعة، ومساواة مسجده لموقفه أو ما في حكمها؟ وجهان، ولا ريب أن اعتباره أحوط. ونيته مقارنة للسجود، ولو نوى في حال استدامته فالظاهر الإجزاء. ويجب على الفور، فلو أخل به عمدا أثم وبقيت أداء، كما اختاره المصنف في قوله: " ويستحب بينهما التعفير "

---

(١) منهم الشيخ في الخلاف ١: ٤٣١ مسألة ١٧٩ والعلامة في التذكرة ١: ١٢٣.
(٢) المعتبر ٢: ٢٧٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والشهادتان، والصلاة على النبي، وعلى آله عليهم السلام.
وصورتهما أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا رسول الله، ثم يأتي بالصلاة على النبي وآله. ومن لم يحسن التشهد، وجب عليه الإتيان بما يحسن منه، مع ضيق الوقت، ثم يجب عليه تعلم ما لا يحسن منه.
ومسنون هذا القسم:
أن يجلس متوركا. وصفته أن يجلس على وركه الأيسر، ويخرج رجليه جميعا، فيجعل ظاهر قدمه الأيسر إلى الأرض، وظاهر قدمه الأيمن إلى باطن الأيسر.
وأن يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء.
الثامن: التسليم.

التعفير تفعيل من العفر - بفتح العين المهملة والفاء - وهو التراب. والمراد به وضع الجبينين على التراب بين السجدتين، وكذا الخدين. والظاهر أن وضعهما على ما يسجد عليه كاف في أصل السنة [كيف ما اتفق] (١) وإن كان التراب (٢) هو الأفضل. وبالتعفير يتحقق تعدد سجود الشكر فإن عوده إليه بعد التعفير سجود ثان وقد ورد في أخبارنا (٣) أن ذلك من علامات المؤمن.
قوله: " وجب عليه الإتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ".
ولو أمكنه الترجمة عن الباقي وجب. وكذا لو لم يحسن شيئا وأمكنه الترجمة، فإن عجز عنها حمد الله بقدره.

---

(١) ليس في ما لدينا من النسخ الخطية وإنما ورد في الحجريتين.
(٢) في " ج " و " م " الترتيب.
(٣) التهذيب ٦: ٥٢ ح ١٢٢، مصباح المتهجد: ٧٣٠، الوسائل ١٠: ٣٧٣، ب " ٥٦ " من أبواب المزار وما يناسبه ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو واجب على الأصح. ولا يخرج من الصلاة إلا به. وله عبارتان، إحداهما أن يقول: " السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين "، والأخرى أن يقول: " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ". وبكل منهما يخرج من الصلاة. وبأيهما بدأ كان الثاني مستحبا.

ومسنون هذا القسم:

أن يسلم المنفرد إلى القبلة تسليمة واحدة، ويومئ بمؤخر عينيه إلى يمينه، والإمام بصفحة وجهه، وكذا المأموم. ثم إن كان على يساره غيره،

قوله: " وهو واجب على الأصح ".

هذا هو الأحوط. ولا يقدح اعتقاده في صحة الصلاة على تقدير الاستحباب لخروجه عنها.

قوله: " وله عبارتان.. الخ ".

أما الثانية فمخرجة بالإجماع، وأما الأولى فعليها دلالة من الأخبار (١)، إلا أن القول بوجوبها حادث، فينبغي الاقتصار على موضع اليقين، وهو السلام عليكم " الخ. ويقدم " السلام علينا " مع التسليم المستحب.

قوله: " أن يسلم المنفرد إلى القبلة تسليمة واحدة ويومئ بمؤخر عينيه ".

مؤخر العين - بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء مثال مؤمن - طرفها الذي يلي الصدغ، نقيض مقدمها وهو الطرف الذي يلي الأنف. واستحباب الإيماء بذلك هو المشهور، ولا شاهد له غيره.

قوله: " والإمام بصفحة وجهه وكذا المأموم إن كان على يساره غيره ".

أي إنسان، وإن لم يكن مصليا. وجعل ابنا بابويه الحائط كافيا في التسليمين

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٧ ح ٦، التهذيب ٢: ٣١٦ ح ١٢٩٣، راجع الوسائل ٤: ١٠١٠ ب " ٣ " من التسليم ح ١ و ١٠١٢ ب " ١٠ " من أبواب التسليم ح ١ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أومأ بتسليمة أخرى إلى يساره، بصفحة وجهه أيضا.
وأما المسنون في الصلاة فخمسة:
الأول: التوجه بستة تكبيرات مضافة إلى تكبيرة الافتتاح، بأن يكبر ثلاثا ثم يدعو، ثم يكبر اثنتين ويدعو، ثم يكبر اثنتين ويتوجه. وهو مخير في السبع، أيها شاء أوقع معها نية الصلاة، فيكون ابتداء الصلاة عندها.
الثاني: القنوت وهو في كل ثانية، قبل الركوع، وبعد القراءة.
ويستحب أن يدعو فيه بالأذكار المروية، وإلا فيما شاء. وأقله ثلاثة تسبيحات.
وفي الجمعة قنوتان، في الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد

للمأموم (١)، ومثل هذا لا يؤخذ بالرأي، فالظاهر وقوفهما على شاهده، قال في الذكرى: ولا بأس باتباعهما لأنهما جليلان لا يقولان إلا عن ثبت (٢).
وينبغي أن يكون الإيماء بالصفحة بعد التلفظ ب " السلام عليكم " إلى القبلة، جمعا بين وظيفتي الإيماء والاستقبال بأفعال الصلاة على تقدير كونه منها. ويستحب أن يقصد المنفرد بتسليمه الأنبياء والأئمة والملائكة والحفظة لذكر بعضهم في التسليم المندوب وحضور بعض، والإمام ذلك مع إضافة المأمومين أيضا، والمأموم بالأولى الرد على الإمام، وبالثانية مقصد الإمام. ولو أضاف الجميع إلى ذلك مسلمي الإنس والجن جاز. ولو ذهل عن هذا القصد فلا بأس.
قوله: " وفي الجمعة قنوتان ".
وكذا في الوتر قبل الركوع وبعده.

---

(١) الفقيه ١: ٢١٠، المقنع: ٢٩، ونقله عنهما في الذكرى: ٢٠٨.
(٢) الذكرى: ٢٠٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الركوع، ولو نسيه قضاه بعد الركوع.
الثالث: شغل النظر في حال قيامه إلى موضع سجوده، وفي حال القنوت إلى باطن كفيه، وفي حال الركوع إلى ما بين رجليه، وفي حال السجود إلى طرف أنفه، وفي حال التشهد إلى حجره.
الرابع: شغل اليدين، بأن يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه، وفي حال القنوت تلقاء وجهه، وفي حال الركوع على ركبتيه، وفي حال السجود بحذاء أذنيه، وفي حال التشهد على فخذيه.
الخامس: التعقيب وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام، ثم بما روي من الأدعية، وإلا فبما تيسر.
خاتمة
قواطع الصلاة قسمان:
أحدهما يبطلها عمدا وسهوا. وهو كل ما يبطل الطهارة، سواء دخل تحت الاختيار أو خرج، كالبول والغائط وما شابههما من موجبات الوضوء، والجنابة والحيض وما شابههما من موجبات الغسل وقيل: لو أحدث بما يوجب الوضوء سهوا، تطهر وبنى، وليس بمعتمد.
الثاني لا يبطلها إلا عمدا، وهو وضع اليمين على الشمال، وفيه تردد.

قوله: " ولو نسبه قضاه بعد الركوع ".
فإن فات قضاه بعد التسليم جالسا مستقبلا، فإن لم يذكر حتى انصرف قضاه في الطريق مستقبلا.
قوله: " وضع اليمين على الشمال ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والالتفات إلى ما وراءه، والكلام بحرفين فصاعدا، والقهقهة، وأن يفعل فعلا كثيرا ليس من أفعال الصلاة،

لا فرق في ذلك بين وضعهما فوق السرة أو تحتها، ولا بين وضع الكف على الكف، أو على الذراع، أو الذراع على مثله. والظاهر أن وضع اليسار على اليمين كذلك لشمول اسم التكفير له. ولا فرق في الإبطال بين أن يفعله معتقدا للاستحباب أم لا. ويستثنى من ذلك فعله للتقية فإنه جائز، وربما وجب. ولو عدل عنه معها فالظاهر عدم بطلان الصلاة لخروجه عنها، بخلاف ما لو عدل إلى المسح عن الغسل في محلها.

قوله: " والالتفات إلى ما وراءه ".

هذا إذا كان بكله، ولو كان بوجهه بحيث يصير الوجه إلى حد الاستدبار فالأولى أنه كذلك، وإن كان الفرض بعيدا، أما البصر فلا اعتبار به.

قوله: " والكلام بحرفين فصاعدا ".

التقييد بحرفين فصاعدا بناء على الغالب من أن الكلام لا يكون إلا كذلك، وإلا فالضابط في ذلك الكلام وإن تأدى بحرف واحد، كالأمر من الفعل الثلاثي المعتل الطرفين مثل ع، ق، د، ش، أمر من، وعى، ووقي، وودي، ووشى. وفي حكمه الحرف بعده مدة ناشئة من إشباع حركته ضما أو كسرا أو فتحا، فإن إشباع أحد هذه الحركات يلحقها بالواو والياء والألف.

قوله: " والقهقهة ".

المراد بها هنا الضحك المشتمل على الصوت، فلا يبطل التبسم وإن كان مكروها. ولا فرق في القهقهة بين القليلة والكثيرة لإطلاق النص (١) والفتوى. ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه كمقابلة ملاعب ونحوه أبطلت، وإن انتفى الإثم.

قوله: " وأن يفعل فعلا كثيرا ليس من أفعال الصلاة ".

---

(١) الكافي ٣: ٣٦٤ ح ٦، التهذيب ٢: ٣٢٤ ح ١٣٢٤، الوسائل ٤: ١٢٥٢ ب " ٧ " من أبواب قواطع الصلاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والبكاء لشئ من أمور الدنيا، والأكل والشرب على قول، إلا في

المرجع في الكثرة إلى العرف، فما يعد قليلا عرفا كخلع النعل ولبس الثوب الخفيف ونزعه والخطوتين وأشباه ذلك لا يقدح في صحتها. ولا عبرة فيه بالتعدد فقد يبلغ الكثرة مع اتحاده كالوثبة الكبيرة، وقد يتعدد ولا يبلغها كحركة الأصابع ونحوها. وهل يشترط التوالي فلا يقدح المتفرق - وإن كان يبلغ الكثرة لو اجتمع - نظر، والظاهر الاشتراط لاقتضاء العرف ذلك، ولما روي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يحمل أمامة بنت أبي العاص في الصلاة ويضعها كلما سجد (١). وتقييد إبطال الفعل الكثير للصلاة بالعمد يقتضي عدم إبطاله مع النسيان، ويشكل مع انمحاء صورة الصلاة به فيقوى حينئذ البطلان.

قوله: " والبكاء لشئ من أمور الدنيا ".

كذكر ميت وذهاب مال، واحترز به عن البكاء للآخرة كذكر الجنة والنار فإنه من أفضل الأعمال، بل يستحب التباكي وهو تكلف البكاء لمن لا يقدر عليه. وهل يشترط في إبطال البكاء لأمور الدنيا اشتماله على صوت أم يكفي خروج الدمع؟ نظر، من الشك في كون البكاء في النصوص مقصورا أو ممدودا، فإن كان مقصورا فالمراد به خروج الدموع لا غير، وإن كان ممدودا فالمراد به الصوت الذي يكون مع البكاء كما نص عليه أهل اللغة (٢). ولو اشتمل البكاء للآخرة على حرفين فصاعدا غير قرآن ولا دعاء أبطل، ك " آه " من خوف النار.

قوله: " والأكل والشرب على قول ".

إنما نسب الإبطال بهما إلى القول لتوقفه فيه لعدم الوقوف على نص أو ظاهر يقتضيه، فيكون من الأفعال الخارجة عن الصلاة، فيعتبر في إبطالها به الكثرة، ومال إليه في المعتبر (٣)، واختاره الشهيد (ره) في الذكرى (٤) وجماعة (٥)، وهو حسن.

---

(١) سنن البيهقي ٢: ٢٦٢ - ٢٦٣.

(٢) انظر الصحاح ٦: ٢٢٨ مادة " بكى ".

(٣) المعتبر ٢: ٢٥٥.

(٤) الذكرى: ٢١٥.

(٥) كالعلامة في المختلف: ١٠٣ والمنتهى ١: ٣١٢. المحقق الثاني في حاشية الشرائع: ٦٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صلاة الوتر لمن أصابه عطش، وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة، لكن لا يستدبر القبلة، وفي عقص الشعر للرجل تردد، والأشبه الكراهة. ويكره الالتفات يمينا وشمالا، والتثاؤب، والتمطي، والعبث،

واستثنى من ذلك الشرب في الوتر لمريد الصوم، وهو عطشان، ويخشى فجأة الفجر قبل الفراغ مما يريده من الدعاء فيه، ولم يستلزم الاستدبار، ولا الفعل الكثير غير الشرب، ولا حمل نجاسة لا يعفى عنها، ولا غيرها من المنافاة. ولا فرق في الوتر والصوم بين الواجبين والمندوبين للإطلاق (١).

قوله: " وفي عقص الشعر للرجل تردد، والأشبه الكراهة ".

عقص الشعر هو جمعه في وسط الرأس وشده، والقول بالكراهة هو الأجود.

وتقييد التحريم بمنعه شيئا من واجبات الصلاة خروج عن المسألة.

قوله: " ويكره الالتفات يمينا وشمالا ".

بالوجه ليتم الإطلاق، فلو كان بالبدن أبطل مع العمد. وقيل: يبطل الصلاة الالتفات وإن كان بالوجه، لقوله صلى الله عليه وآله: " لا صلاة لملتفت " (٢). وهو ضعيف.

قوله: " والتثاؤب والتمطي ".

روى الحلبي عن الصادق عليه السلام (٣) في التمطي والتثاؤب في الصلاة من الشيطان (٤). قال في الصحاح التمطي: التبختر ومد اليدين في المشي (٥). وأصله التمدد.

---

(١) الفقيه ١: ٣١٣ ح ١٤٢٤، التهذيب ٢: ٣٢٩ ح ١٣٥٤، الوسائل ٤: ١٢٧٣ ب " ٢٣ " من أبواب قواطع الصلاة.

(٢) البحار ٨١: ٢١١ باب وصف الصلاة، كنز العمال ٧: ٥٠٣ ح ١٩٩٧٨.

(٣) التهذيب ٢: ٣٢٤ ح ١٣٢٨، الوسائل ٤: ١٢٥٩ ب " ١١ " من أبواب قواطع الصلاة ح ٤.

(٤) كذا في أكثر النسخ والعبارة ناقصة فلعل الأصل " أنه من الشيطان " ليكون مفعول روى، أو يحذف " في " من أول الجملة كما ورد في نسخة " و ".

(٥) الصحاح ٦: ٢٤٩٤ مادة " مطا ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونفخ موضع السجود، والتنخم، وأن يبصق، أو يفرقع أصابعه، أو يتأوه، أو يئن بحرف واحد، أو يدافع البول والغائط والريح.
وإن كان خفه ضيقا استحب له نزعه لصلاته.
مسائل أربع:
الأولى: إذا عطس الرجل في الصلاة، يستحب له أن يحمد الله.

قوله: " والتنخم والبصاق ".
بشرط أن لا يظهر منه حرفان وإلا بطلت الصلاة وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأخذ النخامة بثوبه (١)، والبصاق - بضم الباء - البزاق بالضم أيضا.
قوله: " أو يتأوه بحرف أو يئن به ".
التأوه قول " أوه " عند الشكاية التوجع، والمراد هنا النطق بذلك على وجه لا يظهر منه حرفان. والأنين مثله على ما ذكره أهل اللغة (٢). وقد يخص الأنين بالمريض.
قوله: " أو يدافع البول أو الغائط أو الريح ".
لاستلزامه سلب الخشوع ولقول النبي صلى الله عليه وآله: " لا صلاة لحاقن " (٣). وقوله صلى الله عليه وآله: " لا تصل وأنت تجد شيئا من الأخبثين " (٤)، ومثله مدافعة النوم، وقد ورد أنه المراد بالسكر في قوله تعالى: (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) (٥). هذا إذا عرضت المدافعة قبل الصلاة والوقت

---

(١) سنن ابن ماجة ١: ٣٢٧ ح ١٠٢٤.
(٢) تاج العروس ٩: ١٢٧ مادة " أنن ".
(٣) المحاسن: ٨٣ ح ١٥، التهذيب ٢: ٣٣٣ ح ١٣٧٢، الوسائل ٤: ١٢٥٤ ب " ٨ " من أبواب قواطع الصلاة ح ٢ عن الصادق عليه السلام، مسند أحمد ٥: ٢٦.
(٤) التهذيب ٢: ٣٢٦ ح ١٣٣٣، الوسائل ٤: ١٢٥٤ ب " ٨ " من أبواب قواطع الصلاة ح ٣.
(٥) الكافي ٣: ٣٧١ ح ١٥، الوسائل ٤: ١٢٨٣ ب " ٣٤ " من أبواب قواطع الصلاة ح ١، والآية في سورة النساء: ٤٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا إن عطس غيره، يستحب له تسميته.
الثانية: إذا سلم عليه، يجوز أن يرد مثل قوله: سلام عليكم، ولا يقول وعليكم السلام، على رواية.
الثالثة: يجوز أن يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا، أو تحميدا، أو طلب شئ مباح من أمور الدنيا والآخرة، قائما وقاعدا، وراكعا وساجدا،

متسع. أما لو عرضت في أثناء الصلاة لم يكره الإتمام، وكذا مع ضيق الوقت، بل يجب الاشتغال بها ويحرم قطعها، نعم لو عجز عن المدافعة أو خشي ضررا جاز. قال في البيان: ولا يجبره (يعني هذا المكروه) فضيلة الإتمام أو شرف البقعة. وفي نفي الكراهة باحتياجه إلى التيمم نظر (١).
قوله: " وكذا إن عطس غيره يستحب له أن يسمته ".
في الصحاح " تسميت العاطس أن تقول له: (يرحمك الله) بالسين والشين جميعا. قال ثعلب: الاختيار بالسين، لأنه مأخوذ من السمت وهو القصد والمحجة. وقال أبو عبيد: الشين أعلى في كلامهم وأكثر " (٢). والظاهر وجوب رد العاطس على المسمت. وليكن بلفظ الدعاء، أو السلام المشروع فيها، أو مثل قوله مع قصد الدعاء به لا بقصد مجرد الرد. وكما يستحب للعاطس الحمد عنده والصلاة على النبي وآله يستحب لسامعه أيضا.
قوله: " إذا سلم جاز أن يرد عليه مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام على رواية " (٣).
المراد بالجواز هنا معناه الأعم فلا ينافي الوجوب، وإنما عبر به لأن المقصود بيان المشروعية عندنا خلافا للجمهور، ويبقى الوجوب معلوما من خارج، ولأن كل من قال بالجواز قال بالوجوب، ومن لا فلا، فإرادة الجواز بالمعنى الأخص إحداث قول

---

(١) البيان: ١٠٠.
(٢) الصحاح ١: ٢٥٤.
(٣) الكافي ٣: ٣٦٦ ح ١، التهذيب ٢: ٣٢٨ ح ١٣٤٨، الوسائل ٤: ١٢٦٥ ب " ١٦ " من أبواب قواطع الصلاة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجوز أن. يطلب شيئا محرما، ولو فعل بطلت صلاته.
الرابعة: يجوز للمصلي أن يقطع صلاته إذا خاف تلف مال، أو فرار غريم، أو تردي الطفل، وما شابه ذلك. ولا يجوز قطع الصلاة اختيارا.

ثالث مخالف لما أجمع عليه. وإنما يتعين الرد بقوله " سلام عليكم " إذا قال المسلم ذلك. ولو قال " سلام عليك " للواحد جاز الرد بمثله وبالمعهود. ولو سلم بغير ذلك كما لو عكس أو عرف السلام أو غير ذلك لم يتعين الرد بلفظ السلام، وهل يجوز إجابته؟ قيل: لا إلا أن يقصد الدعاء ويكون مستحقا، والأجود الرد عليه بالدعاء أو بالسلام المعهود لكونه تحية عرفا كتحية الصباح والمساء. ويجب على المجيب إسماعه تحقيقا أو تقديرا. ولا يكفي الإشارة عن الرد عندنا. ولو رد غيره اكتفي به إن كان مكلفا. ولو رد بعد قيام غيره بالوظيفة لم يضر. ولا فرق في المسلم بين الكبير والصغير إذا كان مميزا. ولو ترك الرد في موضع الوجوب ففي بطلان الصلاة وعدمه أوجه أجودها العدم. ولا يكره السلام على المصلي عندنا. ويجب رد تحية الصباح والمساء بلفظ الدعاء أو السلام أو بمثله مع قصد الدعاء به لا مجرد الرد.
قوله: " ولا يجوز أن يطلب شيئا محرما ولو فعل بطلت صلاته ".
وجهل التحريم أو كون المحرم مبطلا للصلاة ليس عذرا. وكذا الكلام في جميع منافيات الصلاة لا يخرجها الجهل بالحكم عن المنافاة.
قوله: " يجوز للمصلي أن يقطع صلاته إذا خاف.. الخ ".
المراد بالجواز ههنا معناه الأعم المشترك بين ما عدا الحرام، وقد استعمل المشترك هنا في معانيه إما حقيقة أو مجازا على الخلاف، فإن قطعها لحفظ الصبي المتردي إذا كان محترما واجب، وكذا حفظ المال المضر فوته بحاله، وقطعها لإحراز المال اليسير الذي لا يضر فوته مباح، ولإحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفوته كالحبة والحبتين من الحنطة مكروه، وهذه الأقسام الثلاثة داخلة في العبارة من جهة الإطلاق. وقد يستحب قطعها لأمور تقدم بعضها كناسي الأذان والإقامة، فقطع الصلاة منقسم إلى الأحكام الخمسة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الركن الثالث
في بقية الصلوات
وفيه فصول:
الأول: في صلاة الجمعة. والنظر في الجمعة، ومن تجب عليه
وآدابها:
الأول: الجمعة ركعتان كالصبح، يسقط بهما الظهر. ويستحب
فيهما الجهر. وتجب بزوال الشمس. ويخرج وقتها إذا صار ظل كل شئ
مثله. ولو خرج الوقت - وهو فيها - أتم جمعة، إماما كان أو مأموما. وتفوت

قوله: " ويخرج وقتها إذا صار ظل كل شئ مثله ".
هذا هو المشهور ومستنده غير واضح. قال في الذكرى: " لم نقف لهم على
حجة إلا أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي دائما في هذا الوقت. ولا دلالة
فيه " (١) وهو أنسب بمذهب العامة القائلين بتوقيت الظهر بذلك. والذي يناسب أصولنا
وذهب إليه جماعة من أصحابنا (٢) امتداد وقتها بامتداد وقت الظهر تحقيقا للبدلية
ولأصالة البقاء. والعمل على المشهور.
قوله: " ولو خرج الوقت وهو فيها أتم جمعة ".

---

(١) الذكرى: ٢٣٥.
(٢) منهم ابن إدريس في السرائر ١: ٣٠١ والشهيد في الدروس: ٤٢، والبيان: ١٠١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجمعة بفوات الوقت، ثم لا تقضى جمعة، وإنما تقضى ظهرا.
ولو وجبت الجمعة، فصلى الظهر، وجب عليه السعي لذلك. فإن أدركها، وإلا أعاد الظهر ولم يجتزئ بالأول.
ولو تيقن أن الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين، وجبت الجمعة. وإن تيقن أو غلب على ظنه أو الوقت لا يتسع لذلك فقد

مقتضاه أن وجوب إكمالها موقوف على التلبس بها في الوقت ولو بالتكبير، وهو مذهب جماعة (١). والأصح اشتراط إدراك ركعة كاليومية. ولا فرق في ذلك بين من شرع فيها عالما بأن الوقت لا يسع إلا ركعة وبين غيره.
قوله: " ثم لا تقضى جمعة بل تقضى ظهرا ".
المراد بالقضاء هنا معناه اللغوي وهو الفعل، كقوله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا) (٢)، لا المعنى الاصطلاحي وهو فعل الفائت في غير وقته، للإجماع على أن الجمعة لا تقضى، ولأن القضاء يجب موافقته للأداء في الكم وليست الظهر كالجمعة فيه، وضمير تقضى عائد إلى وظيفة الوقت يوم الجمعة المحدث عنها، وهي الجمعة مع اجتماع الشرائط، أو الظهر مع عدمها.
قوله: " وإلا أعاد الظهر ولم يجتزئ بالأول ".
لفساده إذ لم يكن مخاطبا به. وهذا مع العمد ظاهر، أما مع النسيان فمقتضى إطلاقهم أنه كذلك، ويحتمل ضعيفا الصحة معه. ولا فرق في وجوب الإعادة مع ظن إدراك الجمعة بين أن يظهر صدق ظنه أو خطاؤه لكونه متعبدا في ذلك بظنه. ولو لم تكن شرائط الجمعة مجتمعة لكن يرجو اجتماعها قبل خروجه، فهل يجوز له تعجيل الظهر، والاجتزاء بها وإن تمت الجمعة بعد ذلك، أم يجب الصبر إلى أن يظهر الحال؟ احتمالان، ولا ريب أن التأخير أولى، وإن كان جواز التعجيل لا يخلو من قوة.
قوله: " وإن تيقن أن الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي

---

(١) منهم الشيخ في الخلاف ١: ٦٠١ مسألة ٣٦١ والمبسوط ١: ١٤٥ وابن سعيد الحلي في الجامع للشرائع: ٩٥ والعلامة في النهاية ٢: ١١.
(٢) سورة الجمعة: ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فاتت الجمعة ويصلي ظهرا.
فأما لو لم يحضر الخطبة في أول الصلاة، وأدرك مع الإمام ركعة، صلى جمعة. وكذا لو أدرك الإمام راكعا في الثانية، على قول. ولو كبر وركع، ثم شك هل كان الإمام راكعا أو رافعا؟ لم يكن له جمعة وصلى الظهر.

شروط الجمعة

ثم الجمعة لا تجب إلا بشروط:
الأول: السلطان العادل أو من نصبه.

ظهرا ".
بل يجب الدخول فيها متى علم أنه يدرك ركعة بعد الخطبتين لعموم من أدرك ركعة من الوقت (١). ولا فرق في ذلك بين الإمام والمأموم.
قوله: " وكذا لو أدرك الإمام راكعا في الثانية على قول ".
هذا هو المشهور، وعليه العمل، ويدل عليه قول الصادق عليه السلام: " إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة " (٢).
ولا فرق في ذلك بين أن يكون الإمام قد أتى بواجب الذكر وعدمه، ولا بين ذكر المأموم والإمام راكع وعدمه، بل المعتبر اجتماعهما في حد الراكع. وهل يقدح في ذلك شروع الإمام في الرفع مع عدم تجاوزه حد الراكع؟ نظر، وظاهر الرواية فوات الركعة بذلك.
قوله: " ثم شك هل كان الإمام راكعا أم رافعا لم يكن له جمعة ".
المراد أنه أدركه في الركعة الثانية كذلك. ووجه فوات الجمعة تعارض أصلي

---

(١) لم نعثر على نص بهذا اللفظ ويوجد بمعناه راجع الوسائل ٣: ١٥٨ ب " ٣٠ " من أبواب المواقيت.
(٢) الكافي ٣: ٣٨٢ ح ٥، الفقيه ١: ٢٥٤ ح ١١٤٩، التهذيب ٣: ٤٣ ح ١٥٣، الاستبصار ١: ٤٣٥ ح ١٦٨٠، الوسائل ٤: ٤٤١ ب " ٤٥ " من أبواب صلاة الجماعة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلو مات الإمام في أثناء الصلاة لم تبطل الجمعة، وجاز أن تقدم الجماعة من يتم بهم الصلاة. وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلاة من إغماء أو جنون أو حدث.

الثاني: العدد.

وهو خمسة، الإمام أحدهم، وقيل: سبعة، والأول أشبه. ولو انفضوا في أثناء الخطبة أو بعدها، قبل التلبس بالصلاة، سقط الوجوب. وإن دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجب الإتمام، ولو لم يبق إلا واحد.

الثالث: الخطبتان.

عدم الإدراك وعدم الرفع، فيتساقطان ويبقى المكلف في عهدة الواجب للشك في الإتيان به على وجهه.

قوله: " وجاز أن تقدم الجماعة من يتم بهم الصلاة ".

ويجب عليهم تجديد نية القدوة به لتغاير الإمامين. ويقرأ النائب من حيث قطع الأول إن كانت المفارقة في القراءة. ولو شك فيما قطع عليه قرأ من موضع يعلم به البراءة. ولو كان القطع في أثناء كلمة أو كلام غير تام ابتدأ من أوله. وإنما يجب عليهم التقديم مع وجود صالح للقدوة، وإلا أتموا منفردين. ولو تركوا القدوة مع إمكانها لم تصح صلاتهم.

قوله: " ولو انفضوا في أثناء الخطبة أو بعدها قبل التلبس بالصلاة سقط الوجوب ".

إنما يسقط سقوطا مراعى بعدم عودهم، أو عود من ينعقد به الجمعة، فلو عادوا بعد انفضاضهم في أثنائها بني - وإن طال الفصل - لعدم ثبوت اشتراط الموالاة فيها. وفي حكم انفضاض الجميع انفضاض ما ينقص به العدد.

قوله: " وإن دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجب الإتمام ولو لم يبق إلا واحد ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب في كل واحد منهما الحمد لله، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام، والوعظ، وقراءة سورة خفيفة، وقيل: يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها.

إنما اعتبر بقاء واحد ليتحقق شرط الجماعة به، والأصح عدم اشتراط بقاء واحد، بل يجب على الإمام الإتمام وإن بقي وحده، للنهي عن قطع الصلاة، والجماعة إنما يعتبر ابتداء لا استدامة كالعدد، وكذا لا يعتبر في وجوب الإتمام إدراك ركعة جامعة للشرائط خلافا للفاضل (١). ولو كان المنفض بعد الشروع في الصلاة هو الإمام وجب عليهم الإتمام أيضا، وتقديم إمام يتم بهم إن أمكن، وإلا أتموا فرادى.

قوله: " ويجب في كل منهما الحمد - إلى قوله - والوعظ ".

ويتعين الحمد لله والصلاة بلفظهما. ولا ينحصر الوعظ في لفظ، بل يجزي كل ما اشتمل على الوصية بتقوى الله، والحث على الطاعات، والتحذير من المعاصي، والاغترار بالدنيا، وما شاكل ذلك. ولا يجب الجمع بين ما ذكر، ولا تطويل الوعظ، بل لو قال: أطيعوا الله واتقوه كفى. ويجب الترتيب بين هذه الأجزاء، فيقدم الحمد، ثم الصلاة، ثم الوعظ، ثم القراءة، فلو خالف أعاد على ما يحصل معه الترتيب، وكونها بالعربية للتأسي، فلا يجزي الترجمة اختيارا. نعم لو لم يفهم العدد العربية فالظاهر إجزاؤها بغيرها تحصيلا للغرض الذاتي منها وهو الإفهام. ويجب على الخطيب والسامع تعلم ما لا بد منه في الخطبتين من العربية لتوقف الواجب المطلق عليه.

قوله: " وقيل يجزي ولو آية واحدة يتم بها فائدتها ".

المراد بالآية التامة الفائدة ما استقلت بإفادة معنى معتد به بالنسبة إلى مقصود الخطبة من وعد أو وعيد أو حكم أو قصص، كآية: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) (٢) دون قوله تعالى: (مدهامتان) (٣). قوله تعالى: (فألقي السحرة

---

(١) التذكرة ١: ١٤٧.

(٢) النحل: ٩٠.

(٣) الرحمن: ٦٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي رواية سماعة: يحمد الله ويثني عليه، ثم يوصي بتقوى الله، ويقرأ سورة خفيفة من القرآن، ثم يجلس، ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي وآله وعلى أئمة المسلمين، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات.

ويجوز إيقاعهما قبل زوال الشمس حتى إذا فرغ زالت، وقيل: لا يصح إلا بعد الزوال، والأول أظهر.

ويجب أن تكون الخطبة مقدمة على الصلاة، فلو بدئ بالصلاة لم تصح الجمعة. ويجب أن يكون الخطيب قائما وقت إيراده مع القدرة.

ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة.

ساجدين) (١).

قوله: " وفي رواية سماعة يحمد الله.. الخ ".

هذه الرواية ضعيفة (٢) بسماعة وغيره، ومشتملة على ما قطع بعدمه من اختصاص القراءة والوعظ بالأولى والصلاة على النبي وآله عليهم السلام بالثانية، نعم ينبغي إضافة ما اشتملت عليه في الثانية من الصلاة على أئمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين زيادة على ما ذكر في الخطبتين سابقا.

قوله: " وقيل: لا يصح إلا بعد الزوال ".

هذا هو المشهور والعمل به أحوط، والأول أوضح دلالة وعليه العمل.

قوله: " ويجب أن يكون الخطيب قائما وقت إيراده مع القدرة ".

فلا تصح الخطبة بدونه، وتبطل بذلك صلاة الخطيب وصلاة من علم حاله من المأمومين دون من لم يعلم. واحترز بالاختيار عما لو تعذر عليه القيام، أو أمكن

---

(١) الأعراف: ١٢٠.

(٢) الكافي ٣: ٤٢١ ح ١، التهذيب ٣: ٢٤٣ ح ٦٥٥، الوسائل ٥: ٣٨ ب " ٢٥ " من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهل الطهارة شرط فيهما؟ فيه تردد، والأشبه أنها غير شرط ويجب أن يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا، وفيه تردد.
الرابع: الجماعة.
فلا تصح فرادى، وإذا حضر إمام الأصل، وجب عليه الحضور والتقدم. وإن منعه مانع جاز أن يستنيب.
الخامس: أن لا يكون هناك جمعة أخرى.
وبينهما دون ثلاثة أميال، فإن اتفقتا بطلتا. وإن سبقت إحداهما، ولو بتكبيرة الإحرام، بطلت المتأخرة. ولو لم تتحقق السابقة أعادا ظهرا.

بمشقة لا يتحمل عادة، فيسقط الوجوب ويفعلهما على حسب الإمكان بالنسبة إلى باقي المراتب. ولو رئي جالسا ولم يعلم كونه مختارا جاز البناء على ظاهر حال المسلم فتصح الصلاة، وإن علم بقدرته على القيام بعد الصلاة. ويجب في القيام الطمأنينة للتأسي، ولأنهما بدل من الركعتين.
قوله: " وهل الطهارة شرط - إلى قوله - والأشبه أنها غير شرط ".
بل الأصح اشتراطهما من الحدث والخبث. وظاهر الأصحاب أنها مختصة بالخطيب فلا يجب على المأمومين وإن كان أفضل.
قوله: " والجماعة فلا تصح فرادى ".
تتحقق الجماعة بنية المأمومين الاقتداء بالإمام، فلو أخلوا بها أو أحدهم لم تصح صلاة المخل. ويعتبر في انعقاد الجمعة نية العدد المعتبر. وهل يجب على الإمام نية الإمامة؟ نظر، من وجوب نية الواجب، وحصول الإمامة إذا اقتدي به وإن لم يثب عليها بدون النية، ولا ريب أنها أحوط. وعلى القولين لا يؤثر عدمها في الصلاة. وإنما تشترط الجماعة في ابتداء الصلاة لا في استدامتها لما تقدم من وجوب الإتمام لو انفض العدد في الأثناء.
قوله: " ولو لم تتحقق السابقة أعادا ظهرا ".
عدم تحقق السابقة يشمل ما لو علم حصول جمعة سابقة معينة واشتبهت بعد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: فيمن يجب عليه.
ويراعى فيه شروط سبعة: التكليف، والذكورة، والحرية،

ذلك، وما لو علم سابقة في الجملة ولم يتعين، وما لو اشتبه السبق والاقتران. أما شموله للأولين فظاهر، وأما للثالثة فلأن السالبة لا يشترط فيها وجود الموضوع فيصدق عدم تحقق السابقة وإن لم تكن سابقة، ووجوب الظهر في الأوليين أيضا واضح للعلم بوقوع جمعة صحيحة، فلا تعاد الجمعة بل الظهر لأنها فرض من لم يتحقق أنه صلى الجمعة مع تعذرها.
وخالف في ذلك الشيخ (ره) فأوجب على الجميع إعادة الجمعة مع بقاء وقتها لأنه مع الحكم بوجوب الإعادة كأن البلد لم تصل فيه جمعة (١). ويضعف بالقطع بوجودها صحيحة فكيف تعاد.
وأما مع اشتباه السبق والاقتران فلا يتجه فيها إعادة الظهر لا غير لعدم العلم بصحة الجمعة، إذ يمكن الاقتران فيبطلان، بل الوجه إعادة الجمعة لا غير لتيقن اشتغال الذمة بها مع الشك في الخروج عن عهدتها. واختار العلامة (٢) هنا وجوب الجمع بين الجمعة والظهر لتوقف يقين البراءة عليهما، لأن الواقع في نفس الأمر إن كان هو السبق فالفرض الظهر، وإن كان الاقتران فالفرض الجمعة، وحيث لا يقين بأحدهما لم تتيقن البراءة من دونهما فيجتمعون على جمعة أو يتباعدون، ولا ريب أنه أحوط، إلا أن الأول أصح. والأولى حمل العبارة على الصورتين الأوليين لا غير وإن كان ترتيبها لا يساعد عليه.
واعلم أن إطلاق الإعادة على الظهر في العبارة غير جيد لعدم سبق ظهر قبلها حتى تصدق الإعادة، لأنها فعل الشئ ثانيا لوقوع خلل في الأول. وكأنه نظر إلى أن وظيفة الوقت قد فعلت أولا، ولما وجب فعلها ثانيا أطلق عليه الإعادة، وإن اختلف شخص الوظيفة.

---

(١) المبسوط ١: ١٤٩.
(٢) التذكرة: ١٥٠، قواعد الأحكام ١: ٣٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والحضر، والسلامة من العمى والمرضى والعرج، وألا يكون هما، ولا بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين.
وكل هؤلاء إذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم، سوى من خرج عن التكليف والمرأة.

قوله: " والحضر ".
المراد بالحضر هنا ما يقابل السفر الشرعي وهو الموجب للقصر فيدخل فيه المقيم، وكثير السفر، والعاصي به، وناوي إقامة عشرة، ومن لا يتحتم عليه القصر كالحاصل في أحد المواضع الأربعة، فيجب عليهم الجمعة. ولو قال: الحضر أو حكمه، كان أوضح.
قوله: " والسلامة من العمى ".
فلا يجب على غير المبصر وإن وجد قائدا أو كان قريبا من المسجد.
قوله: " والمرض ".
الذي يتعذر معه الحضور أو يشق بحيث لا يتحمل عادة، أو يوجب زيادة المرض. ولو خاف بطء برئه فالظاهر أنه كذلك. وفي حكمه معلل المريض وإن لم يكن قريبه إذا لم يجد غيره ممن لا يخاطب بالصلاة، وإلا وجب كفاية. ومجهز الميت كذلك.
قوله: " والعرج ".
البالغ حد الإقعاد، أو مشقة في السعي إليها بحيث لا يتحمل عادة. ومثله القول في الهم - بكسر الهاء - وهو الشيخ الفاني. وفي حكم هذه الأعذار المطر والوحل والحر والبرد الشديدان إذا منعت أو خاف الضرر بها. وكذا خائف احتراق الخبز أو فساد الطعام ونحوهما، ولو ظن ضيق الوقت قبل الاشتغال بهما حرم ولا يسقط ما ذكر من الحكم، والمحبوس بباطل أو بحق يعجز عن أدائه، وراجي العفو عن الدم الموجب للقصاص أو الصلح باستتاره، وخائف الظالم على نفسه ولو بضرب أو شتم أو على ماله وإن قل، دون حد القذف وغيره من الحدود بعد ثبوتها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي العبد تردد (١). ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به، وإن كانت واجبة عليه.

وتجب الجمعة على أهل السواد، كما تجب على أهل المدن مع استكمال الشروط، وكذا على الساكن بالخيم كأهل البادية إذا كانوا قاطنين.

وهاهنا مسائل:

الأولى: من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة. ولو هاياه مولاه لم تجب عليه الجمعة، ولو اتفقت في يوم نفسه، على الأظهر. وكذا المكاتب والمدبر.

قوله: " وفي العبد تردد ".

الأقوى وجوبها عليه وانعقادها به مع إذن المولى. والإشكال أيضا آت في المسافر والوجوب عليه معه قوي. وفي المسألة إشكال وهو أن الشهيد في الذكرى (٢) - بعد التردد في وجوبها على المسافر مع الحضور ونقل الخلاف - ادعى الاتفاق على انعقادها بجماعة المسافرين وإجزائها عن الظهر، ولا شك أن إجزاءها عنها لا يتم إلا مع نية الوجوب فإن المندوب لا يجزي عن الواجب، ونية الوجوب فرع حصوله لعدم جواز نية غير الواجب واجبا، وحينئذ فلا يتم الخلاف في الوجوب. إلا أن يقال أن وجوبها حينئذ تخييري والمنفي هو الوجوب العيني، وهو غير حاسم لمادة الإشكال لبقائه في حالة الغيبة، فإن الوجوب فيها تخييري على جميع المخاطبين بها. وربما قيل بذلك في العبد أيضا بل في المرأة. والإشكال واحد.

---

(١) ورد في تعليقة الشرائع (الطبعة الحديثة) أن في بعض النسخ حذف " المرأة " عن الجملة السابقة وفي بعضها هكذا: " وفي المرأة والعبد تردد ".

(٢) الذكرى: ٢٣٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية: من سقطت عنه الجمعة يجوز أن يصلي الظهر في أول وقتها. ولا يجب عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب. ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه.

الثالثة: إذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر.

الرابعة: الإصغاء إلى الخطبة هل هو واجب؟ فيه تردد. وكذا

قوله: " من سقط عنه الجمعة - إلى قوله - ولو حضر بعد ذلك لم تجب عليه ".

يستثنى من ذلك الصبي إذا بلغ بعد أن صلى الظهر، فإنه لا يسقط عنه الجمعة مع إمكان إدراكها، بل يجب عليه الحضور، لأن ما فعله لا يسقط الواجب كما لو كان الفرض غير الجمعة، فإنه لا يسقط عنه بفعله قبل البلوغ مع بقاء الوقت أو ما يقوم مقامه، كإدراك ركعة بعد الشرائط المفقودة.

قوله: " إذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ".

إنما يحرم السفر الاختياري غير الواجب، فالمضطر إليه - بحيث يؤدي تركه إلى فوت غرض يضر بحاله، أو تخلف رفقة لا يستغني عنها - وسفر الحج ونحوه الذي يفوت الغرض منه مع التأخر لا تحريم فيهما. ولا فرق في التحريم بين أن يكون بين يديه جمعة أخرى يمكنه إدراكها وعدمه، لإطلاق النهي (١)، ولأنها إذا كانت في محل الترخص يسقط وجوب الحضور إليها على المسافر فيؤدي جواز السفر إلى سقوطها كالأولى. ومتى سافر على الوجه المتقدم كان عاصيا فلا يترخص حتى يفوت الجمعة، فيبتدئ السفر من موضع تحقق الفوات.

قوله: " الإصغاء إلى الخطبة هل هو واجب؟ فيه تردد وكذا تحريم

---

(١) الوسائل ٥: ٨٥ ب " ٥٢ " من أبواب صلاة الجمعة، مستدرك الوسائل ٦: ١٠١ ب " ٤٤ " من أبواب صلاة الجمعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تحريم الكلام في أثنائها، لكن ليس بمبطل للجمعة.
الخامسة: يعتبر في إمام الجمعة كمال العقل، والإيمان، والعدالة، وطهارة المولد، والذكورة. ويجوز أن يكون عبدا وهل يجوز أن يكون أبرص

الكلام ".
أراد بالإصغاء الاستماع، وهو توجيه السمع نحو الخطيب سواء أكان المصغي مع ذلك متكلما أم لا، ومن ثم جمع بينه وبين تحريم الكلام لعدم الملازمة بينهما بهذا المعنى. وهو الذي يقتضيه تعريف صاحب الصحاح للإصغاء فإنه قال فيه:
أصغيت إلى فلان إذا ملت بسمعك نحوه (١). وفي القاموس: الإصغاء هو الاستماع مع ترك الكلام (٢). وعلى هذا التعريف يكفي الحكم بوجوب الإصغاء عن التعرض لتحريم الكلام لأن ترك الواجب حرام. والأمر في ذلك سهل، فإن الجمع بينهما أوضح وإن تلازما. والأصح وجوب الإصغاء وتحريم الكلام.
وظاهر العبارة كون الخلاف في وجوب إصغاء جميع المصلين، وكذا تحريم الكلام، وهو كذلك، إلا أن إصغاء العدد المعتبر في الجمعة شرط في الصحة دون ما زاد، بل يحصل بتركه الإثم، أما الكلام فلا يبطلها مطلقا بل يوجب الإثم.
وإنما يجب الإصغاء وتحريم الكلام على من يمكن في حقه السماع، فالبعيد الذي لا يسمع والأصم لا يجب عليهما ولا يحرم. وكذا لا فرق في تحريم الكلام بين الخطيب وغيره وإن كان في حق غير الخطيب أقوى لتخصيص بعض الأصحاب التحريم بغيره (٣). والظاهر تحريم الكلام بين الخطبتين أيضا. ويستثنى منه الكلام الضروري كتنبيه الأعمى ليحذر من الوقوع في مضرة ونحوه، والواجب كرد السلام، والمستحب كتسميت العاطس.

---

(١) الصحاح ٦: ٢٤٠١.
(٢) القاموس المحيط ٤: ٣٥٢ وليس فيه اعتبار ترك الكلام، وهذا النقل عن القاموس ورد أيضا في المدارك ٤: ٦٣ والجواهر ١١: ٢٩٢.
(٣) الكافي في الفقه: ١٥٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأجذم؟ فيه تردد، والأشبه الجواز، وكذا الأعمى.
السادسة: المسافر إذا نوى الإقامة في بلد عشرة أيام فصاعدا، وجبت عليه الجمعة. وكذا إذا لم ينو الإقامة ومضى عليه ثلاثون يوما في مصر واحد.
السابعة: الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة، وقيل: مكروه، والأول أشبه.
الثامنة: يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان، فإن باع أثم، وكان البيع صحيحا على الأظهر. ولو كان أحد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي، كان البيع سائغا بالنظر إليه، وحراما بالنظر إلى الآخر.

قوله: " الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة ".
الأذان الثاني هو ما وقع ثانيا بالزمان بعد أذان آخر واقع في الوقت، من مؤذن واحد، أو قاصد كونه ثانيا، سواء أكان بين يدي الخطيب أم على المنارة أم غيرهما.
وإنما كان بدعة لأنه لم يفعل في عهد النبي صلى الله عليه وآله، ولا في عهد الأولين باعتراف الخصم، وإنما أحدثه عثمان أو معاوية على اختلاف بين نقلة العامة (١). ولا يجبره كونه ذكرا لله تعالى لعدم كون جميع فصوله ذكرا، وما هو ذكر منها
لا يقصد به الذكر المطلق بل الموظف على الوجه المخصوص.
قوله: " يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان ".
الأصح تحريمه بعد الزوال وإن لم يحصل الأذان. ويلحق بالبيع ما أشبهه من العقود والايقاعات.
قوله: " كان البيع سائغا بالنظر إليه ".
بل الأصح تحريمه عليه أيضا لمعاونته له على المحرم المنهي عنه في قوله تعالى: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) (٢).

---

(١) صحيح البخاري ٢: ١٠، الأم للشافعي ١: ١٩٤.
(٢) المائدة: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التاسعة: إذا لم يكن الإمام موجودا ولا من نصبه للصلاة، وأمكن الاجتماع والخطبتان، قيل: يستحب أن يصلي جمعة، وقيل: لا يجوز، والأول أظهر.

العاشرة: إذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الإمام في الأولى، فإن أمكنه السجود واللحاق به قبل الركوع صح، وإلا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الأولى، فإن نوى بهما الثانية، قيل: تبطل الصلاة، وقيل: يحذفهما ويسجد للأولى ويتم الثانية، والأول أظهر.

الثالث: في آدابها.

وأما آداب الجمعة: فالغسل، والتنفل بعشرين ركعة: ست عند انبساط الشمس، وست عند ارتفاعها، وست قبل الزوال، وركعتان عند الزوال. ولو أخر النافلة إلى بعد الزوال جاز، وأفضل من ذلك تقديمها،

قوله: " قيل: يستحب أن يصلى جمعة ".

المراد باستحباب الجمعة هنا كونها أفضل الفردين الواجبين تخييرا وهما الجمعة والظهر، فعلى هذا ينوي بها الوجوب ويجزي عن الظهر، وليس المراد استحبابها بالمعنى المتعارف لأنها. متى شرعت أجزأت عن الظهر، والمندوب لا يجزي عن الواجب. وهذا القول هو أصح القولين. وشرطه ما ذكره المصنف من إمكان اجتماع العدد وباقي الشرائط غير الإمام ومن نصبه.

قوله: " وينوي بهما الأولى ".

ولو أطلق فالظاهر الصحة وانصرافهما إلى الأولى حملا للإطلاق على ما في ذمته، فإنه لا يجب لكل فعل من أفعال الصلاة نية وإن كان المصلي مسبوقا. وقيل: يبطل كما لو نواهما للثانية.

قوله: " والتنفل بعشرين ركعة ".

اختصاص الجمعة باستحباب العشرين ركعة باعتبار المجموع من حيث هو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن صلى بين الفريضتين ست ركعات من النافلة جاز.
وأن يباكر المصلي، إلى المسجد الأعظم، بعد أن يحلق رأسه، ويقص أظفاره، ويأخذ من شاربه.

مجموع، وإلا فإن نافلة الظهرين المشتركة بين سائر الأيام منها، وإنما تزيد الجمعة عن غيرها بأربع ركعات. وإذا قدمها على الزوال تخير في ست عشرة منها بين أن ينوي بها نافلة الجمعة، وبين نافلة الظهرين. ويتحتم في الأربع الزائدة نية نافلة الجمعة.
وكذا يتخير إذا أخرها بطريق أولى. والمراد بانبساط الشمس انتشارها على وجه الأرض وكمال ظهورها، وبقبلية الزوال في الست الأخيرة أن يكون الشمس على دائرة نصف النهار بحيث يفرغ منها قبل أن تزول، فإذا زالت صلى الركعتين.
قوله: " وإن صلى بين الفرضين ست ركعات من النافلة جاز ".
المراد بالجواز هنا معناه الأعم، والمراد أنه دون التفريق الأول في الاستحباب، فإن اختار هذا القسم صلى الست الأولى عند ارتفاع الشمس من المشرق بقدر ارتفاعها وقت العصر، والست الثانية عند علو النهار زيادة على ذلك، والركعتين بعد الزوال ثم يصلي الست الباقية بين الفرضين روي ذلك عن الصادق عليه السلام (١).
قوله: " وأن يباكر إلى المسجد ".
المراد بالمباكرة الخروج بعد الفجر، وأفضلها إيقاع صلاة الفجر فيه، والاستمرار إلى أن يصلي الجمعة. وكلما تأخر عن ذلك كان أدون فضلا مما تقدمه.
وقد روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: " إن الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاها، وإنكم لتتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة " (٢).
واعلم أن الغسل مقدم على الخروج إلى المسجد، وقد تقدم أفضلية قربه من

---

(١) الكافي ٣: ٤٢٨ ح ٢، التهذيب ٣: ١١ ح ٣٥، الاستبصار ١: ٤١٠ ح ١٥٦٦، الوسائل ٥: ٢٥ ب " ١١ " من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١٢.
(٢) الكافي ٣: ٤١٥ ح ٩، التهذيب ٣: ٤ ح ٦، الوسائل ٥: ٧٠ ب " ٤٢ " من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن يكون على سكينة ووقار، متطيبا لابسا أفضل ثيابه، وأن يدعو
أمام توجهه وأن يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات في أول أوقاتها.
ويكره له الكلام في أثناء الخطبة بغيرها.
ويستحب له أن يتعمم شاتيا كان أو قايظا، ويرتدي ببردة يمنية،
وأن يكون معتمدا على شئ،

الزوال على بعده عنه، وقد يظهر منه المنافاة لتقديمه على المباكرة. وطريق الجمع حمل استحباب التأخير على عدم معارضته طاعة أعظم منه، والمباكرة إلى المسجد مشتملة على عدة طاعات: المسارعة إلى الخير، والكون في المسجد، وما يترتب عليه من الفوائد كالذكر، والدعاء، والتلاوة، والصلاة، وسماع موعظة، وغيرها، فمتى باكر المصلي فالأفضل له تقديمه لذلك، ولتحصيل الفائدة التي شرع الغسل لأجلها وهي التنظيف وإزالة الرائحة والوسخ وغيرها حالة الاجتماع بالناس. وإن لم يباكر لمانع أو اقتراحا فالأفضل تأخير الغسل.

قوله: " وأن يكون على سكينة ووقار ".

السكينة في الأعضاء بمعنى اعتدال حركاتها، والوقار في النفس بمعنى طمأنينتها وثباتها على وجه يوجب الخشوع والإقبال على الطاعة.

قوله: " وأن يكون الخطيب بليغا ".

بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي عبارة عن خلوص الكلام من ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد وكونها غريبة وحشية، وبين البلاغة وهي القدرة على تأليف الكلام المطابق لمقتضى الحال من التخويف والإنذار والإعلام بفضل الوقت الحاضر والأعمال المؤكدة فيه وغيرها، بحيث يبلغ به كنه المطلوب بحسب حال الأشخاص السامعين على وجه لا يبلغ التطويل الممل، ويلزمه عدم التقصير المخل.

قوله: " ويكره له الكلام في أثناء الخطبة ".

قد تقدم (١) أن الأرجح تحريم الكلام عليه كغيره.

---

(١) في ص ٢٤٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن يسلم أولا، وأن يجلس أمام الخطبة.
وإذا سبق الإمام إلى قراءة سورة فليعدل إلى " الجمعة "، وكذا في الثانية يعدل إلى سورة " المنافقين " ما لم يتجاوز نصف السورة، إلا في سورة " الجحد " و " التوحيد ".
ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة. ومن يصلي ظهرا فالأفضل إيقاعها في المسجد الأعظم. وإذا لم يكن إمام الجمعة ممن يقتدى به جاز أن يقدم المأموم صلاته على الإمام. ولو صلى معه ركعتين وأتمهما بعد تسليم الإمام ظهرا كان أفضل.

قوله: " وأن يسلم أولا ".
ويجب الرد عليه كفاية، كغيره من أفراد السلام لعموم الأمر برد التحية (١).
قوله: " إلا في سورتي الجحد والتوحيد ".
فلا يعدل عنهما مطلقا. والمشهور جواز العدول عنهما إلى السورتين كغيرها ما لم يبلغ نصفهما، لصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (٢)، واختصاص المنع من العدول عنهما بغير هذا الفرض.
قوله: " ويستحب الجهر بالظهر يوم الجمعة ".
الأولى عدم الجهر بالظهر مطلقا، وهو اختيار المصنف في المعتبر (٣).

---

(١) النساء: ٨٦.
(٢) الكافي ٣: ٤٢٦ ح ٦، التهذيب ٣: ٢٤١ ح ٦٤٩، الوسائل ٤: ٨١٤ ب " ٦٩ " من أبواب القراءة في الصلاة ح ١.
(٣) المعتبر ٢: ٣٠٤ - ٣٠٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفصل الثاني
في صلاة العيدين
والنظر فيها، وفي سننها.
وهي واجبة مع وجود الإمام عليه السلام، بالشروط المعتبرة في الجمعة. وتجب جماعة، ولا يجوز التخلف إلا مع العذر، فيجوز حينئذ أن يصلي منفردا ندبا. ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب، واستحب الإتيان بها جماعة وفرادى.
ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى الزوال. ولو فاتت لم تقض.
وكيفيتها أن يكبر للإحرام، ثم يقرأ " الحمد " وسورة، والأفضل أن يقرأ " الأعلى "، ثم يكبر بعد القراءة على الأظهر، ويقنت بالمرسوم حتى يتم

قوله: " في صلاة العيدين ".
العيد مأخوذ من العود، إما لكثرة عوائد الله تعالى على عباده فيه ورحمته، وإما لعود السرور والرحمة بعوده. وياؤه منقلبة عن واو فجمعه على أعياد غير قياس، لأن حق الجمع رد الشئ إلى أصله، وقيل: إنما فعلوا ذلك للزوم الياء في مفرده، أو للفرق بين جمعه وجمع عود الخشب.
قوله: " وإذا اختلت الشرائط استحب الإتيان بها.. الخ ".
لا فرق هنا بين حضور الفقيه وعدمه في حال الغيبة في ظاهر كلام الأصحاب بخلاف الجمعة، وإن كان ما هناك من الدليل آتيا هنا. ولا يشترط التباعد بين نفليها بفرسخ، ولا بين فرضها ونفلها.
قوله: " يقرأ الأعلى ".
وقيل: الأفضل " والشمس " لصحيحة جميل بن دراج (١)، وكلاهما حسن.

---

(١) التهذيب ٣: ١٢٧ ح ٢٧٠، الوسائل ٥: ١٠٦ ب " ١٠ " من أبواب صلاة العيد ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خمسا، ثم يكبر ويركع.
فإذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرأ " الحمد " وسورة، والأفضل أن يقرأ " الغاشية "، ثم يكبر أربعا، يقنت بينها أربعا، ثم يكبر خامسة للركوع ويركع، فيكون الزائد عن المعتاد تسعا: خمس في الأولى وأربع في الثانية غير تكبيرة الإحرام، وتكبيرتي الركوعين.
وسنن هذه الصلاة الإصحار بها إلا بمكة،

قوله: " والأفضل أن يقرأ الغاشية ".
وقيل: " الشمس ". وقيل: في الأولى " الغاشية " وفي الثانية " الأعلى ". والكل جائز. وأصح الروايات (١) إسنادا ما تضمن كون " الشمس " في الأولى و" الغاشية " في الثانية.
قوله: " ويقنت بينها أربعا ".
فيه تجوز لأنه إذا كانت التكبيرات أربعا لم يتحقق كون القنوت بينها أربعا بل ثلاثا. والأسد أن يقال: ويقنت بعد كل تكبير.
قوله: " غير تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع ".
هذا المخرج ليس زائدا عن المعتاد فلا وجه لإخراجه، وكأنه ذكره للتوضيح، مع أن تركه أوضح.
قوله: " الإصحار بها إلا بمكة ".
فيصلى في مسجدها، لقول الصادق عليه السلام: " على أهل الأمصار أن يبرزوا في أمصارهم في العيدين إلا أهل مكة فإنهم يصلون في المسجد الحرام " (٢).
ولوجوب التوجه إليه من سائر الجهات فلا يناسب الخروج منه. وإنما يستحب

---

(١) الكافي ٣: ٤٦٠ ح ٣، التهذيب ٣: ١٢٩ ح ٢٧٨، الاستبصار ١: ٤٤٨ ح ١٧٣٣، الوسائل ٥: ١٠٥ ب " ١٠ " من أبواب صلاة العيد ح ٢.
(٢) الفقيه ١: ٣٢١ ح ١٤، الكافي ٣: ٤٦١ ح ١٠، التهذيب ٣: ١٣٨ ح ٣٠٧، الوسائل ٥: ١١٧ ب " ١٧ " من أبواب صلاة العيد ح ٣ و ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والسجود على الأرض، وأن يقول المؤذنون: " الصلاة " ثلاثا، فإنه لا أذان لغير الخمس، وأن يخرج الإمام حافيا، ماشيا على سكينة ووقار، ذاكرا الله سبحانه، وأن يطعم قبل خروجه في الفطر، وبعد عوده في الأضحى مما يضحي به، وأن يكبر في الفطر عقيب أربع صلوات أولاها المغرب ليلة الفطر، وآخرها صلاة العيد،

الإصحار مع الإمكان، وعدم المشقة الشديدة في الخروج كالمطر والوحل، وإلا صليت في المساجد.

قوله: " والسجود على الأرض ".

دون غيرها مما يصح السجود عليه. ويستحب مباشرة الأرض بما يمكن من أعضاء المصلي، فلا يفرش على الأرض فراشا، للخبر (١).

قوله: " حافيا ".

لأن الرضا عليه السلام لما خرج إليها خرج حافيا (٢) في عهد المأمون (٣). روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: " من اغبرت قدمه في سبيل الله فقد حرمها الله تعالى على النار " (٤).

قوله: " وأن يطعم قبل خروجه ".

بفتح الياء وسكون الطاء وفتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم يعلم أي يأكل. ومستند الفرق ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان لا يخرج

---

(١) الوسائل ٥: ١١٩ ب " ١٧ " من أبواب صلاة العيد ح ١، ٥، ٦، ١٠، ١٢.

(٢) هكذا وردت العبارة في النسخ الخطية التي لدينا إلا في نسخة " ك " حيث أضيف في الهامش كلمة " كان " قبل قوله " حافيا " وفي الحجرتين بدل كان " خرج " والظاهر أن ذلك أضيف من قبل النساخ لتتم الجملة إذ بدون ذلك يكون جواب " لما " روى عن النبي " مع أن هذه الرواية لم تنقل عن الرضا عليه السلام، آنذاك. والصحيح حذف كلمة " لما " وإضافة واو قبل " روي ".

(٣) الكافي ١: ٤٠٨ ح ٧، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٤٩ ح ٢١، إرشاد المفيد: ٣١٢، الوسائل ٥: ١٢٠ ب " ١٩ " من أبواب صلاة العيد ح ١.

(٤) صحيح البخاري ٢: ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة، أولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى، وفي الأمصار عقيب عشر، يقول: " الله أكبر الله أكبر - وفي الثالثة تردد - لا إله إلا الله والله أكبر، والحمد لله على ما هدانا، وله الشكر على ما أولانا ". ويزيد في الأضحى " ورزقنا من بهيمة الأنعام ".

ويكره الخروج بالسلاح، وأن يتنفل قبل الصلاة أو بعدها إلا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة، فإنه يصلي ركعتين قبل خروجه.

مسائل خمس:

في الفطر حتى يفطر (١) ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي (٢). وعلل مع ذلك بوجوب الإفطار يوم الفطر بعد تحريمه ففي المبادرة إليه بعث للنفس على تلقي الأوامر المتضادة، وانقياد إلى امتثال أمر الشرع، بخلاف الأضحى ولاستحباب الأكل من الأضحية، ولا يتيسر إلا بعد الصلاة.

قوله: " وأن يتنفل قبلها وبعدها إلا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة فإنه يصلي ركعتين قبل خروجه ".

المراد أن من كان بالمدينة يستحب له أن يقصد المسجد قبل خروجه فيصلي فيه ركعتين ثم يخرج إلى المصلى، والمستند قول الصادق عليه السلام: " ركعتان من السنة ليس يصليان في موضع إلا بالمدينة. يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في العيد قبل أن يخرج إلى المصلى. ليس ذلك إلا بالمدينة، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله " (٣).

---

(١) سنن البيهقي ٣: ٢٨٢.

(٢) سنن البيهقي ٣: ٢٨٣.

(٣) الكافي ٣: ٤٦١ ح ١١، الفقيه ١: ٣٢٢ ح ١٤٧٥، التهذيب ٣: ١٣٨ ح ٣٠٨، الوسائل ٥: ١٠٢ ب " ٧ " من أبواب صلاة العيد ح ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأولى: التكبير الزائد هل هو واجب؟ فيه تردد، والأشبه الاستحباب. وبتقدير الوجوب، هل القنوت واجب؟ الأظهر لا. وبتقدير وجوبه، هل يتعين فيه لفظ؟ الأظهر أنه لا يتعين وجوبا.

الثانية: إذا اتفق عيد وجمعة، فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة. وعلى الإمام أن يعلمهم ذلك في خطبته. وقيل: الترخيص مختص بمن كان نائبا عن البلد - كأهل السواد - فدعا لمشقة العود، وهو الأشبه.

الثالثة: الخطبتان في العيدين بعد الصلاة، وتقديمهما بدعة، ولا

قوله: " التكبير الزائد.. الخ ".

الأقوى وجوب التكبيرات والقنوت، وعدم انحصاره في لفظ، للأصل واختلاف الروايات في تعيينه (١). وأوجب أبو الصلاح - في ظاهر كلامه - فيه " اللهم أهل الكبرياء والعظمة " الخ (٢). ويمكن حمله على الوجوب التخييري لأنه بعض أفراد الدعاء المنقول، بل هو أفضلها، فلا يتعين قولا بالتعيين.

قوله: " فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة ".

المشهور عموم التخيير، لصحيحة الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عن ذلك فقال: " اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال: " من شاء أن يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره " (٣). ويجب على الإمام إعلامهم بذلك في خطبة العيد. وكذا يجب عليه الحضور لصلاة الجمعة، فإن اجتمع معه تمام العدد صلاها، وإلا فلا.

قوله: " الخطبتان بعد الصلاة ".

اختلف الأصحاب في وجوب الخطبتين هنا، فذهب جماعة (٤) إلى الوجوب

---

(١) الوسائل ٥: ١٣١ ب " ٢٦ " من أبواب صلاة العيد.

(٢) الكافي في الفقه: ١٥٤.

(٣) الفقيه ١: ٣٢٣ ح ١٤٧٧، الوسائل ٥: ١١٥ ب " ١٥ " من أبواب صلاة العيد ح ١.

(٤) منهم السيد المرتضى في جمل العلم: ٧٥ وابن البراج في شرح جمل العلم: ١٣٢ - ١٣٣. والعلامة في المنتهى ١: ٣٤٥ والتذكرة ١: ١٥٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يجب استماعهما بل يستحب.
الرابعة: لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا.
الخامسة: إذا طلعت الشمس، حرم السفر حتى يصلي صلاة العيد، إن كان ممن تجب عليه. وفي خروجه بعد الفجر، وقبل طلوعها، تردد، والأشبه الجواز.

تأسيا بالنبي والأئمة عليهم السلام، والأكثر على الاستحباب، بل ادعى المصنف في المعتبر عليه الإجماع (١)، والعمل بالوجوب أحوط. ومحلها بعد الصلاة بإجماع المسلمين، وتقديمهما بدعة عثمانية، روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام " أن عثمان لما أحدث أحداثه كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة " (٢). ثم تبعه بنو أمية وابن الزبير، ثم انعقد إجماع المسلمين على تأخيرهما. وروى العامة " أن مروان قدم الخطبة، فقال له رجل: خالفت السنة، فقال له: ترك ذاك. فقال له أبو سعيد الخدري: أما هذا فقد قضى ما عليه. سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من رأى منكم منكرا فلينكره بيده، فمن لم يستطع فبلسانه، فمن لم يستطع فلينكره بقلبه. وذلك أضعف الإيمان " (٣).
قوله: " بل يعمل شبه المنبر من طين ".
ولو عمل من غيره تأدت السنة، وإن كان المنقول (٤) أفضل.

---

(١) المعتبر ٢: ٣٢٤.
(٢) التهذيب ٣: ٢٨٧ ح ٨٦٠، الوسائل ٥: ١١٠ ب " ١١ " من أبواب صلاة العيد ح ٢.
(٣) مسند أحمد ٣: ٥٢، سنن الترمذي ٤: ٤٦٩ ح ٢١٧٢، مسند أبي يعلى ٢: ٢٨٩ ح ١٠٠٩.
(٤) الفقيه ١: ٣٢٢ ح ١٤٧٣، التهذيب ٣: ٢٩٠ ح ٨٧٣، الوسائل ٥: ١٣٧ ب " ٣٣ " من أبواب صلاة العيد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفصل الثالث
في صلاة الكسوف
والكلام في سببها، وكيفيتها، وحكمها.
أما الأول فتجب عند كسوف الشمس، وخسوف القمر، والزلزلة،
وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة، وغير ذلك من أخاويف السماء؟

قوله: " في صلاة الكسوف ".
في نسبة هذه الصلاة إلى الكسوف مع كونه بعض أسبابها، تجوز ولو عبر عنها بصلاة الآيات كما صنع الشهيد (١) (ره) كأن أجود.
واعلم أن الأغلب نسبة الكسوف إلى الشمس والخسوف إلى القمر، وقد يطلق الكسوف عليهما معا، وكذا الخسوف. والفعل منهما يتعدى ويقصر، يقال: كسفت الشمس - بفتح الكاف والسين - وكسفها الله، وكذلك خسف القمر بغير همز فيهما. وجعل في الصحاح (٢) انكسفت الشمس من كلام العامة، وجوزه الهروي (٣).
والأخبار مشتملة على اللغتين. قال النبي صلى الله عليه وآله: " إن الشمس والقمر آيتان يخوف الله بهما عباده، ولا يكسفان بموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا " (٤). وقال أبي بن كعب: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وركع خمس ركعات وسجد سجدتين (٥)، الحديث. وهذان الحديثان حجة على من لم يوجبها عينا من العامة، أو خالف في كيفيتها.
قوله: " وهل تجب لما عدا ذلك.. الخ ".

---

(١) الذكرى: ٢٤٣.
(٢) الصحاح ٤: ١٤٢١.
(٣) نقله عنه ابن الأثير في النهاية ٤: ١٧٤.
(٤) الفقيه ١: ٣٤١ ح ٢، الوسائل ٥: ١٤٣ ب " ١ " من أبواب صلاة الكسوف ح ١٠، مسند أحمد ٥ : ٣٧، مصنف عبد الرزاق ٣: ٩٦، ٩٧ باب الآيات.
(٥) سنن أبي داود ١: ٣٠٧ ح ١١٨٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قيل: نعم، وهو المروي. وقيل: لا، بل يستحب، وقيل: تجب للريح المخوفة، والظلمة الشديدة حسب.
ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه إلى حين انجلائه، فإن لم يتسع لها لم تجب، وكذا الرياح والأخاويف، إن قلنا بالوجوب. وفي الزلزلة تجب وإن لم يطل المكث، ويصلي بنية الأداء وإن سكنت.

الأصح وجوبها لكل مخوف سماوي، لصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام (١).
قوله: " إلى حين انجلائه فإن لم يتسع لها لم تجب ".
هذا هو المشهور، والذي اختاره المصنف في المعتبر (٢) والشهيد (٣) (ره) امتداده إلى تمام الانجلاء فيعتبر سعة وقت الجميع للصلاة، وهو الأجود.
قوله: " وكذا الرياح والأخاويف إن قلنا بالوجوب ".
هذا هو المشهور، والأجود عدم اشتراط سعة وقتها كالزلزلة، واختاره في الدروس (٤)، فيجب أداء دائما وإن وجبت الفورية.
قوله: " ويصلي أداء وإن سكنت ".
اعلم أن اشتراط الأداء في صلاة الزلزلة يقتضي أن لها وقتا محدودا لأن الأداء من لوازم التوقيت، وليس وقت الزلزلة خاصة هو الوقت كما في الكسوف لقصوره عنها غالبا، واستحالة التكليف بعبادة في وقت يقصر عنها، بل هو أول وقتها بمعنى دخوله بحصول مسماها وإن لم يسكن. ويمتد بامتداد عمر المكلف بها فتصلى أداء دائما. وأوجب الشهيد (٥) (ره) ومن تبعه مع ذلك الفورية بها. وهو على القول باقتضاء

---

(١) الكافي ٣: ٤٦٤ ح ٣، الفقيه ١: ٣٤٦ ح ١٥٢٩، التهذيب ٣: ١٥٥ ح ٣٣٠، الوسائل ٥: ١٤٤ ب " ٢ " من صلاة الكسوف والآيات ح ١.
(٢) المعتبر ٢: ٣٣٠.
(٣) الدروس: ٤٥.
(٤) الدروس: ٤٥.
(٥) الذكرى: ٢٤٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء، إلا أن يكون القرص قد احترق كله. وفي غير الكسوف لا يجب القضاء. ومع العلم والتفريط والنسيان يجب القضاء في الجميع.
وأما كيفيتها فهو أن يحرم، ثم يقرأ " الحمد " وسورة، ثم يركع، ثم

الأمر الفور متجه لا على عدمه.
وحرره بعض المحققين (١) بأن وقتها نفس وقت الآية، ولما لم يسعها غالبا وامتنع فعلها فيه وجب المصير إلى كون ما بعده صالحا لإيقاعها فيه حذرا من التكليف بالمحال، وبقي حكم الأداء مستصحبا لانتفاء الناقل، وروعي فيها الفورية من حيث إن فعلها خارج وقت السبب إنما كان بحسب الضرورة، فاقتصر في التأخير على قدرها جمعا بين القواعد المتضادة، وهي: توقيت هذه الصلاة، وقصور وقتها، واعتبار سعة الوقت لفعل العبادة.
وهذا التوجيه لا يتم إلا مع ثبوت هذه المقدمات. وليس في النصوص (٢) ما يدل على كون زمان الزلزلة هو الوقت، بل إنما دلت على كونها سببا، وهو لا يستلزم انحصار الوقت فيه. ولو تم كونها وقتها واعتبر من الخارج عنه قدر ما يكمل فيه الصلاة اقتصارا على موضع الضرورة لم يصح القول بامتداد وقتها بامتداد العمر، بل إنما يثبت ذلك من كون الآية سببا لوجوب الصلاة. وحيث لا تحديد لوقتها في النصوص جعل وقتها مدة العمر، كالنذر المطلق وإن غايره في وجوب نية الأداء. ولا ريب أن الفورية بها أحوط عند من لم يستفدها من مطلق الأمر.
قوله: " إلا أن يكون القرص قد احترق كله ".
فيجب القضاء إذا ثبت ذلك إما بشهادة عدلين، أو بشياع يوجب العلم.
قوله: " وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ".

---

(١) المحقق الكركي في حاشيته على الشرائع " مخطوط ": ٦٧.
(٢) الفقيه ١: ٣٤٣، علل الشرائع: ٥٥٦ ب " ٣٤٣ "، الوسائل ٥: ١٤٤ ب " ٧ " من صلاة الكسوف والآيات ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يرفع رأسه، فإن كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع، وإن كان أتم قرأ " الحمد " ثانيا، ثم قرأ سورة، حتى يتم خمسا على هذا الترتيب، ثم يركع، ويسجد اثنتين، ثم يقوم ويقرأ " الحمد " و " سورة " معتمدا ترتيبه الأول، ويتشهد، ويسلم.

ويستحب فيها الجماعة، وإطالة الصلاة بمقدار زمان الكسوف،

وأن يعيد الصلاة إن فرغ قبل الانجلاء، وأن يكون مقدار ركوعه بمقدار

مشكل.

قوله: " فإن كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع ".

أشار بذلك إلى جواز تبعيض السورة. وهو ثابت في جميع الركعات، وإن كانت العبارة لا تدل على ما عدا الأولى. والحاصل أنه مخير بين قراءة سورة كاملة بعد الحمد في كل ركعة - وهو الأفضل - فيجب إعادة الحمد في كل مرة، وبين تفريق السورة على الخمس بحيث يقرأ في كل قيام من حيث قطع في الذي قبله، ويكفي حينئذ الحمد في الأول خاصة، وبين تبعيض السورة في بعض الركعات والإكمال في بعض بحيث يتم له في الخمس سورة فصاعدا، ولا يجب إكمالها في الخامس إن كان قد أكمل سورة قبل ذلك في الركعة. ومتى أكمل سورة في قيام وجب عليه إعادة الحمد في القيام الذي بعده. ومتى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة، متقدما ومتأخرا، ومن غيرها. ويجب الحمد فيما عدا الأول، مع احتمال عدم الوجوب في الجميع. ويجب مراعاة السورة التامة في الخمس كما مر. ولو سجد على بعض سورة كما لو كان قد أكمل غيرها قبل ذلك وجب إعادة الحمد، ثم له البناء على ما مضى والشروع في غيرها وهو أولى، فإن بنى وجب عليه سورة أخرى في باقي القيام.

قوله: " وإطالة الصلاة بمقدار زمان الكسوف ".

هذا يتم مع المعرفة بقدره، كما لو كان من أهل الخبرة بحسابه، أو أخبره ثقة به. أما لو جهل الحال أشكل استحباب التطويل حذرا من تفويت الوقت. ويمكن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

زمان قراءته، وأن يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت، وأن يكبر عند كل رفع [رأس] من كل ركوع، إلا في الخامس والعاشر، فإنه يقول: سمع الله لمن حمده، وأن يقنت خمس قنوتات.

وأما حكمها فمسائله ثلاث:

الأولى: إذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة، كان مخيرا في الإتيان بأيهما شاء، ما لم تتضيق الحاضرة فتكون أولى، وقيل: الحاضرة أولى مطلقا، والأول أشبه.

الثانية: إذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل، فالكسوف أولى - ولو خرج وقت النافلة - ثم يقضي النافلة.

الثالثة: يجوز أن يصلي صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا، وقيل: لا يجوز ذلك إلا مع العذر، وهو الأشبه.

عموم استحباب الإطالة وإن لم يتفق موافقة القدر لأصالة البقاء. وكيف كان فتخفيف الصلاة مع الجهل بالحال، ثم الإعادة تحصيلا للفضيلة أحوط.

قوله: " وأن يقرأ السور الطوال ".

مثل الأنبياء والكهف تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله (١).

قوله: " وأن يقنت خمس قنوتات ".

على كل قراءة ثانية. وذكر بعض الأصحاب أن أقله على الخامسة والعاشرة، ثم على العاشرة (٢). والظاهر أنه لا يستحب الجمع بين القنوت على الرابعة، كما يقتضيه الأول، والخامسة على الثاني، بل إنما يستحب على الخامسة مع تركه قبلها.

قوله: " ما لم تتضيق الحاضرة فيكون أولى ".

ثم إن أدرك الكسوف بعدها قبل تمام الانجلاء أتى بها، وإن خرج وقتها فإن

---

(١) الوسائل ٥: ١٥٤ ب " ٩ " من أبواب صلاة الكسوف والآيات.

(٢) حاشية الشرائع للمحقق الكركي: ٧٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفصل الرابع
في الصلاة على الأموات
وفيه أقسام:
الأول: من يصلى عليه.
وهو كل من كان مظهرا للشهادتين، أو طفلا له ست سنين ممن له حكم الإسلام. ويتساوى الذكر في ذلك والأنثى، والحر والعبد.
ويستحب الصلاة على من لم يبلغ ذلك إذا ولد حيا، فإن وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح.
الثاني: في المصلي.

كان قد أخر الحاضرة إلى آخر وقتها اختيارا قضى الكسوف لاستناد فواتها إلى تقصيره المتقدم مع احتمال عدمه لإباحة التأخير. وإن كان التأخير بغير اختياره فإن كان مع وجوب الحاضرة فالظاهر أنه كذلك. وإن كان لا مع وجوبها، كما لو كان في باقي الوقت صغيرا أو مجنونا أو كانت المرأة حائضا، ففي وجوب قضاء الكسوف الفائتة بسبب الاشتغال بالحاضرة وجهان، من عدم التفريط وعدم سعة وقت الكسوف الذي هو شرط التكليف، ومن سعته في نفسه، وإنما المانع الشرعي منع من الفعل، وعدم وجوب القضاء أوجه. وعلى تقديره فهل يجب الكسوف بإدراك ركعة أم لا بد من إدراك الجميع؟ إشكال.
قوله: " وهو كل من كان مظهرا للشهادتين ".
لا بد من تقييده مع ذلك بعدم جحوده ما علم من الدين ضرورة، ليخرج من الكلية الفرق المحكوم بكفرها مع تشبثها باسم الإسلام، الخوارج والنواصب والمجسمة والغلاة، ومن خرج عن الإسلام بقول أو فعل، فلا يجب الصلاة على من ذكر، لكن يجوز الصلاة على بعضهم ويلعنه كما سيأتي (١).
قوله: " أو طفلا له ست سنين ممن له حكم الإسلام ".

---

(١) راجع ص ٢٦٥ وص ٢٦٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأحق الناس بالصلاة عليه أولاهم بميراثه.
والأب أولى من الابن. وكذا الولد أولى من الجد والأخ والعم.
والأخ من الأب والأم أولى ممن يمت بأحدهما.

يتحقق ثبوت حكم الإسلام له بتولده من مسلم أو مسلمة، أو بكونه ملقوطا في دار الإسلام، أو وجد فيها ميتا، أو في دار الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد. ويشترط في الوجوب إكمال الست، فلا يكفي الطعن في السادسة.

قوله: " وأحق الناس بالصلاة أولاهم بميراثه ".

المراد من كان أولى بالميراث فهو أولى بها ممن لا يرث، فلا أولوية لواحد من الطبقة الثانية مع وجود واحد من الطبقة الأولى وإن سفل. وأما الطبقة الواحدة في نفسها فتفصيلها ما سنذكره. وحينئذ فلا يرد على التعليل بأولوية الإرث نقض.

قوله: " فالأب أولى من الابن ".

لمزيد اختصاص الأب بالحنو والشفقة فيكون دعاؤه أقرب إلى الإجابة، فلذلك قدم على الابن مع تساويهما في الطبقة، وزيادة نصيب الابن.

قوله: " والولد أولى من الجد ".

هذا الحكم قد علم من الأولوية المتقدمة إذ لا إرث للجد مع الولد عندنا، وإنما خصه بالذكر لئلا يتوهم من تقديم الأب على الابن تقديمه لكونه أبا في المعنى. وأما كونه أولى من الأخ والعم فلا وجه لذكره بعد القاعدة.

قوله: " والأخ من الأب والأم أولى ممن يمت بأحدهما ".

المت - بتشديد التاء - توسل القرابة، والمراد هنا الاتصال بأحد الأبوين لا غير. ولو اتصل أحدهما بالأب والآخر بالأم فالأخ من الأب أولى، وكذا من تقرب به كالعم فإنه أولى من الخال، وابن العم أولى من ابن الخال. وكذا العم للأبوين أولى من العم لأحدهما، كما أن العم للأب أولى من العم للأم. وكذا القول في الخال فإن فقد جميع القرابات انتقلت الولاية إلى أهل الولاء على حسب ترتيبهم، وإن تعذر فوليه الحاكم، وإن تعذر فعدول المسلمين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والزوج أولى بالمرأة من عصباتها وإن قربوا.
وإذا كان الأولياء جماعة، فالذكر أولى من الأنثى، والحر أولى من العبد. ولا يتقدم الولي، إلا إذا استكملت فيه شرائط الإمامة، وإلا قدم غيره. وإذا تساوى الأولياء قدم الأفقه، فالأقرأ، فالأسن، فالأصبح. ولا يجوز أن يتقدم أحد إلا بإذن الولي، سواء كان بشرائط الإمامة أو لم يكن

قوله: " والزوج أولى بالمرأة من عصباتها ".
بل من جميع أقاربها، وإنما خص العصبة لأنهم أقوى القرابة. ولا فرق بين الدائم والمستمتع بها، ولا بين الحرة والمملوكة، فيكون الزوج أولى من سيد المملوكة. والولاية منحصرة فيمن ذكر فلا ولاية للموصى إليه بها على المشهور مع وجود الوارث، نعم لو فقد كان أولى من الحاكم.
قوله: " قدم الأفقه ".
إنما قدم الأفقه على الأقرأ لأن القراءة ساقطة هنا فلا ترجيح لمزاياها، والمشهور تقديم الأقرأ لعموم الخبر (١) ولأن كثيرا من مرجحات القراءة معتبرة في الدعاء. واختاره المصنف في المعتبر (٢). والمراد بالأفقه الأعلم بفقه الصلاة، وبالأقرأ الأعلم بمرجحات القراءة لفظا ومعنى، وبالأسن في الإسلام لا مطلقا، وبالأصبح وجها لدلالته على عناية الله تعالى به، أو ذكرا بين الناس لقول علي عليه السلام: " إنما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على ألسنة عباده " (٣).
واعلم أن المذكور في باب الجماعة تقديم الأقدم هجرة على الأصبح، ولا نص هنا على هذه المرجحات على الخصوص فينبغي ملاحظة ما ذكر في اليومية. ولو تساوى الأولياء في الصفة المرجحة أقرع.

---

(١) الكافي ٣: ٣٧٦ ح ٥ علل الشرائع: ٣٢٦ ب " ٢٠ " ح ٢، التهذيب ٣: ٣١ ح ١١٣، الوسائل ٥: ٤١٩ ب " ٢٨ " من صلاة الجماعة ح ١.
(٢) المعتبر ٢: ٣٤٦.
(٣) نهج البلاغة صبحي صالح: ٤٢٧ في عهده عليه السلام إلى مالك الأشتر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعد أن يكون مكلفا.
وإمام الأصل أولى بالصلاة من كل أحد. والهاشمي أولى من غيره إذا قدمه الولي، وكان بشرائط الإمامة.
ويجوز أن تؤم المرأة بالنساء، ويكره أن تبرز عنهن، بل تقف في صفهن. وكذا الرجال العراة. وغيرهما من الأئمة يبرز أمام الصف ولو كان المؤتم واحدا. وإذا اقتدت النساء بالرجل، وقفن خلفه. [وإن كان ورائه رجال وقفن خلفهم]. وإن كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحباب.
الثالث: في كيفية الصلاة.
وهي خمس تكبيرات، والدعاء بينهن غير لازم. ولو قلنا بوجوبه، لم نوجب لفظا على التعيين.
وأفضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن أمه - أم سلمة - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت كبر وتشهد، ثم كبر وصلى على الأنبياء، ثم كبر ودعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعة ودعا للميت، ثم كبر [الخامسة] وانصرف (١).

قوله إذا قدمه الولي ".
يستفاد من تقييد أولوية الهاشمي بتقديم الولي له وإطلاق أولوية الإمام عدم توقف تقديمه على إذن الولي وهو كذلك.
قوله: " والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا به لم نوجب لفظا ".
الأصح وجوب الدعاء وتعين الشهادتين والصلاة في محلهما. ويجزي في الدعاء للمؤمنين والميت ما سنح، وإن كان المنقول أفضل (٢).

---

(١) الكافي ٣: ١٨١ ح ٣، علل الشرائع: ٣٠٣ ب " ٢٤٤ " ح ٣، التهذيب ٣: ١٨٩ ح ٤٣١، الوسائل ٢: ٧٦٣ ب " ٢ " من أبواب صلاة الجنازة ح ١.
(٢) الوسائل ٢: ٧٦٥ ب " ٢ " من أبواب صلاة الجنازة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان منافقا، اقتصر المصلي على أربع، وانصرف بالرابعة.
وتجب فيها النية، واستقبال القبلة، وجعل رأس الجنازة إلى يمين المصلي.

قوله: " وإن كان منافقا.. الخ ".
قيل (١): المراد به الناصب ويشهد له بعض الروايات (٢). ويحتمل أن يريد به مطلق المخالف للحق إلزاما له بمعتقده، واختاره في الدروس (٣)، وهو أجود.
ومقتضى قوله: " وانصرف بالرابعة " عدم وجوب الدعاء عليه، وهو على مذهبه من عدم وجوب مطلق الدعاء ظاهر. واختلف القائلون بالوجوب هنا، قال في الذكرى: الظاهر أن الدعاء على هذا القسم غير واجب لأن التكبير عليه أربع وبها يخرج من الصلاة (٤).
قوله: " وتجب فيها النية ".
الواجب فيها القصد إلى الصلاة على الميت المعين
لوجوبه أو ندبه تقربا إلى الله
تعالى. ولا يجب التعرض للأداء والقضاء ولا معرفة الميت. نعم يجب القصد إلى معين مع تعدده. واكتفى في الذكرى بنية منوي الإمام (٥). فلو عين فأخطأ بطلت إلا مع ضم الإشارة إلى التعيين فتغلب الإشارة.
قوله: " وجعل رأس الجنازة إلى يمين المصلي ".
قوله: " وجعل رأس الجنازة إلى يمين المصلي ".
المعتبر في ذلك كون المصلي وراءها بحيث يكون رأسها إلى يمينه ورجلاها إلى يساره، ويغتفر ذلك في المأموم، وإنما يجب ذلك مع الإمكان، فيسقط لو تعذر كالمصلوب الذي يتعذر إنزاله، فقد صلى الصادق عليه السلام على عمه زيد

---

(١) في هامش " ج " (الشيخ علي رحمه الله). راجع المقاصد ١: ٤٢٤.
(٢) الفقيه ١: ١٠٥ ح ٤٩٠، التهذيب ٣: ١٩٧ ح ٤٥٣، الوسائل ٢: ٧٧٠ ب " ٤ " من أبواب صلاة الجنازة ح ٢، ٦.
(٣) الدروس: ١٢.
(٤) الذكرى: ٦٠.
(٥) الذكرى: ٥٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وليست الطهارة من شرائطها. ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا.
ولا يصلى على الميت إلا بعد تغسيله وتكفينه. فإن لم يكن له كفن، جعل في القبر، وسترت عورته، وصلي عليه بعد ذلك.
وسنن الصلاة أن يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة وإن اتفقا جعل الرجل مما يلي الإمام، والمرأة وراءه، ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الإمام موقف الفضيلة، ولو كان طفلا جعل من وراء المرأة.

مصلوبا (١).
قوله: " وليس الطهارة من شرطها ".
سواء في ذلك الحديثة والخبيثة، إلا أن عدم اشتراط الأولى موضع وفاق، وفي الثانية إشكال من عدم النص، ومن كونها أضعف من الحديثة.
قوله: " ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا ".
هذا في الإمام والمنفرد، أما المأموم فيغتفر فيه ذلك مع اتصال الصفوف.
قوله: " ولا يصلى عليه إلا بعد تغسيله وتكفينه ".
هذا مع الإمكان. ولو تعذر الغسل قام التيمم مقامه في اعتبار ترتب الصلاة عليه، فإن تعذر سقط.
قوله: " فإن لم يكن له كفن.. الخ ".
هذا إذا لم يمكن ستره بثوب ونحوه خارج القبر، وإلا وجب مقدما على القبر إن منع القبر الرؤية، وإلا تخير. ولا فرق في ذلك بين وجود ناظر وعدمه.
قوله: " ولو كان طفلا جعل وراء المرأة ".
إن لم يجب الصلاة عليه وإلا قدم عليها. وكذا يقدم على الخنثى كما يقدم الخنثى على المرأة. وهذا الترتيب إنما يسن مع إرادة الصلاة عليهم دفعة واحدة،

---

(١) الكافي ٣: ٢١٥ ح ٢، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٥٥ ب " ٢٦ " ح ٨، التهذيب ٣: ٣٢٧ ح ١٠٢١، الوسائل ٢: ٨١٢ ب " ٣٥ " من أبواب صلاة الجنازة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن يكون المصلي متطهرا، وينزع نعليه، ويرفع يديه في أول تكبيرة

فحينئذ يجب ملاحظة التذكير والتأنيث في الدعاء. ولو ذكر في المؤنث مؤولا بالميت صح. ولو اختلفوا في الدعاء كما لو كان بينهم طفل وكبير وغيرهما دعا لكل ميت بما هو وظيفته، وشرك بينهم فيما لا اختلاف فيه بالنسبة إليهم، ويتخير في الخنثى فيقول في الأنثى: " اللهم أمتك وابنة أمتك، الخ ". ومع وجوب الصلاة على الجميع لا إشكال في النية، أما مع اختلافهم في الوجوب والندب فيشكل الجمع لاختلاف الوجه. واختار في التذكرة (١) الجمع بين الوجهين لعدم التنافي باعتبار التوزيع. ويشكل بأنه فعل واحد من مكلف واحد فكيف يقع عليهما. والمتجه الاجتزاء بنية الوجوب تغليبا للجانب الأقوى كما يدخل مندوبات الصلاة والوضوء وغيرهما في الواجب.

قوله: " وينزع نعليه ".

بحيث يصير حافيا، وعن الصادق عليه السلام: " لا بأس بالخف " (٢)، وفيه دلالة على عدم الكراهة لا على حصول الاستحباب المطلوب.

قوله: " ويرفع يديه في أول تكبيرة.. الخ ".

المروي (٣) استحباب الرفع في الجميع. ولم يرد نص خاص على استحباب رفعهما حالة الدعاء. ويمكن استفادته من فعل الحسين (٤) عليه السلام في صلاته على المنافق فيشرع التأسي به لعدم الخصوصية، ومن عموم الأمر (٥) برفع اليدين حالة الدعاء، وأنه أقرب إلى الإجابة. وإنما اختص دعاء الميت به لأنه المقصود بالدعاء

---

(١) التذكرة ١: ٥٠.

(٢) الكافي ٣: ١٧٦ ح ٢، التهذيب ٣: ٢٠٦ ح ٤٩١، الوسائل ٢: ٨٠٤ ب " ٢٦ " من أبواب صلاة الجنازة.

(٣) الكافي ٣: ١٨٤ ح ٥، التهذيب ٣: ١٩٤ ح ٤٤٥ إلى ٤٤٧، الاستبصار ١: ٤٧٨ ح ١٨٥٠ إلى ١٨٥٣، الوسائل ٢: ٧٨٦ ب " ١٠ " من أبواب صلاة الجنازة ح ١، ٢، ٣.

(٤) الكافي ٣: ١٨٩ ح ٣، الوسائل ٢: ٧٧٠ ب " ٤ " من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

(٥) التوحيد للصدوق: ٢٤٣ ب " ٣٦ " ومحل الشاهد في: ٢٤٨، الوسائل ٤: ١١٠٠ ب " ١٢ " من أبواب الدعاء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إجماعا، وفي البواقي على الأظهر. ويستحب عقيب الرابعة أن يدعو له إن كان مؤمنا وعليه إن كان منافقا، وبدعاء المستضعفين إن كان كذلك، وإن جهله سأل الله أن يحشره مع من كان يتولاه،

بالذات بخلاف المؤمنين فإنهم مقصودون بالدعاء على وجه التبع فناسب ذلك الاهتمام بالرفع فيه خاصة.

قوله: " وعليه إن كان منافقا ".

فإن كان مع ذلك ناصبا قال في دعائه ما قاله الحسين عليه السلام في صلاته عليه: " اللهم العن عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة، اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك وأصله حر نارك وأذقه أشد عذابك فإنه كان يتولى أعداءك ويعادي أوليائك ويبغض أهل بيت نبيك " (١). وإن لم يكن ناصبا قال ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: " إن كان جاحدا للحق فقل: اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب " (٢). ولو دعي به على الناصبي أيضا تأدت الوظيفة لدخوله في الجاحد للحق.

قوله: " وبدعاء المستضعفين إن كان منهم ".

المراد بالمستضعف من لا يعتقد الحق ولا يعاند أهله ولا يوالي أحدا من الأئمة ولا من غيرهم. ودعاء المستضعفين ما رواه الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام: " إن كان منافقا مستضعفا فكبر، وقل: اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم " (٣). وليس من قسم المستضعف من يعتقد الحق ولا يعرف دليله التفصيلي، فإن ذلك من جملة المؤمنين، ولعدم كونه منافقا كما دل عليه الحديث.

قوله: " وإن جهل سأل الله أن يحشره مع من يتولاه ".

---

(١) الكافي ٣: ١٨٨ ح ٢، الوسائل ٢: ٧٧١ ب " ٤ " من أبواب صلاة الجنازة ح ٦.

(٢) الكافي ٣: ١٨٨ ح ٥، الوسائل كالمتقدم ح ٥.

(٣) الكافي ٣: ١٨٧ ح ٢، التهذيب ٣: ١٩٦ ح ٤٥٠، وفيهما " وإن كان واقفا مستضعفا "، الوسائل ٢ : ٧٨٦ ب " ٣ " من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان طفلا سأل الله أن يجعله مصلحا لحال أبيه شافعا فيه، وإذا فرغ من الصلاة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة،

المجهول من لا يعرف مذهبه ولا بلده على وجه تدل القرائن على إيمانه كالبلد الذي لا يعلم فيه مخالف ونحوه، ودعاء المجهول ما رواه أبو المقدام قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول على جنازة رجل من جيرته: " اللهم إنك خلقت هذه النفوس وأنت تميتها وأنت تحييها وأنت أعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها، اللهم وهذا عبدك ولا أعلم منه شرا وأنت أعلم به، وقد جئناك شافعين له بعد موته فإن كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه " (١). وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام " اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه " (٢).

قوله: " وإن كان طفلا سأل الله أن يجعله مصلحا لحال أبيه شافعا فيه ".

الظاهر أن المراد بالطفل هنا هو من دون البلوغ وإن وجبت الصلاة عليه. وإنما يدعو لأبيه بذلك مع علمه بإيمانه أو جهله بحاله. أما لو علم بكفره كالمسبي إذا قلنا بتبعيته في الإسلام لم يصح الدعاء بذلك. ولو كان أحد أبويه مسلما خاصة دعا له. والخبر دل على الدعاء لأبويه معا لا كما اقتضته العبارة من الدعاء لأبيه. والمنصوص من الدعاء " اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفا وفرطا وأجرا " (٣). والفرط - بالتحريك - الأجر المتقدم.

قوله: " وقف موقفه حتى ترفع الجنازة ".

لا فرق في ذلك بين الإمام وغيره، وإن كان الاستحباب للإمام آكد لتخصيصه في الذكرى به (٤)، نعم لو فرض صلاة جميع الحاضرين استثني منهم أقل ما يحصل به

---

(١) الكافي ٣: ١٨٨ ح ٦، الوسائل ٢: ٧٦٩ ب " ٣ " من أبواب صلاة الجنازة ح ٧.
(٢) الكافي ٣: ١٨٧ ح ٣، الوسائل كالمتقدم ح ٤.
(٣) التهذيب ٣: ١٩٥ ح ٤٤٩، الوسائل ٢: ٧٨٧ ب " ١٢ " من أبواب صلاة الجنازة.
(٤) الذكرى: ٦٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن يصلى على الجنازة في المواضع المعتادة، ولو صلي في المساجد جاز.
وتكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين.
مسائل خمس:
الأولى: من أدرك الإمام في أثناء صلاته تابعه، فإذا فرغ أتم ما بقي عليه ولاء. ولو رفعت الجنازة أو دفنت أتم ولو على القبر.
الثانية: إذا سبق المأموم بتكبيرة أو ما زاد، استحب له إعادتها مع الإمام.
الثالثة: يجوز أن يصلي على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه، ثم لا يصلى بعد ذلك.

رفع الجنازة.
قوله: " والصلاة في المواضع المعتادة ".
للصلاة على الجنائز، إما تبركا بها لكثرة من صلى فيها، وإما لأن السامع بموته يقصدها للصلاة عليه فيسهل الأمر ويكثر المصلون، وهو أمر مطلوب لرجاء مجاب الدعوة فيهم.
قوله: " أتم ما بقي عليه ولاء ".
أي كم غير دعاء. وإنما يجوز الولاء مطلقا إن لم يوجب الدعاء كما اختاره المصنف، وإلا وجب تقييده بخوف فوات الجنازة من محل يجوز الصلاة عليها فيه اختيارا، بأن يستدبر بها، أو يتباعد، أو تحول عن الهيئة الواجبة، فلو لم يحصل أحدها وجب الدعاء. ولو خاف مع اكماله اقتصر منه على ما لا يحصل معه الفوات.
قوله: " إذا سبق المأموم بتكبيرة أو ما زاد استحب له إعادتها مع الإمام ".
إن سبقه سهوا، أو ظنا أنه كبر. أما لو تعمد استمر متأنيا حتى يلحقه الإمام، ويأتم في الأخير.
قوله: " ثم لا يصلى بعد ذلك ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابعة: الأوقات كلها صالحة لصلاة الجنازة، إلا عند تضيق وقت فريضة حاضرة، ولو خيف على الميت - مع سعة الوقت - قدمت الصلاة عليه.

الخامسة: إذا صلى على جنازة بعض الصلاة ثم حضرت أخرى كان مخيرا، إن شاء استأنف الصلاة عليهما، وإن شاء أتم الأولى على الأول، واستأنف للثاني.

بل الأصح عدم تحديد زمان للصلاة على من لم يصل عليه وهو خيرة العلامة في المختلف (١) والشهيد في البيان (٢)، إلا أنه عده إلى من لم يصل وإن كان قد صلى على الميت.

قوله: " كان مخيرا إن شاء استأنف الصلاة عليهما ".

الأجود الاستمرار على الأولى ثم الصلاة على الأخرى بعد الفراغ، للنهي عن قطع العمل، وعدم دليل صريح في جواز هذا الفرد. نعم لو خاف فساد الثانية ونوى الصلاة عليها بقلبه عند الفراغ من الذكر وكبر ناويا لهما، ثم يخص كل واحد بذكرها ويشركهما في التكبير لاتحاده فيهما، ويتخير في تقديم أيتهما شاء في الدعاء، ثم لا يتعين، بل يجوز تقديم الأخرى في دعاء آخر، فإذا فرغ من الأولى أكمل الصلاة على الثانية. ومن الأصحاب (٣) من خص جواز القطع والصلاة عليهما بخوف فساد الثانية حذرا من النهي عن القطع في غير موضع الضرورة، وقد عرفت أنه لا ضرورة هنا أيضا لإمكان الصلاة على الثانية من غير قطع. ولو تعددت الجنائز الحاضرة فالحكم كذلك. ويشرك بين المتأخر في التكبير والذكر والدعاء، إلا مع اختلافها فيه فيدعو لكل واحدة بما هو فرضها، كما لو اجتمعت ابتداء. ولو أدخل الثانية على الوجه المذكور من غير خوف جاز.

---

(١) المختلف: ١٢٠.

(٢) البيان: ٢٩.

(٣) الشهيد في الذكرى: ٦٣ - ٦٤ والمحقق الكركي في جامع المقاصد ١: ٤٣٦ وحاشيته على الشرائع ٧٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفصل الخامس
في الصلوات المرغبات
وهي قسمان:
النوافل اليومية، وقد ذكرناها.
وما عدا ذلك فهو ينقسم على قسمين:
فمنها ما لا يختص وقتا بعينه. وهذا القسم كثير، غير أننا نذكر مهمه، وهو صلوات:
الأولى: صلاة الاستسقاء.
وهي مستحبة عند غور الأنهار، وفتور الأمطار.

قوله: " في الصلوات المرغبات ".
أي المرغب فيها من الشارع. وإنما لم يذكر الحرف الذي يتعدى به الفعل وهو " في " لتضمينه (١) الترغيب معنى التفضيل أي المفضلات، فاستغنى عن ذكر ما يتعدى به، ومن ثم جمع الاسم وجعل اللام للتعريف، وكان حقه الإفراد وجعله موصولا إسميا.
قوله: " الاستسقاء ".
هو طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة إليها، كما يقول: أستعطي، إذا طلب العطاء (٢). ويقال سقاه الله وأسقاه، قال تعالى: (وسقاهم ربهم شرابا طهورا) (٣)، وقال: (لأسقيناهم ماء غدقا) (٤)، فعلى هذا يجوز في قوله في الدعاء اللهم اسقنا " بقطع الهمزة ووصله.

---

(١) ما أثبتناه من " م " و " ك " وفي سائر النسخ لتضمنه.
(٢) لم يرد " العطاء " في ج.
(٣) الدهر: ٢١.
(٤) الجن: ١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكيفيتها مثل كيفية صلاة العيد، غير أنه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه، وسؤاله الرحمة بإرسال الغيث، ويتخير من الأدعية ما تيسر له، وإلا فليقل ما نقل في أخبار أهل البيت عليهم السلام.

ومسنونات هذه الصلاة أن يصوم الناس ثلاثة أيام، ويكون خروجهم يوم الثالث.

قوله: " مثل كيفية صلاة العيد ".

ووقتها أيضا كوقتها.

قوله: " ما تيسر له من الأدعية وإلا فليقل ما نقل في أخبار أهل البيت عليهم السلام ".

" إلا " هنا هي المركبة من إن الشرطية ولا النافية، وجملة الشرط محذوفة، والمعنى وإن لم يتيسر له شئ من الأدعية فليقل ما ورد عنهم عليه السلام (١). وهذا التركيب من باب صناعة القلب، وهو نوع خاص من كلام العرب يوجب فيه ملاحة ولطفا، ومنه قولهم: عرضت الناقة على الحوض، وعرضت الحوض على الناقة، وقول الشاعر: " كما طينت بالفدن السياعا ". والمراد بالفدن القصر، وبالسياع الطين (٢). وربما جعل منه قوله تعالى: (وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا) (٣)، وقوله: (كقاب قوسين) (٤) وهو باب متسع. وما ذكره هنا إما مبني على مذهب السكاكي من جوازه مطلقا، أو أن النكتة فيه بيان جواز الدعاء بما تيسر وإن أمكن المنصوص، فلو عكس بأن قدم المنصوص في هذا التركيب الخاص لم يعلم منه ذلك، وهذا القدر كاف في جواز القلب إن شرطنا فيه أمرا زائدا، وإن أمكن التعبير بما يؤدي المراد من غير قلب.

---

(١) انظر فقه الرضا عليه السلام: ١٥٣ ب ١٨، البحار ٩١: ٢٩٣ باب صلاة الاستسقاء.

(٢) لسان العرب ٨: ١٧٠ مادة " سيع ".

(٣) الأعراف: ٤.

(٤) النجم: ٩ " والصحيح فكان قاب قوسين ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب أن يكون ذلك الثالث الاثنين، فإن لم يتيسر فالجمعة.
وأن يخرجوا إلى الصحراء حفاة، على سكينة ووقار، ولا يصلوا في المساجد، وأن يخرجوا معهم الشيوخ والأطفال والعجائز، ولا يخرجوا ذميا، ويفرقوا بين الأطفال وأمهاتهم، فإذا فرغ الإمام من صلاته حول رداءه، ثم استقبل القبلة، وكبر مائة رافعا بها صوته، وسبح الله إلى يمينه كذلك،

قوله: " ويستحب أن يكون الاثنين فإن لم يتيسر فالجمعة ".
إنما قدم الاثنين على الجمعة مع أن الجمعة أفضل بغير هذا الاعتبار، لأن الاثنين هو المنصوص بالخصوص، لأمر الصادق عليه السلام بالخروج فيه لمحمد بن خالد (١)، وجعل مكانه الجمعة عند تعذره لما روي " أن العبد ليسأل الحاجة فيؤخر الإجابة إلى يوم الجمعة " (٢). ومن الأصحاب من خير بين اليومين ابتداء (٣).
قوله: " حفاة ".
وليكن نعالهم بأيديهم، ويخرجون في ثياب البذلة - بكسر الباء - وهي ما يمتهن من الثياب، مطرقي رؤوسهم، ذاكرين الله، مستغفرين من ذنوبهم.
قوله: " ولا يصلوا في المساجد ".
مع الاختيار أما لو حصل مانع من الصحراء لخوف وشبهه صلوا في المساجد.
ويستثنى من ذلك المسجد الحرام فيصلى فيه اختيارا.
قوله: " فإذا فرغ الإمام حول ردائه ".
بأن يجعل ما على المنكب الأيمن منه على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله (٤)، وتفؤلا به في أن يقلب الله الجدب خصبا.
ولا يشترط تحويل الظاهر باطنا وبالعكس، ولا الأسفل أعلى وبالعكس، وإن كان

---

(١) الكافي ٣: ٤٦٢ ح ١، التهذيب ٣: ١٤٨ ح ٣٢٢، الوسائل ٥: ١٦٢ ب " ١ " من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٢.
(٢) المحاسن: ٥٨ ب " ٧٤ " ح ٩٤، المقنعة: ٢٥، مصباح المتهجد: ١٨٢.
(٣) راجع إرشاد الأذهان ١: ٢٦٦ ونهاية الأحكام ٢: ١٠٢ واللمعة الدمشقية: ١٦.
(٤) علل الشرائع: ٣٤٦ ب " ٥٥ " ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهلل عن يساره مثل ذلك، واستقبل الناس، وحمد الله مائة، وهم يتابعونه في كل ذلك، ثم يخطب، ويبالغ في تضرعاته، فإن تأخرت الإجابة كرروا الخروج، حتى تدركهم الرحمة.
وكما تجوز هذه الصلاة عند قلة الأمطار، فإنها تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار.

جائزا. وما ذكره من اختصاص القلب بالإمام غير واضح الدلالة لوجود العلتين في غيره، فالأولى عموم الاستحباب لجميع المصلين.
قوله: " وهم يتابعونه في كل ذلك ".
أي في جميع الأذكار ورفع الصوت لا في التحول إلى الجهات.
قوله: " ثم يخطب ".
جعل الخطبة بعد الصلاة هو الذي اختاره الشيخ (١) (ره) وجماعة (٢)، ودل عليه تعليم الصادق عليه السلام لمحمد بن خالد (٣)، وكونها مشابهة لصلاة العيد في الكيفية. وجعل في الذكرى تقديمها على الصلاة هو المشهور (٤). وينبغي أن يخطب خطبتين تسوية بينها وبين العيد.
قوله: " تكرروا الخروج ".
بالبناء على الصوم الأول إن كان الخروج في الثالث، وكذا لو كان بعده مع استمرار الصوم، وإلا فالأفضل استئنافه لوجود السبب المقتضي. ويجوز البناء على الأول.
قوله: " تجوز عند جفاف مياه العيون ".
وكذا تجوز عند كثرة الغيوث إذا خيف الضرر بها، ويسمى حينئذ صلاة

---

(١) المبسوط ١: ١٣٤، الخلاف ١: ٦٨٧ مسألة ٤٦٢، النهاية: ١٣٨، الجمل والعقود: ١٩٣.
(٢) منهم ابن البراج في المهذب ١: ١٤٤، ويحيى بن سعيد في الجامع: ١١٩.
(٣) المتقدم.
(٤) الذكرى: ٢٥٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية: صلاة الاستخارة، وصلاة الحاجة، وصلاة الشكر، وصلاة الزيارة.
ومنها ما يختص وقتا معينا وهي صلوات [خمس]:
الأولى: نافلة شهر رمضان. والأشهر في الروايات استحباب ألف ركعة في شهر رمضان، زيادة على النوافل المرتبة.
يصلي في كل ليلة عشرين ركعة: ثمان بعد المغرب، واثنتي عشرة

الاستضحاء، وهي نوع من صلاة الحاجة، وكذا لو غزرت مياه العيون والأنهار بحيث خيف منها الضرر شرعت صلاة الحاجة، بل هي من مهام الحوائج.
قوله: " والأشهر في الروايات استحباب ألف ركعة ".
أشار بذلك إلا أنه قد روي غير ذلك، فقيل أنه كغيره من الشهور ليس فيه نافلة زائدة. رواه محمد بن مسلم (١) وعبد الله بن سنان (٢)، واختاره الصدوق (٣). وعلى طرف النقيض له ما ذكره الشيخ في التهذيب (٤) من أن الألف الركعة يستحب في كل يوم وليلة، وأن الألف في جميع الشهر للضعفاء. وروي ألف ومائة (٥) في جميع الشهر زيادة مائة ليلة نصفه. وما ذكره المصنف هو الأشهر بل ادعى بعض الأصحاب (٦) عليه الإجماع، وهو غير مناف لمثبت الزيادة.
قوله: " واثنتي عشرة بعد العشاء على الأظهر ".

---

(١) التهذيب ٣: ٦٩ ح ٢٢٥، الاستبصار ١: ٤٦٧ ح ١٨٠٦، الوسائل ٥: ١٩٠ ب " ٩ " من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٣.
(٢) الفقيه ٨٨ ح ٣٩٦، التهذيب ٣: ٦٩ ح ٢٢٤، الاستبصار ١: ٤٦٧ ح ١٨٠٥، الوسائل كالمتقدم ح ٢.
(٣) راجع كلامه في الفقيه ٢: ٨٩ ذيل الحديث ٣٩٧.
(٤) التهذيب ٣: ٦١ ح ٢٠٩ وص ٦٣ ح ٢١٥، الوسائل ٥: ١٧٦ ب " ٥ " من أبواب نافلة شهر رمضان. وليس فيهما أن الألف في جميع الشهر للضعفاء.
(٥) انظر الوسائل ٥: ١٧٧ ب " ٦ " من أبواب نافلة شهر رمضان.
(٦) قال في المراسم: ٨٢ لا خلاف في أنها ألف ركعة وقال المحقق الثاني في حاشيته على الشرائع: ٧٣ بل كاد أن يكون إجماعا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ركعة بعد العشاء، على الأظهر.
وفي كل ليلة من العشر الأواخر ثلاثين على الترتيب المذكور.
وفي ليالي الإفراد الثلاث في كل ليلة مائة ركعة.
وروي أنه يقتصر في ليالي الإفراد على المائة حسب، فيبقى عليه
ثمانون، يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم

أشار بذلك إلى خلاف الشيخ في النهاية حيث خير بين جعل الثماني بعد المغرب، والاثنتي عشرة بعد العشاء (١) - كما ذكره المصنف - وبين عكسه جمعا بين خبري سماعة ومسعدة بن صدقة (٢). والأول أشهر وإن كان الآخر جائزا. ويتخير بين تقديم ما يفعله بعد العشاء على نافلتها وتأخيره عنها، وإن كان التأخير أفضل لرواية محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلام وفي الذكرى جعل المشهور تقديمه عليها (٤).

قوله: " على الترتيب المذكور ".
بأن يصلي ثمانيا بعد المغرب والباقي بعد العشاء. وروي (٥) جعل اثنتي عشرة قبل العشاء والباقي بعدها، وعليه جماعة من الأصحاب (٦)، وكلاهما حسن.

قوله: " في كل ليلة مائة ركعة ".
إطلاق الأخبار (٧) والفتوى يقتضي كون محلها الليل من غير ترتيب مخصوص.
والظاهر أن تأخيرها إلى أن يصلي العشاء أفضل، فإنه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٨) فيها ذلك حيث يقتصر عليها.

قوله: " يصلي في كل جمعة عشر ركعات ".

---

(١) ما ذكره الشيخ في النهاية: ١٣٩ هو التخيير الآتي في العشر الأخير من الشهر، فراجع.
(٢) الوسائل ٥: ١٨٧ ب " ٧ " من أبواب نافلة شهر رمضان.
(٣) الوسائل ٥: ١٨٧ ب " ٧ " من أبواب نافلة شهر رمضان.
(٤) الذكرى: ٢٥٤.
(٥) الوسائل ٥: ١٨٧ ب " ٧ " من أبواب نافلة شهر رمضان.
(٦) منهم أبو الصلاح في الكافي: ١٥٩.
(٧) الوسائل الباب المتقدم.
(٨) الحديث " ٦ " من الباب المذكور.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام، وفي آخر جمعة عشرين ركعة بصلاة علي عليه السلام، وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة بصلاة فاطمة عليها السلام.
وصلاة أمير المؤمنين عليه السلام أربع ركعات بتشهدين

لفظ الحديث (١) " يصلي في كل يوم جمعة.. الخ ". والمتيقن من اليوم النهار، ودخول الليل معه في بعض الموارد تغليب.
قوله: " وفي آخر جمعة عشرين ".
إطلاق للفظ يشمل الليل والنهار بل شموله للنهار أقوى، والذي ورد في الحديث ليلة الجمعة فيتعين العمل به.
قوله: " وفي عشية تلك الجمعة ".
وهي ليلة السبت كما ورد في الحديث (٢). وإنما يصلي في عشيتها إذا كانت من الشهر، فلو كانت ليلة العيد صليت العشرون في ليلة آخر سبت من الشهر.
واعلم أن ما ذكره من الصلاة في كل جمعة عشر ركعات مبني على الغالب من اشتمال كل شهر على أربعة أيام جمع، فلو اتفق في الشهر خمسة أيام جمع ففي كيفية بسط الثمانين إشكال، لعدم ذكره في النصوص والفتاوى المعتمدة. ويحتمل حينئذ صلاة عشر فيها أيضا، وبسط الثلاثين الباقية على ليلتها وعشيتها يجعل ستة عشر أولا وأربعة عشر ثانيا أو بالعكس، ويحتمل سقوط العشر في الجمعة الأخيرة، وبقاء التوزيع بحاله، وإسقاط أي جمعة شاء. والظاهر تأدي الوظيفة بجميع الاحتمالات.
قال في الذكرى: ولو فات شئ من هذه النوافل ليلا فالظاهر أنه يستحب قضاؤه نهارا، ونقله عن ابن الجنيد (٣). ولا فرق في استحباب هذه النوافل بين الصائم وغيره للعموم.
قوله: " وصلاة أمير المؤمنين عليه السلام أربع ركعات ".

---

(١) الحديث " ١ " من الباب المذكور.
(٢) الحديث المتقدم.
(٣) الذكرى: ٢٥٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتسليمين، يقرأ في كل ركعة " الحمد " مرة، وخمسين مرة " قل هو الله أحد ".
وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان، يقرأ في الأولى " الحمد " مرة و " القدر " مائة مرة، وفي الثانية ب " الحمد " مرة وسورة " التوحيد " مائة مرة.
وصلاة جعفر أربع ركعات بتشهدين وتسليمتين، يقرأ في الأولى

ليس لهذه الصلاة وقت معين غير أن الأفضل فعلها يوم الجمعة، وقد روي عن الصادق عليه السلام: " إن من صلاها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقضيت حوائجه " (١).
قوله: " وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان ".
وعكس جماعة من الأصحاب التسمية، فنسبوا الأربع لفاطمة عليها السلام والركعتين لعلي عليه السلام، وكلاهما مروي (٢) فتشتركان في النسبة. وتظهر الفائدة في النسبة حالة النية. ونقل الصدوق أن صلاة فاطمة عليها السلام – أعني الأربع – تسمى صلاة الأوابين (٣). وروي عن الصادق عليه السلام قال: " من توضأ فأسبغ الوضوء وصلاها انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله ذنب إلا غفر له " (٤).
قوله: " وصلاة جعفر ".
نسبت هذه الصلاة إلى جعفر بن أبي طالب عليه السلام، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حباه إياها حين قدم عليه من الحبشة وكان ذلك يوم فتح خيبر، فقال للنبي صلى الله عليه وآله حين بشر بقدومه: " والله ما أدري بأيهما أنا أشد سرورا أبقدوم جعفر أو بفتح خيبر؟ " فلما قدم وبث إليه رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) مصباح المتهجد: ٢٥٦، الوسائل ٥: ٢٤٥ ب " ١٣ " من بقية الصلوات المندوبة ح ٢.
(٢) الفقيه ١: ٣٥٦ ح ١٥٦٠، الوسائل ٥: ٢٤٣ ب " ١٠ " من بقية الصلوات المندوبة ح ٢.
(٣) الفقيه ١: ٣٥٦.
(٤) الفقيه ١: ٣٥٦ ح ١٥٥٩ والحديث منقول ملخصا، الوسائل ٥: ٢٤٣ ب " ١٠ " من بقية الصلوات المندوبة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" الحمد " و " إذا زلزلت " مرة، ثم يقول خمس عشرة مرة " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر "، ثم يركع ويقولها عشرا، وهكذا يقولها عشرا بعد رفع رأسه، وفي سجوده، وبعد رفعه، وفي سجوده ثانيا، وبعد الرفع منه، فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة، ويقرأ في الثانية و " العاديات "، وفي الثالثة " إذا جاء نصر الله والفتح "، وفي الرابعة " قل هو الله أحد ".

فالتزمه وقبل ما بين عينيه وقال: " يا جعفر ألا أمنحك؟ ألا أعطيك؟ ألا أحبوك؟ " فقال جعفر: بلى يا رسول الله فظن الناس أنه تعطيه ذهبا أو فضة، وتشرفوا لذلك. فقال صلى الله عليه وآله: " ألا أعلمك صلاة إذا أنت صليتها وكنت فررت من الزحف، وكان عليك مثل زبد البحر ورمل عالج ذنوبا غفرت لك؟ " الحديث (١). وسئل الصادق عليه السلام عمن صلاها هل يكتب له من الأجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: إي والله (٢). وفي خبر آخر " إن شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله أحد " (٣) ويجوز احتسابها من النوافل الراتبة ليجتمع له ثواب الوظيفتين، وتجريدها عن التسبيح للمستعجل وقضاؤه بعدها، روي ذلك عن الصادق عليه السلام (٤). لو صلى منها ركعتين ثم اضطر إلى ما يوجب التفريق بنى بعد زوال العذر، روي ذلك عن الكاظم عليه السلام (٥).

---

(١) راجع الفقيه ١: ٣٤٧ ح ١٥٣٦، التهذيب ٣: ١٨٦ ح ٤٢٠ عن بسطام. بتفاوت في الألفاظ. الوسائل ٥: ١٩٤ ب " ١ " من صلاة جعفر.

(٢) الكافي ٣: ٤٦٧، الفقيه ١: ٣٤٩ ح ١٥٤٠ مرسلا، التهذيب ٣: ١٨٨ ح ٤٢٦، الوسائل ٥ : ١٩٤ ب " ١ " من صلاة جعفر ح ٢.

(٣) الفقيه ١: ٣٤٨ ح ١٥٣٧، فقه الرضا: ١٥٥ ب " ١٩ ".

(٤) الكافي ٣: ٤٦٦ ح ٣، الفقيه ١: ٣٤٩ ح ١٥٤٣، التهذيب ٣: ١٨٧ ح ٤٢٤، الوسائل ٥: ٢٠٢ ب " ٨ " من صلاة جعفر.

(٥) الفقيه ١: ٣٤٩ ح ١٥٤١، التهذيب ٣: ٣٠٩ ح ٩٥٧، الوسائل ٥: ٢٠١ ب " ٦ " من أبواب صلاة جعفر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب أن يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها.
الثانية: صلاة ليلة الفطر.
وهي ركعتان يقرأ في الأولى " الحمد " مرة، وألف مرة " قل هو الله أحد، وفي الثانية " الحمد " و " قل هو الله أحد " مرة.
الثالثة: صلاة يوم الغدير.
وهو الثامن عشر من ذي الحجة، قبل الزوال بنصف ساعة.
الرابعة: صلاة ليلة النصف من شعبان.
الخامسة: صلاة ليلة المبعث ويومه.
وتفصيل هذه الصلوات، وما يقال فيها وبعدها، مذكور في كتب العبادات.

خاتمة

كل النوافل يجوز أن يصليها الإنسان قاعدا، وقائما أفضل.

قوله: " يجوز أن يصليها قاعدا وقائما أفضل ".
ولو قام المصلي قاعدا بعد القراءة وركع قائما أحرز أجر صلاة القائم، روي ذلك عن الباقر (١) والكاظم عليهما السلام (٢) ولو أبقى آية وقرأها قائما ثم ركع كان أفضل. وجوز بعض الأصحاب (٣) فعل النافلة اختيارا على باقي الكيفيات الاضطرارية كالاضطجاع والاستلقاء، وليس ببعيد، فإن قلنا به استحب تضعيف العدد في الحالة التي صلى عليها على حسب مرتبتها من القيام، فكما يحتسب الجالس

---

(١) الكافي ٣: ٤١١ ح ٨، الفقيه ١: ٢٣٨ ح ١٠٤٦، التهذيب ٢: ١٧٠ ح ٦٧٥، الوسائل ٤: ٧٠٠ ب " ٩ " من أبواب القيام.
(٢) التهذيب ٢: ١٧٠ ح ٦٧٦، الوسائل كما تقدم.
(٣) فخر المحققين في إيضاح الفوائد ١: ١٠٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن جعل كل ركعتين من جلوس، مقام ركعة، كان أفضل.

ركعتين بركعة قائما يحتسب والمضطجع على الأيمن أربعا بركعة وعلى الأيسر ثمان والمستلقي ست عشر. والله أعلم.

قوله: " وإن جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان أفضل ".

أي أفضل من جعل كل ركعة من جلوس بركعة من قيام، لا أن الركعتين من جلوس أفضل من ركعة من قيام، بل غايته مساواتها في الفضيلة، مع احتمال إرادة هذا المعنى لما ورد في الخبر (١) من أن ثواب القراءة قائما عن كل حرف مائة حسنة وقاعدا خمسون، فتضعيف الركعة جالسا يحصل القدر قائما، ويزيد بعدد الركوع والسجود والأذكار.

---

(١) الكافي ٢: ٦١١٠ ح ١، ثواب الأعمال ١٢٦، الوسائل ٤٤: ٨٤٠ ب " ١١ " من أبواب قراءة القرآن ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الركن الرابع
في التوابع
وفيه فصول:
الفصل الأول
في الخلل الواقع في الصلاة
وهو إما عن عمد، أو سهو، أو شك.
أما العمد فمن أخل بشئ من واجبات الصلاة عامدا، فقد أبطل صلاته، شرطا كان ما أخل به، أو جزءا منها، أو كيفية، أو تركا، وكذا لو فعل ما يجب تركه، أو ترك ما يجب فعله، جهلا بوجوبه،

قوله: " في الخلل الواقع في الصلاة ".
لا فرق - فيما يقتضي التدارك في محله، وما يبطل الصلاة بفعله أو تركه، وما يقضى بعد فوات محله - بين الفريضة والنافلة. وإنما يفترق الحكم فيهما بالشك فإنه يتخير في النافلة كما سيأتي، وفيما يقتضي سجود السهو فإن النافلة لا سجود لما يقتضيه في الفريضة لو عرض فيها، على ما ذكره بعض الأصحاب.
قوله: " وكذا لو فعل ما يجب تركه أو ترك ما يجب فعله.. الخ ".
قد تقدم أن ترك ما يجب فعله في الصلاة عمدا مبطل، وهنا ذكر حكم تركه جهلا، فالمسألتان متحدتان محلا مختلفان حالا، فلا تكرار كما قد يتوهم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا الجهر والإخفات في مواضعهما.
ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه، أو المكان، أو نجاسة الثوب، أو البدن، أو موضع السجود، فلا إعادة.
فروع
الأول: إذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى، أعاد الطهارة والصلاة. ولو جهل غصبيته لم يعد إحداهما.

قوله: " إلا الجهر والإخفات في موضعهما ".
فيعذر الجاهل فيهما ولا يجب عليه التدارك وإن كان العلم قبل الركوع. وكذا القول في الناسي.
وضمير " بوجوبه " إن عاد إلى الأقرب - وهو الفعل الواجب المتروك جهلا - فاختصاص الاستثناء بالجهر والإخفات جيد، إلا أنه يبقى في العبارة الإخلال بذكر حكم فعل ما يجب تركه جهلا بوجوبه. وإن عاد إلى الأمرين معا [بقي في العبارة الإخلال بذكر حكم فعل ما يجب تركه عمدا و] (١) وجب استثناء إتمام الصلاة جهلا مع وجوب التقصير، فإن الركعتين الزائدتين يجب تركهما مع عدم بطلان الصلاة بفعلهما جهلا كما سيأتي، والأول أولى.
واعلم أن صاحب الحال - وهو قوله جهلا - ضمير مستتر في قوله " ترك "، أو فيه وفي قوله " فعل "، وهو فاعل الفعل أو التارك. وسوغ مجئ المصدر حالا - مع عدم إمكان حمله على صاحبها حمل المواطاة - قبوله التأويل بالوصف لتصير نفس صاحبها في المعنى، فإن ذلك من شرائط الحال أي جاهلا. ومثله جاء زيد ركضا، وقتل صبرا.
قوله: " أو نجاسة الثوب أو البدن أو موضع السجود فلا إعادة ".

---

(١) في " ج " فقط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: إذا لم يعلم أن الجلد ميتة، فصلى فيه ثم علم، لم يعد إذا كان في يد مسلم، أو شراه من سوق المسلمين.
فإن أخذه من غير مسلم، أو وجده مطروحا، أعاد.
الثالث: إذا لم يعلم أنه من جنس ما يصلى فيه، وصلى، أعاد.

بل الأصح الإعادة في المواضع الثلاثة. وقد تقدم ذلك في الطهارة (١).
قوله: " إذا كان في يد مسلم أو شراه من سوق المسلمين ".
المراد بالمسلم المعروف بالإسلام، وبالمشترى منه من سوق المسلمين ما يعم المجهول حاله بحيث يحكم عليه بالإسلام تبعا للسوق. وشرط جماعة من الأصحاب (٢) في المسلم المأخوذ منه أن لا يستحل الميتة بالدباغ، وكذا في المسلمين الذين ينسب إليهم السوق. وهو أحوط. فلو جهل حالهم جاز الشراء منهم قطعا.
ويتميز سوق المسلمين عن غيره بكون أغلب أهله مسلمين وإن كان حاكمهم كافرا، لرواية إسحاق بن عمار عن الكاظم (٣) عليه السلام. ولا اعتبار بنفوذ أحكامهم وتسلط حكامهم كما زعم بعضهم، مع أنه يستلزم كونه سوق بلاد الإسلام المحضة بل الإيمان التي تغلب عليها الكفار وأنفذوا فيها أحكامهم سوق كفر، وبلاد الكفار المحضة التي غلب عليها المسلمون كذلك سوق إسلام، وإن لم يكن فيهم مسلم. وهو ظاهر الفساد.
قوله: " أو وجده مطروحا أعاد ".
لأصالة عدم التذكية. ولا اعتبار هنا بالقرينة، وإن كانت قد توجد أقوى من قرينة المأخوذ من المخالف، لخروج هذا بالنصوص، وبقاء الآخر على الأصل.
قوله: " إذا لم يعلم أنه من جنس ما يصلى فيه أعاد ".

---

(١) في ص ١٢٧.
(٢) كما في التذكرة ١: ٩٤ والقواعد ١: ٤٢. وحاشية المحقق الثاني على الشرائع: ٧٤ بالنسبة إلى؟ المسلم المأخوذ منه.
(٣) التهذيب ٢: ٣٦٨ ح ١٥٣٢، الوسائل ٤: ٣٣٢ ب " ٥٥ " من أبواب لباس المصلي ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما السهو فإن أخل بركن أعاد، كمن أخل بالقيام حتى نوى، أو بالنية حتى كبر، أو بالتكبير حتى قرأ، أو بالركوع حتى سجد، أو بالسجدتين حتى ركع فيما بعد.
وقيل: يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني، وقيل: يختص هذا الحكم بالأخيرتين، ولو كان في الأوليين استأنف. والأول أظهر. وكذا لو زاد في الصلاة ركعة أو ركوعا أو سجدتين أعاد سهوا وعمدا.

لا فرق في ذلك بين ما تتم الصلاة فيه وحده وغيره كالخاتم المتخذ من عظم ما لم يعلم أصله.
قوله: " فإن أخل بركن أعاد ".
ليس مطلق الإخلال بركن موجبا للإعادة، بل إذا لم يمكن تداركه، كما سيأتي تفصيله. وكأنه استعان على الإطلاق بالأمثلة المتصلة بالكلام والآتية بعد ذلك في الثاني من الأقسام الثلاثة.
قوله: " وكذا لو زاد في الصلاة ركعة ".
إطلاق القول بالبطلان مع زيادة ركعة سهوا مذهب الأكثر. والذي اختاره المتأخرون تقييد ذلك بما إذا لم يكن قد جلس عقيب الرابعة قدر واجب التشهد، وإلا صحت. ولا فرق حينئذ بين زيادة ركعة وأكثر لتجويزه في الرواية (١) الدالة على التفصيل إضافة ركعة أخرى إلى الركعة المزادة سهوا ليكونا نافلة فزيادة الثانية سهوا غير مبطل بطريق أولى. وهل يتعدى الحكم إلى الثلاثية والثنائية؟ وجهان، من المساواة في العلة ووجوب الاقتصار على مورد النص (٢) المخصص للأخبار (٣) الدالة على بطلان الصلاة بهذه الزيادة. واختار في الذكرى التعدية إليهما (٤). ولو ذكر الزيادة

---

(١) الوسائل ٥: ٣٣٢ ب " ١٩ " من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٥، ٧.
(٢) الوسائل ٥: ٣٣٢ ب " ١٩ " من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٤، ٦.
(٣) الوسائل الباب المذكور ح ١، ٢، ٣.
(٤) الذكرى: ٢١٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقيل: لو شك في الركوع فركع، ثم ذكر أنه كان قد ركع، أرسل نفسه، ذكره الشيخ وعلم الهدى، والأشبه البطلان.
وإن نقص ركعة، فإن ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة أتم، ولو كانت ثنائية. وإن ذكر بعد أن فعل ما يبطلها عمدا أو سهوا أعاد، وإن كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام، فيه تردد، والأشبه الصحة.

قبل الركوع هدم الركعة. ولو ذكر بعده قبل كمال السجود فالظاهر أنه كما لو ذكر بعد السجود، فيجلس ويتشهد ويسلم وقيل: يبطل هنا
قوله: " وقيل إذا شك في الركوع فركع ثم ذكر أنه كان ركع أرسل نفسه ".
هذا مذهب جماعة من الأصحاب، وقواه الشهيد في الذكرى (١) الدروس (٢)، واحتج له بأن ذلك وإن كان بصورة الركوع ومنويا به الركوع إلا أنه في الحقيقة ليس بركوع لتبين خلافه، والهوي إلى السجود مشتمل عليه، وهو واجب فيتأدى به، فلا يتحقق الزيادة، وبأن نية الصلاة ابتداء اقتضت كون هذا الهوي للسجود، وهي مستدامة، والمستدام بحكم المبتدأ، فيرجح على النية الطارئة المقتضية لصرف الهوي إلى الركوع، ولوقوعها سهوا.
ومختار المصنف هنا أوضح لتحقق زيادة الركوع لغة وشرعا. واشتماله على الهوي للسجود غير كاف في صرفه إليه، فإنه مغاير له، لأن الهوي ليس بركوع، ولا مستلزم له لأن الركوع لغة الانحناء (٣)، والأصل عدم النقل.
قوله: " وإن نقص ".
الذي يقتضيه السياق كون الناقص الذي لم يذكره هنا (٤) هو الزائد في قسيمه،

---

(١) الذكرى: ٢٢٢.
(٢) الدروس: ٤٧.
(٣) انظر الصحاح ٣: ١٢٢٢ مادة " ركع ".
(٤) مقتضى هذه العبارة والتي ستأتي في ص ٢٩١ أن كلمة " ركعة " لم تكن في نسخة الشرائع لدى الشارح رحمه الله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر.
ولو ترك سجدتين، ولم يدر أهما من ركعتين أو ركعة؟ رجحنا جانب الاحتياط. ولو كانتا من ركعتين ولم يدر أيتهما هي؟ قيل: يعيد لأنه لم تسلم له الأوليان يقينا والأظهر أنه لا إعادة، وعليه سجدتا السهو.

وهو الركعة والركوع، والسجدتان. وهو يتمشى في نقصان الركعة كما هو مورد النص (١). وأما في نقصان الركوع فغير واضح، لأنه بالدخول في السجود بعده يبطل الصلاة مطلقا فلا يتمشى التفصيل. وكذا نقصان السجدتين من غير الركعة الأخيرة، فإن الصلاة تبطل به - مع السهو - بالركوع بعد ذلك. وإن كانتا من الركعة الأخيرة احتمل قويا كونه كذلك للحكم بالخروج من الصلاة بالتسليم، وهو يقتضي فوات محل السجدتين، فتبطل الصلاة حينئذ للإخلال بالركن على وجه لا يمكن استدراكه. ويحتمل إلحاقهما بالركعة، فيرجع إليهما ما لم يفعل المنافي عمدا وسهوا، ويكمل الصلاة بعدهما لوقوع التشهد والتسليم في غير محلهما، إذ التقدير وقوعهما قبل السجود على وجه يمكنه فيه استدراك السجود. والمحقق للشيخ علي ذكر في حاشيته أن المنقوص هنا هو الركعة أو الركوع (٢)، ولم يتعرض للسجدتين. وقد عرفت أن الركوع لا يتمشى فيه ذلك، فلو أبدله بالسجدتين أمكن.
قوله: " وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ".
بمعنى أن التفصيل آت فيه، لعدم تحقق الخروج من الصلاة بدونه على القول بوجوبه. ويشكل بأن التسليم ليس بركن فلا تبطل الصلاة بتركه سهوا ولو فعل المنافي. اللهم إلا أن يقال بانحصار الخروج من الصلاة فيه، وهو في خير المنع. وربما جاء الإشكال في نسيان التشهد الأخير إن لم نوجب التسليم.
قوله: " رجحنا جانب الاحتياط ".
وهو بطلان الصلاة، لإمكان كونهما من ركعة. العمل بهذا الاحتياط متعين

---

(١) الوسائل ٥: ٣٠٧ ب " ٣ " من أبواب الخلل.
(٢) حاشية شرائع الإسلام: ٧٣ " مخطوط " ويظهر منه أن نسخة المحقق الكركي أيضا كانت كذلك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن أخل بواجب غير ركن فمنه ما يتم معه الصلاة من غير تدارك، ومنه ما يتدارك من غير سجود، ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو.
فالأول: من نسي القراءة، أو الجهر أو الإخفات في مواضعهما، أو قراءة " الحمد " أو قراءة السورة حتى ركع، أو الذكر في الركوع أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه، أو رفع رأسه أو الطمأنينة فيه حتى سجد، أو الذكر في السجود أو السجود على الأعضاء السبعة أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه، أو رفع رأسه من السجود أو الطمأنينة فيه حتى سجد ثانيا، أو

- وإن كان ظاهر الكلام لا يقتضيه - لتوقف البراءة عليه بعد تعين اشتغال الذمة بالصلاة.
قوله: " أو قراءة السورة حتى ركع ".
غاية للجميع فيدل بمفهومه على الرجوع إلى ما ذكر قبل الركوع. وهو في القراءة وأبعاضها ظاهر لبقاء محلها. وأما في الجهر والإخفات فوجه كونهما كذلك أنهما كيفية للقراءة، ومتى أمكن العود إليها أمكن العود إلى كيفيتها، فيعود إليهما أيضا ما لم يركع. وعدم العود إليهما قوي، لإطلاق النص (١) بعدم العود إليهما ولا معارض له.
قوله: " أو السجود على الأعضاء السبعة ".
يستثنى من ذلك الجبهة، إذ لا يتحقق مسمى السجود بدونها، فالاخلال بها في السجدتين مبطل لفوات الركن.
قوله: " أو رفع رأسه من السجدة أو الطمأنينة فيه حتى سجد ثانيا ".
الحكم في نسيان الطمأنينة في الرفع ظاهر. وأما في نسيان الرفع بين السجدتين فيشكل تحققه مع الإتيان بالسجدتين، كما يدل عليه قوله: " حتى سجد ثانيا " إن كان غاية للرفع والطمأنينة.

---

(١) الفقيه ١: ٢٢٧ ح ١٠٠٣، التهذيب ٢: ١٤٧ ح ٥٧٧ و ١٦٢ ح ٦٣٥، الاستبصار ١: ٣١٣ ح ١١٦٣، الوسائل ٤: ٧٦٦ ب " ٢٦ " من أبواب القراءة في الصلاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الذكر في السجود الثاني أو السجود على الأعضاء السبعة أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه منه.
الثاني: من نسي قراءة " الحمد " حتى قرأ سورة استأنف " الحمد " وسورة. وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل إن يسجد، قام فركع ثم سجد.

ويمكن أن يقال: أن التثنية تتميز بالنية بمعنى أنه سجد بنية الأولى، ثم توهم الرفع والعود، أو ذهل عن ذلك بحيث توهم كونه قد سجد ثانيا، وذكر بنية الثانية، أو لم يذكر، ثم رفع رأسه فيكون حينئذ قد سجد سجدتين، وإنما نسي الرفع بينهما، فلا يتدارك إذ لا يتحقق إلا بزيادة سجدة. وقد يشكل ذلك باتحاد السجود هنا بحسب الصورة. وتظهر الفائدة في تدارك السجدة قبل الركوع، وفي قضائها بعده. ويتفرع على ذلك ما لو وجب عليه قضاء سجدتين فصاعدا بعد الصلاة، ولم نوجب مقارنة النية لوضع الجبهة بل اكتفينا بالنية حالة استدامته - كما هو الظاهر - فإنه لا يجب الرفع بين السجدتين، بل كلما فرغ من ذكر واحدة جدد نية الأخرى على الأول. وعلى اعتبار الصورة يجب الرفع. ولم يظفر في هذه المسألة بشئ قاطع يعتمد عليه، إلا أن ما ذكرناه من إمكان التثنية مع نسيان الرفع هو ظاهر العبارة، وإلا لكانت المسألة من القسم الثالث وهو ما يتدارك مع سجدتي السهو وهو نسيان سجدة إن لم يذكر حتى ركع، أو من القسم الثاني إن ذكر قبل الركوع.
ويمكن تنزيل العبارة على وجه لا إشكال فيه بأن يحمل نسيان الرفع على نسيان كماله بأن يرتفع بحيث يتحقق الفصل بين السجدتين وينسي الباقي. وتبقى المسألة المشكلة بحالها.
قوله: " استأنف الحمد وسورة ".
في تنكير السورة الثانية إشارة إلى أنه لا يتعين قراءة السورة التي قرأها أولا بل يتخير بعد الحمد أي سورة شاء.
قوله: " وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل إن يسجد قام وركع ثم سجد ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا من ترك السجدتين، أو إحداهما، أو التشهد، وذكر قبل إن يركع، رجع فتلافاه، ثم قام وأتى بما يلزم من قراءة أو تسبيح، ثم ركع.
ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو، وقيل: يجب، والأول أظهر.
ولو ترك الصلاة على النبي وعلى آله عليهم السلام حتى سلم، قضاهما بعد التسليم.

إنما وجب القيام ثم الركوع لاستدراك الهوي له فإنه واجب مستقل، حتى لو هوى الراكع لغيره ثم أراده لم يكف الهوي الأول. ومثله الهوي للسجود فلو هوى لقتل حية ونحوه لم يكف. وهذا يتم مع نسيان الركوع حالة القيام، أما لو هوى للركوع ثم نسيه قبل تحققه أشكل وجوب القيام ثم الركوع لاستلزامه زيادة الواجب، بل الظاهر أنه يقوم منحنيا إلى حد الراكع، أو إلى محل حصل عنده النسيان. ولو كان النسيان بعد استيفاء الركوع وقبل الرفع منه قام للهوى إلى السجود.
قوله: " أو إحداهما.. الخ ".
وجب الجلوس قبل السجدة المنسية إذا عاد لها إن لم يكن جلس قبل. ولو شك بنى على الأصل. ولو جلس بنية الاستحباب كجلسة الاستراحة ففي الاجتزاء بها وجهان، أجودهما ذلك. ولو جلس بنية الوجوب لا للفصل كالجلوس للتشهد أجزأ أيضا بطريق أولى، مع احتمال العدم. وفي الفرق بين هذين الموضعين، وبين القيام لأجل الركوع لناسيه قبل السجود نظر.
واعلم أن المصنف فرض هذه الأقسام الثلاثة في نسيان غير الركن، وقد أدخل في هذا القسم نسيان الركن وهو الركوع والسجدتان. وهو غير مستحسن.
قوله: " ولو ترك الصلاة على النبي وآله.. الخ ".
هذا الحكم لا يوافق ما تقدم من العود إلى السجدتين بعد التسليم ما لم يفعل المنافي - كما يقتضيه العبارة المتقدمة - لأن الصلاة على النبي وآله أقرب إلى التسليم، مع حكمه بالخروج من الصلاة به مع نسيانها، فما قبلها أولى.
وهذا يؤيد كون المراد بقوله: " وإن نقص " نقصان الركعة لا غير، وإن كان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: من ترك سجدة أو التشهد، ولم يذكر حتى يركع، قضاهما أو أحدهما، وسجد سجدتي السهو.
وأما الشك ففيه مسائل:
الأولى: من شك في عدد الواجبة الثنائية أعاد كالصبح وصلاة السفر، وصلاة العيدين إذا كانت فريضة، والكسوف، وكذا المغرب.
الثانية: إذا شك في شي ء من أفعال الصلاة ثم ذكر، فإن كان في

السياق لا يقتضيه (١).
واعلم أن ذكر نسيان الصلاة إلى أن يسلم يناسب القسم الثالث، وهو ما يتدارك بعد الصلاة مع سجود السهو. وكأنه ذكره هنا لعدم وجوب السجود له مع تداركه بعد التسليم عنده كما يظهر من العبارة، فيكون مراده بالتدارك في القسم الثاني ما يشمل فعله في الصلاة أو خارجها مع عدم وجوب سجدتي السهو. والأصح وجوب السجود له وإلحاقه بالقسم الأخير. ولو كان المنسي بعض التشهد ففي قضائه وجهان، ويظهر من الشهيد (ره) وجوب تداركه (٢)، وكذا لو نسي الصلاة على محمد صلى الله عليه وآله خاصة أو على آله عليهم السلام خاصة.
قوله: " قضاهما وسجد سجدتي السهو ".
ويجب تقديم قضاء الأجزاء المنسية على السجود وإن تعددت.
قوله: " من شك في عدد الواجبة الثنائية.. الخ ".
وفي حكم ما ذكر الصلاة المنذورة المقيدة بركعتين أو ثلاث على الظاهر.
قوله: " والكسوف ".
إذا كان الشك متعلقا بالركعتين. أما لو تعلق بالركوعات بنى على الأقل، إلا أن يستلزم الشك في الركعات.
قوله: " إذا شك في شئ من أفعال الصلاة فإن كان في موضعه أتى

---

(١) راجع ص ٢٨٧ مع التعليق رقم ٤.
(٢) البيان: ١٤٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

موضعه أتى به وأتم، وإن انتقل مضى في صلاته، سواء كان ذلك الفعل ركنا أو غيره، وسواء كان في الأوليين أو الأخريين على الأظهر.

تفريع

إذا تحقق نية الصلاة، وشك هل نوى ظهرا أو عصرا مثلا أو فرضا أو نفلا، استأنف.

الثالثة: إذا شك في أعداد الرباعية، فإن كان في الأوليين أعاد وكذا إذا لم يدر كم صلى. وإن تيقن الأوليين، وشك في الزائد، وجب عليه الاحتياط.

به وأتم ".

المفهوم من الموضع محل يصلح إيقاع الفعل المشكوك فيه، كالقيام بالنسبة إلى الشك في القراءة وأبعاضها وصفاتها والشك في الركوع، وكالجلوس بالنسبة إلى الشك في السجود والتشهد. وهو في هذه الموارد جيد، لكنه يقتضي أن الشاك في السجود والتشهد في أثناء القيام قبل استيفائه لا يعود إليه لصدق الانتقال عن موضعه، وكذا الشاك في القراءة بعد الأخذ في الهوي ولم يصل إلى حد الراكع، أو في الركوع بعد زيادة الهوي عن قدره ولما يصر ساجدا. والرجوع في هذه المواضع كلها قوي، بل استقرب العلامة في النهاية وجوب العود إلى السجود عند الشك فيه ما لم يركع (١)، وهو غريب.

قوله: " وشك هل نوى ظهرا أو عصرا مثلا استأنف ".

إنما يستأنف إذا لم يدر ما قام إليه وكان في أثناء الصلاة، فلو علم ما قام إليه بنى عليه، ولو كان بعد الفراغ من الرباعية بنى على كونها الظهر عملا بالظاهر في الموضعين. ولو صلى رباعية مترددة بين الظهر والعصر كان طريق البراءة.

---

(١) النهاية الأحكام ١: ٥٣٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومسائله أربع:
الأولى: من شك بين الاثنتين والثلاث بنى على الثلاث، وأتم، وتشهد، وسلم، ثم استأنف ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.
الثانية: من شك بين الثلاث والأربع بنى على الأربع وتشهد وسلم، واحتاط كالأولى.
الثالثة: من شك بين الاثنين والأربع بنى على الأربع وتشهد وسلم، ثم أتى بركعتين من قيام.
الرابعة: من شك بين الاثنين والثلاثة والأربع. بنى على الأربع وتشهد وسلم، ثم أتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس.

قوله: " ومسائله أربع ".
إنما خص هذه الأربع بالذكر من بين مسائل الشك لعموم البلوى بها وكثرة وقوعها، فمعرفة أحكامها واجبة عينا على المكلفين بالصلاة. ومثلها الشك بين الأربع والخمس. وسيأتي حكمها. وباقي المسائل والفروع إنما تحتاج إليها نادرا فيجب معرفتها كفاية في كل قطر، بحيث يمكن رجوع من احتاج إلى شئ منها إليه.
قوله: " من شك بين الاثنتين والثلاث ".
اعلم أن كل شك يتعلق بالثانية وما بعدها إنما تكون الصلاة معه صحيحة إذا وقع بعد إكمال السجود، ويتحقق بكمال الذكر في السجدة الثانية وإن لم يرفع منها، فإن الرفع واجب آخر لا مدخل له في تحقق مسمى السجود.
قوله: " ثم أتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس ".
عطفه الركعتين من جلوس على ما قبله بالواو الدالة على الجمع المطلق يقتضي التخيير بين تقديم ركعتي القيام على ركعتي الجلوس وبالعكس. وهو مذهب الأكثر. والرواية (١) التي هي مستند الحكم تدل على وجوب تقديم الركعتين قائما، وهو أجود.

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٣، الفقيه ١: ٢٣٠ ح ١٠٢١، التهذيب ٢: ١٨٧ ح ٧٤٢، الوسائل ٥: ٣٢٥ ب " ١٣ " من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهاهنا مسائل:
الأولى: لو غلب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه، بنى على الظن (١)، وكان كالعلم.
الثانية: هل يتعين في الاحتياط الفاتحة أو يكون مخيرا بينها وبين التسبيح؟
قيل بالأول لأنها صلاة منفردة ولا صلاة إلا بها. وقيل: بالثاني، لأنها قائمة مقام ثالثة أو رابعة، فيثبت فيها التخيير كما ثبت في المبدل منه، والأول أشبه.

ولو صلى بدل الركعتين جالسا ركعة قائما فالأقوى الإجزاء.
قوله: " لو غلب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه بنى على الظن ".
التعبير بغلبة الظن قد يدل على عدم الاكتفاء بمطلق الظن، والحق الاكتفاء به. ولا فرق في وجوب العمل بالظن بين الركعات والأفعال، ولا بين الرباعية وغيرها، ولا بين أخيرتيها وما قبلهما. ومعنى بنائه على ما ظنه تقدير الصلاة كأنها قد وقعت على ذلك الوجه، سواء اقتضى الصحة أم الفساد. فلو شك بين الأربع والخمس وغلب على ظنه كونها أربعا بنى عليها، ولم يجب عليه سجود السهو. ولو غلب على الخمس كان قد زاد ركعة، فإن لم يكن قد جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد بطلت الصلاة. وهكذا القول فيما يوجب الاحتياط فلو شك بين الاثنتين والثلاث مثلا، وظن أحد الطرفين بنى عليه من غير احتياط. وإن اعتدل الوهم احتاط بما ذكر. ومعنى غلبة الظن بأحد الطرفين - مع كون الفرض حصول الشك الموجب لاستواء الطرفين المنافي للترجيح الذي هو لازم الظن - أن المصلي إذا عرض له الشك ابتداء في شئ تروى وجوبا، فإن ظن أحد الطرفين بمعنى أنه رجح في نفسه وقوعه على الطرف الآخر عمل عليه، وإن بقي على الشك كما كان من غير ترجيح لزمه

---

(١) في بعض نسخ الشرائع بدل الظن " الأظهر ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالثة: لو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط، قيل: تبطل الصلاة ويسقط الاحتياط، لأنها معرضة لأن تكون تماما، والحديث يمنع ذلك. وقيل: لا تبطل لأنها صلاة منفردة، وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل منه في كل حكم.

الرابعة: من سها في سهو لم يلتفت وبنى على صلاته.

وكذا إذا سها

حكم الشاك، فالظن لا يجتمع مع الشك في حالة واحدة لتضادهما، بل في زمانين، فمن عبر من الأصحاب في المسألة بقوله " لا حكم للشك مع غلبة الظن " أراد المعية المجازية لتقارب الزمانين. وعبارة المصنف خالية عن هذا التكلف.

قوله: " ولو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط.. الخ ".

الأصح عدم بطلان الصلاة بتخلل المبطل مطلقا. وليس المراد أنه يجوز التراخي بالاحتياط وفعل المنافي اختيارا، لإجماع الأصحاب على وجوب الفورية به. وممن ذكر الإجماع على ذلك الشهيد في الذكرى (١). بل المراد أنه لو اتفق حصول المنافي سهوا أو عمدا وأثم فاعله، هل يبطل الصلاة أم لا؟ فعلى هذا يجب المبادرة إليه بعد التسليم وقبل الاشتغال بالتعقيب قولا واحدا، فإن أخل بذلك اختيارا أثم ولم تبطل الصلاة.

قوله: " من سها في سهو لم يلتفت ".

إعلم أن كل واحد من السهو والشك قد يستعمل في معنى الآخر على وجه المجاز لتقارب مفهوميهما، ولكون السهو سببا في الشك غالبا، فيطلق لذلك اسم السبب على المسبب وبالعكس. وفي هذه العبارة يمكن أن يريد بكل واحد من السهو معناه المتعارف والشك. ولا بد من تقدير مجاز آخر للسهو الثاني على بعض التقديرات. وتنقيح ذلك يتم بأربع صور:

الأولى: أن يستعمل كل منهما في معناه. ولا يتم السهو الثاني إلا بتقدير مجاز

---

(١) الذكرى: ٢٢٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المأموم، عول على صلاة الإمام. ولا شك على الإمام، إذا حفظ عليه من خلفه.

آخر وهو أن يراد به ما يوجبه السهو من باب إطلاق اسم السبب على المسبب.
وذلك بأن يسهو في سجدتي السهو عن ذكر أو طمأنينة أو غيرهما مما لا يتلافى لو كان في الصلاة ويوجب فيها سجود السهو فإنه لا يوجبه هنا. ومثله ما لو سها عن شئ من واجبات السجدة المنسية – كالتسبيح والسجود على بعض الأعضاء عدا الجبهة – فإنه لا يوجب سجود السهو.
الثانية: أن يسهو في شك – أي في فعل ما أوجبه الشك وهو صلاة الاحتياط – عما يوجب سجود السهو في الفريضة كالقراءة والذكر، فلا يجب عليه السجود. ولو كان المسهو عنه مما يتدارك في محله فلا بد من تداركه ولا سجود أيضا عن الزيادة إن كانت. ولو كان مما يتدارك بعد الفراغ – كالسجدة والتشهد – فعله ولا يسجد له.
الثالثة: أن يشك في سهو، فإن أريد بالسهو معناه الحقيقي، فالمراد أنه شك هل حصل منه سهو أم لا؟ فلا شئ عليه. ومثله ما لو تحقق وقوع السهو وشك في كون الواقع له حكم أم لا لكونه نسي تعيينه. نعم لو انحصر فيما يتدارك كالسجدة والتشهد أتى بهما جميعا لاشتغال الذمة يقينا وعدم تحقق البراءة بدونه. ولو انحصر فيما يبطل وما لا يبطل فالظاهر عدم البطلان. وإن أريد به معناه المجازي وهو موجب السهو – بفتح الجيم – كما لو شك في عدد سجدتي السهو أو في أفعالها قبل تجاوز المحل، بنى على وقوع المشكوك فيه، إلا أن يستلزم الزيادة، كما لو شك هل سجد اثنتين أو ثلاثا؟ فإنه يبني على المصحح.
الرابعة: أن يشك في شك، فإن أريد بالثاني المعنى الحقيقي فمعناه أنه شك هل حصل له شك في الصلاة أم لا؟ فلا يلتفت لأصالة عدمه. وإن أريد به معناه المجازي فمعناه إنه شك فيما أوجبه الشك، كما لو شك في ركعتي الاحتياط في عدد أو فعل، فإنه يبني على وقوعه، إلا أن يستلزم الزيادة، كالشك في الركعتين بين الاثنتين والثلاث فيبني على المصحح.
قوله: " ولا شك على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا حكم للسهو مع كثرته. ويرجع في الكثرة إلى ما يسمى في العادة كثيرا، وقيل: أن يسهو ثلاثا في فريضة، وقيل إن يسهو مرة في ثلاث فرائض، والأول أظهر.

الخامسة: من شك في عدد النافلة بنى على الأكثر، وإن بنى على الأقل كان أفضل.

بمعنى أنه يرجع إلى حفظ من خلفه لو عرض له شك في فعل أو عدد.

ويكفي في رجوعه إليه تنبيهه بتسبيح ونحوه. ولا فرق بين كون المأموم عدلا أو فاسقا، ولا بين كونه رجلا أو امرأة. وأما الصبي فلا يرجع إليه، مع احتمال الرجوع إلى المميز. ولا يتعدى إلى غير المأموم وإن كان عدلا. نعم لو أفاد قوله الظن بأحد الطرفين عول عليه. وكذا يرجع المأموم إلى الإمام. ثم إن كان الحافظ عالما رجع إليه الآخر، وإن كان ظانا بخلافه. وإن كان الحافظ بانيا على ظن رجع الآخر إليه مع الشك خاصة.

ومقتضى العبارة اشتراط حفظ جميع من خلفه لإتيانه ب " من " المفيدة للعموم، وهو غير شرط مع عدم الاختلاف، كما لو حفظ بعض المأمومين وشك الباقون كشك الإمام، فإنه يرجع إلى الحافظ، ويرجع الشاك منهم إليه. ولو اشترك الشك بين الإمام والمأمومين واتفق، لزمهم موجبه. وإن اختلف وجمعتهم رابطة رجعوا إليها، كما لو شك أحدهما بين الاثنتين والشك والآخر بين الثلاث والأربع رجعوا جميعا إلى الثلاث. ولو كانت الرابطة شكا رجعوا إليها أيضا، كما لو شك بعضهم بين الاثنتين والثلاث والأربع والباقون بين الثلاث والأربع رجعوا جميعا إلى الشك بين الثلاث والأربع، ولزمهم حكمه. ولو لم تجمعهم رابطة تعين الانفراد ولزم كل واحد حكم شكه.

قوله: " ولا حكم للسهو مع كثرته ".

المراد بالسهو هنا ما يشمل الشك كما مر. ومعنى عدم الحكم مع الكثرة عدم وجوب سجدتي السهو لو فعل ما يقتضيهما لولاها، وعدم الالتفات لو شك في فعل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خاتمة

في سجدتي السهو

وهما واجبتان حيث ذكرناه، وفي من تكلم ساهيا أو سلم في غير موضعه، أو شك بين الأربع والخمس. وقيل: في كل زيادة ونقيصة، إذا لم يكن مبطلا.

ويسجد المأموم مع الإمام واجبا، إذا عرض له السبب. ولو انفرد أحدهما كان له حكم نفسه.

وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان، وقيل قبله، وقيل بالتفصيل، والأول أظهر.

وصورتهما أن ينوي ثم يكبر مستحبا، ثم يسجد، ثم يرفع رأسه، ثم يسجد، ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهدا خفيفا، ثم يسلم. وهل يجب فيهما الذكر؟ فيه تردد. ولو وجب هل يتعين بلفظ؟ الأشبه لا. ولو أهملهما عمدا، لم تبطل الصلاة. وعليه الإتيان بهما، ولو طالت المدة.

وإن كان في محله، بل يبني على وقوعه، حتى لو أتى بما شك فيه بطلت صلاته، والبناء على الأكثر لو شك في عدد الركعات إلا أن يستلزم الزيادة فيبنى على الأقل. ولو سها عن فعل يتلافى بعد الصلاة وفات محله، كالسجدة، تلافاه، ولم يسجد له.

والمرجع في الكثرة إلى العرف كما اختاره المصنف. ومتى ثبتت استمرت إلى أن يخلو من السهو والشك فرائض يتحقق فيها الوصف الذي ثبتت به فيعلق به حكم السهو بعد ذلك، وهكذا. والظاهر أنه يعتبر في مراتب السهو التي يحصل معها الكثرة كون كل منها يوجب شيئا، لتتحقق المشقة التي هي مناط التخفيف، فلو غلب على ظنه أحد الطرفين في العدد أو بعضه، أو كان الشك بعد الانتقال لم يؤثر.

قوله: " وهل يتعين فيهما لفظ؟ الأشبه لا ".

بل الأصح تعين ما ورد في رواية الحلبي، وهو " بسم الله وبالله والسلام عليك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفصل الثاني
في قضاء الصلوات
والكلام في سبب الفوات، والقضاء، ولواحقه.
أما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء، وهو سبعة: الصغر، والجنون، والإغماء على الأظهر، والحيض والنفاس، والكفر الأصلي وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلاة من وضوء أو غسل أو تيمم، وقيل: يقضي عند التمكن، والأول أشبه.
وما عداه يجب معه القضاء، كالإخلال بالفريضة، عمدا أو سهوا، عدا الجمعة والعيدين، وكذا النوم وإن استوعب الوقت. ولو زال عقل المكلف بشئ من قبله، كالسكر وشرب المرقد، وجب القضاء، لأنه سبب

أيها النبي ورحمة الله وبركاته " (١) أو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ".
ويجوز حذف حرف العطف من " السلام عليك " وإبدال " اللهم صل " بقوله " وصلى الله.. الخ " ولا يجزي فيهما غير هذه الأربع.
قوله: " والحيض والنفاس ".
الظاهر أنه لا فرق بين عروضهما بسبب من الله أو من المكلف، كما لو تناولت دواء للحيض، أو لإسقاط الولد، بخلاف الإغماء. والفرق إن سقوط القضاء عنهما عزيمة لا رخصة وتخفيف، بخلاف سقوطه عن المغمى عليه. وقد نبه عليه في الذكرى (٢).
قوله: " وكذا النوم وأن استوعب الوقت ".
إلا أن يخرج عن العادة جدا فيلحق بالإغماء. اختاره في الذكرى (٣)، ونقله عن

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٦ ح ٥، الفقيه ١: ٢٢٦ ح ٩٩٧ وليس فيهما حرف العطف، التهذيب ٢: ١٩٦ ح ٧٧٣ وفيه " والسلام "، الوسائل ٥: ٣٣٤ ب " ٢٠ " من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.
(٢) الذكرى: ١٣٥.
(٣) الذكرى: ١٣٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في زوال العقل غالبا. ولو أكل غذاءا مؤذيا فآل إلى الإغماء، لم يقض.
وإذا ارتد المسلم، أو أسلم الكافر ثم كفر، وجب عليه قضاء زمان ردته.
وأما القضاء فإنه يجب قضاء الفائتة إذا كانت واجبة. ويستحب إذا كانت نافلة مؤقتة استحبابا مؤكدا، فإن فاتت لمرض لا يزيل العقل لم يتأكد الاستحباب. ويستحب أن يتصدق عن كل ركعتين بمد، فإن لم يتمكن فعن كل يوم بمد.

المبسوط (١).
قوله: " ولو أكل غذاء مؤذيا فآل إلى الإغماء لم يقض ".
مع عدم علمه بكونه مؤذيا، أو اضطراره إلى تناوله، أو إكراهه عليه، وإلا وجب القضاء. ولو علم كونه مؤذيا، لكن ظن أن القدر المتناول لا يؤذي، أو في ذلك الوقت لم يعذر لتعرضه للزوال، مع احتماله.
قوله: " ولو ارتد المسلم.. الخ ".
وجوب القضاء على الملي ظاهر لقبول توبته فلا مانع منه. وأما الفطري فيشكل إن لم نقل بقبول توبته، لاستلزامه تكليف ما لا يطاق إن أمر بالقضاء ولم يصح منه. والحق قبول توبته باطنا وإن بقي عليه سائر الأحكام حسما للمادة، لأنه مكلف ومخاطب بالإيمان كغيره، فلو لم تقبل توبته كلف بالمحال، وهو ممتنع عندنا، ولعموم الآية (٢). وحينئذ يجب عليه القضاء ويصح منه كالملي. ثم إن قتل قبل إمكان القضاء بقي في ذمته، وإن أمهل لعدم إمكان قتله قضى في زمان المهلة. ويحتمل مع قتله قبل الإمكان وجوب القضاء على وليه.
قوله: " وعن كل ركعتين بمد، فإن لم يتمكن فعن كل يوم بمد ".

---

(١) المبسوط ١: ١٢٦.
(٢) في هامش نسخة " ج ": (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا) أثبت لهم إيمانا بعد كفر وهو شامل لذي الفطرة وغيرها. والآية في سورة النساء: ١٣٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر، ما لم يتضيق وقت حاضرة وتترتب السابقة على اللاحقة، كالظهر على العصر، والعصر على المغرب، والمغرب على العشاء، سواء كان ذلك ليوم حاضر، أو صلوات يوم فائت. فإن فاتته صلوات، لم تترتب على الحاضرة، وقيل: تترتب، والأول أشبه.

المروي " أنه يتصدق بمد عن كل ركعتين، فإن عجز فعن كل أربع، فإن عجز فمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار " رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام (١). وقال عليه السلام بعد ذلك: " والصلاة أفضل " ثلاثا، يعني من الصدقة.

قوله: " ويجب قضاء الفائتة.. الخ ".

المراد بالفائتة هنا المتحدة، فإن مذهبه وجوب تقديمها على الحاضرة مع السعة مطلقا، دون المتعددة كما سيأتي. والأصح أن وقت قضاء الفائتة موسع، وأن تقديمها على الحاضرة مع سعة الوقت مستحب. ولا فرق في ذلك بين فائتة يومها وغيرها، ولا بين المتحدة والمتعددة.

قوله: " وتترتب السابقة.. الخ ".

المراد من العبارة أن السابقة من الفوائت يجب تقديمها في القضاء على اللاحقة منها، فإذا فاتته ظهر وعصر وجب عليه تقديم الظهر في القضاء على العصر، وهكذا. وفي تأدي هذا المعنى من العبارة خفاء، فإن المعروف أن المترتب على الشئ يكون رتبته متأخرة عنه. وقد وقع في هذا اللفظ جملة من العبارات، وطريق الاعتذار عنه من وجوه:

الأول: جعله من باب التضمين، وهو اشراب لفظ معنى لفظ آخر، فيعطى حكمه. وفائدته تأدية كلمة مؤدى كلمتين. وهو باب متسع. نقل ابن هشام في المغني عن أبي الفتح أنه قال: أحسب لو جمع ما جاء منه لجاء منه كتاب يكون مائتين

---

(١) المحاسن: ٣١٥ ح ٣٣، الكافي ٣: ٤٥٣ ح ١٣، الفقيه ١: ٣٥٩ ح ١٥٧٧، التهذيب ٢: ١١ ح ٢٥، الوسائل ٣: ٥٥ ب " ١٨ " من أبواب أعداد الفرائض ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو كان عليه صلاة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد. ولو ذكر في أثنائها عدل إلى السابقة. ولو صلى الحاضرة مع الذكر أعاد.
ولو دخل في نافلة، وذكر في أثنائها أن عليه فريضة، استأنف الفريضة.
ويقضي صلاة السفر قصرا ولو في الحضر، وصلاة الحضر تماما ولو في السفر.
وأما اللواحق فمسائل:

أوراقا (١). والمضمن هنا الترتب معنى التقدم، أي تقديم السابقة على اللاحقة. وقد تقدم جملة من ذلك في هذا الكتاب.
الثاني: أن يكون من باب القلب أي تترتب اللاحقة على السابقة. وهو باب شائع. وقد تقدم الكلام فيه أيضا.
الثالث: تكلف صحته على بابه، فإن الرتبة - لغة - هي المنزلة (٢)، ومعنى الترتب كون كل واحد في مرتبته، أي منزلته الواقع عليها، فمعنى ترتب السابقة على اللاحقة تنزلها عليها في مرتبتها، أي مرتبة السابقة، وذلك لا يكون إلا بتقديم السابقة على اللاحقة، وهو معنى سائغ وإن كان على خلاف الظاهر.
قوله: " ولو ذكر في أثنائها عدل إلى السابقة ".
وجوبا عند المصنف، واستحبابا عند القائل بالتوسعة. وإنما يعدل إلى السابقة مع بقاء محل العدول، ويتحقق بعدم الركوع لركعة تزيد مع ما مضى من الصلاة على عدد المعدول إليها. والمراد بالعدول أن ينوي بقلبه أن هذه الصلاة هي تلك الصلاة الفائتة إلى آخر النية. ولا يصح التلفظ بها هنا فيبطل به.
قوله: " ولو صلى الحاضرة مع الذكر أعاد ".
بناء على وجوب تقديم الفائتة. وعلى ما قلناه لا يعيد.

---

(١) مغني اللبيب ٢: ٦٨٥.
(٢) الصحاح ١: ١٣٣ مادة " رتب "، مجمل اللغة ١: ٤١٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأولى: من فاتته فريضة من الخمس غير معينة، قضى صبحا، ومغربا، وأربعا عما في ذمته، وقيل يقضي صلاة يوم، والأول مروي، وهو أشبه. ولو فاته من ذلك مرات لا يعلمها، قضى كذلك، حتى يغلب على ظنه أنه وفى.

الثانية: إذا فاتته صلاة معينة ولم يعلم كما مرة، كرر من تلك الصلاة حتى يغلب عنده الوفاء. ولو فاتته صلوات، لا يعلم كميتها ولا عينها، صلى أياما متوالية حتى يعلم أن الواجب دخل في الجملة.

الثالثة: من ترك الصلاة مرة مستحلا، قتل إن كان ولد مسلما، واستتيب إن كان أسلم عن كفر، فإن امتنع قتل، فإن ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد، وإن لم يكن مستحلا عزر، فإن عاد ثانية عزر، فإن عدد ثالثة قتل، وقيل: بل في الرابعة، وهو الأحوط.

قوله: " صبحا ومغربا وأربعا ".

لا ترتيب بين هذه الفرائض الثلاث، بل يجوز تقديم ما شاء. ويتخير في أوليي الأربع بين الجهر والإخفات.

قوله: " من ترك الصلاة مرة مستحلا قتل ".

لأنه ارتداد فيلحقه حكمه. ومنه يعلم أن العام مخصوص بغير المرأة، فلا تقتل بتركها، كما لا تقتل بمطلق الارتداد، بل يحبس وتضرب أوقات الصلوات حتى تتوب أو تموت. وفي حكم ترك الصلاة ترك شرط مجمع عليه كالطهارة، أو جزء كالركوع، دون المختلف فيه كتعين الفاتحة، فلا يقتل مستحل تركه.

قوله: " فإن ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد ".

تتحقق الشبهة المحتملة بقرب عهده بالإسلام، وسكناه في بادية بعيدة عن المصلين. ومن الشبهة المحتملة دعواه النسيان، أو الغفلة في إخباره عن استحلال الترك، أو تأويله الصلاة بالنافلة لقيام الشبهة الدارئة للحد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفصل الثالث
في الجماعة
والنظر في أطراف:
الأول
الجماعة مستحبة في الفرائض كلها. وتتأكد في الصلاة المرتبة. ولا تجب إلا في الجمعة والعيدين مع الشرائط. ولا تجوز في شئ من النوافل، عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب. وتدرك الصلاة - جماعة - بإدراك الركوع، وبإدراك الإمام راكعا على الأشبه.
وأقل ما تنعقد باثنين، الإمام أحدهما. ولا تصح مع حائل بين الإمام والمأموم، يمنع المشاهدة.

قوله: " وتدرك الجماعة بإدراك الإمام راكعا ".
أي باجتماعه معه في حد الراكع وإن لم يجتمعا في شئ من الذكر. ولو أدركه بعد أن شرع في الرفع منه، ولما يتجاوز حد الراكع فالظاهر الإجزاء أيضا. ولو شك في الإدراك أعاد.
قوله: " ولا تصح مع حائل بين الإمام والمأموم يمنع المشاهدة ".
المراد بالحائل هنا الجسم المانع للمأموم من تمام المشاهدة لإمامه في جميع الأحوال ولو تقديرا، مع كون الحائل غير مأموم، فلا يمنع الظلمة المانعة من المشاهدة، مع العلم بانتقالات الإمام فيما يجب المتابعة فيه، ولا المخرم الذي يشاهد منه بعض الأجزاء، ولا القصير الذي لا يمنع في حال القيام، ولا ما لا يمنع في حالة من الأحوال، ولا حيلولة بعض المأمومين إمامهم عن بعض، مع مشاهدة المانع للإمام، أو مشاهدة من يشاهده من المأمومين، وإن تعددت الوسائط. ويشرط عدم علم الممنوع من المشاهدة بفساد صلاة الحائل، وإلا بطلت صلاته أيضا، لأن المأموم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا أن يكون المأموم امرأة، ولا تنعقد والإمام أعلى من المأموم بما يعتد به كالأبنية، على تردد.
ويجوز أن يقف على علو من أرض منحدرة. ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزا.
ولا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيرا في العادة، إذا لم

حينئذ كالأجنبي. ولا فرق في المنع من الحائل بين الأعمى وغيره.
قوله: " إلا أن يكون المأموم امرأة ".
لا بد مع ذلك من كون الإمام رجلا، فلو كان امرأة أو خنثى لم تستثن المرأة. ولو كان المأموم خنثى فكالذكر. ويشترط في صحة صلاة المرأة مع الحائل علمها بانتقالات الإمام لتتحقق المتابعة، وإلا بطلت صلاتها أيضا.
قوله: " بما يعتد به كالأبنية على تردد ".
المرجع في العلو المعتد به إلى العرف. وقدر بما لا يتخطى عادة. وهو قريب من العرف. وفي بعض الأخبار (١) دلالة عليه.
قوله: " ويجوز أن يقف على علو من أرض منحدرة ".
مع مساواة موضع مساجد كل واحد من الإمام والمأموم بالنسبة إليه، أو ما في حكم المساواة. ويشترط أيضا أن لا يؤدي إلى العلو المفرط.
قوله: " ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزا ".
مع عدم استلزامه البعد المفرط عادة. ولا عبرة بكون البناء لو وقع أمامه لم يوجب تقديم المأموم على الإمام، أو إلى غيره لم يوجب البعد.
قوله: " ولا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيرا في العادة ".

---

(١) لعل مراده بذلك حديث زرارة. راجع الكافي ٣: ٣٨٥ ح ٤، الفقيه ١: ٢٥٣ ح ١١٤٤، التهذيب ٣: ٥٢ ح ١٨٢، الوسائل ٥: ٤٦٢ ب " ٦٢ " من أبواب صلاة الجماعة ح ٢. راجع الجواهر ١٣. ١٦٧، المدارك ٤: ٣٢١ وإن كان في الدلالة تأمل. انظر الوسائل ٥: ٤٦٣ ب " ٦٣ " من أبواب صلاة الجماعة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكن بينهما صفوف متصلة. أما إذا توالت الصفوف فلا بأس.
ويكره أن يقرأ المأموم خلف الإمام، إلا إذا كانت الصلاة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة، وقيل: يحرم، وقيل: يستحب أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه، والأول أشبه. ولو كان الإمام ممن لا يقتدى به، وجبت القراءة.
وتجب متابعة الإمام، فلو رفع المأموم رأسه عامدا استمر، وإن كان ناسيا أعاد.

ويعتبر ذلك أيضا بين الصفوف فيبطل صلاة الصف المتباعد عما قبله بذلك، وصلاة من خلفه من الصفوف. وإنما يغتفر التباعد بين الصفوف المتوالية بالنسبة إلى الإمام. ويجب تقييده أيضا بما لا يؤدي إلى تخلف المتأخر عن الإمام بسبب تأخر علمه بانتقالاته – تخلفا فاحشا. وينبغي للبعيد من الصفوف أن لا يتحرم بالصلاة حتى يتحرم قبله من المتقدم من يزول معه التباعد. ولو انتهت صلاة المتوسط انفسخت قدوة البعيد وإن انتقل بعد ذلك. نعم لو انتقل قبل الانتهاء، ولم يستلزم الانتقال فعلا كثيرا، أو استلزم وكان الانتقال نسيانا، استمرت القدوة.
قوله: " ويجب متابعة الإمام ".
المراد بالمتابعة هنا أن لا يتقدم المأموم إمامه في الفعل، بل إما أن يتأخر عنه، أو يقارنه. وإنما يجب المتابعة في الأفعال دون الأقوال. نعم يستحب المتابعة فيها أيضا، إلا التكبير فإنه يجب المتابعة فيه، بمعنى أن لا يكبر حتى يكبر الإمام.
قوله: " فلو رفع المأموم رأسه عامدا استمر ".
أي استمر متثاقلا وجوبا حتى يلحقه الإمام. ويكون مأثوما في السبق. ولا تنفسخ القدوة إلا بالنية. ولا يجوز له الرجوع فلو رجع بطلت صلاته.
قوله: " وإن كان ناسيا أعاد ".
وجوبا على الأصح. ولو لم يعد لم تبطل الصلاة وإن أثم، وفي التذكرة لم يوجب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا لو هوى إلى سجود أو ركوع. ولا يجوز أن يقف المأموم قدام الإمام. ولا بد من نية الائتمام والقصد إلى إمام معين، فلو كان بين يديه اثنان، فنوى الائتمام بهما، أو بأحدهما ولم يعين، لم تنعقد.

العود على الناسي وإن كان جائزا (١). والظان كالناسي.
قوله: " وكذا لو هوى إلى سجود أو ركوع ".
أي يستمر مع العمد، ويرجع مع النسيان. وإنما يصح مع العمد إذا كان ركوعه بعد تمام قراءة الإمام، وإلا بطلت صلاته. وكذا لو كان رفعه من الركوع والسجود عمدا قبل كمال ذكره. ولا عبرة هنا بذكر الإمام.
قوله: " ولا يجوز أن يقف المأموم قدام الإمام ".
مفهومه جواز المساواة، وهو المشهور. والاعتبار بتساوي الأقدام حال القيام. والظاهر اعتبار العقب والأصابع معا، كما اختاره الفاضل (٢)، فلو تساوى العقبان وتقدمت أصابع المأموم لم يصح، وصححه الشهيد (٣). ويصح العكس وهو ما لو تساوت الأصابع وتقدمت عقب الإمام. ولو تقدمت عقب المأموم، مع تساوي الأصابع فظاهرهما معا المنع منه. وكذا لو تأخرت أصابع المأموم وتقدمت عقبه، بأن كانت قدمه أصغر من قدم الإمام. ولو قيل هنا بالجواز أمكن. وأما في حال الركوع فظاهرهم أنه كذلك، وأنه لا اعتبار بتقدم رأس المأموم. وكذا حال السجود والتشهد، فيجوز تقدم رأس المأموم على رأسه، لكن يستثنى منه ما لو كانت الصلاة حول الكعبة، فإنه لا يجوز أن يكون مسجد المأموم أقرب إليها.
قوله: " ولا بد من نية الائتمام ".
مفهومه عدم اعتبار نية الإمامة، وهو كذلك بالنسبة إلى صحة الصلاة، لكن لا يثاب الإمام عليها بدون النية. ويستثنى من ذلك ما لو وجبت الجماعة فإن الأولى

---

(١) التذكرة ١: ١٨٥.
(٢) نهاية الأحكام ٢: ١١٧.
(٣) البيان: ١٣٤، الدروس: ٥٤. ورد فيهما الاعتبار بالعقب دون التصريح بالتصحيح.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو صلى اثنان، فقال كل واحد منهما كنت إماما صحت صلاتهما.
ولو قال: كنت مأموما، لم تصح صلاتهما، وكذا لو شكا فيما أضمراه.
ويجوز أن يأتم المفترض بالمفترض وإن اختلف الفرضان، والمتنفل بالمفترض،

وجوب نية الإمامة أيضا، وكذا لو أعاد الإمام صلاته جماعة، إذ لولاها لما شرعت له.
قوله: " ولو صلى اثنان فقال كل منهما - إلى قوله - لم تصح صلاتهما ".
مستند ذلك ما روي عن علي عليه السلام (١) في الصورتين. وعلل مع ذلك أنهما في صلاة الإمامة أتيا بالواجب من القراءة، بخلاف صورة الائتمام لأنهما تركاها معا فتبطل.
وربما استشكل ذلك بأن بطلان صلاة كل منهما مستندا إلى إخبار الآخر، وسيأتي أن الإخبار غير مؤثر فيما هو أعظم من القراءة، كما لو أخبر بالحدث، أو تحقق كونه محدثا. ويندفع بالنص على البطلان هنا، كما لو وقع هناك على الصحة. نعم في طريق هذه الرواية ضعف، لكنها مشهورة، وقد أفتى الأصحاب بمضمونها، وهو جابر لضعفها على ما بينوه.
قوله: " وكذا لو شكا فيما أضمراه ".
لأنه إن كان الشك في أثناء الصلاة لم يمكنهما المضي على الانفراد، ولا على الاجتماع، وإن كان بعده لم يحصل منهما اليقين بالإتيان بأفعال الصلاة. فيه نظر، لأن الشك بعد الصلاة في شئ من الأفعال لا يوجب الالتفات، وفي أثناء الصلاة، إن كان قبل القراءة تمكن الصحة مع الانفراد، لأن المنفرد إن كان إماما فالقراءة عليه واجبة، وإن كان مأموما يجوز له الانفراد. وإن كان بعد القراءة فإن كانا قد قرءا بنية الوجوب، أو شكا في النية لم يتجه البطلان أيضا، لأصالة الصحة فينفردان، وإلا اتجه البطلان.

---

(١) الكافي ٣: ٣٧٥ ح ٣، الفقيه ١: ٢٥٠ ح ١١٢٣، التهذيب ٣: ٥٤ ح ١٨٦، الوسائل ٥: ٤٢٠ ب " ٢٩ " من أبواب صلاة الجماعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمتنفل والمفترض بالمتنفل في أماكن، وقيل مطلقا.
ويستحب أن يقف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلا واحدا، وخلفه إن كانوا جماعة أو امرأة ولو كان الإمام امرأة، وقفت النساء إلى جانبيها.

قوله: " في أماكن ".
الجار والمجرور متعلق بالفعل المتقدم وهو " يجوز " فيصلح لتقييد الصور الأربع، فمكان جواز اقتداء المفترض بالمفترض الفرضان المتفقان في الكيفية، كاليومية بعضها ببعض، والجمعة، [والطواف] (١)، وإن حصل الاختلاف في العدد. ولو اختلفت الكيفية لم يصح، كاليومية والكسوف، وإن عزم على المفارقة عند موجب الاختلاف. ومكان اقتداء المتنفل بالمفترض اقتداء الصبي بالبالغ، ومعيد صلاته بمن لم يصل. وعكسه كاقتداء مبتدئ الصلاة خلف المعيد، والبالغ خلف المميز، عند الشيخ (٢). وأماكن المتنفل بالمتنفل، المعيد خلف المعيد، والاقتداء في صلاة العيد المندوبة، والاستسقاء، والغدير على قول.
قوله: " ويستحب أن يقف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلا ".
وكذا لو كان امرأة وإمامها امرأة ولا يغني عنه قوله: " ولو كان امرأة وقف النساء إلى جانبيها " حيث إن وقوف الجماعة إلى جانبيها يقتضي وقوف الواحدة بطريق أولى، إذ ليس فيه بيان موقف الواحدة هل هو اليمين أو غيره. والخنثى هنا كالمرأة فيتأخر عن الرجل وإن كان وحده، لجواز أنوثيته.
قوله: " وخلفه إن كانوا جماعة ".
المراد بالجماعة هنا ما فوق الواحد. ويستحب كونه في وسط الصف إلا لضرورة.
قوله: " أو امرأة ".

---

(١) ليس في " ج ".
(٢) المبسوط ١: ١٥٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا إذا صلى العاري بالعراة، جلس وجلسوا في سمته، لا يبرز إلا بركبتيه. ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته، إذا وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة، إماما كان أو مأموما، وأن يسبح حتى يركع الإمام إذا أكمل القراءة قبله، وأن يكون في الصف الأول أهل الفضل،

إذا اقتدت برجل أو خنثى، وإلا وقفت عن يمين الإمام كما مر.

قوله: " إذا صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا ".

مع عدم أمن المطلع، فلو كانوا في ظلمة مانعة من الرؤية، أو فاقدي للبصر وأمنوا اطلاع غيرهم صلوا من قيام، وأومأوا للركوع والسجود، كما مر في اللباس.

قوله: " ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته.. الخ ".

وكذا يستحب لمن صلى جماعة إذا وجد جماعة أخرى، وإن لم يكن أكمل من الأولى، إماما كان المعيد أو مأموما. وينوي الندب لخروجه عن عهدة الفرض. ولو نوى الوجوب جاز أيضا. وقد روي: " أن الله تعالى يختار أحبهما إليه " (١)، والظاهر استرسال الاستحباب وفاقا للذكرى (٢).

قوله: " وأن يسبح إذا أكمل القراءة قبله ".

في موضع يستحب له القراءة، وكذا لو صلى خلف من لا يقتدي به وفرغ من القراءة قبله.

قوله: " وإن يكون في الصف الأول أهل الفضل ".

المراد بهم أهل المزية الفاضلة من علم أو عمل أو عقل، ويقدم الأجمع منهم للأوصاف فالأجمع. قال الباقر عليه السلام: " ليكن الذين يلون الإمام أولي الأحلام منكم والنهى، فإن نسي الإمام أو تعايا قوموه " (٣). ولو لم يكملوا الصف أكمل بمن

---

(١) الكافي ٣: ٣٧٩ ح ٢، التهذيب ٣: ٢٧٠ ح ٧٧٦، الوسائل ٥: ٤٥٦ ب " ٥٤ " من أبواب صلاة الجماعة ح ١٠.

(٢) الذكرى: ٢٦٦.

(٣) الكافي ٣: ٣٧٢ ح ٧، التهذيب ٣: ٢٦٥ ح ٧٥١، الوسائل ٥: ٣٨٦ ب " ٧ " من أبواب صلاة الجماعة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره تمكين الصبيان منه.
ويكره أن يقف المأموم وحده، إلا أن تمتلئ الصفوف، وأن يصلي المأموم نافلة إذا أقيمت الصلاة.
ووقت القيام إلى الصلاة إذا قال المؤذن: " قد قامت الصلاة " على الأظهر.
الطرف الثاني
يعتبر في الإمام الإيمان، والعدالة، والعقل،

دونهم، وليكونوا عن يمين الصف. وكذا يختص اليمين بأفاضل الصف. ويترتب في باقي الصفوف كذلك الأفضل فالأفضل ممن دون الأول. وقد روي " أن الرحمة ينتقل من الإمام إلى يمين الصف الأول ثم إلى يساره ثم إلى الباقي " (١). ولو اجتمع أصناف متعددة وقف الأحرار من كل صنف أمام العبيد منه، والرجال أمام الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء. وقيل: تقدم الخناثى على الصبيان، وهو حسن.
قوله: " ويكره تمكين الصبيان منه ".
بل يكره لغير أهله مع وجودهم وكذا يكره لهم التأخر. وكذا حكم باقي الصفوف.
قوله: " أن يقف المأموم وحده.. الخ ".
المراد به الذكر، فلا يكره للأنثى إذا لم يكن نساء. وإنما قيد بامتلاء الصفوف لأنه لو وجد فرجة في صف تقدم إليها، وإن افتقرت إلى اختراقهم، لأنهم قصروا حيث تركوا الفرجة. وقال ابن الجنيد: من أمكنه الدخول في الصف من غير أذية غيره لم يجز قيامه وحده (٢).
قوله: " والعدالة ".

---

(١) الذكرى: ٢٧٣، ٢٧٥.
(٢) الذكرى: ٢٧٣، ٢٧٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وطهارة المولد، والبلوغ على الأظهر، وأن لا يكون قاعدا بقائم، ولا أميا بمن ليس كذلك.
ولا يشترط الحرية على الأظهر. ويشترط الذكورة، إذا كان المأمومون ذكرانا، أو ذكرانا وإناثا.

وطريقها المعاشرة الباطنة، أو شهادة عدلين، أو اشتهارها. والظاهر أنها لا تثبت بصلاة عدلين خلفه من غير تلفظهما بالتزكية، [إلا أن يعلم اقتداءهما به] (١).
قوله: " وطهارة المولد ".
فلا يجوز إمامة من ثبت شرعا أنه ولد زنا لنقص مرتبته وإن تحققت عدالته.
أما من تناله الألسن فجائز. وكذا ولد الشبهة.
قوله: " وأن لا يكون قاعدا بقيام ".
وكذا كل ذي مرتبة دنيا بمن هو أعلى منه.
قوله: " ولا أميا بمن ليس كذلك ".
المراد بالأمي هنا من لا يحسن قراءة مجموع الفاتحة وسورة. والمراد حينئذ بمن ليس كذلك ما يشمل من يعلم أزيد منه مع اتفاقهما على شخص مجهول (٢) فلو كان كل منهما لا يحسن شيئا، أو يحسن بعض القراءة واتفقا في ذلك البعض جاز أن يؤم أحدهما صاحبه مع العجز عن التعلم وفقد الأكمل. ولو أحسن أحدهما أزيد من الآخر جاز ائتمام الناقص بصاحبه دون العكس. ولو اختلف محفوظهما في الفاتحة لم يؤم أحدهما الآخر. ولو كان الاختلاف بحفظ أحدهما الفاتحة أو بعضها والآخر السورة أو بعضها جاز اقتداء جاهل الفاتحة بصاحبه، دون العكس.
قوله: " إذا كان المأموم ذكرانا ".
أو خناثى.

---

(١) ليس في " ج ".
(٢) ما أثبتناه من " ج " وهو الأنسب بالتفريع التالي وفي سائر النسخ الخطية التي لدينا: " والمراد بمن ليس كذلك حينئذ القاري وهو الذي يحسنهما ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز أن تؤم المرأة النساء، وكذا الخنثى. ولا تؤم المرأة رجلا ولا خنثى.
ولو كان الإمام يلحن في القراءة لم يجز إمامته بمتقن على الأظهر.
وكذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه.
ولا يشترط أن ينوي الإمامة.

قوله: " وكذا الخنثى ".
أي ويجوز أن يؤم النساء، دون الخنثى لاحتمال كون الإمام أنثى والمأموم ذكرا.
قوله: " ولو كان الإمام يلحن في قراءته لم تجز إمامته بمتقن ".
ولا بملحن آخر مع اختلاف مواضع اللحن، أو مع اتفاقهما على قدر منه ونقص المأموم عنه، أما مع اتفاقهما قدرا ونوعا فجائز. ولا يخفى أن الجواز مشروط بتعذر التعلم وإلا لم يجز. ولا فرق بين اللحن المغير للمعنى وغيره.
قوله: " وكذا من يبدل الحروف.. الخ ".
أي لا يجوز إمامته بمن ليس كذلك. والمراد بالتمتام الذي لا يحسن أن يؤدي التاء كما فسره به في المبسوط (١) ليكون إمامته ممتنعة، أما لو فسر بمن لا يحسن أن يتلفظ بالتاء إلا بعد ترديدها مرتين فصاعدا - كما فسره به في الذكرى (٢) - فإن إمامته صحيحة - وإن كرهت - بمن لا يساويه، لأن هذه زيادة غير مخرجة عن صحة الصلاة. والمراد بشبهه الفأفاء وهو الذي لا يحسن تأدية الفاء، والألثغ - بالمثلثة - وهو الذي يبدل حرفا بغيره، وبالياء المنقطة من تحت نقطتين وهو الذي لا يبين الكلام، فلا يصح إمامتهم بالمتقن. وعلى التفسير الثاني للتمتام يفسر الفأفاء بالذي يكرر الفاء عند تأديتها. وحكمه حينئذ كالتمتام. ومقتضى العطف على الملحن والحكم بالمشابهة جواز إمامتهم لمثلهم مع الاتفاق على الحرف والعجز عن الإصلاح.
قوله: " ولا يشترط أن ينوي الإمامة ".

---

(١) المبسوط ١: ١٥٣.
(٢) الذكرى: ٢٦٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصاحب المسجد والإمارة والمنزل، أولى بالتقدم والهاشمي أولى من غيره، إذا كان بشرائط الإمامة.
وإذا تشاح الأئمة، فمن قدمه المأمومون فهو أولى.

أي في صحة الصلاة وانعقاد الجماعة لكن لا يثاب بدونها، حتى لو تجدد المأموم بعد النية جدد الإمام نيتها بقلبه، ولا يفتقر إلى ذكر باقي مميزات الصلاة، نعم لو لم يعلم بالمأموم حتى انتهت الصلاة أمكن في كرم الله تعالى أن يثيبه عليها لكونه سببا في ثواب غيره وعدم تقصيره.
قوله: " وصاحب المسجد والإمارة والمنزل ".
المراد بصاحب المسجد الإمام الراتب فيه، وبالأمير من كانت إمارته شرعية، وبصاحب المنزل ساكنه وإن لم يكن مالكا، لكن لو اجتمع هو والمالك قدم المالك إن لم يكن المنفعة ملكا للساكن. وهؤلاء الثلاثة أولى من غيرهم ما عدا الإمام الأعظم، وإن كان غيرهم أفضل منهم مع اتصافهم بشرائط الإمامة. ولو أذنوا للأكمل انتفت الكراهة. وهل الأفضل لهم الإذن للأكمل أو المباشرة؟ تردد في الذكرى (١) لعدم النص.
قوله: " والهاشمي أولى من غيره ".
المراد به غير الثلاثة المتقدمة فإنهم أولى منه قطعا. وكونه أولى ممن عداهم في الجملة هو المشهور بين المتأخرين ولم يتعرض له جماعة من الأصحاب. قال في الذكرى (٢) " ولم نره مذكورا في الأخبار إلا ما روي مرسلا أو مسندا بطريق غير معلوم من قول النبي صلى الله عليه وآله: " قدموا قريشا ولا تقدموها " (٣)، وهو على تقدير تسليمه غير صريح في المدعى، نعم فيه إكرام لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن تقديمهم لأجله. فإذا قيل بأولويته، قيل: يقدم على من عدا الثلاثة، وقيل: على من بعد الأفقه، وهو أجود، واختاره في الدروس (٤).

---

(١) الذكرى: ٢٧٠.
(٢) الذكرى: ٢٧٠.
(٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٥: ١٨١٠، الجامع الصغير ٢: ٢٥٣.
(٤) الدروس: ٥٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن اختلفوا، قدم الأقرأ، فالأفقه، فالأقدم هجرة، فالأسن، فالأصبح.
ويستحب للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين.
وإذا مات الإمام أو أغمي عليه، استنيب من يتم بهم الصلاة،

قوله: " فإن اختلفوا قدم الأقرأ ".
أي اختلف المأمومون في التقديم مع تعدد الأئمة. والمراد بالأقرأ الأعلم بجودة الأداء وإتقان القراءة وإن لم يكن حافظا، وبالأفقه الأعلم بفقه الصلاة فإن تساووا فيه فالأعلم بمطلق الفقه. والمراد بالأقدم هجرة - في الأصل - الأسبق من دار الحرب إلى دار الإسلام. وهذا الحكم باق إلى اليوم إذ لم تنقطع الهجرة بعد الفتح عندنا. وربما جعلت الهجرة في زماننا سكنى الأمصار لأنها تقابل البادية مسكن الأعراب، لأن أهل الأمصار أقرب إلى تحصيل شرائط الإمامة وكمال النفس من أهل القرى، فإن الغالب على أهلها الجفاء والغلظة والبعد عن العلوم والكمالات. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله: " إن الجفاء والقسوة في الفدادين " (١). وعن الشيخ يحيى بن سعيد هي في زماننا التقدم في التعلم قبل الآخر (٢). وبالأسن في الإسلام، فابن عشرين في الإسلام أسن من ابن سبعين منها عشرة في الإسلام.
وللأصبح تفسيران " أحدهما " الأحسن صورة لأن ذلك فضيلة كالنسب ودليل على شدة عناية الله تعالى به. " والثاني " أنه الأحسن ذكرا بين الناس مجازا. ويدل عليه قول علي عليه السلام: " إنما يستدل على الصالحين بما يجري الله على السنة عباده " (٣) وأسقط المصنف في المعتبر الأولوية (٤).
قوله: " ويستحب للإمام إسماع من خلفه الشهادتين ".
وكذا غيرهما من الأذكار. ويكره للمأموم إسماعه.
قوله: " إذا مات الإمام أو أغمي عليه استنيب من يتم بهم الصلاة ".

---

(١) غريب الحديث للهروي ١: ١٢٥، الصحاح ٢: ٥١٨، النهاية ٣: ٤١٩.
(٢) نقله عنه الشهيد في الذكرى: ٢٧١.
(٣) نهج البلاغة " صبحي صالح " ٤٢٧ في عهده إلى الأشتر.
(٤) المعتبر ٢: ٤٤٠ وفي " ج وك ": هذه كأولوية الصباحة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا إذا عرض للإمام ضرورة، جاز له أن يستنيب. ولو فعل ذلك اختيارا، جاز أيضا.
ويكره أن يأتم حاضر بمسافر، وأن يستناب المسبوق، وأن يؤم الأجذم، والأبرص، والمحدود بعد توبته، والأغلف، وإمامة من يكرهه المأموم،

ويجب عليهم تجديد نية النقل. وربما احتمل عدمه لأن الخليفة نائبه فكأنه المصلي. ويقوي الاحتمال لو كان المستنيب هو الإمام عند عروض ضرورة لأن الخليفة نائب حقيقة. والوجه الافتقار إلى النية في الموضعين.
قوله: " ولو فعل ذلك اختيارا جاز أيضا ".
أي لو فعل الإمام المبطل عمدا جاز أن يستنيب من يتم بهم الصلاة. ويجوز أيضا أن يستنيبوا هم. ورد بذلك على بعض العامة حيث منع من الاستنابة هنا.
واعلم أن العارض إن كان في أول القراءة أو بعدها فلا إشكال في انتقالهم إلى الفعل الذي لم يفعله، فيقرأون في الأول ويركعون في الثاني. ولو كان في أثناء القراءة فالأفضل الابتداء بأولها، ويجوز الاقتصار على السورة إن كان الانتقال في أثنائها ويحتمل قويا جواز القراءة من حيث قطع.
قوله: " والأغلف ".
مع عدم قدرته على قطع غلفته، وإلا لم يصح صلاته فضلا عن الاقتداء به.
قوله: " وإمامة من يكرهه المأموم ".
لقوله صلى الله عليه وآله: " ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم (وعد منهم) من أم قوما وهم له كارهون " (١). قال في التذكرة: " الأقرب أنه إن كان ذا دين فكرهه القوم لذلك لم يكره إمامته، والإثم على من كره، وإلا كرهت " (٢) انتهى. ويمكن

---

(١) سنن الترمذي ٢: ١٩٣ ح ٣٦٠، سنن ابن ماجة ١: ٣١١ ح ٩٧٠. وروي مثله عن الصادق عليه السلام. الكافي ٥: ٥٠٧ ح ٥.
(٢) التذكرة ١: ١٧٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن يؤم الأعرابي بالمهاجرين، والمتيمم بالمتطهرين.
الطرف الثالث
في أحكام الجماعة
وفيه مسائل:
الأولى: إذا ثبت أن الإمام فاسق أو كافر أو على غير طهارة بعد الصلاة، لم تبطل صلاة المؤتم، ولو كان عالما أعاد. ولو علم في أثناء الصلاة، قيل: يستأنف، وقيل: ينوي الانفراد ويتم، وهو الأشبه.

حمل الكراهة على كراهتهم لكونه إماما بأن يريدوا الاقتداء بغيره، فإنه يكره له أن يؤمهم، وقد تقدم أن مختار المأمومين مقدم على جميع المرجحات.
قوله: " والأعرابي بالمهاجرين ".
الأعرابي المنسوب إلى الأعراب، وهم سكان البادية. ثم قد يراد به من لا يعرف محاسن الإسلام، وتفاصيل أحكامه من سكان البوادي المعني بقوله: (الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) (١). وقد يطلق على من يلزمه المهاجرة منهم ولم يهاجر، وإن كان عارفا بالأحكام، وعلى مطلق المنسوب إليهم. ومن اختلاف الإرادة حصل اختلاف عبارات الأصحاب في حكمه، فمنهم من منع من إمامته وأطلق، ومنهم من كره إمامته. ويجب حمل المنع على أحد المعنيين الأولين لإخلال الأول بالواجب من التعلم والثاني بالمهاجرة مع وجوبها، وحمل الكراهة على الأعرابي بالمعنى الأخير. ومن الواضح أن المراد به العدل من الأعراب، وهو يستلزم عدم إخلاله بالمهاجرة والتعلم. ووجه الكراهة ورود النهي (٢) عن إمامته معدودا من خمسة يكره إمامتهم.

---

(١) التوبة: ٩٧.
(٢) الكافي ٣: ٣٧٥ ح ١ و ٤، الفقيه ١: ٢٤٧ ح ١١٠٥، ١١٠٦، الوسائل ٥: ٣٩٩ ب " ١٥ " من أبواب صلاة الجماعة ح ٣، ٥، ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية: إذا دخل والإمام راكع، وخاف فوت الركوع ركع، ويجوز أن يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف.
الثالثة: إذا اجتمع خنثى وامرأة، وقف الخنثى خلف الإمام والمرأة وراءه وجوبا، على القول بتحريم المحاذاة وإلا على الندب.
الرابعة: إذا وقف الإمام في محراب داخل، فصلاة من يقابله ماضية دون صلاة من إلى جانبيه إذا لم يشاهدوه، ويجوز صلاة الصفوف الذين وراء الصف الأول، لأنهم يشاهدون من يشاهده.

قوله: " إذا دخل والإمام راكع.. الخ ".
المراد به أنه دخل موضعا تقام فيه الجماعة، ويتحقق الدخول بوقوعها في مسجد ونحوه. ولو وقعت في فلاة أمكن تحقق الدخول بوصوله إلى موضع يمكنه فيه الائتمام بأن لا يكون بعيدا عادة، وحينئذ فينوي موضعه ويركع محافظة على إدراك الركعة ويمشي في ركوعه ليلحق بالصف، بشرط أن يكون موضع الدخول في الصلاة صالحا للائتمام بأن لا يكون بعيدا، ولا منخفضا من الإمام بما يعتد به، ولا مانعا من المشاهدة وغير ذلك، وأن لا يستلزم المشي فعلا كثيرا، وأن يسبح للركوع مطمئنا، وليجر رجليه ولا يرفعهما للرواية (١).
قوله: " إذا وقف الإمام في محراب داخل.. الخ ".
المراد به الداخل في المسجد لا في الحائط. ووجه بطلان صلاة من إلى جانبيه حينئذ ظاهر لعدم مشاهدتهم له ومشاهدة من يشاهده. وأما الصف الذي خلف المحراب وهو المعبر عنه بالمقابل - وإنما يقابله بعضهم وباقيه يشاهدون من يشاهده بأطراف أعينهم - فصلاتهم صحيحة، وليس المراد به الداخل في الحائط كثيرا بحيث يستر الإمام عن يمين الصف وشماله، لعدم تصور فساد صلاة الصف الأول لأن من خلفه على سمته يشاهده، ومن على يمينه وشماله يشاهدون المشاهد، كما ذكر في

---

(١) الفقيه ١: ٢٥٤ ح ١١٤٨، الوسائل ٥: ٤٤٤ ب " ٤٦ " من أبواب صلاة الجماعة ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامسة: لا يجوز للمأموم مفارقة الإمام بغير عذر، فإن نوى الانفراد جاز.

الصف الثاني من المحراب المذكور أولا.
قوله: " لا يجوز للمأموم مفارقة الإمام.. الخ ".
مفهومه جواز المفارقة مع عدم نية الانفراد لعذر مع بقاء القدوة، وإلا فلو زالت القدوة تحقق الانفراد. ويتفق ذلك في المسبوق بحيث يكون تشهده في غير محل تشهد الإمام، فإنه يفارقه ويتشهد ويلحقه. وهل له القنوت في محله ولحوق الإمام؟ نظر. ولو اقتصر منه على ما لا يوجب التخلف بركن لم يضر. ويتصور المفارقة مع بقاء القدوة أيضا في صلاة الخوف كما سيأتي.
قوله: " فإن نوى الانفراد جاز ".
هذا هو المشهور. وخالف فيه الشيخ في المبسوط فقطع بفساد صلاة المأموم مع مفارقته لغير عذر (١). والعمل على المشهور. ثم إن فارق قبل القراءة قرأ لنفسه أو بعدها اجتزأ بها أو في أثنائها أعاد السورة التي فارق فيها، ويحتمل قويا الاجتزاء بالقراءة من موضع القطع. واستوجه في الذكرى (٢) وجوب استئناف القراءة في الموضعين لكونه لم يقرأ وهو في محل القراءة. وعلى ما اخترناه لو كان الإمام قد تجاوز نصف السورة وأراد المأموم القراءة من أول سورة لم يجز له العدول عنها، وكذا لو كانت مفارقته في الجحد والتوحيد مطلقا في غير الجمعتين. وعلى القول الآخر له قراءة أي سورة شاء.
واعلم أن المفارقة جائزة في جميع أحوال الصلاة، ولا يشترط الدخول معه في ركن، فلو أدركه في أثناء القراءة وفارقه قبل الركوع صح وسقطت عنه القراءة، لكن لا يدرك بذلك ثواب الجماعة كما يدركه لو دخل معه قبل التسليم، بل الأولى لمن يريد ذلك ترك الائتمام ابتداء ليسلم من خلاف الشيخ (ره). ولا يخفى أن ذلك

---

(١) المبسوط ١: ١٥٧.
(٢) الذكرى: ٢٧٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السادسة: الجماعة جائزة في السفينة الواحدة، وفي سفن عدة، سواء اتصلت السفن أو انفصلت.
السابعة: إذا شرع المأموم في نافلة، فأحرم الإمام، قطعها واستأنف إذا خشي الفوات، وإلا أتم ركعتين استحبابا. وإن كانت فريضة، نقل نيته إلى النفل على الأفضل، وأتم ركعتين.

حيث لا يجب الجماعة، وإلا لم يجز الانفراد اختيارا.
قوله: " الجماعة جائز في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة ".
بشرط عدم البعد المفرط وعدم حصول مانع يمنع المشاهدة وعدم تقدم المأموم. ولو عرض التقدم لسفينة المأموم في الأثناء نوى الانفراد وإلا بطلت صلاته. وفي حكم السفن المتعددة ما لو كان أحدهما على الشاطئ والآخر في السفينة.
قوله: " قطعها واستأنف إن خشي الفوات ".
مقتضى العبارة تقييد القطع بدخول الإمام في الصلاة وخوف الفوات. ثم يحتمل أن يريد بالفوات فوات الائتمام بأجمعه فلو أدرك آخر الصلاة لم يستحب القطع، وأن يريد فوات الركعة الأولى، ولا يحتمل أن يريد فوات القدوة بمجموع الصلاة بحيث يقع نيته عقيب تحريم الإمام، لأنه فرض الخوف بعد تحريم الإمام، والحال أنه لم يكمل النافلة فلا بد مع الإكمال من فوات جزء من الصلاة. والذي عبر به جماعة من الأصحاب (١) ودلت عليه الرواية (٢) قطع النافلة متى أقيمت الصلاة وإن لم يدخل في الصلاة، وهو حسن. ولا استبعاد في كون التأهب للواجب والوقوف له وانتظار تكبير الإمام ليكبر بعده بغير فصل أفضل من النافلة.
قوله: " ولو كان في فريضة نقل نيته إلى النفل وأتمها ركعتين ".
لم يقيد ذلك بخوف الفوات، ولا شرط في إكمال الركعتين ذلك، والرواية به

---

(١) الشيخ في النهاية: ١١٨، وابن إدريس في السرائر ١: ٢٨٩.
(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٤٥، وربما يستدل عليه - كما في الجواهر ١٤: ٣٤ برواية عمر بن يزيد. راجع الوسائل ٣: ١٦٦ ب " ٣٥ " من أبواب المواقيت ح ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو كان إمام الأصل قطعها واستأنف معه.
الثامنة: إذا فاته مع الإمام شئ صلى ما يدركه وجعله أول صلاته،

مطلقة (١) أيضا، لكنه جعل فيها النقل عند أذان المؤذن. والظاهر أن قطع النافلة بعد العدول إليها من الفريضة لخائف فوات الائتمام من أول الصلاة أفضل من إكمالها ركعتين، فإن الفريضة تقطع لاستدراك ما هو دون ذلك، والفريضة بعد العدول تصير نافلة وهي تقطع أيضا لإدراك أول الجماعة. وتحمل الرواية بإتمام الركعتين على من لم يخف الفوات جمعا بينها وبين ما دل على قطع النافلة. ولو كان ذلك بعد تجاوز المصلي ركعتين من الفريضة، فإن كان ركع في الثالثة فالأجود الاستمرار، وإن لم يركع ففي جواز العدول إلى النفل وهدم الركعة نظر، واستقرب في النهاية الإتمام إن لم يكن إمام الأصل وإلا قطع مطلقا (٢).
قوله: " ولو كان إمام الأصل قطع واستأنف معه ".
لا يشترط في جواز القطع هنا خوف فوت جميع الصلاة بل يكفي خوف فوت تمام الجماعة. ولو نقلها إلى النفل ثم قطعها كان أولى.
قوله: " إذا فاته مع الإمام شئ جعل ما يدركه أول صلاته ".
رد بذلك على بعض العامة حيث زعم أن ما يدركه معه آخر صلاته ويقضي أولها، محتجا بقول النبي صلى الله عليه وآله: " وما فاتكم فاقضوا " (٣). وأجيب بحمل القضاء على الإتيان كقوله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة) (٤) جمعا بينه وبين ما تظافر من الأحاديث (٥) الدالة على أن ما يدركه أول صلاته.

---

(١) الكافي ٣: ٣٧٩ ح ٣، التهذيب ٣: ٢٧٤ ح ٧٩٢، الوسائل ٥: ٤٥٨ ب " ٥٦ " من أبواب صلاة الجماعة ح ١.
(٢) النهاية: ١١٨.
(٣) سنن النسائي ٢: ١١٤ - ١١٥، سنن البيهقي ٢: ٢٩٧.
(٤) الجمعة: ١٠.
(٥) الوسائل ٥: ٤٤٤ ب " ٤٧ " من أبواب صلاة الجماعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأتم ما بقي عليه. ولو أدركه في الرابعة دخل معه، فإذا سلم قام فصلى ما بقي عليه، ويقرأ في الثانية له بالحمد وسورة، وفي الاثنتين الأخيرتين بالحمد وإن شاء سبح.

التاسعة: إذا أدرك الإمام بعد رفعه من الأخيرة كبر وسجد معه، فإذا سلم قام فاستأنف بتكبير مستأنف. وقيل: بنى على التكبير الأول. والأول أشبه. ولو أدركه بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة، كبر وجلس معه، فإذا سلم قام فاستقبل، ولا يحتاج إلى استئناف تكبير.

العاشرة: يجوز أن يسلم المأموم قبل الإمام وينصرف لضرورة

قوله: " وفي الأخيرتين بالحمد وإن شاء سبح ".

ليس في الحكم بالتخيير بين الحمد والتسبيح في الأخيرتين نكتة مع إدراك ركعة واحدة مع الإمام، لأن ثانية المأموم يقرأ فيها بالحمد، ولا خلاف حينئذ في جواز التسبيح في الأخيرتين. نعم ذهب بعض أصحابنا إلى أن من فاتته الركعتان الأوليان من الرباعية وسبح الإمام في الأخيرتين وجب على المأموم أن يقرأ بالحمد في الأخيرتين، حذرا من خلو صلاته من الفاتحة ولا صلاة إلا بها، والمشهور بقاء التخيير، فذكر التخيير للرد على ذلك القول لا يأتي في مثال المصنف، نعم في المثال تمام الكلام في الرد على بعض العامة.

قوله: " كبر وسجد معه.. الخ ".

الأصح تخييره بين السجود مع الإمام واستئناف الصلاة - وهو الأفضل - وبين الجلوس من غير سجود ثم يقوم بغير استئناف بعد فراغ الإمام، أو مع الإمام لو كان في غير الركعة الرابعة، وبين انتظاره واقفا حتى يسلم أو يقوم. ولا استئناف في الموضعين. وكذا القول لو أدرك معه سجدة واحدة. وكذا يتخير لو أدركه بعد رفعه من السجود ولا يستأنف هنا مطلقا. ويدرك الفضيلة في الجميع على التقديرات إذا كان التأخير لا عمدا، وأما كونها كفضيلة من أدرك قبله فغير معلوم.

قوله: " يجوز أن يسلم المأموم.. الخ ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وغيرها.
الحادية عشرة: إذا وقف النساء في الصف الأخير، فجاء رجال وجب أن يتأخرن، إذا لم يكن للرجال موقف أمامهن.
الثانية عشرة: إذا استنيب المسبوق، فإذا انتهت صلاة المأموم، أومأ إليهم ليسلموا، ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه.
خاتمة
فيما يتعلق بالمساجد
يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة،

مع نية الانفراد. وبدونها يأثم مع التعمد ويخرج من الصلاة. ولا يخفى أن ذلك في غير الجماعة الواجبة وإلا لم يجز مطلقا، ويجئ – على القول بعدم وجوب المتابعة في الأقوال – احتمال جواز التسليم قبله وإن لم ينو الانفراد أو كانت الجماعة واجبة، لكن لا نعلم به قائلا صريحا، وعبارة المصنف قد تدل عليه.
قوله: " فجاء رجال وجب أن يتأخرن.. الخ ".
بناء على عدم جواز المحاذاة، وإلا استحب لهن التأخر. وإنما يجب التأخر إذا لم يكن المكان ملكا لهن، وإلا لم يجب.
قوله: " مكشوفة غير مسقفة ".
كان ذكر الكشف كافيا عن الوصف بعدم التسقيف، لأنه بعض أفراده لشمول الكشف له وللتظليل بغيره من شجرة وخيمة وغيرها. ولعل ذكر عدم التسقيف بعد ذلك تفسير الكشف، بمعنى أن المطلوب من كشفها كونها غير مسقفة لا مطلق الكشف، وفي الجمع بين الكلمتين مع إغناء الثانية عن الأولى إشارة إلى أن ذلك هو مراد من عبر بالكشف. ويدل على اختصاص الكراهة بالتسقيف، ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام " أن رسول الله صلى الله عليه وآله

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن تكون الميضاة على أبوابها، وأن تكون المنارة مع حائطها لا في وسطها، وأن يقدم الداخل إليها رجله اليمنى، والخارج رجله اليسرى، وأن يتعاهد نعليه، وأن يدعو عند دخوله وعند خروجه.

وسلم ظلل مسجده بالخصف والإذخر، فلما أتتهم الأمطار وكف عليهم فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطين. فقال صلى الله عليه وآله لهم: لا عريش كعريش موسى. فلم يزل كذلك حتى قبض صلى الله عليه وآله " (١). قال في الذكرى بعد نقل كراهة التظليل: " لعل المراد به تظليل جميع المسجد أو تظليل خاص أو في بعض البلدان، وإلا فالحاجة ماسة إلى التظليل لدفع الحر والقر " (٢).

قوله: " وأن يكون الميضاة على أبوابها ".

المراد بالميضاة المطهرة من الحدث أو الخبث. ويكره أن يكون في وسط المساجد لتأذي الناس برائحتها، وكراهة الوضوء في المسجد. ومنع بعض الأصحاب من جعل الميضاة في وسطها (٣)، وهو حق إن لم يسبق المسجد، وأريد بها محل البول والغائط أو استلزمت أذاه.

قوله: " والمنارة مع حائطها لا في وسطها ".

وفي النهاية لا يجوز المنارة في وسطها (٤). وهو حق مع تقدم مسجدية محلها على بنائها.

قوله: " وأن يتعاهد نعله ".

أي يستعلم حاله عند الدخول إلى المسجد احتياطا للطهارة. وفي حكم النعل ما يصحب الإنسان من مظنات النجاسة كالعصا.

واعلم أن الأفصح أن يقول: أن يتعهد النعل، لأن التعاهد تفاعل لا يكون

---

(١) الكافي ٣: ٢٩٥ ح ١، التهذيب ٣: ٢٦١ - ٢٦٢ ح ٧٣٨، الوسائل ٣: ٤٨٧، ب " ٩ " من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٢) الذكرى: ١٥٦.

(٣) السرائر ١: ٢٧٩.

(٤) النهاية: ١٠٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز نقض ما استهدم دون غيره. ويستحب إعادته. ويجوز استعمال آلته في غيره. ويستحب كنس المساجد والإسراج فيها.

إلا بين اثنين يلاحظ كل منهما الآخر. قال في الصحاح: التعهد التحفظ بالشئ وتجديد العهد به، وتعهدت فلانا وتعهدت ضيعتي، وهو أفصح من قولك: تعاهدته لأن التعاهد إنما يكون بين اثنين. انتهى (١). وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم " (٢). والمصنف تبع في التعاهد الرواية.

قوله: " ويجوز نقض ما استهدم ".

بفتح التاء والدال أي أشرف على الانهدام، وكذا يجوز نقضه لتوسعته لكن يجب التأخير إلى إتمام العمارة، إلا مع الاحتياج إلى الآلة فيؤخر بحسب الإمكان.

قوله: " ويجوز استعمال آلته في غيره ".

مع استغنائه عنها، أو تعذر استعماله فيه لاستيلاء الخراب عليه، أو كون الآخر أحوج إليها منه لكثرة المصلين ونحو ذلك. وأولى بالجواز صرف وقفه ونذره على غيره بالشروط. وليس كذلك المشهد فلا يجوز صرف ماله إلى مشهد آخر، ولا مسجد، ولا صرف مال المسجد إليه مطلقا.

قوله: " ويستحب كنس المساجد ".

وهو جمع كناستها - بضم الكاف - وهي القمامة وإخراجها منها وخصوصا يوم الخميس وليلة الجمعة، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله: " من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج من التراب ما يذر في العين غفر الله له " (٣). والظاهر أن الواو بمعنى أو. وتقدير القلة يكون التراب يذر في العين مبالغة في المحافظة على كنسها وإن كانت نظيفة، وعلى فعل ما تيسر وإن لم يستوعبها.

قوله: " والإسراج فيها ".

---

(١) الصحاح ٢: ٥١٦.

(٢) التهذيب ٣: ٢٥٥ ح ٧٠٩، الوسائل ٣: ٥٠٤ ب " ٢٤ " من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٣) ثواب الأعمال: ٥١ ح ٣، أمالي الصدوق: ٤٠٥ ح ١٥، الوسائل ٣: ٥١١ ب " ٣٤ " من أبواب أحكام المساجد ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويحرم زخرفتها، ونقشها بالصور، وبيع آلتها، وأن يؤخذ منها في الطرق، والأملاك. ومن أخذ منها شيئا وجب أن يعيده إليها، أو إلى مسجد آخر. وإذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه. ولا يجوز إدخال النجاسة إليها، ولا إزالة النجاسة فيها،

محله الليل. ولا فرق بين صلاة أحد فيه أو إقامته حالة الضوء وعدمه، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله: " من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج " (١).

قوله: " ويحرم زخرفتها ".

أي نقشها بالذهب فإن الزخرف - بالضم - الذهب. وأطلق جماعة من الأصحاب - منهم المصنف في المعتبر - تحريم النقش مطلقا لأن ذلك لم يقع في عهده صلى الله عليه وآله فيكون بدعة (٢).

قوله: " ونقشها بالصور ".

إن كانت من ذوات الأرواح، وإلا كره من جهة كونه نقشا.

قوله: " وبيع آلتها ".

مع عدم الحاجة إلى بيعها للعمارة، وعدم المصلحة كما لو خيف عليها التلف، أو كانت رثة لا ينتفع بها فيه.

قوله: " ولا يجوز إدخال النجاسة إليها ".

إنما يحرم إدخال ما يخاف منه تلويث المسجد أو آلته، وغيره يكره. ويجب إخراج النجاسة منه كفاية وإن كان الوجوب على المدخل آكد.

قوله: " ولا إزالة النجاسة فيها ".

---

(١) المحاسن: ٥٧ ب " ٧٠ " ح ٨٨، ثواب الأعمال: ٤٩، الوسائل ٣: ٥١٣ ب " ٣٤ " من أبواب أحكام المساجد.

(٢) المعتبر ٢: ٤٥١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا إخراج الحصى منها، وإن فعل أعاده إليها.
ويكره تعليتها، وأن يعمل لها شرف، أو محاريب داخلة في الحائط، وأن تجعل طريقا.

مع استلزامها التنجيس. ولو أزالها في آنية أو فيما لا ينفعل كالكثير لم يحرم، بناء على عدم تحريم غير الملوثة. وربما قيل بتحريم إزالتها فيها مطلقا لما فيه من الامتهان المنافي للتعظيم المأمور به، وهو أحوط.
قوله: " ولا إخراج الحصى منها ".
مع كونها جزءا من المسجد أو من آلاته كالمتخذة للفرش، فلو كانت قمامة استحب إخراجها. وفي حكمها التراب.
قوله: " ويكره تعليتها ".
بل يبنى وسطا، وقد روي أن مسجد النبي صلى الله عليه وآله كان قامة (١).
قوله: " وأن يعمل لها شرف ".
بضم الشين وفتح الراء، جمع شرفة - بسكون الراء - وهي ما يجعل في أعلى الجدار. قال علي عليه السلام: " إن المساجد لا تشرف بل تبنى جما " (٢).
قوله: " أو محاريب داخلة في الحائط ".
أي دخولا كثيرا، وكذا يكره الداخلة في المسجد، بل هذا هو الذي وجد في النصوص وأن عليا عليه السلام كان يكسر المحاريب إذا رآها في المسجد، ويقول كأنها مذابح اليهود (٣). ولا بد من تقييد الكراهة - بالمعنى الثاني - بسبقها على مسجدية محلها وإلا حرمت.
قوله: " وأن تجعل طريقا ".

---

(١) الكافي ٣: ٢٩٥ ح ١، الوسائل ٣: ٤٨٧ ب " ٩ " من أبواب أحكام المساجد ح ١.
(٢) علل الشرائع: ٣٢٠ ب " ٨ " ح ١، الفقيه ١: ١٥٣ ح ٧٠٩ مرسلا، التهذيب ٣: ٢٥٣ ح ٦٩٧، الوسائل ٣: ٤٩٤ ب " ١٥ " من أبواب أحكام المساجد ح ٢.
(٣) علل الشرائع: ٣٢٠ ب " ٧ " الفقيه ١: ١٥٣ ح ٧٠٨، التهذيب ٣: ٢٥٣ ح ٦٩٦، الوسائل ٣ ٥١٠ ب " ٣١ " من أبواب أحكام المساجد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب أن يتجنب البيع والشراء، وتمكين المجانين، وإنفاذ الأحكام، وتعريف الضوال، وإقامة الحدود،

إنما يكره إذا استطرقت على وجه لا يلزم منه تغيير صورة المسجد بحيث يصير طريقا لا مسجدا، وإلا حرم كما مر. وهذا هو الفارق بين جعلها طريقا وجعلها في طريق.

قوله: " وتمكين المجانين ".

وكذا الصبيان لوجودهم معهم في النص، قال عليه السلام: " جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشرائكم وبيعكم " (١). وينبغي أن يراد بالصبي من لا يوثق به منهم في إزالة النجاسة، أما من يوثق به في التنزه عن النجاسات وأداء الصلاة فإنه يستحب تمرينه على فعل الصلاة في المسجد كما يمرن على غيرها من العبادات.

قوله: " وإنفاذ الأحكام ".

لما فيه من الجدال والدعاوى الباطلة المستلزمة للمعصية في المسجد، المتضاعف بسببه العصيان. وذهب جماعة من الأصحاب إلى عدم الكراهة (٢)، لأن عليا عليه السلام كان يقضي في مسجد الكوفة (٣)، ودكة القضاء مشهورة إلى الآن، ولأن الحكم طاعة والمسجد موضوع لها، ويحمل النهي - على تقدير صحته - على الحبس على الحقوق والملازمة عليها، أو يخص بما فيه جدال وخصومة، أو يكون المكروه الدوام لا ما اتفق أحيانا، وهو حسن.

قوله: " وتعريف الضوال ".

وكذا السؤال عنها. وحيث كان محل التعريف المجامع فليكن في أبواب المساجد لا داخلها.

---

(١) الفقيه ١: ١٥٤ ح ٧١٦، التهذيب ٣: ٢٥٤ ح ٧٠٢، الوسائل ٣: ٥٠٧ ب " ٢٧ " من أبواب أحكام المساجد ح ٢، مصنف عبد الرزاق ١: ٤٤١ ح ١٧٢٦.

(٢) الخلاف ٢: ٥٨٨ آداب القضاء مسألة ٣، السرائر ١: ٢٧٩، المختلف: ١٦٠.

(٣) الفضائل لشاذان: ١٥٥ وعنه البحار: ٤٠: ٢٧٧ ح ٤٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإنشاد الشعر، ورفع الصوت، وعمل الصنائع، والنوم.
ويكره دخول من في فيه رائحة بصل أو ثوم، والتنخم، والبصاق، وقتل القمل، فإن فعل ستره بالتراب،

قوله: " وإنشاد الشعر ".
لقول النبي صلى الله عليه وآله: " من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له: فض الله فاك، إنما نصبت المساجد للقرآن " (١)، وقد روي أنه لا بأس به (٢). وجمع بينهما في الذكرى بحمل الإباحة على ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة أو شاهد على لغة في كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وآله وشبهه (٣). والحق به بعض الأصحاب (٤) ما كان منه موعظة أو مدحا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام ومراثي الحسين عليه السلام، لأن ذلك كله عبادة فلا ينافي الغرض المقصود من المساجد.
قوله: " ورفع الصوت ".
ولو في قراءة القرآن إذا تجاوز المعتاد.
قوله: " رائحة بصل أو ثوم ".
وكذا كل ذي رائحة كريهة، قال علي عليه السلام: " من أكل شيئا من المؤذيات فلا يقربن المسجد " (٥).
قوله: " ستره بالتراب ".
الضمير يعود إلى كل واحد من الثلاثة لا إلى القمل وحده، قال علي عليه السلام: " البزاق خطيئة وكفارته دفنه " (٦). وعن الصادق عليه السلام: " من تنخع

---

(١) الكافي ٣: ٣٦٩ ح ٥، التهذيب ٣: ٢٥٩ ح ٧٢٥.
(٢) قرب الإسناد: ١٢٠، التهذيب: ٣: ٢٤٩ ح ٦٨٣.
(٣) الذكرى: ١٥٦.
(٤) انظر جامع المقاصد ٢: ١٥١.
(٥) التهذيب ٣: ٢٥٥ ح ٧٠٨، الخصال: ٦٣٠، الوسائل ٣: ٥٠٢ ب " ٢٢ " من أبواب أحكام المساجد ح ٦.
(٦) التهذيب ٣: ٢٥٦ ح ٧١٢، الاستبصار ١: ٤٤٢ ح ١٧٠٤ الوسائل ٣: ٤٩٩ ب " ١٩ " من أبواب أحكام المساجد ح ٤ وفي الحديث: " البزاق في المسجد خطيئة.. ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكشف العورة، والرمي بالحصى.
مسائل ثلاث
الأولى: إذا انهدمت الكنائس والبيع، فإن كان لأهلها ذمة لم يجز التعرض لها. وإن كانت في أرض الحرب، أو باد أهلها، جاز استعمالها في المساجد.
الثانية: الصلاة المكتوبة في المساجد أفضل من المنزل، والنافلة بالعكس.
الثالثة: الصلاة في الجامع بمائة، وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين، وفي السوق باثنتي عشرة صلاة.

في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء إلا أبرأته " (١).
قوله: " وكشف العورة ".
مع أمن المطلع المحترم، وكذا يكره كشف السرة والركبة وما بينهما.
قوله: " والرمي بالحصى ".
لم يقيد الرمي بكونه حذفا كما صنع غيره، وورد به الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أبصر رجلا يحذف حصاة في المسجد فقال: " ما زالت تلعنه حتى وقعت " (٢) لاشتراك الرمي بأنواعه في العبث والأذى، ولأن الحذف يطلق على رميها بالأصابع كيف اتفق وإن لم يكن على الوجه المذكور في الجمار. قال في الصحاح: الحذف بالحصا الرمي به بالأصابع (٣).
قوله: " جاز استعمالها في المساجد ".

---

(١) الفقيه ١: ١٥٢ ح ٧٠٠، التهذيب ٣: ٢٥٦ ح ٧١٤، الوسائل ٣: ٥٠٠ ب " ٢٠ " من أبواب أحكام المساجد ح ١.
(٢) التهذيب ٣: ٢٦٢ ح ٧٤١، الوسائل ٣: ٥١٤ ب " ٣٦ " من أبواب أحكام المساجد ح ١.
(٣) الصحاح ٤: ١٣٤٧ مادة " حذف ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفصل الرابع
في صلاة الخوف والمطاردة
صلاة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر إذا صليت جماعة. فإن صليت فرادى، قيل: يقصر. وقيل: لا، الأول أشبه.
وإذا صليت جماعة فالإمام بالخيار، إن شاء صلى بطائفة ثم بأخرى، وكانت الثانية له ندبا، على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل، وإن شاء يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع. ثم تحتاج هذه الصلاة إلى النظر في شروطها وكيفيتها، وأحكامها.

لا في غيرها، ولا يجوز نقضها إلا ما لا بد منه في تحقق المسجدية كالمحراب.
قوله: " صلاة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر إذا صليت جماعة، فإن صليت فرادى قيل: يقصر ".
يظهر من ذكره الخلاف في حالة الحضر أن حالة السفر لا خلاف في كون الصلاة معها مقصورة وإن صليت فرادى، وهو كذلك. بل نقل الشيخ (١) عن بعض الأصحاب أنها لا تقصر إلا في السفر مطلقا، عملا بظاهر الآية (٢) واقتصارا على موضع الوفاق. والأصح جواز القصر سفرا وحضرا، جماعة وفرادى، وعليه المعظم.
قوله: " كما صلى رسول الله بذات الرقاع ".
ذات الرقاع موضع قريب من المدينة على ثلاثة أميال منها عند بئر أروما، وقيل: بنجد وهي أرض غطفان. واختلف في تسميتها بذلك، فقيل: إن المكان فيه جدد حمر وصفر كالرقاع، وقيل: كانت الصحابة حفاة فلفوا على أرجلهم الجلود والخرق لئلا تحترق، وقيل: بل نقبت أرجلهم من المشي فلفوها عليها، وقيل: لرقاع

---

(١) المبسوط ١: ١٦٣.
(٢) النساء: ١٠١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أما الشروط:
فأن يكون الخصم في غير جهة القبلة، وأن يكون فيه قوة لا يؤمن أن يهجم على المسلمين، وأن يكون في المسلمين كثرة يمكن أن يفترقوا طائفتين، تكفل كل طائفة بمقاومة الخصم، وأن لا يحتاج الإمام إلى تفريقهم أكثر من فرقتين.
وأما كيفيتها:
فإن كانت الصلاة ثنائية صلى بالأولى ركعة وقام إلى الثانية، فينوي من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو، وتأتي الفرقة الأخرى

كانت في ألويتهم، وقيل: غير ذلك (١).
قوله: " أن يكون الخصم في غير جهة القبلة ".
بحيث لا يمكنهم مقابلته وهم يصلون إلا بالانحراف عن القبلة، فلو اتفق العدو في القبلة صلى بهم صلاة عسفان إذ ليس فيها مخالفة لباقي الصلوات من انفراد المؤتم مع بقاء حكم ائتمامه، وائتمام القائم بالقاعد، وغير ذلك مما في صلاة الرقاع. ويحتمل قويا جواز صلاة الرقاع هنا أيضا وإن كانت صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقعت مع كونه في خلاف جهة القبلة اتفاقا إذ لا مانع منها.
قوله: " وأن يكون في المسلمين.. الخ ".
لا يجب التسوية بين الطائفتين في العدد لصدق الطائفة على الواحد فيجوز أن يكون واحدا مع حصول الغرض به، وهو مقاومة العدو.
قوله: " وأن لا يحتاج الإمام.. الخ ".
هذا في غير صلاة المغرب، أما فيها فيجوز تفريقهم ثلاث فرق وتخصيص كل فرقة بركعة. ولو شرطنا في الخوف السفر جاز تفريقهم في الرباعية أربع فرق مع الحاجة.
قوله: " فينوي من خلفه الانفراد واجبا ".

---

(١) راجع معجم البلدان ٣: ٥٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي أولاهم، فإذا جلس للتشهد أطال ونهض من خلفه فأتموا وجلسوا، فتشهد بهم وسلم.
فتحصل المخالفة في ثلاثة أشياء: انفراد المؤتم، وتوقع الإمام للمأموم حتى يتم، وإمامة القاعد بالقائم.
وإن كانت ثلاثية فهو بالخيار، إن شاء صلى بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين، وإن شاء بالعكس. ويجوز أن يكون كل فرقة واحدا.
وأما أحكامها ففيها مسائل:

لما تقدم من عدم جواز مفارقة المأموم بدون النية، ولأنه واجب فتجب نيته.
وقوى في الذكرى عدم الوجوب لأن قضية الائتمام إنما هو في الركعة الأولى وقد انقضت (١) وهو حسن، والأول خيرة الدروس (٢)، وهو أحوط.
قوله: " فتشهد بهم وسلم ".
ويجوز له التسليم قبل قيامهم إلى الثانية من غير انتظار، لصحيحة عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام (٣)، وإن كان المشهور الأول.
قوله: " وإن شاء بالعكس ".
لا إشكال في التخيير بينهما لورود النص بهما (٤) لكن اختلف في أيهما أفضل، والمشهور الأول، بل لم يذكر الأكثر غيره، وهو المروي من فعل علي عليه السلام (٥)، وفيه فوز الثانية بالقراءة المتعينة، وتقارب الفرقتين في إدراك الأركان مع الإمام.

---

(١) الذكرى: ٢٦٢.
(٢) الدروس: ٥٢.
(٣) الكافي ٣: ٤٥٦ ح ٢، الفقيه ١: ٢٩٣ ح ١٣٣٧، التهذيب ٣: ١٧٢ ح ٣٨٠، الوسائل ٥: ٤٧٩ ب " ٢ " من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ١.
(٤) راجع الوسائل الباب المذكور. فالحديث رقم " ٢ " يدل على اختصاص الفرقة الأولى بركعتين والأحاديث " ١، ٣، ٤، ٦ " تدل على العكس.
(٥) لم نعثر عليه في مظانه أورده في الذكرى: ٢٦٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأولى: كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له، وفي حال الانفراد يكون الحكم على ما قدمناه في باب السهو.
الثانية: أخذ السلاح واجب في الصلاة، ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز أخذه على قول، والجواز أشبه. ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلاة لم يجز.

واختار في القواعد الثاني (١).
قوله: " كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له، وفي حال الانفراد ما تقدم في باب السهو ".
هذا مبني على قول الشيخ من تحمل الإمام أوهام من خلفه (٢)، والمصنف لا يقول به، ولا خصوصية لصلاة الخوف بحيث يفترق الحكم بينها وبين غيرها.
ويمكن حمل السهو هنا على الشك، بمعنى أنه لا حكم لشك المأموم حال متابعة إمامه إذا حفظ عليه الإمام، وقد تقدم أن السهو قد يطلق على الشك مجازا فيتم الحكم على مذهبه.
قوله: " أخذ السلاح واجب ".
للأمر به في الآية (٣) المقتضى للوجوب. ولو ترك أخذه حينئذ أثم ولم تبطل الصلاة لرجوع النهي إلى وصف خارج.
قوله: " ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلاة لم يجز ".
إلا مع الضرورة فيجب ويصلي بحسب الإمكان ولو بالإيماء. ولو كان مما يتأذى به غيره كالرمح لم يجز حمله، إن لم يمكنه الانتقال إلى حاشية الصفوف إلا مع الضرورة.

---

(١) قواعد الأحكام ١: ٤٨.
(٢) الخلاف ١: ٤٦٣ مسألة ٢٠٦.
(٣) النساء: ١٠٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالثة: إذا سها الإمام سهوا يوجب السجدتين، ثم دخلت الثانية معه، فإذا سلم وسجد، لم يجب عليها اتباعه.
وأما صلاة المطاردة - وتسمى صلاة شدة الخوف، مثل أن ينتهي الحال إلى المعانقة والمسايفة - فيصلي على حسب إمكانه، واقفا أو ماشيا أو راكبا.
ويستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام ثم يستمر إن أمكنه، وإلا استقبل بما أمكن وصلى مع التعذر إلى أي الجهات أمكن.

قوله: " إذا سها الإمام.. الخ ".
هذا مبني على مذهب الشيخ أيضا. ويلزم الطائفة الأولى السجود حينئذ فيشير إليهم ليسجدوا بعد فراغهم، وعلى ما اختاره المصنف لا يجب على إحداهما.
قوله: " وأما صلاة المطاردة ".
جعل صلاة المطاردة قسيمة لصلاة الخوف - مع أنها من جملة أقسامها - إما بناء على ملاحظة كونها تسمى صلاة شدة الخوف لا صلاة مطلق الخوف كما أشار إليه المصنف، أو يكون عطفها عليها في قوله " صلاة الخوف والمطاردة " من باب عطف أعظم الأفراد، وأدخلها على اسم الجنس لمزيد الاهتمام، كعطف جبرئيل على الملائكة، والنخل والرمان على الفاكهة وهذا أولى فإن شدة الخوف قسم من مطلق الخوف.
قوله: " ينتهي الحال إلى المعانقة والمسايفة ".
الضابط في تسويغها أن لا يمكن فعل الصلاة على الوجوه المقررة في أنواع صلاة الخوف، بل يفتقر كل منهم إلى القتال، أو لا يأمن الحاجة إليه في حالة الصلاة، فيصلون رجالا وركبانا على حسب الإمكان. وقد جوز الأصحاب الجماعة فيها وإن اختلفت الجهة، بشرط أن لا يتقدم المأموم على الإمام صوب مقصده.
والفرق بينهم وبين المختلفين في الجهة أن كل جهة هنا قبلة في حق المضطر إليها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا، وسجد على قربوس سرجه، وإن لم يتمكن أومأ إيماء، فإن خشي صلى بالتسبيح. ويسقط الركوع والسجود، ويقول بدل كل ركعة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

فروع

الأول: إذا صلى يوميا فأمن، أتم صلاته بالركوع والسجود فيما

بخلاف المجتهدين، ومن ثم يجب الإعادة لو تبين الخطأ على بعض الوجوه بخلافه هنا. وهل يتحمل الإمام التسبيح هنا؟ الظاهر العدم، لأنه بدل من أركان لا يتحملها.

قوله: " على قربوس سرجه ".

هو بفتح القاف والراء. ويشترط في جواز السجود عليه تعذر النزول ولو للسجود خاصة ثم الركوب. ويغتفر الفعل الكثير هنا كما يغتفر في باقي الأحوال. ولو كان القربوس مما لا يصح السجود عليه فإن أمكن وضع شئ منه عليه وجب، وإلا سقط.

قوله: " أومأ إيماء ".

برأسه، فإن تعذر فبعينيه كالمريض.

قوله: " وإن خشي صلى بالتسبيح ".

القدر المجوز للتسبيح تعذر الإيماء وإن أمكن فعل غيره من الأفعال كالقراءة. وتجب قبل التسبيح النية والتكبير، وبعد فعله مرتين التشهد والتسليم، وفي المغرب ثلاث تسبيحات يتخللها التشهد. ولو شك في عدده بطلت الصلاة.

قوله: " فأمن أتم صلاته ".

فلو كان بعد التسبيح مرة سقطت عنه ركعة وأكمل صلاة الأمن، ولو انعكس سبح للباقي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بقي منها ولا يستأنف، وقيل: ما لم يستدبر القبلة في أثناء صلاته. وكذا لو صلى بعض صلاته، ثم عرض الخوف، أتم صلاة خائف ولا يستأنف.
الثاني: من رأى سوادا فظنه عدوا فقصر أو صلى موميا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد. وكذا لو أقبل العدو فصلى موميا لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدو.
الثالث: إذا خاف من سيل أو سبع، جاز أن يصلي صلاة شدة الخوف.
تتمة
المتوحل والغريق يصليان بحسب الإمكان، ويوميان لركوعهما وسجودهما، ولا يقصر واحد منهما عدد صلاته، إلا في سفر أو خوف.
الفصل الخامس
في صلاة المسافر
والنظر في الشروط، والقصر، ولواحقه.
أما الشروط فستة:
الأول: اعتبار المسافة.

قوله: " ولا يقصر واحد منهما عدد صلاته ".
لاختصاص قصر الكمية بالسفر والخوف بخلاف الكيفية. قال في الذكرى:
" نعم لو خاف من إتمام الصلاة استيلاء الغرق ورجا عند قصر العدد سلامته وضاق الوقت فالظاهر أنه يقصر العدد أيضا " (١)، وهو حسن، حيث إنه يجوز له الترك فقصر

---

(١) الذكرى: ٢٦٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي مسير يوم، بريدان، أربعة وعشرون ميلا.
والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، الذي طوله أربع وعشرون إصبعا، تعويلا على المشهور بين الناس، أو مد البصر من الأرض.
ولو كانت المسافة أربعة فراسخ وأراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير.
ولو تردد يوما في ثلاثة فراسخ، ذاهبا وجائيا وعائدا، لم يجز القصر

العدد أولى. لكن في سقوط القضاء بذلك نظر، لعدم النص على جواز القصر هنا، فوجوب القضاء أجود.
قوله: " مسير يوم ".
يعتبر فيه الاعتدال، وكذا في الأرض والسير. واعتبر في التذكرة كونه بسير الإبل (١).
قوله: " أربعة وعشرين إصبعا ".
معتبرة بست قبضات بالأصابع المضمومة المنفردة عن الإبهام من مستوي الخلقة.
قوله: " أو مد البصر ".
من المبصر المتوسط بحيث يميز الفارس من الراجل.
قوله: " وأراد الرجوع ليومه فقد كمل مسيرة يوم ".
وكذا لو أراد الرجوع لليلته أو لليلته ويومه مع اتصال السفر، صرح به في الذكرى (٢). ولو كان الخروج في بعض النهار وأراد إنهائه في اليوم الثاني. بحيث يجتمع من الجميع يوم وليلة مع اتصال السفر، ففي ترخصه نظر، من المساواة في العلة، وخروجه عن مورد النص. وظاهر الأصحاب عدم الترخص بذلك.
قوله: " ولو تردد يوما في ثلاثة فراسخ لم يجز القصر ".

---

(١) التذكرة: ١: ١٨٨.
(٢) الذكرى: ٢٥٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان ذلك من نيته.
ولو كان لبلد طريقان والأبعد منهما مسافة، فسلك الأبعد قصر،
وإن كان ميلا إلى الرخصة.
الشرط الثاني: قصد المسافة.

لا فرق في ذلك بين أن ينتهي في عوده الأول إلى محل يشاهد فيه جدران بلده أو يسمع أذانه أو لا، خلافا للتحرير حيث حكم بالقصر في الثاني (١).
قوله: " ولو كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة فسلك الأبعد قصر ".
في ذهابه والبلد والرجوع. ولو سلك الأقصر أتم، إلا أن يقصد العود بالأبعد فيتم في ذهابه والبلد ويقصر في عوده خاصة، وإن كان قصد العود بالأبعد في ابتداء السفر، لأنه لم يقصد أولا مسافة، والقصد الثاني لا حكم له قبل الشروع فيه.
ومن هذا الباب ما لو سلك مسافة مستديرة فإن الذهاب فيها ينتهي بالمقصد، وإن لم يسامت قطر الدائرة بالنسبة إلى محل المسافر، والعود هو الباقي سواء أزاد أم نقص. هذا مع اتحاد المقصد، ولو تعدد كان منتهى الذهاب آخر المقاصد إن لم يتحقق قبله صورة الرجوع إلى بلده عرفا، وإلا فالسابق عليه، وهكذا. ويحتمل كونه آخر المقاصد مطلقا.
ونبه بقوله: " وإن كان ميلا إلى الرخصة " على خلاف بعض الأصحاب (٢) حيث ذهب إلى عدم الترخص لطالبها، لأنه كاللاهي. وكذا لو كان الغرض من السفر مجرد الترخص. والأصح الترخص مطلقا لوجود المقتضي.
قوله: " قصد المسافة ".
لا فرق في اعتبار القصد بين التابع والمتبوع، فالعبد والزوجة والولد إن عرفوا مقصد المتبوع وقصدوه قصروا، وإلا فلا. ولا يقدح مع تحقق القصد تجويز العتق

---

(١) تحرير الأحكام ١: ٥٥.
(٢) المهذب ١: ١٠٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلو قصد ما دون المسافة، ثم تجدد له رأي فقصد أخرى، لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير. فإن عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر.

وكذا لو طلب دابة شردت [له] أو غريما، أو آبقا. ولو خرج ينتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم، فإن كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه. وإن كان دونها، أتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر.

الشرط الثالث: أن لا يقطع السفر بإقامة في أثنائه.

فلو عزم على مسافة، وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة أشهر أتم في طريقه وفي ملكه. وكذا لو نوى الإقامة في بعض المسافة. ولو كان بينه

والطلاق وكونهما يرجعان متى حصلا إذا لم يستند ذلك إلى أمارة، ومثله الأسير في أيدي المشركين والمأخوذ ظلما مع ظنهما بقاء الاستيلاء.

قوله: " ولو خرج ينتظر رفقة.. الخ ".

منتظر الرفقة إن كان على رأس المسافة فصاعدا يقصر إلى ثلاثين يوما، سواء أعلم مجيئها أم لا، وسواء أجزم بالسفر من دونها أم لا. وإن كان على ما دون المسافة وكان في محل الترخص، فإن علم مجيئها أو جزم بالسفر من دونها على تقدير عدم مجيئها فكالأول. وألحق به في الذكرى (١) ما لو غلب على ظنه مجيئها. وإن انتفى الأمران أو الأمور أتم. ولو كان توقفه في محل التمام أتم مطلقا.

قوله: " وفي طريقه ملك قد استوطنه ".

المراد بالملك هنا العقار الكائن في محل الاستيطان وما في حكمه، فلا يشترط صلاحيته للسكنى بل يكفي الشجرة الواحدة. ويشترط ملك العين فلا يكفي المنفعة، وبقاؤه فلو خرج عن ملكه زال حكمه. والمراد بحكم المحل ما كان يقرب موضع الاستيطان بحيث لا يبلغ محل الترخص بالنسبة إلى موضع الإقامة. وفي حكم

---

(١) الذكرى: ٢٥٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبين ملكه أو ما نوى الإقامة فيه مسافة التقصير، قصر في طريقه خاصة. ولو كان له عدة مواطن، اعتبر ما بينه وبين الأول، فإن كان مسافة قصر في طريقه، وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه، ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه، فإن لم يكن مسافة أتم في طريقه لانقطاع سفره، وإن كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل إلى وطنه.

الملك البلد المتخذ للمقام على الدوام، وكذا لو اتخذ بلدانا له على التناوب. ويشترط في كل واحد الاستيطان كالملك.

قوله: " قصر في طريقه خاصة ".

لا ريب في وجوب التقصير في الطريق لوجود المقتضي وهو قصد المسافة، لكن هل يصير موضع الإقامة كبلده، فينتهي سفره بمشاهدة جداره أو سماع أذانه، أم يستمر حتى يصل إليه؟ ظاهر العبارة الثاني، لأن المجموع من جملة الطريق إليه، وبه صرح العلامة (١). والأول أوجه فإن ذلك في حكم البلد شرعا. وكذا القول في الخروج منه.

قوله: " ولو كان له عدة مواطن.. الخ ".

كما يعتبر المسافة بين كل موطنين كذا يعتبر بين آخر المواطن وغاية مقصده، فإن كان مسافة قصر عند خروجه من الأخير إلى مقصده وإلا فلا. ولا فرق في ذلك بين أن يعزم على العود إلى وطنه الأول على تلك الطريق أو غيرهما مما لا وطن فيه، ولا ما في حكمه، فلا يقصر فيما بين آخر أوطانه ونهاية مقصده مع قصوره عن المسافة، وإن كان يقصر راجعا، بل لكل من الذهاب والإياب حكم برأسه لا يضم أحدهما إلى الآخر. وكذا القول فيما نوى فيه الإقامة، سواء أكانت النية في ابتداء السفر أم بعد الوصول إلى موضع الإقامة. ومثله ما لو بلغ طالب الآبق ونحوه المسافة من غير قصد، ثم قصد الزيادة إلى ما دون المسافة قبل العود.

---

(١) التذكرة ١: ١٩١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والوطن الذي يتم فيه، هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر فصاعدا، متوالية كانت أو متفرقة.
الشرط الرابع: أن يكون السفر سائغا، واجبا كان كحجة الإسلام، أو مندوبا كزيارة النبي صلى الله عليه وآله، أو مباحا كالأسفار للمتاجر.
ولو كان معصية لم يقصر،

قوله: " والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر فصاعدا متوالية كانت أو متفرقة ".
بشرط كونه مقيما فيه بحيث صلى في تلك المدة تماما، فلا يكفي مطلق الإقامة ولا مطلق التمام. ولو تعددت المواطن كفى استيطان الأول منها ما دام على ملكه، فلو خرج اعتبر استيطان غيره. ويظهر من الذكرى (١) الاكتفاء بالأول وإن خرج.
قوله: " كون السفر سائغا ".
أي جائزا بالمعنى الأعم ليدخل فيه ما عدا المحرم.
قوله: " ولو كان معصية لم يقصر ".
تتحقق المعصية بالسفر بكونه نفسه معصية كسفر الفار من الزحف، والآبق من سيده، والناشز من زوجها، والهارب من غريمه مع قدرته على وفاء الحق، والخارج بعد الزوال يوم الجمعة أو عرفة من غير فعل ما يجب عليه فيهما، وشبه ذلك، وبكون غايته معصية كتابع الجائر، وقاطع الطريق، والتاجر بالمحرمات، والساعي في ضرر على المسلمين، ونحو ذلك. ولا يقدح المعصية فيه إذا كان جائزا كشرب الخمر والزنا إذا لم تكن مقصودة بالسفر أو جزءا من المقصود. ولو كان السفر معصية ثم جدد قصد الطاعة اعتبرت المسافة حينئذ فيما بقي من الذهاب. ولو انعكس زال الترخص عند نية المعصية، فلو عاد قصد الطاعة ففي ضم ما بقي إن لم يبلغ المسافة إلى ما مضى منها في زمن الطاعة وجهان، ورجح في الذكرى الضم (٢).

---

(١) الذكرى: ٢٥٨.
(٢) الذكرى: ٢٥٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كاتباع الجائر، وصيد اللهو.
ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر. ولو كان للتجارة، قيل:
يقصر في الصوم دون الصلاة، وفيه تردد.
الشرط الخامس: أن لا يكون سفره أكثر من حضره، كالبدوي
الذي يطلب القطر، والمكاري، والملاح، والتاجر الذي يطلب الأسواق،
والبريد.

قوله: " كاتباع الجائر ".
أي في جوره لا اتباعه كرها، أو في مجرد الطريق، أو ليعمل له عملا محللا،
ونحو ذلك.
قوله: " أن لا يكون سفره أكثر من حضره ".
هكذا عبر أكثر الأصحاب، ولم يرتضها المصنف في المعتبر، لأنها تقتضي أن
من أقام في بلد عشرة أيام ثم سافر عشرين يجب عليه الإتمام، قال: " والأولى أن
يقال: أن لا يكون ممن يلزمه الإتمام في سفره " (١)، وأولوية هذه العبارة على عبارة
الأصحاب غير واضحة، لأن العاصي بسفره يدخل فيما ذكره مع أنه غير مراد، وكذا
الهائم وطالب الآبق ونحوهما، بل الوجه أن كثرة السفر قد اشتهرت شرعا في السفر
الجامع للشرائط الآتية بحيث لا يتبادر إلى الأفهام غيره، وهو علامة الحقيقة،
بخلاف ما ذكره فإنه مشترك شرعا بين كثير السفر والعاصي، ومن لم يقصد المسافة،
من غير ترجيح، أو نقول: إن هذا عنوان الشرط، والمعتبر فيه ما يأتي تفصيله.
قوله: " والملاح ".
الملاح هو صاحب السفينة بأي وجه استعملها. والبريد: الرسول، أي المعد
نفسه للرسالة.

---

(١) المعتبر ٢: ٤٧٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وضابطة أن لا يقيم ببلد عشرة أيام. فلو أقام أحدهم عشرة ثم أنشأ سفرا قصر، وقيل: ذلك مختص بالمكاري، فيدخل في جملته الملاح والأجير، والأول أظهر. ولو أقام خمسة، قيل: يتم، وقيل: يقصر نهارا صلاته دون صومه ويتم ليلا، والأول أشبه.

الشرط السادس: تواري الجدران وخفاء الأذان.

قوله: " وضابطه أن لا يقيم في بلد عشرة أيام ".

هذا غير ضابط، فإن إقامة العشرة إن كانت في بلده لم يفتقر إلى نية، وفي غيره يفتقر إليها، فالإجمال غير مفيد. وكذا إذا سافر ثانيا من غير إقامة العشرة يصدق عليه التعريف، وفي الاكتفاء به بحيث يتم في الثانية قول ضعيف. بل الضابط أن يسافر إلى مسافة ثلاث مرات يتخلل بينها حكم الإتمام بعد الأولى والثانية، ولا يقيم بينها عشرة في بلده مطلقا، أو في غيره مع النية، أو عشرة بعد التردد ثلاثين، وحينئذ تحصل الكثرة في الثالثة فيلزمه الإتمام فيها، ويستمر عليه إلى أن يتحقق له أحد الثلاثة المتقدمة، ما دام مسافرا إلى المسافة. ومتى تحقق أحد الثلاثة انقطعت الكثرة وافتقر إلى ثلاث سفرات كذلك وهكذا. ويكفي في العشرة كونها ملفقة بشرط أن لا يتخللها مسافة. وما لا يبلغ حد الترخص من حدود البلد بحكمه، فيحتسب مدة تردده فيه من العشرة.

قوله: " وقيل: ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والأجير ".

المشار إليه ب " ذا " إقامة العشرة، بمعنى أن إقامة العشرة إنما تقطع كثرة سفر المكاري لا غير، أما غيره فيبقى على التمام وإن أقام عشرة. ووجه اختصاص المكاري أن رواية العشرة (١) إنما وردت فيه، والملاح والأجير داخلان فيه لأن اسمه يقع عليهما. وعمل الأصحاب على الأول.

---

(١) الاستبصار ١: ٢٣٤ ح ٨٣٧، التهذيب ٤: ٢١٩ ح ٤٣٩، الوسائل ٥: ٥١٧ ب " ١٢ " من أبواب صلاة المسافر ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يجوز للمسافر التقصير حتى تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه أو يخفى عليه الأذان. ولا يجوز له الترخص قبل ذلك، ولو نوى السفر ليلا. وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الأذان من مصره. وقيل: يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله، والأول أظهر.

وإذا نوى الإقامة في غير بلده عشرة أيام أتم، ودونها يقصر. وإن

قوله: " حتى تتوارى جدران البلد.. الخ ".

الأصح اعتبار خفائهما معا ذهابا وعودا فيزول الترخص في العود بإدراك أحدهما. والمعتبر صورة الجدار لا شبحه ولا يشترط في الأذان تميز فصوله. ويكفي إدراك أحدهما من آخر البلد إن لم يتسع خطته جدا، وإلا فآخر محلته. ويرجع في الصوت والبصر إلى المتوسط. وفي البلد المرتفع والمنخفض، والأصم والأعمى، وعند فقد الأذان وعروض مانع من السمع والبصر، إلى التقدير. والصوت العالي أدخل في مناسبة الأذان من التقدير عند العدم فيرجع إليه. ولا اعتبار بأعلام البلد كالمنائر ونحوها.

قوله: " وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الأذان ".

إنما اعتبر سماع الأذان خاصة واكتفى بأحدهما في الذهاب لورود اعتبار خفاء الجدار في صحيحة محمد بن مسلم (١)، وخفاء الأذان في صحيحة عبد الله بن سنان (٢)، وكلاهما في الذهاب. وأما العود فلم يتعرض له في الأولى، واعتبره في الثانية مثل الذهاب، فلما لم يجد المصنف على التحديد برؤية الجدار في العود ليلا، اقتصر على الأذان. وأما الاعتذار عنه بالتلازم بين الأمرين فهو في حيز المنع. والخلاف مشتهر في اعتبار أحدهما أو هما معا، وهو مصرح بعدم التلازم وإن كانا متقاربين.

قوله: " وإذا نوى الإقامة في غير بلده عشرة ".

---

(١) الكافي ٣: ٤٣٤ ح ١، الفقيه ١: ٢٧٩ ح ١٢٦٧، التهذيب ٢: ١٢ ح ٢٧ وفي ٣: ٢٢٤ ح ٥٦٦، وفي ٤: ٢٣٠ ح ٦٧٦، الوسائل ٥: ٥٠٥ ب " ٦ " من أبواب صلاة المسافر ح ١.

(٢) الاستبصار ١: ٢٤٢ ح ٨٦٢، التهذيب ٤: ٢٣٠ ح ٦٥٧، الوسائل ٥: ٥٠٦ ب " ٦ " من أبواب صلاة المسافر ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تردد عزمه، قصر ما بينه وبين شهر، ثم يتم ولو صلاة واحدة.
ولو نوى الإقامة ثم بدا له، رجع إلى التقصير. ولو صلى صلاة واحدة بنية الإتمام لم يرجع.
وأما القصر فإنه عزيمة إلا أن تكون المسافة أربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول، أو في أحد المواطن الأربعة: مكة، والمدينة، والمسجد الجامع بالكوفة، والحائر، فإنه مخير، والإتمام أفضل. وإذا تعين القصر، فأتم عامدا أعاد على كل حال.

يعتبر كون العشرة كاملة ولو ملفقة بما حصل في يومي الدخول والخروج.
قوله: " ولو صلى صلاة واحدة بنية الإتمام ".
أي صلى رباعية مع نية الإقامة. واحترز به عما لو صلاها تماما بنية شرف البقعة، أو صلى تماما ناسيا فإنه لا يؤثر. وألحق جماعة (١) من الأصحاب بالصلاة الصوم الواجب لأنه من أحكام الإقامة كالصلاة تماما خصوصا بعد الزوال. ولو خرج الوقت ولم يصل عمدا أو نسيانا بعد نية الإقامة، ففي الاجتزاء به وجهان، من عدم صدق الصلاة، واستقرار التمام في الذمة. ومعنى عدم الرجوع بعد الصلاة تماما البقاء على التمام إلى أن يخرج إلى مسافة جديدة ولو بالعود إلى وطنه إن كان مسافة، ولا يضم إليه ما بقي من السفر لو قصر عن المسافة، بل لكل من الذهاب والإياب حكم نفسه. وحينئذ فلو قصد مسافة بعد الصلاة تماما وقبل تمام العشرة كانت سفرة ثانية، فلو حصل ثلاث سفرات على هذا الوجه صار كثير السفر، وإن كان ذلك في نيته من ابتداء السفر. وفي إلحاق المواطن المتعددة، إذا كان بين كل واحد وما بعده مسافة مع عزمه ابتداء على الوطن الثالث نظر، أما مع تجدد العزم على الآخر بعد الوصول إلى ما قبله فكالأول.
قوله: " أو في أحد المواطن الأربعة مكة والمدينة والمسجد الجامع

---

(١) التذكرة ١: ١٩٣ بالنسبة إلى الصوم المشروط بالحضر والقواعد ١: ٥٠ في الشروع بالصوم ولم يقيده بالواجب وجامع المقاصد ٢: ٥١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان جاهلا بالتقصير فلا إعادة، ولو كان الوقت باقيا. وإن كان ناسيا أعاد في الوقت، ولا يقضي إن خرج الوقت. ولو قصر المسافر اتفاقا لم تصح وأعاد قصرا.

بالكوفة والحائر ".
الأولى اختصاص الحكم بمسجدي مكة والمدينة دون باقيهما. والمراد بالحائر ما دار عليه سور الحضرة الحسينية – على مشرفها السلام – دون سور البلد. والتخيير فيها مختص بالصلاة، أما الصوم فيتعين فيه القصر.
قوله: " وإن كان جاهلا بالتقصير فلا إعادة ".
وكذا لو كان جاهلا بالمسافة فأتم ثم تبين كون المقصد مسافة فلا إعادة مطلقا، ويقصر بعد العلم، وإن نقص عن المسافة.
قوله: " ولو قصر المسافة اتفاقا.. الخ ".
فيه تفسيرات:
الأول: أن يقصر قاصد المسافة غير عالم بوجوب القصر. ووجه الإعادة – مع مطابقته نفس الأمر – أنه صلى صلاة يعتقد فسادها فيعيدها قصرا أداء أو قضاء.
الثاني: أن يعلم وجوب القصر ولكن جهل بلوغ المقصود مسافة فقصر، ثم علم بكونه مسافة فيعيد في الوقت قصرا لأن فرضه كان حال الصلاة التمام. ولو خرج الوقت ففي القضاء تماما أو قصرا، وجهان، من أن الصلاة فاتت حالة كون فرضه التمام فليقضها كذلك، ومن أنه مسافر في الحقيقة وإنما منعه من الإتمام جهل المسافة وقد علمها. واختار الشهيد (١) (ره) القضاء تماما. والوجهان آتيان فيما لو ترك المسافر الصلاة أو نسيها قبل علمه بالمسافة ثم علم بها بعد خروج الوقت.
الثالث: أن يعلم وجوب القصر وبلوغ المسافة ولكن نوى الصلاة تماما ناسيا، ثم سلم على الركعتين ناسيا، ثم ذكر، فإنه يعيد قصرا لمخالفته ما يجب عليه من ترك نية التمام، واستقرب الشهيد (ره) هنا الإجزاء وتلغو نية الإتمام. وهذه التفسيرات الثلاث ذكرها في الذكرى (٢).

---

(١) الذكرى: ٢٦٠.
(٢) الذكرى: ٢٦٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا دخل الوقت وهو حاضر، ثم سافر والوقت باق، قيل: يتم بناءا على وقت الوجوب، وقيل: يقصر اعتبارا بحال الداء، وقيل: يتخير، وقيل: يتم مع السعة ويقصر مع الضيق، والتقصير أشبه. وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق، والإتمام هنا أشبه.

ويستحب أن يقول عقيب كل فريضة ثلاثين مرة: " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر " جبرا للفريضة.

ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر إذا ائتم به، بل يقتصر على فرضه ويسلم منفردا.

قوله: " وإذا دخل الوقت وهو حاضر.. الخ ".

الأصح وجوب الإتمام في الموضعين، لكن يشترط في الأول أن يدرك قبل بلوغه محل الترخص قدر الصلاة تماما على حالته التي كان عليها ذلك الوقت وقدر فعل شرائطها المفقودة عنه، ويكفي في آخره إدراك قدر الشرائط المفقودة وركعة. ولا فرق بين الأداء والقضاء. ولو أدرك من آخر النهار مقدار أربع ركعات أو ثلاث فالأجود وجوب قصر الظهر وإتمام العصر، أما لو أدرك خمسا وجب إتمامها. ولو اتفق أن المسافر بعد وصوله إلى البلد في أثناء الوقت رجع إليه فيه كان حكمه حكم ما لو خرج إلى السفر بعد دخول الوقت، فتعتبر المدة من حين وصوله في العود إلى محل حدود البلد إلى حين وصوله إليه في الذهاب، فإن كان بقدر الصلاة تماما مع شرائطها المفقودة عنه أتم، وإلا قصر.

قوله: " أن يقول عقيب كل فريضة ".

الاستحباب مقصور على المقصورة ليتحقق الجبر، وقد صرح به جماعة (١)،

---

(١) الجامع للشرائع: ٩٣، القواعد ١: ٤٩، اللمعة الدمشقية: ٢٠، حاشية المحقق الكركي على الشرائع: ٨٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما اللواحق فمسائل:
الأولى: إذا خرج إلى مسافة فمنعه مانع، اعتبر، فإن كان بحيث يخفى عليه الأذان قصر، إذا لم يرجع عن نية السفر. وإن كان بحيث يسمعه، أو بدا له عن السفر، أتم. ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر.
الثانية: لو خرج إلى مسافة فردته الريح، فإن بلغ سماع الأذان أتم، وإلا قصر.
الثالثة: إذا عزم على الإقامة في غير بلده عشرة أيام، ثم خرج إلى ما دون المسافة، فإن عزم العود والإقامة، أتم ذاهبا وعائدا وفي البلد.

وورد في الخبر عن العسكري عليه السلام (١).
قوله: " فإن كان بحيث يخفى عليه الأذان قصر ".
إلى ثلاثين يوما كما مر.
قوله: " فإن بلغ سماع الأذان أتم وإلا قصر ".
المراد بالأذان هنا أذان بلده وما في حكمه، أما غيره فيبقى على القصر، وإن كان قد نوى المقام به عشرا وصلى تماما أو مضى عليه فيه ثلاثون يوما كذلك، لأنه بالخروج عنه بنية السفر ساوى غيره.
قوله: " إذا عزم على الإقامة.. الخ ".
المراد أنه خرج بعد الصلاة تماما، أو ما هو في حكمها، وإلا رجع إلى القصر بمجرد الرجوع عن النية. والمراد بالإقامة بعد العود إقامة عشرة مستأنفة لا مطلق الإقامة ووجه البقاء حينئذ على التمام ظاهر لانقطاع سفره بالصلاة تماما بعد نية الإقامة فيتوقف القصر على السفر إلى مسافة ولم يحصل. ولهذه المسألة صور:
إحداها: ما ذكر وحكمه كذلك. ولا فرق فيه بين أن ينوي إقامة العشرة

---

(١) التهذيب ٣: ٢٣٠ ح ٥٩٤، الوسائل ٥: ٥٤٢ ب " ٢٤ " من أبواب صلاة المسافر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابعة: من دخل في صلاته بنية القصر، ثم عن له الإقامة أتم.
ولو نوى الإقامة عشرا ودخل في صلاته، فعن له السفر، لم يرجع إلى التقصير، وفيه تردد. أما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيما.

الثانية في بلد الإقامة الأولى وغيرها مما هو دون المسافة، ولا بين تعليق إقامتها على وصوله إلى محل يريد الإقامة فيه، أو بعد تردده إليه، أو إلى غيره ما يقصر عن المسافة مرة أو مرارا، لاشتراك الجميع في المقتضي.
الثانية: أن يعزم على العود من دون إقامة عشرة مستأنفة، وقد اختلف المتأخرون هنا، فذهب بعضهم إلى القصر بمجرد خروجه، وآخرون إلى القصر في عوده خاصة لكون الخروج إلى ما دون المسافة، وهو أجود. لكن يجب تقييده بما إذا استلزم العود قصد المسافة كما لو كان المحل الذي خرج إليه مقابلا لجهة بلده، ويكون منتهى السفر بحيث يكون الرجوع منه عودا إلى بلده أو نحو ذلك، وإلا بقي على التمام مطلقا، لما مر من أن الصلاة تماما بعد نية الإقامة يوجب البقاء على التمام إلى أن يقصد مسافة، وأن المسافة لا تلفق من الذهاب والعود.
الثالثة: أن يعزم على مفارقة موضع الإقامة، وحكمه كالأول في عدم القصر إلى أن يقصد مسافة ولو بالعود إلى بلده، لأن المفروض كون الخروج إلى ما دون المسافة. وفي حكمه ما لو تردد في العود إلى موضع الإقامة أو ذهل عن القصد لأن المقتضي للقصر قصد المسافة ولم يحصل. وكلام الأصحاب في هذه المسألة يحتاج إلى تنقيح.
واعلم أنه لا فرق في جميع ذلك بين كون الخروج مع الصلاة تماما في أثناء العشرة أو بعدها - ولو كان بعد سنين - فإن الخروج منها يلحقها بغيرها.
قوله: " لم يرجع إلى التقصير وفيه تردد ".
من أن الصلاة على ما افتتحت عليه، وقد افتتحت على التمام فيجب الإتمام، ومن عدم تحقق الصلاة على التمام في أثنائها. والأجود العود إلى القصر ما لم يركع في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامسة: الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة، لا بحال وجوبها. فإذا فاتت قصرا قضيت كذلك، وقيل: الاعتبار في القضاء بحال الوجوب، والأول أشبه.

السادسة: إذا نوى المسافة وخفي عليه الأذان وقصر، فبدا له، لم يعد صلاته.

السابعة: إذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر.

الثالثة فيهدم الركعة ويسلم. ويجب الإتمام إن كان قد ركع ويبقى على التمام.

قوله: " الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة.. الخ ".

الأصح أن القضاء تابع للأداء في الموضعين، فيكون الاعتبار بحال الوجوب في الأول، وبحال الفوات في الثاني.

قوله: " ولم يصل وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر ".

المراد بالقضاء هنا الفعل، فإن كان وقتها باقيا صلاها أداء، وإلا قضاء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كتاب الزكاة
وفيه قسمان:
الأول
في زكاة المال
والنظر في من تجب عليه، وما تجب فيه، ومن تصرف إليه.
فتجب الزكاة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف.
فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة إجماعا. نعم، إذا أتجر له من إليه

قوله: " كتاب الزكاة ".
الزكاة – لغة (١) – الطهارة والنمو، سميت بذلك الصدقة المخصوصة لكونها مطهرة للمال من الأدران المتعلقة به بسبب تعلق حق الله تعالى به، أو للنفوس من أوساخ الأخلاق الرذيلة من البخل وترك مواساة المحتاج وغيرهما. ولما كان المطهر من شأنه أن يزيل الأوساخ ويصحبها كالماء للنجاسة كانت الزكاة محرمة على بني هاشم تشريفا لهم، فلذا قال النبي صلى الله عليه وآله: " إنما هذا المال من الصدقة أوساخ الناس " (٢). وفي رواية: " غسالات أيدي الناس " (٣). ووجه نسبتها إلى الأيدي

---

(١) النهاية لابن الأثير ٢: ٣٠٧.
(٢) راجع كنز العمال ٦: ٤٥٤ ح ١٦٥٠٥ إلى ١٦٥٠٧ و ٤٥٧ ح ١٦٥٢٨ و ٤٥٨ ح ١٦٥٣٣، ١٦٥٣٤.
(٣) راجع كنز العمال ٦: ٤٥٤ ح ١٦٥٠٥ إلى ١٦٥٠٧ و ٤٥٧ ح ١٦٥٢٨ و ٤٥٨ ح ١٦٥٣٣، ١٦٥٣٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النظر،
استحب له إخراج الزكاة من مال الطفل. وإن ضمنه واتجر لنفسه

في هذا الخبر أن الأموال المعطاة في الأكثر إنما يكون بها وتمر عليها.
وأما أخذها من جهة النمو فلأنها تنمي الثواب وتزيده، وكذلك تزيد في المال وإن ظنه الجاهل قد نقص. وقد قال صلى الله عليه وآله: " إن الصدقة تزيد المال " (١). وعن الصادق عليه السلام: " إن الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة " (٢).
وقد عرفها المصنف في المعتبر - شرعا - بإنها اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب (٣). ونقض في طرده بالخمس في نحو الكنز والغوص، وفي عكسه بالمندوبة وزكاة الفطرة. وأجيب بأن المعرف الواجبة، واللام في النصاب للعهد وهو نصاب الزكاة، والنصاب في الفطرة معتبر، إما قوت السنة أو نصاب الزكاة. وفي الجواب تكلف ظاهر. والأولى في تعريفها: أنها صدقة مقدرة بأصل الشرع ابتداء، فخرج بالصدقة الخمس، وبالمقدرة البر المتبرع به، وبالأصالة المنذورة، وبالابتداء الكفارة، واندرجت الواجبة والمندوبة، ولا يحتاج إلى ضميمة " الراجحة " لأن الصدقة لا يكون إلا كذلك. ولا يرد أن في المندوبة ما هو مقدر وليس بزكاة كالصدقة بكسرة، وقبضة، وصاع، وتمرة، وشق تمرة - كما ورد في الخبر (٤) - لأن المقصود من ذلك ليس
هو التقدير، بل الإشارة إلى أن الله يقبل القليل والكثير، ويؤيده اختلاف التقدير.
وهذا نظير قول الفقهاء أقل النفاس لحظة مع حكمهم أنه لا حد لأقله.
قوله: " وإن ضمنه واتجر لنفسه.. الخ ".
المراد بضمانه له نقله إلى ملكه بوجه شرعي كالقرض، وبملائه أن يكون له مال بقدر مال الطفل المضمون فاضلا عن المستثنيات في الدين وعن قوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة. وإنما يعتبر ملاءة الولي إذا لم يكن أبا أو جدا له، أما هما فلهما الاقتراض مع العسر واليسر، وكذا ما أشبه القرض.

---

(١) الكافي ٤: ٩ ح ١، ٢، الوسائل ٦: ٢٥٥ ب " ١ " من أبواب الصدقة ح ١، ٨.
(٢) الكافي ٤: ٩ ح ١، ٢، الوسائل ٦: ٢٥٥ ب " ١ " من أبواب الصدقة ح ١، ٨.
(٣) المعتبر ٢: ٤٨٥.
(٤) الكافي ٤: ٤ ح ١٠، ١١، الوسائل ٦: ٢٦١ ب " ٤ " من أبواب الصدقة ح ١ و ٢٦٤ ب " ٧ " من أبواب الصدقة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكان مليا، كان الربح له، ويستحب له الزكاة. أما لو لم يكن مليا أو لم يكن وليا، كان ضامنا ولليتيم الربح، ولا زكاة هاهنا.

قوله: " أما لو لم يكن مليا أو لم يكن وليا كان ضامنا ولليتيم الربح ولا زكاة هنا ".
إنما يثبت الضمان مع انتفاء الملاءة في الولي إذا لم يكن أبا أو جدا له كما مر. والمراد بالضمان هنا غرامة المثل أو القيمة مع التلف لا الضمان بالمعنى الأول. وإنما يكون الربح لليتيم مع الشراء بالعين، وكون المشتري وليا أو مع إجازته، وحصول غبطة للطفل. ولا يقدح في ملك الطفل حينئذ عدم نيته لأن الشراء بعين ما له يصرفه إليه مع الغبطة والولاية أو الإجازة. ولو لم يكن وليا أو لم يكن له فيه غبطة بطل البيع، ولا زكاة هنا على أحد. وحكم المصنف بعدم الزكاة – على تقدير انصرافه إلى الطفل – بناء على عدم قصد الطفل عند الشراء، فقصد الاكتساب للطفل طار على الشراء، وسيأتي أن شرطه المقارنة في ثبوت زكاة التجارة. ولا بأس بذلك هنا صيانة لمال الطفل عن الذهاب فيما غايته الاستحباب، وإن كان في اشتراط ذلك منع. ومن ثم حكم بعض الأصحاب (١) باستحباب إخراجها من مال الطفل في كل موضع يقع الشراء له، وخص سقوطها بصورة بطلان البيع. ولو كان الشراء في الذمة وقع للمشتري والزكاة المستحبة عليه.
واعلم أن جملة الأقسام في ذلك أن يقال: المتصرف في مال الطفل، إما أن يتجر لنفسه، أو للطفل. وعلى التقديرين، إما أن يكون وليا مليا، أو لا ولاء، أو وليا غير ملي، أو بالعكس، فالصور ثمان. ثم إما أن يشتري بالعين، أو في الذمة، فالصور ستة عشر. وعلى تقدير الشراء
بالعين وعدم كونه وليا مليا، إما أن يكون
للطفل في ذلك غبطة، أو لا، فالصور تزيد على عشرين صورة، وحكمها أجمع يعلم مما ذكرناه.

---

(١) حاشية المحقق الكركي على الشرائع: ٨٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب الزكاة في غلات الطفل ومواشيه، وقيل: تجب، وكيف قلنا، فالتكليف بالإخراج يتناول الوالي عليه. وقيل: حكم المجنون حكم الطفل. والأصح أنه لا زكاة في ماله إلا في الصامت - إذا أتجر له الولي - استحبابا.

والمملوك لا تجب عليه الزكاة، سواء قلنا يملك أو أحلنا ذلك. ولو ملكه سيده مالا، وصرفه فيه لم تجب عليه الزكاة، وقيل: يملك وتجب عليه الزكاة، وقيل: لا يملك والزكاة على مولاه. وكذا المكاتب المشروط عليه. ولو كان مطلقا وتحرر منه شئ وجبت عليه الزكاة في نصيبه إذا بلغ نصابا.

والملك شرط في الأجناس كلها، ولا بد أن يكون تاما، فلو وهب

قوله: " ويستحب الزكاة في غلات الطفل ".

المراد بالطفل هنا المنفصل، فلا وجوب ولا استحباب في الحمل، بل ادعى عليه بعض الأصحاب الإجماع. وفي البيان احتمل انسحاب الحكم فيه مراعى بانفصاله حيا (١).

قوله: " وقيل حكم المجنون حكم الطفل ".

أي في وجوبها - في غلاته ومواشيه - أو استحبابها. والأصح أن المجنون لا زكاة عليه مطلقا لعدم التكليف والنص، بخلاف الطفل.

قوله: " إلا في الصامت ".

المراد بالصامت من المال الذهب والفضة، ويقابله الناطق وهو المواشي ونحوها. نص عليه في الصحاح (٢).

قوله: " سواء قلنا يملك أو أحلنا ذلك ".

لأنه على تقدير الملك ممنوع من التصرف في ماله بالحجر، والسيد المانع ليس

---

(١) البيان: ١٦٦.

(٢) الصحاح ١: ٢٥٧ مادة " صمت ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

له نصاب لم يجر في الحول إلا بعد القبض. وكذا لو أوصي له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول.
ولو اشترى نصابا، جرى في الحول من حين العقد، لا بعد الثلاثة. ولو شرط البائع أو هما خيارا زائدا على الثلاثة، بني على القول بانتقال الملك. والوجه أنه من حين العقد. وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية، جرى في الحول من حين قبضه.

بمالك، وتسلطه عليه وقدرته على انتزاعه لا يوجب الملك، فتنتفي الزكاة عنهما.
قوله: " لم يجر في الحول إلا بعد القبض ".
سواء جعلنا القبض ناقلا للملك، أم كاشفا عن سبقه بالعقد لمنعه من التصرف فيه قبل القبض على التقديرين.
قوله: " اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ".
سواء أجعلنا القبول ناقلا للملك إلى الموصى له، أم كاشفا عن سبق ملكه من حين موت الموصي لانتفاء تمامية الملك على الثاني. ولا يعتبر في جريان الحول القبض لتمامية الملك بدونه، لكن يشترط تمكنه من قبضه. ويجيئ على مذهب الشيخ (١) من توقف استقرار الملك عليه – حتى لو رد قبله وبعد القبول بطلت – احتمال توقف الحول عليه.
قوله: " جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلاثة ".
رد بذلك على الشيخ حيث حكم بتوقف تمامية الملك في البيع – المشتمل على خيار – على انقضائه (٢). والأصح حصوله بالعقد. نعم يشترط في جريانه في الحول قبضه، أو تمكنه منه. ويتفرع عليه ما لو لم يتقابضا فإن لكل منهما حبس ما عنده حتى يتقابضا معا، فلو توقف ذلك على مضي زمان لم يجر في الحول قبله.
قوله: " ولو شرط البائع أو هما خيارا زائدا على الثلاثة بني على القول

---

(١) المبسوط ٤: ٣٣.
(٢) هذا مما نسب إلى الشيخ وفيه بحث راجع المكاسب للشيخ الأنصاري: ٢٩٨ ولعله مستفاد من عبارته في الخلاف ٣: ٢٢ مسألة ٢٩ وفي المبسوط ٣: ١٢٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجري الغنيمة في الحول إلا بعد القسمة. ولو عزل الإمام قسطا، جرى في الحول إن كان صاحبه حاضرا، وإن كان غائبا فعند وصوله إليه. ولو نذر في أثناء الحول الصدقة بعين النصاب، انقطع الحول لتعينه للصدقة.

بانتقال الملك.
أي بنى جريان الحول فيه - من حين العقد أو بعد انقضاء الخيار - على القول بانتقال الملك، فإن جعلناه بالعقد جرى من حينه، وإلا لم يجر حتى ينقضي الخيار.
ويشكل بأن الخيار متى كان للبائع أو لهما منع المشتري من التصرفات المنافية للخيار، كالبيع والهبة والرهن والإجارة ونحوها، وذلك ينافي تمامية الملك فيصير كالوقف ونحوه مما يبيح التصرف بالانتفاع دون النقل عن الملك، فيتجه هنا قول الشيخ.
قوله: " ولا يجري الغنيمة في الحول إلا بعد القسمة ".
بناء على أنها لا تملك بالحيازة بل بالقسمة. ويشرط أيضا قبض الغانم أو وكيله، ولا يكفي قبض الإمام لها، إلا أن يعين حصته ويقبضها عنه فيتم الملك.
ويظهر من المعتبر حصول الملك بمجرد الحيازة، ووجوب الزكاة إذا بلغ نصيبه نصابا، وإن توقف وجوب الإخراج على القبض (١). والمشهور الأول.
قوله: " ولو عزل الإمام قسطا جرى في الحول.. الخ ".
لا فرق في جريانه في ملكه مع قبض الإمام عنه بين حضوره وغيبته كما تقدم.
قوله: " ولو نذر في أثناء الحول الصدقة.. الخ ".
المراد أنه نذر أن يتصدق به فإنه يسقط الزكاة وإن بقي على ملكه إلى حين الصدقة لتعينه لها بالنذر فيكون ممنوعا من التصرف فيه بغيرها، وأولى منه ما لو جعله صدقة بالنذر لخروجه عن ملكه. وألحق به الشهيد (٢) (ره) ما لو نذر مطلقا ثم

---

(١) المعتبر ٢: ٥٦٤.
(٢) البيان: ١٦٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الأجناس كلها، وإمكان أداء الواجب، معتبر في الصمان لا في الوجوب.
ولا تجب الزكاة في المال المغصوب، ولا الغائب إذا لم يكن في يد وكيله أو وليه، ولا الرهن على الأشبه، ولا الوقف،

عين له مالا مخصوصا. أما لو نذر الصدقة بمال في الذمة لم يكن مانعا من وجوب الزكاة في ماله وإن كان بصفات المنذور.
هذا كله إذا كان النذر مطلقا، أو معلقا على شرط قد حصل، أما لو لم يحصل ففي منعه من التصرف فيه نظر، من تعلق النذر به، واستلزام التصرف فيه بالنقل عن ملكه بطلان النذر، ومن عدم مخاطبته بالوفاء به حينئذ، وإلا لتقدم المشروط على شرطه. وجزم العلامة في النهاية (١) بعدم جواز التصرف فيه حينئذ فتسقط الزكاة، واختاره ولده فخر المحققين (٢).
قوله: " وإمكان الأداء معتبر في الضمان لا في الوجوب ".
فلو حال الحول على النصاب وجبت الزكاة وإن لم يجد من يؤديها إليه، لكن لو تلف النصاب قبل التمكن من أداء الزكاة سقطت. ولو تلف البعض سقط منها بحسابه.
قوله: " ولا تجب الزكاة في المغصوب ".
هذا إذا كان المال مما يعتبر فيه الحول. أما ما لا يعتبر فيه كالغلات، فإن استوعب الغصب مدة شرط الوجوب وهو نموه في ملكه بأن لم يرجع حتى بدا الصلاح لم يجب، ولو عاد قبل ذلك ولو بيسير وجبت، كما لو انتقلت إلى ملكه حينئذ.
قوله: " ولا الرهن على الأشبه ".
إذا لم يتمكن من فكه، بأن كان الدين مؤجلا، أو الراهن معسرا. أما مع

---

(١) نهاية الأحكام ٢: ٣٠٥.
(٢) إيضاح الفوائد ١: ١٦٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا الضال، ولا المال المفقود، فإن مضى عليه سنون وعاد، زكاه لسنته استحبابا، ولا القرض حتى يرجع إلى صاحبه، ولا الدين حتى يقبضه، فإن كان تأخيره من جهة صاحبه، قيل: تجب الزكاة على مالكه، وقيل: لا، والأول أحوط.

والكافر تجب عليه الزكاة، لكن لا يصح منه أداؤها، فإذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وإن أهمل. والمسلم إذا لم يتمكن من إخراجها وتلفت لم يضمن. ولو تمكن وفرط ضمن. والمجنون والطفل لا يضمنان إذا أهمل الولي، مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي.

النظر الثاني

في بيان ما تجب فيه، وما تستحب

تجب الزكاة في الأنعام الثلاث: الإبل، والبقر، والغنم، وفي

القدرة على فكه ولو ببيعه فلا يسقط. نعم لو كان الرهن مستعارا [اعتبر في وجوب الزكاة على المعير فكه] (١).

قوله: " ولا الضال ولا المال المفقود ".

المراد بالضال الحيوان، وبالمفقود غيره. ويعتبر في مدة الضلال والفقد اطلاق الاسم، فلو ضل لحظة أو يوما في الحول لم ينقطع.

قوله: " والكافر تجب عليه.. الخ ".

إسلام الكافر يوجب سقوط الزكاة التي كانت قد وجبت عليه حال كفره لأن الإسلام يجب ما قبله، سواء أكانت عين النصاب موجودة أم لا. وإن مات على كفره عوقب على تركها لأنه مخاطب بفروع الإسلام عندنا. فقول المصنف " فلو تلفت لم

---

(١) اعتبرت قدرة المستعير لا المعير فلو أخر المستعير التخليص مع قدرته عليه لم تجب الزكاة. " خ ل من ك ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الذهب، والفضة، والغلات الأربع: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.
ولا تجب فيما عدا ذلك.
وتستحب في كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن، عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله. وفي مال التجارة قولان: أحدهما الوجوب، والاستحباب أصح، وفي الخيل الإناث.

يجب عليه ضمانها وإن أهمل " لا تظهر فائدته مع إسلامه لما عرفت من أنها تسقط عنه وإن بقي المال، بل إنما تظهر فائدة التلف فيما لو أراد الإمام أو الساعي أخذ الزكاة منه قهرا، فإنه يشترط فيه بقاء النصاب، فلو وجده قد أتلفه لم يضمنه الزكاة وإن كان بتفريطه. ولو تلف بعضه سقط عنه منها بحسابه، وإن وجده تاما أخذها كما يأخذها من المسلم الممتنع من أدائها، ويتولى النية عند أخذها منه ورفعها إلى المستحق.
قوله: " والغلات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب ".
جعل التمر والزبيب محلا للوجوب يتحقق على القول بعدم تعلق الزكاة بهما حتى يصيرا كذلك. أما على القول بتعلقها بانعقاد الحصرم واحمرار ثمرة النخل أو اصفرارها، فليس متعلق الوجوب منحصرا في التمر والزبيب وإن آل الحال إليه، فإطلاق المحل عليه – على ذلك التقدير – مجاز، وقد اشترك في التعبير بذلك القائلان.
قوله: " عدا الخضر كالقت ".
هو – بفتح القاف المثناة والتاء المثناة من فوق – نوع من الخضر يطعم للدواب يعرف عرفا بالفصة، ولغة بالفصفصة بكسر الفائين، وهو الرطبة والقضب. وأما الفت – بالفاء الموحدة – فقد قال ابن دريد: هو نبت يختبز حبه ويؤكل في الجدب، وهو غير مراد هنا لأنه هنا نوع من الخضر، وأخضر هذا النوع غير معلوم الاستعمال.
قوله: " وفي مال التجارة قولان والاستحباب أصح ".

---

(١) الصحاح ٣: ١٠٤٩ مادة " فصص "، النهاية ٣: ٤٥١ مادة " فصفص ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتسقط عما عدا ذلك إلا ما سنذكره. ولا زكاة في البغال، والحمير، والرقيق. ولو تولد حيوان بين حيوانين أحدهما زكاتي، روعي في إلحاقه بالزكاتي إطلاق اسمه.

القول في زكاة الأنعام

والكلام في الشرائط، والفريضة، واللواحق

أما الشرائط فأربعة:

الأول: اعتبار النصب.

وهي في الإبل اثنا عشر نصابا: خمسة، كل واحد منها خمس، فإذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا، ثم ست وثلاثين، ثم ست وأربعون، ثم إحدى وستون، ثم ست وسبعون، ثم إحدى وتسعون،

القول بالاستحباب هو الأشهر رواية وفتوى.

قوله: " ولو تولد حيوان بين حيوانين.. الخ ".

الحيوان المتولد بين حيوانين إما أن يكونا زكويين، أو أحدهما، أو لا يكونا كذلك. وعلى التقديرات، إما أن يلحق بأحدهما، أو بثالث زكوي، أو غيره. فالصور حينئذ تسع.

والضابط أنه متى كان أحد أبويه زكويا وهو ملحق بحقيقة زكوي - سواء أكان أحد أبويه أم غيرهما، نظرا إلى قدرة الله تعالى - وجبت فيه الزكاة، وإن لم يكن على حقيقة زكوي فلا زكاة. ولو لم يكونا زكويين فإن كانا محللين أو أحدهما وجاء بصفة زكوي، وجبت أيضا، وإلا فلا، مع احتمال تحريمه لو كانت أمه محرمة وإن جاء بصفة المحلل. وإن كانا محرمين وجاء بصفة الزكوي، احتمل حله ووجوب الزكاة، وعدم الحل فتنتفي الزكاة وإن جاء غير زكوي فلا زكاة قطعا. وفي حله - لو جاء بصفة المحلل - الوجهان، والوجه تحريمه فيهما لكونه فرع محرم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين، فأربعون أو خمسون أو منهما.
وفي البقر نصابان: ثلاثون وأربعون دائما.
وفي الغنم خمسة نصب: أربعون وفيها شاة، ثم مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان، ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه، ثم ثلاثمائة وواحدة، فإذا بلغت ذلك، قيل: يؤخذ من كل مائة شاة، وقيل: بل تجب أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة، فتؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ، وهو الأشهر.

قوله: " فأربعون أو خمسون أو منهما ".
أشار بذلك إلى أن النصاب بعد بلوغها ذلك يصير أمرا كليا لا ينحصر في فرد، وأن التقدير بالأربعين والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقا، بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب، فإن أمكن بهما تخير، وإن لم يمكن بهما وجب اعتبار أكثرهما استيعابا، مراعاة لحق الفقراء، ولو لم يمكن إلا بهما وجب الجمع. فعلى هذا يجب تقدير أول هذا النصاب، وهو المائة وإحدى وعشرين بالأربعين، والمائة وخمسين بالخمسين، والمائة وسبعين بهما، ويتخير في المائتين، وفي الأربعمائة يتخير بين اعتباره بهما وبكل واحد منهما.
واعلم أن الواحدة الزائدة على العشرين شرط في وجوب الثلاث. وهل هي جزء من النصاب؟ الظاهر العدم، لخروجها عنه بالاعتبارين. فعلى هذا يتوقف الوجوب عليهما، ولا يسقط بتلفها - بعد الحول بغير تفريط - شئ، كما لا يسقط بتلف ما زاد عنها إلى أن يبلغ تسعا.
قوله: " وفي البقر ثلاثون وأربعون دائما ".
كون نصاب البقر اثنين هو المشهور في كلامهم. ومراد المصنف بقوله " دائما " أن الثلاثين لا ينحصر في الأول ولا الأربعين، بل يتعلق الحكم بكل ثلاثين وبكل أربعين. ولولا القيد لكان للبقر ثلاث نصب: ثلاثون، ثم أربعون، ثم أمر كلي وهو كل ثلاثين وكل أربعين، ويدخل في ذلك ما لو اجتمعا كما في سبعين فإنها تعد بثلاثين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان. والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الأجناس، وما بين النصابين لا يجب فيه شئ.

وأربعين. وفي الحقيقة ما جعلوه نصابين إنما هو بحسب الصورة، وإلا فمرجعه إلى نصاب واحد كلي وهو أن البقر مهما بلغت يعتبر بالثلاثين وبالأربعين، فكل ثلاثين نصاب، وكل أربعين نصاب. وفي المنتهى (١) جعل نصبها أربعة: ثلاثين، وأربعين، وستين ففيها تبيعان، ثم ما زاد في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، وهو النصاب الكلي. وفي التذكرة (٢) جعلها خمسة: الثلاثة الأول، ثم سبعين وفيها تبيع ومسنة، ثم اعتبر الكلي بعد ذلك، وفي صحيح زرارة (٣) وغيره دلالة عليه وزيادة. وبالجملة فالواجب التقدير بما يوجب الاستيعاب أو يكون إليه أقرب، فيعتبر الستين بالثلاثين مرتين، والسبعين بهما، والثمانين بالأربعين، والتسعين بالثلاثين، والمائة بهما، ويتخير في المائة وعشرين، والاختلاف في اعتبار النصب لفظي.

قوله: " وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان ".

جواب عن سؤال أورده المصنف في الكتاب إجمالا، وتقريره: أنه إذا كان على القولين يجب في أربعمائة أربع فأي فائدة للخلاف؟ أو أنه إذا كان يجب في ثلاثمائة وواحدة ما يجب في أربعمائة فأي فائدة في الزائد؟. ويمكن تقرير السؤال على المائتين وواحدة والثلاثمائة وواحدة بتقريب التقرير.

وتقرير الجواب أن الفائدة تظهر في الوجوب أي في محل الوجوب وفي الضمان، أما الأول فإنه إذا كانت أربعمائة فمحل الوجوب مجموعها على المشهور، ولو نقصت عن الأربعمائة ولو واحدة كان محل الوجوب الثلاثمائة وواحدة والزائد عفو، فالأربع وإن وجبت على التقديرين إلا أن محلها مختلف. وكذا القول في مائتين وواحدة وثلاثمائة وواحدة على القول الآخر.

---

(١) المنتهى ١: ٤٨٧.

(٢) التذكرة ١: ٢٠٩.

(٣) الكافي ٣: ٥٣٤ ح ١، التهذيب ٤: ٢٤ ح ٥٧، الوسائل ٦: ٧٧ ب " ٤ " من أبواب زكاة الأنعام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الإبل شنقا، ومن البقر وقصا، ومن الغنم عفوا، ومعناه في الكل واحد.
فالتسع من الإبل نصاب وشنق، فالنصاب خمس والشنق أربع بمعنى أنه لا يسقط من الفريضة شئ ولو تلفت الأربع.
وكذا التسعة والثلاثون من البقر نصاب ووقص، فالفريضة في الثلاثين، والزائد وقص، حتى تبلغ أربعين.
وكذا مائة وعشرون من الغنم، نصابها أربعون، والفريضة فيه، وعفوها ما زاد، حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين. وكذا ما بين النصب التي عددناها.

وأما الثاني وهو الضمان فإنه متفرع على محل الوجوب، فإنه إذا تلف من أربعمائة واحدة بعد الحول بغير تفريط، نقص من الواجب جزء من مائة جزء من شاة. ولو كانت ناقصة عن الأربعمائة ولو واحدة وتلف منها شئ، لم يسقط من الفريضة شئ ما دامت ثلاثمائة وواحدة لوجود النصاب، والزائد عفو. وكذا القول في مائتين وواحدة وثلاثمائة وواحدة على القول الآخر.
وتظهر فائدة الخلاف أيضا في وجه آخر، وهو أن النصاب بعد بلوغ الأربعمائة والثلاثمائة وواحدة - على القول الآخر - ليس هو هذا العدد المخصوص، وإنما هو أمر كلي وهو كل مائة، بخلاف الثلاثمائة وواحدة على القول المشهور، فإنها وإن أوجبت أربعا إلا أنها عين النصاب، وكذا القول في المائتين وواحدة على القول الآخر. ويختلف - باختلاف ذلك - الضمان، فإنه لو تلفت الواحدة الزائدة على الثلاثمائة - على المشهور - سقط بسببها جزء من الواجب، وعلى القول بسقوط الاعتبار عنده ووجوب شاة في كل مائة، يكون الواحدة شرطا في الوجوب لا جزءا فلا يسقط بتلفها شئ.
قوله: " وقد جرت العادة.. الخ ".
الشنق بفتح النون، والوقص بفتح القاف ما بين الفريضيتين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يضم مال إنسان إلى غيره، وإن اجتمعت شرائط الخلطة وكانا في مكان واحد. بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب.
ولا يفرق بين مال المالك الواحد ولو تباعد مكاناهما.
الشرط الثاني: السوم.
فلا تجب الزكاة في المعلوفة، ولا في السخال، إلا إذا استغنت عن الأمهات بالرعي. ولا بد من استمرار السوم جملة الحول،

قوله: " ولا يضم مال إنسان إلى غيره.. الخ ".
رد بذلك على بعض العامة حيث أوجب على المالكين إذا اجتمع من مالهما نصاب مع اجتماع شرائط الخلطة - بكسر الخاء - وهي العشرة، كما لو اشترك اثنان في أربعين شاة أو كان لكل واحد عشرون واتحد المسرح، والمراح، والمشرع، والفحل، والحالب، والمحلب.
قوله: " السوم ".
السوم هو الرعي، يقال سامت الماشية تسوم سوما أي رعت فهي سائمة، قاله الجوهري (١).
قوله: " ولا في السخال إلا إذا استغنت عن الأمهات بالرعي ".
لأن السوم شرط، وقد عرفت أنه لغة الرعي، فلا يتحقق مدة الرضاع.
والمشهور أن حولها من حين النتاج، لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام: " ليس في صغار الإبل شئ حتى يحول عليه الحول من يوم تنتج " (٢)، والخاص مقدم. وجمع في البيان (٣) بين الأخبار باعتبار الحول من حين النتاج إن كان اللبن الذي يشربه عن
سائمة، ومن حين السوم إن كان عن معلوفة. وليس بواضح. وفي المختلف رد

---

(١) الصحاح ٥: ١٩٥٥ مادة " سوم ".
(٢) الكافي: ٣: ٥٣٣ ح ٣، الوسائل ٦: ٨٣ ب " ٩ " من أبواب زكاة الأنعام ح ١.
(٣) البيان: ١٧٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلو علفها بعضا ولو يوما، استأنف الحول عند استئناف السوم. ولا اعتبار باللحظة عادة. وقيل: يعتبر في اجتماع السوم والعلف الأغلب، والأول أشبه. ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به، بطل حولها لخروجها عن اسم السوم.

وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج، فعلفها المالك أو غيره، بإذنه أو بغير إذنه.

الشرط الثالث: الحول.

وهو معتبر في الحيوان، والنقدين مما تجب فيه، وفي مال التجارة، والخيل، مما يستحب فيه.

الرواية بضعف السند (١)، وكأنه أراد به سندها الذي ذكره الشيخ (٢) وإلا فطريقها في الكافي صحيح، فالعمل بها - مع كونه المشهور - متجه.

قوله: " فلو علفها بعضا ولو يوما استأنف الحول ".

بناء على أن السوم شرط، ففواته في بعض الحول يقطعه كفوات الملك وغيره. ويشكل بأن ذلك لو أثر لأثرت اللحظة وهو لا يقول به. والأجود الرجوع في ذلك إلى العرف، فإن خرجت بالعلف عن كونها سائمة عرفا استؤنف الحول وإلا فلا، والعرف الآن لا يقضي بالخروج عنه باليوم في السنة ولا في الشهر، وهو اختيار الدروس (٣).

قوله: " فعلفها المالك أو غيره ".

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين أن يكون الغير قد علفها من ماله أو من مال المالك. ووجه الحكم في الجميع خروجها عن اسم السائمة بالعلف كيف اتفق.

---

(١) المختلف: ١٧٥.

(٢) لم نعثر على الحديث في التهذيب والاستبصار ولعله أراد به ما نقله في التهذيب ٤: ٤١ ح ١٠٤ و ٤٢ ح ١٠٨.

(٣) الدروس: ٥٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وحده أن يمضي له أحد عشر شهرا، ثم يهل الثاني عشر، فعند هلاله تجب ولو لم يكمل أيام الحول. ولو اختل أحد شروطها في أثناء

ويشكل الحكم فيما لو علفها الغير من مال نفسه نظرا إلى المعنى المقصود من العلف، والحكمة المقتضية لسقوط الزكاة معه وهو المؤنة على المالك الموجبة للتخفيف كما اقتضته في الغلات عند سقيها بالدوالي.

ومثله ما لو علفها الغير من مال المالك بغير إذنه لثبوت الضمان عليه. وقد يفرق بينهما بثبوت الغرامة على المالك في الثاني دون الأول، وثبوت الضمان رد إلى ما لا يعلم لجواز اعسار الضامن أو منعه. ويضعف بأن ذلك لا تقتضي تعميم الحكم بل غايته القول بالتفصيل. وللتوقف في المسألتين مجال، وإن كان القول بخروجها من السوم فيهما لا يخلو من وجه.

واعلم أن العلف يتحقق بأكلها شيئا مملوكا كالتبن والزرع، حتى لو اشترى مرعى وأرسلها فيه كان ذلك علفا. أما استيجار الأرض للمرعى، وما يأخذه الظالم على الكلاء ففي الدروس (١) لا يخرج به عن السوم، وكأنه بناه على أن الغرامة في مقابلة الأرض دون الكلاء إذ مفهوم الأجرة لا يتناوله، ولا يخلو ذلك عن إشكال.

قوله: " وحده أن يمضي أحد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر وإن لم يكمل أيام الحول ".

إعلم أن الحول لغة (٢) اثنا عشر شهرا، ولكن أجمع أصحابنا على تعلق الوجوب بدخول الثاني عشر، وقد أطلقوا على الأحد عشر اسم الحول أيضا بناء على ذلك. وورد عن الباقر والصادق عليهم السلام " إذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت الزكاة " (٣). فصارت الأحد عشر حولا شرعيا، فقول المصنف " وحده أن يمضي " إلى آخره أراد به الحول بالمعنى الشرعي. وقوله: وإن لم يكمل أيام

---

(١) الدروس: ٥٩.

(٢) لسان العرب ١١: ١٨٤، الصحاح ٤: ١٦٧٩.

(٣) الكافي ٣: ٥٢٥ ح ٤، التهذيب ٤: ٣٥ ح ٩٢، الوسائل ٦: ١١١ ب " ١٢ " من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحول " أراد به الحول بالمعنى اللغوي. فيكون قد استعمل الحول في معناه الحقيقي والمجازي، لما تقرر من أن الحقائق الشرعية مجازات لغوية.
إذا تقرر ذلك فنقول: لا شك في حصول أصل الوجوب بتمام الحادي عشر، ولكن هل يستقر الوجوب به أم يتوقف على تمام الثاني عشر؟ الذي اقتضاه الإجماع والخبر السالف، الأول، لأن الوجوب دائر مع الحول وجودا مع باقي الشرائط، وعدما، لقول النبي صلى الله عليه وآله: " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " (١)، وقول الصاق عليه السلام: " لا تزكه حتى يحول عليه الحول " (٢). وقد تقدم في الخبر السالف " إذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت الزكاة "، والفاء يقتضي التعقيب بغير مهلة فيصدق الحول بأول جزء منه، و" حال " فعل ماض لا يصدق إلا بتمامه، وحيث ثبت تسميته الأحد عشر شهرا حولا شرعا قدم على المعنى اللغوي، لما تقرر من أن الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية.
ويحتمل الثاني لأنه الحول لغة والأصل عدم النقل، ووجوبه في الثاني عشر لا يقتضي عدم كونه من الحول الأول لجواز حمل الوجوب - بدخوله - على غير المستقر.
والحق أن الخبر السابق إن صح فلا عدول عن الأول، لكن في طريقه كلام، فالعمل على الثاني متعين إلى أن يثبت. وحينئذ فيكون الثاني عشر جزءا من الأول، واستقراء الوجوب مشروط بتمامه. وحينئذ يصح حمل الحول في قوله " ولو لم يكمل أيام الحول " على المعنى الشرعي أيضا وإن وافق اللغوي، فيكون الأحد عشر حولا لمطلق الوجوب، والاثني عشر حولا للوجوب المستقر. وقوله: " ولو اختل أحد شروطها في أثناء الحول " المراد به الحول بالمعنى الثاني فتسقط الزكاة باختلال بعض الشرائط قبل تمامه وإن كان في الشهر الثاني عشر. ولو كان قد دفع المالك الزكاة

(١) مستدرك الوسائل ٧: ٦٤ و ٨٠، عوالي اللئالي ١: ٢١٠، ٢: ٢٣١ ووردت هذه الجملة في حديث شرائع الدين راجع الوسائل ٦: ٤٢.
(٢) الكافي ٣: ٥٢٥ ح ٢، التهذيب ٤: ٣٥ ح ٩١، الوسائل ٦: ١١٥ ب " ١٥ " من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحول، بطل الحول، مثل إن نقصت عن النصاب فأتمها، أو عاوضها بمثلها، أو بجنسها على الأصح. وقيل: إذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكاة. وقيل: لا تجب، وهو الأظهر. ولا تعد السخال مع الأمهات، بل لكل منهما حول على انفراده. ولو حال الحول فتلف من النصاب شئ، فإن فرط المالك ضمن، وإن لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب.

ثم تجدد السقوط رجع على القابض، مع علمه بالحال أو بقاء العين. ويحتمل أن يريد بالحول هنا الأول، فلا يسقط الوجوب باختلال الشرائط في الثاني عشر إن جعلناه من الحول، وهو ضعيف.

قوله: " أو عاوضها بجنسها أو بمثلها ".

المراد بالجنس هنا النوع كالغنم بالغنم الشامل للضأن والمعز، والبقر الشامل للجاموس، وبالمثل الحقيقة الصنفية كالضأن بالضأن. وربما خص ذلك بالجنس، وفسر المثل بالموافق منه في الذكورة والأنوثة، والأمر سهل.

قوله: " ولا يعد السخال مع الأمهات بل لكل منهما حول بانفراده ".

هذا إذا كانت السخال نصابا مستقلا بعد نصاب الأمهات كما لو ولدت خمس من الإبل خمسا، أو ولدت أربعون أربعون بقرة أربعين أو ثلاثين. أما لو كان نصاب السخال

غير مستقل كما لو ولدت أربعون فصاعدا من الغنم أربعين، ففي ابتداء حوله مطلقا، أو مع اكماله لنصاب الذي بعده، أو عدم ابتدائه حتى يكمل الأول أوجه، كما لو كان عنده سبعون من الغنم وولدت ما يكمل النصاب الثاني فصاعدا. والإشكال آت فيما لو ملك العدد الثاني بعد جريان الأول في الحول. والاحتمال الأخير أقرب. فعلى هذا لو كان عنده أربعون فولدت أربعين لم يجب فيها شئ، وعلى الأول يجب لها شاة عند تمام حولها. ولو كان عنده ثمانون فولدت اثنين وأربعين وجبت شاة عند تمام حول الأولى، وأخرى عند تمام حول الثانية على الأولين، وعلى الأخير يجب شاة للأولى ثم يستأنف حول الجميع بعد تمام حول الأول.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكاة واستأنف ورثته الحول.
وإن كان بعده وجبت. وإن لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول، ووجبت الزكاة عند تمام الحول ما دام باقيا.
الشرط الرابع: ألا تكون عوامل. فإنه ليس في العوامل زكاة، ولو كانت سائمة.
وأما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد:
الأول: الفريضة في الإبل شاة في كل خمسة حتى تبلغ خمسا وعشرين، فإن زادت واحدة كانت فيها بنت مخاض، فإذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون، فإذا زادت عشرا أخرى كان فيها حقة، فإذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة، فإذا زادت خمس عشرة أخرى كان فيها بنتا لبون، فإذا زادت خمس عشرة أيضا كان فيها حقتان، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.

قوله: " ولو ارتد المسلم ".
احترز به عن المسلمة فإن ارتدادها لا يقطع الحول، بل يكون حكمها حكم المرتد عن ملة.
قوله: " وإن لم يكن عن فطرة ".
الضمير المستكن في " يكن " يعود إلى الارتداد المدلول عليه بالفعل تضمنا، لأن المصدر أحد مدلولي الفعل.
قوله: " ووجبت الزكاة عند تمام الحول ما دام باقيا ".
ويتولى النية الإمام أو الساعي. ويجزي عنه حينئذ لو عاد إلى الإسلام، وبخلاف ما لو أداها بنفسه ما لم يكن العين باقية أو القابض عالما بالحال.
قوله: " ألا تكون عوامل ".
المرجع في كونها عوامل إلى العرف كالسوم فلا يؤثر اليوم في السنة ولا في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أمكن في عدد فرض كل واحد من الأمرين كان المالك بالخيار في إخراج أيهما شاء.
وفي كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة.
الثاني: في الأبدال:
من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده، أجزأه ابن لبون ذكر.
ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع أيهما شاء. ومن وجبت عليه سن

الشهر، والشيخ (١) يعتبر الأغلب كما مر.
قوله: " ولو أمكن في عدد فرض كل واحد من الأمرين كان المالك بالخيار ".
كمائتين، فإنه يتخير بين إخراج أربع حقق، أو خمس بنات لبون. وأشار بذلك إلى أنه يتعين التقدير بما لا يحصل به نقص على الفقراء كما مر تحقيقه.
قوله: " وليست عنده أجزأه ابن لبون ذكر ".
احترز بقوله: " وليست عنده " عما لو كانت عنده، فإنه لا يجزي عنها ابن اللبون وإن كان عنده، لتقييد إجزائه في النص (٢) بذلك. وذهب بعض الأصحاب إلى إجزائه عنها مطلقا (٣)، وما هنا أجود.
قوله: " ولو لم يكونا عنده تخير ".
قيل: يتعين هنا شراء بنت المخاض لتقييد النص بكون ابن اللبون عنده وبنت المخاض ليست عنده. وما ذكره المصنف أجود لأنه بشراء ابن اللبون يصير عنده مع فقدها، نعم لو اشتراهما تعينت بنت المخاض ما لم يسبق إخراجه على شرائهما.

---

(١) المبسوط ١: ١٩٨.
(٢) التهذيب ٤: ٢٠ ح ٥٢ و ٥٤، الفقيه ٢: ١٢ ح ٣٣، الوسائل ٦: ٧٢ ب " ٢ " من أبواب زكاة الأنعام ح ١، ٢، ٣.
(٣) التنقيح الرائع ١: ٣٠٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وليست عنده، وعنده أعلى منها بسن دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما. وإن كان ما عنده أخفض منها بسن، دفع معها شاتين أو عشرين درهما، والخيار في ذلك إليه لا إلى العامل، سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك أو ناقصة عنه أو زائدة عليه. ولو تفاوتت الأسنان بأزيد من درجة

قوله: " وأخذ شاتين أو عشرين درهما أو دفع شاتين.. الخ ".
ولو دفع أو أخذ شاة وعشرة دراهم جاز أيضا. ثم إن كان المالك هو الدافع أوقع النية على المجموع. وإن كان الأخذ ففي محل النية إشكال. والذي اختاره الشهيد (ره) إيقاع النية على المجموع واشتراط المالك على الفقير ما يجبر به الزيادة فيكون نية وشرطا لا نية بشرط (١).
قوله: " سواء أكانت القيمة السوقية مساوية لذلك.. الخ ".
يمكن أن يكون " ذا " إشارة إلى التفاوت بين السن الواجبة والبدل، بمعنى أن بنت اللبون يجزي عن بنت المخاض مع الجبر، سواء أكان التفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون يساوي الشاتين أم يزيد أم ينقص. ويحتمل عوده إلى الجبران. ومآلهما واحد. ويمكن عوده إلى مجموع المدفوع، بمعنى أن ذلك مجز وإن كان مساويا للشاتين أو أنقص. ووجه الإجزاء في الجميع إطلاق النص (٢). ويشكل في صورة استيعاب الجابر لقيمة المدفوع كما لو كانت قيمة بنت اللبون التي دفعها المالك يساوي الشاتين اللتين أخذهما، والأولى هنا عدم الإجزاء لاستلزامه أن لا يكون قد أدى شيئا.
قوله: " ولو تفاوتت الأسنان بأزيد من درجة.. الخ ".
خالف في ذلك الشيخ (٣) والعلامة في بعض كتبه (٤) فجوزا دفع ابنة مخاض عن

---

(١) غاية المراد: ٤١.
(٢) الكافي ٣: ٥٣٩ ح ٧، الفقيه ٢: ١٢ ح ٣٣، الوسائل ٦: ٨٦ ب " ١٣ " من أبواب زكاة الأنعام ح ١، ٢.
(٣) المبسوط ١: ١٩٥.
(٤) المختلف: ١٧٧، التذكرة ١: ٢٠٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واحدة، لم يتضاعف التقدير الشرعي، ورجع في التقاص إلى القيمة السوقية، على الأظهر. وكذا ما فوق الجذع من الأسنان. وكذا ما عدا أسنان الإبل.

الثالث: في أسنان الفرائض:

بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية، أي أمها ماخض بمعنى حامل.

حقه مع دفع أربع شياه، وعن جذعة مع دفع ست، ودفع الحقة عن بنت المخاض مع أخذ أربع شياه والجذعة عنها مع أخذ ست، لأن كل سن من الأسنان مساو لما قبله مع الجبر في المصلحة، ومساوي المساوي مساو. والأجود الوقوف مع المنصوص وهو فرض التفاوت بسن واحدة، ولا يلزم من اجتزائه بعين اجتزاؤه بمساويها.

قوله: " وكذا ما فوق الجذع من الأسنان ".

كالثني وهو ما دخل في السادسة، والرباع وهو ما دخل في السابعة، والسديس وهو ما دخل في الثامنة، والبازل وهو ما دخل في التاسعة. فكل واحد من هذه لا يجزي عن الجذع ولا ما دونه اقتصارا في إجزاء غير الفرض عنه - مع الجبر - على مورد النص. وفي إجزاء هذه عن أحد الأسنان الواجبة من غير جبر نظر، من كونه أعلى قيمة غالبا - ومن ثم حصل الجبر مع علو السن - ومن عدم النص واحتمال نقصه في القيمة. والأصح مراعاة القيمة في الجميع. وكذا الإشكال فيما لو دفع بنت مخاض عن خمس شياه مع قصور قيمتها عنها فإنها تجزي عن ست وعشرين فعن خمس وعشرين أولى، ومن خروجه عن المنصوص ونقصه عن قيمة الواجب. بل الإشكال في إجزائها عن شاة واحدة مع نقصها عن قيمتها. والأصح العدم في الجميع.

قوله: " بنت المخاض.. الخ ".

المخاض - بفتح الميم - اسم للحوامل، وهو اسم جنس لا واحد له من لفظه، بل يقال للواحد خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام، ومنه سميت بنت المخاض أي بنت ما من شأنها أن تكون حاملا سواء لقحت أو لم تلقح.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة، أي أمها ذات لبن.
والحقة هي التي لها ثلاث ودخلت في الرابعة، فاستحقت أن يطرقها الفحل، أو يحمل عليها.
والجذعة هي التي لها أربع ودخلت في الخامسة، وهي أعلى الأسنان المأخوذة في الزكاة.
والتبيع هو الذي تم له حول، وقيل: سمي بذلك لأنه تبع قرنه إذنه، أو تبع أمه في الرعي.
والمسنة: هي الثنية التي كملت لها سنتان ودخلت في الثالثة.
ويجوز أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية، ومن العين أفضل. وكذا في سائر الأجناس.
والشاة التي تؤخذ في الزكاة، قيل: أقله الجذع من الضأن أو الثني

قوله: " وبنت اللبون.. الخ ".
البون - بفتح اللام - أي ذات لبن ولو بالصلاحية. ولا يقال في جمعها وجمع بنت المخاض إلا بالأفراد كالواحدة، فيقال بنت لبون وبنات لبون وإن اختلف الأمهات، وكذلك بنت مخاض.
قوله: " والحقة ".
هي - بكسر الحاء - الأنثى من الإبل إذا كمل لها ثلاث سنين، ويقال حق - بالكسر - للذكر والأنثى.
قوله: " والجذعة ".
هي - بفتح الجيم والذال المعجمة وجمعها جذعات بفتح الذال أيضا - اسم لما في تلك السن، لا بسبب سن تنبت، ولا تسقط.
قوله: " أقله الجذع من الضان ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من المعز، وقيل: ما يسمى شاة، والأول أظهر. ولا تؤخذ المريضة، ولا الهرمة، ولا ذات العوار.
وليس للساعي التخيير، فإن وقعت المشاحة، قيل: يقرع حتى يبقى السن التي تجب عليه.
وأما اللواحق:
فهي أن الزكاة تجب في العين لا في الذمة، فإذا تمكن من إيصالها إلى مستحقها فلم يفعل فقد فرط، فإن تلفت لزمه الضمان. وكذا إن تمكن من إيصالها إلى الساعي أو إلى الإمام.
ولو أمهر امرأة نصابا وحال عليه الحول في يدها، فطلقها قبل

وهو ما كمل سنه سبعة أشهر إلى أن يستكمل سنة، فإذا أكملها قيل ثني، ومثله الثني من المعز. وقيل: إنما يجذع ابن سبعة أشهر إذا كان أبواه شابين، ولو كانا هرمين لم يجذع حتى يستكمل ثمانية أشهر. وإنما قيل في ولد الضان ذلك لأنه ينزو حينئذ ويضرب، والمعز لا ينزو حتى يدخل في الثانية.
قوله: " ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ".
هذا إذا كان في النصاب صحيح أو فتي أو سليم من العوار، أما لو كان جميعه كذلك أجزأ الإخراج منه. ولو اختلف في ذلك قسط وأخرج صحيحا بقيمة القسط الصحيح والمعيب، فلو كان نصف أربعين شاة صحيحا ونصفها مريضا وقيمة كل صحيحة عشرون وكل مريضة عشرة اشترى صحيحة تساوي خمسة عشر. ولو أخرج صحيحة قيمتها ربع عشر الأربعين كفى، وهو أسهل من التقسيط غالبا. والعوار - بفتح العين وضمها - العيب.
قوله " يقرع حتى يبقى السن التي تجب ".
إنما يتحقق القرعة مع تعدد ما هو بصفة الواجب في المال، وكيفيتها أن يقسم ما جمع الوصف قسمين، ثم يقرع بينهما، ثم يقسم ما خرجت عليه القرعة، وهكذا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الدخول وبعد الحول، كان له النصف موفرا، وعليها حق الفقراء. ولو هلك النصف بتفريط، كان للساعي أن يأخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به، لأنه مضمون عليها.

ولو كان عنده نصاب فحال عليه أحوال، فإن أخرج زكاته في كل سنة من غيره، تكررت الزكاة فيه. فإن لم يخرج، وجب عليه زكاة حول واحد.

ولو كان عنده أكثر من نصاب، كانت الفريضة في النصاب، ويجبر

حتى تبقى واحدة، والأصح تخيير المالك من غير قرعة.

قوله: " كان له النصف موفرا ".

يجوز أن يريد بالنصف الموفر أخذ عين النصف وإخراج الزكاة من نصفها، لأن الزكاة وإن وجبت في العين لكن لا ينحصر وجوب الإخراج فيها، ولا يكون كالشركة المحضة بحيث لا يسلم شئ من النصاب من تعلق الحق به، ومن ثم لو أخرج القيمة اختيارا صح. وكذا إذا باع النصاب قبل الإخراج وأدى من غيره.

ويمكن أن يريد بتوفيره عدم نقصانه عليه بسبب الزكاة، لكن لها أن تخرج الزكاة من عينه، وتعطيه نصف الباقي، وتغرم له النصف المخرج، لتعلق الزكاة بالعين. بل هذا الاحتمال أنسب بالتفريع على تعلق الزكاة بالعين. فعلى هذا تتخير بين أن تخرج من العين وتعطيه نصف الباقي. وبين أن تعطيه النصف وتضمن حصة الفقراء. ولها أن تقسم المال بينهما نصفين وتضمن الزكاة كذلك، لكن لو تعذر الأخذ منها لإفلاس أو غيره جاز الرجوع على الزوج ويرجع هو عليها بالقيمة، وهذا أقوى.

ولا فرق في وجوب الزكاة عليها بين أن يكون الطلاق قبل تمكنها من الإخراج وبعده. ولا يلحق الأول بتلف بعض النصاب بغير تفريط لرجوع عوضه إليها وهو البضع، بخلاف ما يتلف.

قوله: " فلو كان عنده ست وعشرون من الإبل - إلى قوله - وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الزائد، وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب. لو كان عنده ست وعشرون من الإبل، ومضى عليها حولان، وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه. فإن مضى عليها ثلاثة أحوال، وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه.

والنصاب المجتمع من المعز والضأن، وكذا من البقر والجاموس، وكذا من الإبل العراب والبخاتي تجب فيه الزكاة. والمالك بالخيار في إخراج الفريضة من أي الصنفين شاء.

إنما يتم ذلك لو كان النصاب بنات مخاض، أو مشتملا على بنت المخاض، أو على ما قيمته بنت مخاض حتى يسلم للحول الثاني خمس وعشرون تامة من غير زيادة، أما لو فرض كونها زائدة عليها في السن والقيمة أمكن أن يفرض خروج بنت المخاض عن الحول الأول من جزء واحدة من النصاب، ويبقى من المخرج منه قيمة خمس شياه، فيجب في الحول الثالث خمس أخرى، بل يمكن ما يساوي عشرة شياه وأزيد فيتعدد الخمس أيضا. ولو فرض كون النصاب بأجمعه ناقصا عن بنت المخاض، كما لو كانوا ذكرانا ينقص قيمة كل واحد عن بنت المخاض، نقص من الحول الأول عن خمس وعشرين، فيجب في الحول الثاني أربع شياه لا غير. وذلك كله مستثنى مما أطلقه.

قوله: " العراب والبخاتي ".

العراب بكسر العين. والبخاتي - بفتح الباء - جمع بختي - بضمها - هي الإبل الخراسانية.

قوله: " والمالك بالخيار ".

هذا مع تساويهما (١) قيمة، أو بذله للأجود، وإلا فالأجود التقسيط وإخراج قيمة ما اقتضاه.

---

(١) في ك " تساويها ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو قال رب المال: لم يحل على مالي الحول، وقد أخرجت ما وجب علي، قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين. ولو شهد عليه شاهدان قبلا.
وإذا كان للمالك أموال متفرقة، كان له إخراج الزكاة من أيها شاء.
ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجز أخذها، وأخذ غيرها بالقيمة.

قوله: " ولو شهد عليه شاهدان قبل ".
أما في حول الحول فظاهر، لأنه إثبات. وأما شهادتهما بعدم الإخراج فإنما تقبل إذا انحصر على وجه ينضبط، إذ الشهادة على النفي المحض غير مسموعة. وضبطه بأن يدعي إخراج شاة معينة في وقت معين فيشهد الشاهدان بموتها قبل ذلك الوقت أو خروجها عن ملكه قبله، أو أنه أخرج دينه على فلان فيشهدان ببراءته منه قبل ذلك، ونحوه.
قوله: " وإذا كان للمالك أموال متفرقة كان له إخراج الزكاة من أيها شاء ".
هذا مع تساويها في القيمة أو دفعه للأجود، وإلا وجب التقسيط، أو (١) الإخراج بالقيمة كما مر.
قوله: " ولو كان السن الواجبة في النصاب مريضة ".
لا فرق في ذلك بين كونها خاصة مريضة - كست وعشرين من الإبل فيها بنت مخاض واحدة مريضة - أو بعضها مريضا، وإن كان المريض أغلب. والضابط أنه متى كان في النصاب صحيحة لم تجز المريضة، بل إما أن يتطوع بصحيحة أو يخرج منه قيمة موزعة على الجميع. فلو كان نصف الست وعشرين مريضا ونصفها صحيحا وقيمة الصحيح من بنت المخاض تساوي عشرين والمريض عشرة أخرج خمسة عشر. ولو فرض تمام النصاب صحيحا وفيه شنق مريض وجب إخراج

---

(١) في " م " والإخراج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة.
ولا تؤخذ الربى وهي الوالدة إلى خمسة عشر يوما، وقيل: إلى خمسين، ولا الأكولة وهي السمينة المعدة للأكل، ولا فحل الضراب.

الصحيح إذ لا يزيد الشنق على عدمه.
قوله: " ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ".
ثم إن اتفق المريض تخير به في الإخراج، وإلا وجب التقسيط وإخراج وسط يقتضيه، أو إخراج القيمة كذلك.
قوله: " ولا يؤخذ الربى ".
الربى بضم الراء وتشديد الباء - هي العنز الوالد عن قرب، وجمعها رباب بالضم. قال في سر العربية: " يقال: امرأة نفساء، وناقة عائذ، ونعجة رغوث، وعنز ربى " (١). وربما أطلقت الربى على الشاة والناقة أيضا. نص عليه الجوهري (٢). ومراد المصنف هنا ما هو أعم منها وهو مطلق النعم الوالد. ومقتضى جعلها نظيرة النفساء أن المانع من إخراجها المرض لأن النفساء مريضة، ومن ثم لا يقام عليها الحد فلا يجزي إخراجها وإن رضي المالك. ويحتمل كون المانع الإضرار بولدها فلو رضي بإخراجها جاز. والأجود الأول. نعم لو كانت الجميع ربى لم يكلف الإخراج من غيرها كالمراض.
قوله: " ولا الأكولة ".
بفتح الهمزة، ولو دفعها المالك جاز.
قوله: " ولا فحل الضراب ".
المراد به القدر المحتاج إليه لضرب الماشية عادة، فلو زاد عن ذلك كان بحكم غيره. ولو أراد المالك دفعه لم يجز إلا بالقيمة. واختلف في عد المحتاج إليه، والأولى عده. ولو كانت كلها فحولا عد الجميع وأخرج منها.

---

(١) فقه اللغة للثعالبي: ١٤١. بتفاوت.
(٢) الصحاح ١: ١٣١ مادة " ربب ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد وإن كان أدون قيمة. ويجزي الذكر والأنثى، لتناول الاسم له.

القول في زكاة الذهب والفضة

ولا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا، ففيه عشرة قراريط. ثم ليس في الزائد شئ حتى يبلغ أربعة دنانير ففيها قيراطان.

ولا زكاة فيما دون عشرين مثقالا، ولا فيما دون أربعة دنانير. ثم كلما زاد المال أربعة، ففيها قيراطان بالغا ما بلغ، وقيل: لا زكاة في العين حتى تبلغ أربعين دينارا، ففيه دينار، والأول أشهر.

ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم. ثم كلما زادت أربعين كان فيها درهم. وليس فيما نقص عن الأربعين زكاة.

قوله: " ويجوز أن يخرج من غير غنم البلد ".

هذا مع التساوي في القيمة، أو كونها زكاة الإبل، وإلا لم يجز إلا بالقيمة.

قوله: " وحتى يبلغ عشرين دينارا ".

المراد بالدينار هنا المثقال وهو درهم وثلاثة أسباع درهم. وزكاة النقدين ربع العشر، ومن كان في العشرين دينارا عشرة قراريط لأنها نصف مثقال، ويجوز إخراج القيمة عن النقدين كغيرهما.

قوله: " وقيل: لا زكاة في العين.. الخ ".

المراد بالعين هنا الذهب المضروب دنانير، والقول لابن بابويه (١)، وهو ضعيف.

قوله: " ليس فيما نقص ".

لا فرق بين النقص الكثير والقليل حتى الحبة إذا نقصت في جميع الموازين،

---

(١) حكاه عنه العلامة في المختلف: ١٧٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما ليس فيما نقص عن المائتين شئ. والدرهم ستة دوانيق. والدانق ثمان حبات من أوسط حب الشعير. ويكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل.
ومن شرط وجوب الزكاة فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم، منقوشين بسكة المعاملة، أو ما كان يتعامل بهما، وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه أجمع، فلو نقص في أثنائه، أو تبدلت أعيان النصاب، بغير جنسه أو بجنسه لم تجب الزكاة. وكذا لو منع من التصرف فيه، سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن، أو قهريا كالغصب.
ولا تجب الزكاة في الحلي محللا كالسوار للمرأة، وحلية السيف للرجل، أو محرما كالخلخال للرجل، والمنطقة للمرأة، وكالأواني المتخذة من الذهب والفضة، وآلات اللهو لو عملت منهما، وقيل: يستحب فيه

أما لو نقص في بعضها وكمل في بعض وجبت لاغتفار مثل ذلك في المعاملة.
قوله: " يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ".
أراد بذلك بيان قدر المثقال إذ لم يسبق له ذكر والإشارة إلى ما به يحصل معرفة نسبة الدرهم من الدينار. وقد استفيد منه أن الدينار درهم وثلاثة أسباع درهم، وأن الدرهم نصف الدينار وخمسه، فيكون جملة النصاب الأول من الذهب ثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع درهم، ومن الفضة مائة وأربعين مثقالا.
قوله: " وبغير جنسه أو بجنسه ".
المراد بالجنس هنا الحقيقة النوعية كما لو بدل الذهب بالذهب، وبغير الجنس النقد الآخر كالذهب بالفضة.
قوله: " سواء كان المنع شرعيا كالوقف ".
هذا الشرط مستغنى عنه هنا لذكره في أول الزكاة في الشرائط العامة، وأيضا فإن ذلك مبني على جواز وقف الدراهم والدنانير لفائدة التزيين بها ونحوه، وسيأتي في الوقف أن المصنف لا يختار ذلك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الزكاة. وكذا لا زكاة في السبائك والنقار والتبر.
وقيل: إذا عملهما كذلك فرارا، وجبت الزكاة، ولو كان قبل الحول، والاستحباب أشبه. أما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد الحول، وجبت الزكاة إجماعا.
وأما أحكامها فمسائل:
الأولى: لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين، بل يضم بعضها إلى بعض. وفي الإخراج إن تطوع بالأرغب، وإلا كان له الإخراج من كل جنس بقسطه.
الثانية: الدراهم المغشوشة لا زكاة فيها، حتى يبلغ خالصها

قوله: " لا زكاة في السبائك والنقار والتبر ".
السبائك يشمل الذهب والفضة. قال الجوهري: يقال سبكت الفضة وغيرها سبكا أذبتها، والفضة سبيكة والجمع السبائك (١). ويمكن أن يريد بالسبائك هنا الفضة لا غير كما دل عليه آخر كلام الجوهري. وخصها بعض الأصحاب بالذهب (٢) وهو ما يوافق ما ذكر. وأما النقار - بكسر النون، جمع نقرة بضمها - فهي كالسبيكة، وقيل قطع الفضة، وبه يحصل الفرق بينها وبين السبائك على التفسير الأخير. وأما التبر فقال في الصحاح: هو ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين، ولا يقال بتر إلا للذهب، وبعضهم يقوله للفضة أيضا (٣). وعلى هذين التفسيرين للتبر لا يفرق بين التبر وبين الآخرين أو (٤) يداخل أحدهما فلا وجه للجمع بينهما. وربما فسر بتراب الذهب قبل تصفيته وهو المناسب لجمعه معهما.
قوله: " الدراهم المغشوشة.. الخ ".

---

(١) الصحاح ٤: ١٥٨٩ مادة " سبك ".
(٢) راجع حاشية المحقق الكركي على الشرائع: ٩٣.
(٣) الصحاح ٢: ٦٠٠ مادة " تبر ".
(٤) كذا في ما لدينا من النسخ ولعل الصحيح " إذ يداخل.. " وهو محتمل نسخة " ج ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نصابا، ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد.
الثالثة: إذا كان معه دراهم مغشوشة، فإن عرف قدر الفضة، أخرج الزكاة عنها فضة خالصة، وعن الجملة منها. وإن جهل ذلك وأخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز أيضا. وإن ماكس ألزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب.
الرابعة: مال القرض إن تركه المقترض بحاله حولا، وجبت الزكاة عليه دون المقرض. ولو شرط المقترض الزكاة على المقرض، قيل: يلزم

المراد بالغش هنا ما كان من غير الجنس كما يدل عليه حكمه بعدم الزكاة، أما لو كان الغش من الجنس كخشونة الجوهر وجبت إذا بلغ المجموع نصابا وكان له الإخراج بالقسط إن لم يتبرع بالأجود.
قوله: " فإن عرف قدر الفضة أخرج الزكاة عنها فضة خالصة وعن الجملة منها ".
الواو هنا بمعنى أو، بمعنى أنه مخير بين الإخراج عن الخالص خاصة منه، أو عن الجملة منها، لأن المفروض كون الخالص معلوما، فلو كان معه ثلاثمائة درهم والغش ثلثها تخير بين إخراج خمسة دراهم خالصة، أو إخراج سبعة دراهم ونصف من الجملة مع تساوي الغش في كل درهم، أما لو علم قدر الفضة في الجملة لا في الإفراد الخاصة فلا بد من الإخراج عن الجملة جيادا أو ما يتحقق معه البراءة.
قوله: " وإن جهل ذلك وأخرج عن جملتها من الجياد جاز أيضا وإن ماكس ألزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب ".
المراد بالمماكسة المشاحة في إخراج ما يعلم معه براءة الذمة. وإنما يلزم بالتصفية مع العلم بوجود النصاب في المال والشك في الزائد لا مع الشك في بلوغ النصاب في الجميع، لأصالة عدمه، والشك في الشرط. والفرق بين الصورتين تعلق الوجوب بالمال في الأولى فلا يتيقن البراءة إلا بالتصفية، أو إخراج الخالص عن الجميع لأن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشرط، وقيل: لا يلزم، وهو الأشبه.

المفروض كون الغش مجهولا. ومثله إخراج ما تيقن كونه الواجب وإن كان أقل من ربع عشر الجميع، بخلاف الثانية لأصالة البراءة.
ويشكل الفرق بأن إخراج ما يتيقن وجوده في المال يلحق الأولى بالثانية، كما لو تيقن وجود النصاب الأول وشك في الزائد - وهو الثاني - مرة أو مرتين مثلا، فإنه إذا أخرج ما يجب في المتيقن صار المال مشكوكا في تعلق الوجوب به فلا يجب التصفية، كما لو شك في البلوغ ابتداء. وهذا هو الوجه، واختاره في التذكرة (١).
وأطلق الشيخ (٢) والأكثر وجوب التصفية مع تيقن النصاب. وأما ما أطلقه المصنف من وجوب التصفية مع المماكسة مطلقا فيجب حمله على ما لو علم النصاب ليوافق الجماعة إذ لا قائل بوجوب التصفية مع الشك في النصاب.
واعلم أن الواجب من التصفية على تقدير وجوبها ما يتحقق معه معرفة الغش، فإن اتحد القدر في أفرادها كفى تصفية شئ منها، وإن اختلف مع ضبطه في أنواع معينة سبك من كل نوع شيئا، وإن لم ينضبط تعين سبك الجميع عند من أوجبه.
قوله: " وقيل: لا يلزم، وهو الأشبه ".
المشهور عدم صحة الشرط لمنافاته للدليل الدال على وجوب الزكاة على مالك المال، وإطلاق النص (٣) بكون الزكاة على المقترض، فعلى هذا يبطل الشرط والقرض أيضا لاشتماله على شرط فاسد. نعم لو تبرع المقرض بالإخراج بإذن المديون صح.
ولقائل أن يقول: شرط الزكاة على المقرض قد يكون بمعنى ثبوتها على المشروط عليه ابتداء بحيث لا يتعلق بالمديون وجوب النية ويكون المقرض مؤديا لها عن نفسه بسبب الشرط، وهذا المعنى يتضح [على] (٤) القول بفساد اشتراطه لمنافاته المشروع من شرط إيجاب العبادة على غير من يخاطب بها، والدليل الدال على عدم

---

(١) التذكرة ١: ٢١٦.
(٢) المبسوط ١: ٢١٠.
(٣) الوسائل ٦: ٦٧ ب " ٧ " من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه.
(٤) كلمة " على " في " ن " فقط. والظاهر أن الصحيح: وبهذا المعنى يتضح القول..

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامسة: من دفن مالا وجهل موضعه، أو ورث مالا ولم يصل إليه ومضى عليه أحوال ثم وصل إليه زكاه لسنة استحبابا.

وجوب الزكاة على غير المالك، وقد يكون بمعنى تحمل المشروط عليه لها من المديون وإخراجها من ماله عنه مع كون الوجوب متعلقا بالمديون. وهذا الوجه لا مانع منه لأن المقرض لو تبرع بالإخراج عنه بإذنه صح، فيجوز اشتراطه لأنه أمر سائغ لا ينافي المشروع، ويدخل في عموم صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في رجل استقرض مالا وحال عليه الحول وهو عنده، فقال: " إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه، وإن كان لا يؤدي أدى المقترض " (١). فعلى هذا إن وفى المقترض بالشرط، وإلا وجب على المديون الإخراج عملا بظاهر الرواية، ولأن دين الإنسان لو وجب على شخص أداؤه بنذر وشبهه لا يسقط عن المديون بامتناع من وجب عليه أداؤه منه.

لا يقال: يمتنع النية منه لأنها لا تعتبر إلا من المالك، أو وكيله عنه.

ومنها إذا وجب على المقرض الوفاء بالشرط كانت نيته عن نفسه عملا بمقتضى لزوم الشرط، بخلاف المتبرع إذا أخرجها بإذن من وجبت عليه فإنه يوقع النية عنه لعدم وجوبها عليه.

لأنا نقول: لا منافاة بين نيتها عمن وجبت عليه مع الحكم بوجوبها على المخرج كما في النائب في العبادة باستيجار ونحوه، وحينئذ فينوي إخراجها لوجوبها عليه بالشرط، وعلى المالك بالأصالة، ويكون شرطها على المقرض إذنا له في الإخراج إن صرح له بتولي الإخراج، وإلا افتقر إلى إذنه أو دفعها إليه ليتولى هو النية.

قوله: " أو ورث مالا ولم يصل إليه ".

المراد بوصوله إليه تمكنه من قبضه وإن لم يكن في يده. وفي حكم وصوله إليه وصوله إلى وكيله كذلك.

---

(١) الكافي ٣: ٥٢٠ ح ٥، التهذيب ٤: ٣٢ ح ٨٣ وفيهما " المستقرض "، الوسائل ٦: ٦٧ ب " ٧ " من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السادسة: إذا ترك نفقة لأهله فهي معرضة للإتلاف، تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك، وتجب لو كان حاضرا، وقيل: تجب فيها على التقديرين، والأول مروي.

السابعة: لا تجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس نصابا، ولو قصر كل جنس أو بعضها، لم يجبر بالجنس الآخر، كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم، أو أربعة من الإبل وعشرون من البقر.

القول في زكاة الغلات

والنظر في الجنس، والشروط، واللواحق

أما الأول فلا تجب الزكاة فيما يخرج من الأرض، إلا في الأجناس الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب. لكن يستحب فيما عدا ذلك من

قوله: " إذا ترك نفقة لأهله فهي معرضة للإتلاف.. الخ ".

التعليل بكونها معرضة للإتلاف لا يصلح للدلالة على سقوط الزكاة عنها مع تمامية الملك، واستجماع الشرائط. ولو كان التعرض للإتلاف صالحا للمانعية لم تجب الزكاة على المرأة في جميع المهر قبل الدخول مع تعرضه لتلف جميعه أو بعضه بالفرقة قبل الدخول بعيب أو طلاق. وكذا في أجرة المسكن إذا قبضها المالك عن سنين مع تعرضها للإتلاف بانهدام المسكن ونحوه. والأولى الاعتماد في الفرق على النص فإن به عدة روايات عن الصادق والكاظم عليهم السلام (١)، بل ربما كان ذلك إجماعا، لكون المخالف وهو ابن إدريس (٢) معلوم النسب.

وهذا الحكم إذا كانت في يد عياله للنفقة سواء أنفقوها أو انفقوا منها أم من

---

(١) الكافي ٣: ٥٤٤ باب الرجل يخلف عند أهله من النفقة، التهذيب ٤: ٩٩ ح ٢٧٩ و ٢٨٠، الوسائل ٦: ٤٤٧ ب " ٧ " من أبواب زكاة الذهب والفضة.

(٢) السرائر ١: ٤٤٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحبوب، مما يدخل المكيال والميزان، كالذرة والأرز والعدس والماش والسلت والعلس. وقيل: السلت كالشعير، والعلس كالحنطة في الوجوب، والأول أشبه.

غيرها لإطلاق النص، أما لو كانت في يد وكيله ينفق عليهم منها، فإن لم يحصر النفقة فيها بأن كان له عنده مال آخر ولم يخصها بالنفقة وجبت الزكاة فيها إذا بقي منها نصاب حولا. وإن عينها للنفقة وحصرها فيها احتمل كونه كذلك، لأن الوكيل بمنزلة المالك فيكون الحكم كما لو كان حاضرا، واقتصارا بما خرج عن الأصل على موضع اليقين وهو ما لو كانت في يد عياله، ويحتمل عدم الوجوب لعموم النص ولأن تركها مع العيال أو أحدهم ينفقون منها في معنى التوكيل، إذ لا يستحقون النفقة إلا يوما فيوما، فلو خرج الوكيل من ذلك لم تتم المسألة مطلقا، ولأن الوكيل هنا ليس في معنى المالك لعدم جواز إنفاقه عليهم من غيرها بخلاف المالك، وهو متجه.

قوله: " والأرز ".

وهو بضم الهمزة والراء مع تشديد الزاي المعجمة أخيرا، وتخفيفها، وبسكون الراء المهملة وتخفيف الزاي، هذه الثلاث لغات مع ضم الهمزة. ولك فتحها مع ضم الراء وتشديد الزاي، فهذه أربع لغات في التركيب الذي ذكره المصنف. وفيه لغتان أخريان بغير هذا التركيب إحديهما: رز بضم الراء وتشديد الزاي من غير همز. والثانية: رنز بضم الراء والنون الموحدة من فوق الساكنة وتخفيف الزاي.

قوله: " والسلت والعلس ".

السلت - بضم السين وسكون اللام - ضرب من الشعير. والعلس - بفتح العين واللام - ضرب من الحنطة. والأصح وجوب الزكاة فيهما لنص أهل اللغة (١) على كونهما منهما، فعلى هذا يضم كل منهما إلى صنفه لو اجتمعا. قال الشيخ (رحمه الله): " العلس نوع من الحنطة يبقى كل حبتين في كمام، لا يذهب ذلك حتى يدق أو يطرح في رحى خفيفة، ولا يبقى مع بقاء الحنطة، وبقاؤها في كمامها، ويزعم أهلها

---

(١) راجع الصحاح ١: ٢٥٣ مادة " سلت " و ج ٣: ٩٥٢ مادة " علس ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الشروط فالنصاب وهو خمسة أوسق. والوسق ستون صاعا.
والصاع تسعة أرطال بالعراقي، وستة بالمدني، وهو أربعة أمداد. والمد رطلان وربع.
فيكون النصاب ألفين وسبعمائة رطل بالعراقي. وما نقص فلا زكاة فيه. وما زاد، فيه الزكاة ولو قل.
والحد الذي تتعلق به الزكاة من الأجناس، أن يسمى حنطة أو شعيرا أو تمرا أو زبيبا، وقيل: بل إذا أحمر ثمر النخل، أو اصفر، أو انعقد الحصرم، والأول أشبه.

أنها إذا هرست أو طرحت في رحا خفيفة خرجت على النصف. فإذا كان كذلك تخير أهلها بين أن يلقى عنها الكمام ويكال على ذلك، أو يكال على ما هي عليه، ويؤخذ من كل عشرة أوسق زكاة " (١).
قوله: " والوسق ".
هو بفتح الواو، ويجمع أيضا على وسوق وأوساق.
قوله: " والحد الذي تتعلق به الزكاة أن يسمى حنطة أو شعيرا أو تمرا أو زبيبا وقيل بل إذا احمر.. الخ ".
القول الثاني هو المشهور، وأخبار الخرص دالة عليه (٢). وعلى القولين لا يكون الإخراج إلا عند التصفية والتشميس. وتظهر فائدة الخلاف في عدم جواز التصرف فيها بعد الانعقاد والاحمرار ونحوه حتى يقدرها، ويضمن حصة الواجب على الثاني دون الأول، وفيما لو نقلها إلى غيره بعد ذلك فالزكاة على الناقل على الثاني وعلى المنقول إليه على الأول، وفيما لو مات بعد ذلك وعليه دين مستغرق فلا زكاة على الأول، ويجب على الثاني، وفي الأنواع التي لا تصلح للزبيب والتمر من العنب

---

(١) المبسوط ١: ٢١٧.
(٢) الوسائل ٦: ١٣٣ ب " ١٢ " و ١٤١ ب " ١٩ " من أبواب زكاة الغلات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ووقت الإخراج في الغلة إذا صفت، وفي التمر بعد اخترافه، وفي الزبيب بعد اقتطافه.
ولا تجب الزكاة في الغلات، إلا إذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الأسباب كالابتياع والهبة. ويزكى حاصل الزرع، ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكاة، ولو بقي أحوالا. ولا تجب الزكاة، إلا بعد إخراج حصة السلطان، والمؤن كلها، على الأظهر.

والرطب بل تؤكل رطبة فإنه لا زكاة فيها على الأول، ويجب على الثاني. وهل يعتبر بلوغه النصاب يابسا بنفسه أو بغيره من جنسه؟ وجهان أصحهما الأول.
قوله: " وفي التمر بعد اختراقه ".
اختراق التمر – بالخاء المعجمة – اجتناؤه، والاسم الخرقة بالضم، ومثله الاقتطاف للعنب، والاسم القطاف بالكسر والفتح. وفي جعل ذلك وقت الإخراج تجوز، وإنما وقته عند يبس الثمرة وصيرورتها تمرا وزبيبا.
قوله: " إلا إذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الأسباب كالابتياع ".
المعتبر في ذلك انعقاد الثمرة في الملك واحمرارها أو اصفرارها إذا توقف الوجوب عليه، وهذا هو معنى الزراعة في اصطلاحهم، فإن كان الشراء قبل ذلك فالزكاة على المشتري وبعده على البائع، فقول المصنف منزل على ذلك بحمل الابتياع ونحوه مما ذكره على وقوعه بعد تحقق الوجوب بحصول أحد الأمور في الثمرة قبل البيع وشبهه، وإن كان ذلك واضح التكلف.
قوله: " ولا تجب الزكاة إلا بعد إخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الأظهر ".
أشار بذلك إلى خلاف الشيخ (١) حيث ذهب في أحد قوليه إلى أنها على

---

(١) المبسوط ١: ٢١٧، الخلاف ٢: ٦٧ مسألة ٧٨. وخلافه في خصوص المؤن دون حصة السلطان. راجع المبسوط ١: ٢١٤ وهناك تجد قوله الآخر في المؤن.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المالك، لعموم " فيما سقت السماء العشر " (١). ثم على تقدير استثنائها هل يعتبر قبل النصاب، فإن لم يبلغ الباقي بعدها نصابا فلا زكاة، أم بعده فيزكى الباقي منه بعدها وإن قل، أم يعتبر ما سبق على الوجوب - كالحرث والسقي - قبله، وما تأخر - كالحصاد والجذاذ - بعده؟ أوجه: أجودها الأخير، وظاهر العبارة الثاني وبه صرح في التذكرة (٢)، وهو أحوط.

المراد بالمؤن ما يغرمه المالك على الغلة مما يتكرر كل سنة عادة وإن كان قبل عامه كأجرة الفلاحة، والحرث والسقي، والحفظ، وأجرة الأرض وإن كانت غصبا ولم ينو إعطاء مالكها أجرتها، ومؤنة الأجير، وما نقص بسببه من الآلات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها، ولو كان سبب النقص مشتركا بينها وبين غيرها وزع، وعين البذر إن كان من ماله المزكى، ولو اشتراه تخير بين استثناء ثمنه وعينه، وكذا مؤنة العامل المثلية، أما القيمية فقيمتها يوم التلف. ولو عمل معه متبرع لم يحتسب أجرته إذ لا تعد المنة مؤنة عرفا. ولو زرع مع الزكوي غيره قسط ذلك عليهما. ولو زاد في الحرث عن المعتاد لزرع غير الزكوي بالعرض لم يحتسب الزائد. ولو كانا مقصودين ابتداء وزع عليهما ما يقصد لهما واختص أحدهما بما يقصد له. ولو كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد تمام العمل لم يحتسب من المؤن. ولو اشترى الزرع احتسب ثمنه وما يغرمه بعد ذلك دون ما سبق على ملكه. وحصة السلطان من المؤن اللاحقة لبدو الصلاح فاعتبار النصاب قبلها. والمراد بحصة السلطان ما يأخذه على الأرض على وجه الخراج أو الأجرة ولو بالمقاسمة سواء في ذلك العادل والجائر، إلا أن يأخذ الجائر ما يزيد على ما يصلح كونه أجرة عادة فلا يستثنى الزائد، إلا أن يأخذه قهرا بحيث لا يتمكن المالك من منعه منه سرا أو جهرا

(١) مضمون عدة من الأحاديث. راجع التهذيب ٤: ١٣ باب زكاة الحنطة والشعير، السوائل ٦: ١٢٤ ب " ٤، ٥، ٦ " من أبواب زكاة الغلات.
(٢) التذكرة ١: ٢٢٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما اللواحق فمسائل:
الأولى: كل ما سقي سيحا أو بعلا أو عذبا ففيه العشر. وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر. وإن اجتمع فيه الأمران، كان الحكم للأكثر.

فلا يضمن حصة الفقراء من الزائد. ولو جعل الظالم على المالك مالا مخصوصا على جميع أملاكه من غير تفصيل وزعه المالك على الزكوي وغيره بحسب المعتاد كما مر. ولا يحتسب المصادرة الزائدة على ذلك.
قوله: " كلما سقي سيحا أو بعلا أو عذيا ففيه العشر.. الخ ".
السيح مصدر قولك ساح الماء سيحا إذا جرى على وجه الأرض، ويطلق أيضا على الماء الجاري، ويجوز إرادة كل منهما هنا. والمراد ما سقي بماء جار لا مؤنة فيه، سواء كان الجريان قبل الزرع كالنيل، أم بعده. والمراد بالبعل ما شرب بعروقه في الأرض التي يقرب ماؤها من وجهها فيصل إليه عروق الشجر فيستغني عن السقي، أو كانت عروقه تصل إلى نهر أو ساقية. والعذي بكسر العين ما سقته السماء، وقيل: هما واحد وهما ما سقته السماء، ذكر خلاصة ذلك في الصحاح (١). والدوالي. جمع دالية ومثلها الناعورة، والفرق بينهما أن الدالية يديرها البقر، والناعورة يديرها الماء، والنواضح جمع ناضح وهو البعير يسقى عليه.
واعلم أنه قد أورد على التفصيل سؤال، وهو أن الزكاة إذا كانت لا تجب إلا بعد إخراج المؤنة فأي فارق بين ما كثرت مؤنته وقلت؟ وأجيب بأن ذلك مدافعة للنص فلا يسمع ويمكن بيان الحكمة بأن ما احتاج إلى مؤنة كثيرة فإنها وإن استثنيت، إلا أن إخراجها معجل واستثناؤها مؤخر فلا يجبره، فناسب الحكمة التخفيف على المالك لما عجله من الغرامة، أو أن استعمال الإجراء، على السقي والحفظ كلفة متعلقة بالمالك زائدة على بذله الأجرة فناسب الحكم بالتخفيف.
قوله: " وإن اجتمع الأمران كان الحكم للأكثر ".

---

(١) الصحاح ١: ٣٧٧ مادة " سيح " و ج ٤: ١٦٣٥ مادة " بعل ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن تساويا أخذ من نصفه العشر، ومن نصفه نصف العشر.

اعتبار الكثرة قد يكون بعدد السقيات، كما لو شرب ثلاث مرات بالسيح وأربعا بالدالية مثلا، سواء تساوى زمانهما أم اختلفا، وقد يكون بالزمان، بأن شرب في ثلاثة أشهر مرة بالدالية وفي شهرين ثلاث مرات بالسيح، وقد يكون بالنمو والنفع، فربما كانت السقية الواحدة في وقت أنفع وأكثر نموا من سقيات متعددة في غيره، وأيهما المعتبر هنا؟

يحتمل الأول لأن الكثرة حقيقة في الكم المنفصل وهو هنا أعداد السقيات، لا في زمانه. واللفظ إنما يحمل على حقيقته، ولأن المؤنة وعدمها إنما يلحق بسبب ذلك وهي الحكمة في اختلاف الواجب.

ويحتمل الثاني لأنه الظاهر من الخبر الدال على ذلك عن الصادق عليه السلام، حيث سئل عن الأرض يسقى السقية والسقيتين سيحا؟ فقال: " في كم تسقى السقية والسقيتين؟ قلت: في ثلاثين ليلة، أربعين ليلة، وقد مضت قبل ذلك في الأرض ستة أشهر، سبعة أشهر، تسقى بالدوالي، قال: نصف العشر " (١). ولم يسأل عن عدد ما سقي بالدوالي في تلك المدة ولا عن أكثرهما نموا، ولأنه قد يعرض ما لا يمكن فيه اعتبار عدد السقي، كما لو شرب بعروقه أو بمطر متصل ونحوه نصف سنة ثم سقي بالدالية شهرا وشهرين عددا معينا.

ويحتمل الثالث لأنه المقصود بالذات والزكاة تابعة له. واختار جماعة من الأصحاب الأخير (٢)، والوسط لا يخلو من وجه.

قوله: " فإن تساويا أخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر ".

وذلك ثلاثة أرباع العشر. واعتبار التساوي بالمدة والعدد ظاهر، أما بالنمو فيرجع فيه إلى أهل الخبرة، فإن اشتبه الحال حكم بالاستواء.

---

(١) الكافي ٣: ٥١٤ ح ٦ وليس فيه " تسقى بالدوالي " الاستبصار ٢: ١٥ ح ٤٤، التهذيب ٤: ١٦ ح ٤١، الوسائل ٦: ١٢٨ ب " ٦ " من أبواب زكاة الغلات ح ١.

(٢) كالعلامة في التذكرة ١: ٢١٩ والقواعد ١: ٥٥ وفخر المحققين في إيضاح الفوائد ١: ١٨٣ والمحقق الثاني في الحاشية على الشرائع: ٩٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية: إذا كان له نخيل أو زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض، ضمت الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد. فما أدرك وبلغ نصابا أخذ منه، ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثر. وإن سبق ما لا يبلغ نصابا، تربصنا في وجوب الزكاة إدراك ما يكمل نصابا، سواء أطلع الجميع دفعة، أو أدرك دفعة، أو اختلف الأمران.

الثالثة: إذا كان له نخل تطلع مرة، وأخرى تطلع مرتين، قيل: لا يضم الثاني إلى الأول، لأنه في حكم ثمرة سنتين، وقيل: يضم، وهو الأشبه.

الرابعة: لا يجزي أخذ الرطب عن التمر، ولا العنب عن الزبيب.

قوله: " ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد ".

المراد بالضم اعتبار النصاب في الجميع، وتعلق الوجوب مع بلوغ الجميع نصابا. ثم إن اتفقت في القيمة والجودة تخير في الإخراج من أي موضع شاء، مع اتحاد البلد، أو مع تعدده إن لم نوجب الإخراج في بلد المال، وإن اختلفت أخرج من كل واحدة بحسابها.

قوله: " فما أدرك وبلغ نصابا أخذ منه ".

المراد بالإدراك بلوغه الحد الذي يتعلق به الوجوب، أعم من صيرورته تمرا أو زبيبا على مذهب المصنف، أو بدو الصلاح على القول الآخر. وإنما يتربص في وجوب الزكاة بإدراك ما يكمل نصابا على مذهب المصنف، أو على تقدير اختلاف وقت الانعقاد والتلون على القول الآخر.

قوله: " وقيل: يضم، وهو الأشبه ".

وجوب الضم قوي لأنه ثمرة سنة واحدة.

قوله: " لا يجزي أخذ الرطب - إلى قوله - رجع بالنقصان ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أخذه الساعي، وجف ثم نقص رجع بالنقصان.
الخامسة: إذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت نصابا، لم يجب على الوارث زكاتها. ولو قضى الدين، وفضل منها النصاب، لم تجب الزكاة لأنها على حكم مال الميت، ولو صارت ثمرا والمالك حي ثم مات، وجبت الزكاة وإن كان دينه يستغرق تركته. ولو ضاقت التركة عن الدين، قيل: يقع التحاص بين أرباب الزكاة والديان،

هذا إذا أخذه أصلا، أما لو أخذه قيمة صح، ولا رجوع وإن نقص.
قوله: " لو مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة.. الخ ".
هذا إذا كان الدين مستوعبا للتركة. ولا فرق حينئذ بين اتحاد الوارث وتعدده.
وكذا لو لم يستوعب لكن لم يفضل منها للوارث ما يبلغ النصاب. ولا فرق في عدم الوجوب حينئذ بين القول بانتقال الشركة إلى الوارث، أو أنها على حكم مال الميت، لأنه وإن حكم بانتقالها إليه لكنه يمنع من التصرف فيها قبل الوفاء فلا يتم الملك.
ولو فضل للوارث الواحد عن الدين نصاب، أو لكل واحد من المتعدد، ففي وجوب الزكاة عليه - على القول بانتقالها إليه - نظر، من حصول الملك، وعدم تماميته قبل الوفاء، لأنه وإن بقي من التركة بقدر الدين لكن يمكن تلفه قبل الوفاء فلا يتم ملك ما أخذ. والأولى بناء على الانتقال وجوب الزكاة على الوارث مع بلوغ نصيبه نصابا وإن أمكن عروض الضمان عليه بتلف ما قابل الدين، فإن اتفق ذلك ضمن. وفي جواز رجوعه على القابض مع علمه بالحال نظر. ولو قلنا بعدم انتقال التركة إلى الوارث فسيأتي الكلام فيه.
قوله: " ولو قضي الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكاة لأنه على حكم مال الميت ".
إذا قلنا بأن التركة على حكم الميت إلى أن يوفى الدين، سواء أكان مستوعبا لها أم لا، لا إشكال في عدم وجوب الزكاة على الوارث - وإن فضل له عن الدين نصابا - لعدم ملكه إياه عند صلاحية الوجوب. وعلى هذا لا فرق بين قضائه الدين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقيل: تقدم الزكاة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها. وهو الأقوى.
السادسة: إذا ملك نخلا قبل أن يبدو صلاح ثمرته فالزكاة عليه،
وكذا إذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح. فإن ملك الثمرة بعد ذلك،

وعدمه، وإنما فرضه في صورة القضاء للتنبيه على الفرق بين القول بانتقال التركة إلى الوراث، وبقائها على حكم مال الميت، مع اشتمالها على نصاب زائد على الدين للوارث المتحد أو نصاب لكل واحد أو لبعضهم دون بعض، فإنه على القول ببقائها على حكم مال الميت، لا فرق في عدم الوجوب على الوراث حينئذ بين قضائه الدين وعدمه، لأن الانتقال إليه لا يحصل إلا بالوفاء، وحينئذ لا وجوب، لسبق بلوغ الثمرة حدا يصلح لوجوب الزكاة معه على حصول الملك للوارث. وأما إذا قلنا بانتقاله إليه أمكن الفرق بين ما إذا قضى الدين وعدمه – وإن منعناه من التصرف فيها قبله – لأن القضاء حينئذ يكون كاشفا عن استقرار الملك من حين الموت فيجب عليه الزكاة، بل يتجه القول بالوجوب وإن لم يقض كما مر، فيصير حاصل عبارة المصنف أن مع سبق الموت على بلوغ الثمرة لا تجب الزكاة على الوارث قبل قضاء الدين مطلقا، ولو فرض أنه قضاه لم يجب عليه أيضا لبقاء التركة على حكم مال الميت. ففائدة ذكر ذلك بيان حكم المسألة على مذهبه، والإيماء إلى الفرق بين القولين.

قوله: " وقيل: تقدم الزكاة لتعلقها بالعين ".

هذا هو الأجود لأن التعلق بالعين يوجب خروج قدر الواجب من المال عن ملك المديون – وإن جاز له المعاوضة عنه لو كان حيا – فلا يكون ذلك من التركة التي هي متعلق الدين.

قوله: " وكذا لو اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح ".

أي مع الشرط المعتبر في بيع الثمرة إذا بيعت قبل بدو الصلاح وهو ظهورها والضميمة إليها، أو كون البيع أزيد من عام، أو بشرط القطع إن قلنا باشتراط ذلك. وسيأتي الكلام فيه إن شاء تعالى.

قوله: " فإن ملك الثمرة بعد ذلك فالزكاة على المالك ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالزكاة على المملك. والأولى الاعتبار بكونه تمرا، لتعلق الزكاة بما يسمى تمرا، لا بما يسمى بسرا.

السابعة: حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاة، حكم الأجناس الأربعة في قدر النصاب، وكيفية ما يخرج منه، واعتبار السقي.

القول في مال التجارة

والبحث فيه، وفي شروطه، وأحكامه

أما الأول فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة، وقصد به الاكتساب عند التملك. فلو انتقل إليه بميراث أو هبة لم يزكه. وكذا لو ملكه للقنية.

الذي انتقلت عنه، لتعلق الزكاة بها قبل الانتقال. ولا بد من تقييد ذلك بضمانة حصة الزكاة، وإلا بطل في قدره.

قوله: " فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عن التملك ".

هذا تعريف لمال التجارة من حيث يتعلق به الزكاة، وإلا فسيأتي إن شاء الله تعالى أن التجارة أعم مما ذكر هنا. فالمال بمنزلة الجنس، ويدخل فيه ما صلح لتعلق الزكاة المالية به - وجوبا أو استحبابا - وغيره كالخضروات، ويدخل فيه أيضا العين والمنفعة - وإن كان في تسمية المنفعة ما لا خفاء - فلو استأجر عقارا للتكسب تحققت التجارة. وخرج بالموصول وصلته ما ملك بغير عقد كالإرث، أو بغير معاوضة كالهبة. والمراد بالمعاوضة ما تقوم طرفاها بالمال كالبيع والصلح، ويعبر عنها بالمعاوضة المحضة، وقد يطلق على ما هو أعم من ذلك وهو ما اشتمل على طرفين مطلقا، فيدخل فيه المهر، وعوض الخلع، ومال صلح عن الدم. وفي صدق التجارة على هذا القسم مع قصدها نظر، وقطع في التذكرة بعدمه (١). وخرج بقصد الاكتساب

---

(١) التذكرة ١: ٢٢٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا لو اشتراه للتجارة، ثم نوى القنية.
وأما الشروط فثلاثة:
الأول: النصاب.
ويعتبر وجوده في الحول كله، فلو نقص في أثناء الحول ولو يوما، سقط الاستحباب. ولو مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد،

عند التملك. ما ملك بعقد معاوضة مع عدم قصده، إما مع الذهول، أو مع قصد القنية، أو الصدقة ونحوها، وإن تجدد قصد الاكتساب. ولا ريب في اعتبار هذه القيود، إلا الأخير فإن اعتباره هو المشهور، وقد خالف فيه جماعة من المتأخرين منهم المصنف في المعتبر (١)، لإطلاق النصوص (٢)، وأن المقصود الإعداد للفائدة وهو حاصل.
وهو حسن.
قوله: " وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية ".
عطف هذا القسم على ما قبله غير جيد، إذ لم يتقدم في القيود ما يدل على خروجه بل دل على دخوله، وإنما يتم لو قال: وقصد به الاكتساب طول الحول، أو نحو ذلك. وكأنه عطفه عليه لمشاركته إياه في عدم الزكاة.
قوله: " النصاب ".
المعتبر من النصاب هنا هو نصاب أحد النقدين دون غيرهما، وإن كان مال التجارة من جنس آخر، فلو اشترى أربعين من الغنم للتجارة اعتبر في جريان زكاة التجارة بلوغ قيمتها النصاب الأول من أحد النقدين، ويعتبر في الزائد عن النصاب الأول بلوغ النصاب الثاني كذلك. والمخرج هنا ربع العشر، إما من العين، أو القيمة، كالنقدين.
قوله: " ولو مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد، كان حول

---

(١) المعتبر ٢: ٥٤٨. ولكن فيه اشتراط نية الاكتساب عند التملك وأنه اتفاق العلماء. فلاحظ وراجع الجواهر ١٥: ٢٦٠.
(٢) راجع الوسائل ٦: ٤٥ ب " ١٣، ١٤ " من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان حول الأصل من حين الابتياع، وحول الزيادة من حين ظهورها.
الثاني: أن يطلب برأس المال أو زيادة.
فلو كان رأس ماله مائة، فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب.
وروي أنه إذا مضى عليه - وهو على النقيصة - أحوال زكاه لسنة واحدة استحباب.
الثالث: الحول.
ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكاة من أول الحول إلى آخره. فلو نقص رأس ماله، أو نوى به القنية، انقطع الحول. ولو كان بيده نصاب بعض الحول، فاشترى به متاعا للتجارة، قيل: كان حول العرض حول الأصل، والأشبه استئناف الحول. ولو كان رأس المال دون النصاب، استأنف عند بلوغه نصابا فصاعدا.

الأصل من حين الابتياع، وحول الزيادة من حين ظهورها ".
يطلب بضم الياء مبنيا للمجهول. والمراد أن النصاب لم يظهر فيه ربح سواء طلب أم لم يطلب، ثم ظهر الربح في أثناء حول الأصل فلكل من الأصل والزيادة حول بانفراده مع بلوغ الزيادة النصاب الثاني، أو كان في الأول فضل عن النصاب الأول ويكمل نصابا ثانيا بالزيادة، وفي حكم الربح نمو المال الأول كنتاج الدابة وثمرة الشجرة.
قوله: " فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب ".
المراد بالحبة المعهودة شرعا، وهي التي يقدر بها القيراط فيكون من الذهب، أما نحو حبة الغلات منها فلا اعتداد بها لعدم تمولها. والمراد بسقوط الاستحباب بالنسبة إلى الحول الأول، فلو عاد إلى أصله أو زاد استؤنف الحول حينئذ.
قوله: ولو كان بيده نصاب بعض حول - إلى قوله - والأشبه استئناف الحول ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما أحكامه فمسائل:
الأولى: زكاة التجارة يتعلق بقيمة المتاع لا بعينه، ويقوم بالدنانير أو الدراهم.

محل الخلاف ما لو كان النصاب الأول من أحد النقدين، فإنه يبني حول التجارة على حوله عند الشيخ (١) لاتحاد قدر الزكاة ومتعلقها لرجوع التجارة إلى قيمة المتاع وهو من جنس النقد فصار إبدالا للشئ بجنسه، وهو موجب للبناء في العينية عنده أيضا، وحيث كان الأصل ممنوعا فكذا الفرع. أما لو كان النصاب الأول للمالية من غير النقدين، فلا خلاف في عدم بناء التجارة عليه، وإن كانت العبارة مطلقة قد توهم التعميم. والعرض - بفتح العين وسكون الراء - المتاع.
قوله: " زكاة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ".
فلو باع العين صح البيع في جميعها وإن لم يضمن حصة المستحق، بخلاف الزكاة الواجبة، ومن ثم تسمى العينية لتعلق الحق فيها بالعين، فلا يصح البيع في حصة الفقراء قبل ضمانها كما مر. ومال المصنف في المعتبر (٢) والعلامة في التذكرة (٣) إلى
تعلقها بالعين هنا كغيرها، والمشهور ما في الكتاب. وتظهر الفائدة أيضا فيما لو زادت القيمة بعد الحول، فعلى المشهور يخرج ربع عشر القيمة الأولى، وعلى الثاني ربع عشر الزيادة أيضا، وفي التحاص وعدمه لو قصرت التركة.
قوله: " ويقوم بالدنانير أو الدراهم ".
هذا إذا كان رأس المال عروضا أما لو كان أحد النقدين تعين تقويمه به، فإن بلغ به النصاب استحبت وإلا فلا. ولو كان منهما معا قوم بهما على التقسيط. ولو كان نقدا وعرضا قسط أيضا على القيمة، وقوم ما يخص النقد به والآخر بالنقد الغالب منهما، فإن تساويا تخير. وكذا القول فيما لو كان جميعه عرضا.

---

(١) المبسوط ١: ٢٢١.
(٢) المعتبر ٢: ٥٥٠.
(٣) التذكرة ١: ٢٢٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تفريع
إذا كانت السلعة تبلغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر، تعلقت بها الزكاة، لحصول ما يسمى نصابا.
الثانية: إذا ملك أحد النصب الزكاتية للتجارة، مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة، سقطت زكاة التجارة ووجبت زكاة المال، ولا تجتمع الزكاتان. ويشكل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة، [وقيل: تجتمع الزكاتان، هذه وجوبا، وهذه استحبابا].

قوله: " إذا كانت السلعة تبلغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر تعلقت بها الزكاة ".
إن اشتريت بعرض، أو بما بلغت به من النقد، وإلا فلا.
قوله: " سقطت زكاة التجارة ووجبت زكاة المال ولا تجتمع الزكاتان ".
إنما يمتنع اجتماع الزكاتين في العين مع اتحاد وقتهما لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: " لا ثنيا في صدقة " (١)، والحال في هذه المسألة كذلك. وإنما قدمت زكاة المال لأنها أقوى لتعلقها بالعين، والاتفاق على وجوبها. ويحتمل تقديم زكاة التجارة لأنها أنفع للفقراء لتقومها بالنقدين وعدم اختصاصها بعين دون عين. وقد ذكر جماعة من الأصحاب أنه لا قائل بثبوتهما معا، وحملوا قول الصنف: (" وقيل: تجتمع زكاتان هذه وجوبا، وهذه استحبابا، ويشكل ذلك على القول بوجوب التجارة " (٢) على أن الإشكال في التخصيص لا في اجتماع الزكاتين، فيحتمل حينئذ تقديم المالية لعموم النص وقوتها، والتجارة لما مر ولسبق النية. وتظهر الفائدة في النية وفي تعلقها بالعين أو الذمة. وربما قيل بالتخيير لتساويهما في الوجوب، واستحالة الترجيح، ومنع المرجح، وعدم إمكان الاجتماع، للحديث.

---

(١) الفردوس بمأثور الخطاب ٥: ١٦٠ ح ٧٨١٤.
(٢) يلاحظ أن العبارة المنقولة هنا مغايرة لما في المتن.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالثة: لو عارض أربعين سائمة بأربعين سائمة للتجارة، سقط وجوب المالية والتجارة، واستأنف الحول فيهما، وقيل: بل يثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة، لأن اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك، والأول أشبه.

قوله: " لو عارض (١) أربعين سائمة بأربعين سائمة للتجارة - إلى قوله - واستأنف الحول فيهما ".
الجار متعلق بمحذوف صفة للأربعين في الموضعين، أما الثانية فظاهر، وأما الأولى فلقوله: " سقط وجوب المالية والتجارة " إذ لو كانت الأولى للقنية لم يكن لذكر سقوط التجارة وجه فإن السقوط فرع الثبوت.
ويشكل الحكم بسقوط التجارة بتبدل المالية لابتناء التجارة على تبدل الأعيان وتقلب الأموال فلا يؤثر فيها المعارضة. وقد ادعى الإمام فخر الدين (٢) (ره) الاتفاق على بقاء التجارة، وإنما الخلاف في استئناف حول المالية، والقول ببناء حول المالية دون التجارة للشيخ (٣) (ره)، بناء على اتحاد جنس العوض والمعوض، وقد تقدم أن ذلك لا يقدح في البناء عنده فيثبت المالية ويسقط التجارة حذرا من الثنيا، لكن إنما تسقط زكاة التجارة وعنده بعد تمام الحول لا من حين الشروع. وقد نبه عليه المصنف بقوله " بل يثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة ".
وتظهر الفائدة فيما لو اختل أحد شروط العينية في أثناء الحول فإن الأخرى تثبت.
وفي قول المصنف: " سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول فيهما " إشارة إلى تساوق حولهما أيضا كما قلناه - وإن قدمت المالية عند تمامه - وهو واضح بعد ثبوت الاستئناف، أما قبله فقد عرفت الإشكال فيه.

---

(١) الوارد في نسخ الشرائع المطبوعة " عاوض " وفيما لدينا من نسخ المسالك المخطوطة " عارض " كما ورد في
الشرح المعارضة وكأنه بمعنى المقابلة.
(٢) إيضاح الفوائد ١: ١٨٦.
(٣) المبسوط ١: ٢٢٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وربما وجه سقوط التجارة بأن حول المالية يبتدئ من حين دخول الثانية في ملكه فيمتنع اعتبار بعضه في حول التجارة، لأن الحول الواحد لا يمكن اعتباره للزكاتين فكذا بعضه. ويضعف بما مر من الإجماع.

فإن قيل: ذلك يستلزم تقديم زكاة التجارة وإن كانت مستحبة على المالية لسبق تمام حولها وإلا لم يكن لبقائها أثر.

قلنا: لو صح أن به قائلا - كما هو الظاهر من عبارة الكتاب (١) - لم يكن بعيدا، والثنيا غير متحققة لاختلاف وقت الوجوب ومحل الزكاة. أما الأول فلأن استئناف المالية يوجب تغاير الحولين وإن تصادقا في بعض الوقت، وأما الثاني فلأن محل الوجوب في المالية العين وفي التجارة الذمة فلا ثنيا في محل واحد. وقد وقع نظير ذلك في العبد المشترى للتجارة إذا حال عليه الحول وأهل شوال فإنه يجب فيه زكاة الفطرة وتثبت زكاة التجارة، وفي مواضع أخر.

وإن لم يتحقق القائل بذلك كانت الفائدة في جريانه في الحول من أول وقت الانتقال توقع اختلال شروط المالية فيثبت التجارة، فإن اتفق تحقق المالية سقطت التجارة، وإن سبقت في الثبوت لما مر. وهذا هو الأجود.

ويحتمل تقدم زكاة التجارة هنا لسبقها وكمال حولها خالية عن المزاحم وسقوط المتأخرة - وإن كمل حولها - لامتناع الثنيا، واختاره العلامة في النهاية (٢). وفي القواعد ما يقرب منه (٣). ويقوى هذا الاحتمال على القول بوجوب زكاة التجارة بل لا يكاد يعدل عنه.

واعلم أنه يمكن حمل كلام المصنف على ما يزول معه هذا الإشكال بحمل الأربعين الأولى على القنية وتعلق الجار بالثانية خاصة، وحمل سقوط التجارة على

---

(١) ما بين الخطين ليس في " ن " ومشطوب عليه في " ج " ومذكور في الحاشية في " ك " و " و ".
(٢) نهاية الأحكام ٢: ٣٧٢.
(٣) قواعد الأحكام ١: ٥٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابعة: إذا ظهر في مال المضاربة الربح، كانت زكاة الأصل على رب المال لانفراده بملكه، وزكاة الربح بينهما، يضم حصة المالك إلى ماله، ويخرج منه الزكاة، لأن رأس ماله نصاب. ولا يستحب في حصة الساعي الزكاة إلا أن يكون نصابا. وهل تخرج قبل أن ينض المال؟ قيل: لا، لأنه وقاية لرأس المال، وقيل: نعم، لأن استحقاق الفقراء له أخرجه عن كونه وقاية، وهو أشبه.

الارتفاع الأصلي وهو انتفاؤها، وغايته أن يكون مجازا، وهو أولى من اختلال المعنى مع الحقيقة، أو يقدر لوجوب التجارة عامل محذوف غير السقوط وهو الانتفاء ونحوه، وفي عطف المصنف التجارة على المالية – المقتضي لجعل الوجوب مضافا إليهما – تجوز آخر عند المصنف حيث لم يوجب زكاة التجارة، ووجه التجوز استعمال لفظ الوجوب في حقيقته ومجازه، فإنه لغة الثبوت (١) وهو شامل للندب. والله الموفق.

قوله: " وزكاة الربح بينهما يضم حصة المالك إلى ماله ويخرج منه الزكاة – إلى قوله: إلا أن يكون نصابا ".

يعتبر في حصة المالك بلوغ النصاب الثاني لوجود الأول عنده، وفي حصة العامل بلوغ النصاب الأول إذ ليس له سواها، نعم لو فرض أنه يتجر مع مال المضاربة بماله أيضا وكان نصابا كانت حصته من الربح كحصة المالك. ولو قصر المال الأول عن النصاب ضم إليه الربح فيهما.

قوله: " وهل تخرج قبل أن ينض المال قيل لا – إلى قوله – وهو الأشبه ".

المراد بإنضاض المال – لغة – تحوله عينا بعد أن كان متاعا. قال في الصحاح: وأهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير النض والناض (٢). والمراد به هنا القسمة وإن كان المال عروضا. وسماها بذلك مجازا، أو يريد حقيقته مع الفسخ فإن العامل يملك

---

(١) انظر النهاية لابن الأثير ٥: ١٥٢، لسان العرب ١: ٧٩٣.
(٢) الصحاح ٣: ١١٠٧ مادة " نضض ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامسة: الدين لا يمنع من زكاة التجارة، ولو لم يكن للمالك وفاء إلا منه. وكذا القول في زكاة المال، لأنها تتعلق بالعين.
ثم يلحق بهذا الفصل مسألتان:
الأولى: العقار المتخذ للنماء يستحب الزكاة في حاصله. ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكاة. ولا يستحب في المساكن ولا في الثياب ولا الآلات ولا الأمتعة المتخذة للقنية.

حصته ملكا مستقرا بأحد الأمرين.
ومبنى ما ذكره المصنف على أن العامل يملك الحصة بالظهور ولا يتوقف على الانضاض وحينئذ فيجري حول نصيب العامل من حين ظهوره. وهل له تعجيل إخراج الزكاة بعد الحول وقبل استقرار ملكه بأحد الأمرين؟ قيل: لا، لأن الربح حينئذ وقاية لرأس المال لما لعله يكون من الخسران، فتعلق حق المالك به للوقاية يمنع استقلال العامل بالإخراج. واختار المصنف الجواز لأن استحقاق الفقراء لجزء منه يخرج ذلك القدر المستحق عن الوقاية.
وجمع العلامة (١) بين القولين فجوز تعجيل الإخراج قبل ذلك مع بقاء الوقاية، فيضمن العامل الزكاة لو احتج إلى إتمام المال بها، كما تضمن المرأة لو أخرجت زكاة المهر ثم طلقت قبل الدخول. ورد بجواز اعسار العامل فلا يتحقق الوقاية. وأجيب بأن إمكان الإعسار أو ثبوته بالقوة لا يزيل حق الإخراج الثابت بالفعل. ولو قيل بعدم ثبوت الزكاة قبل الانضاض أو ما في حكمه لعدم تمامية الملك كان وجها. ولو قلنا بالثبوت لم يجب تعجيل الإخراج قبل ذلك.
قوله: " العقار المتخذ للنماء.. الخ ".
العقار المتخذ للنماء - كالدكان، والخان، والحمام - ملحق بالتجارة، غير أن مال التجارة معد للانتقال والتبدل وإن لم يتبدل، وهذا قار. وفي إلحاقه به في اعتبار

---

(١) قواعد الأحكام ١: ٥٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية: الخيل إذا كانت إناثا سائمة وحال عليها الحول، ففي
العتاق عن كل فرس ديناران، وفي البراذين عن كل فرس دينار استحبابا.
النظر الثالث
في من تصرف إليه، ووقت التسليم، والنية
القول في من تصرف إليه
ويحصره أقسام:
الأول: أصناف المستحقين للزكاة سبعة:
الفقراء والمساكين
وهم الذين تقصر أموالهم عن مؤنة سنتهم، وقيل: من يقصر ماله
عن أحد النصب الزكوية. ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد،

الحول والنصاب قولان، وعدم اشتراطهما متوجه، وهو خيرة التذكرة (١).
قوله: " الخيل إذا كانت إناثا سائمة.. الخ ".
يشترط مع ذلك أن لا تكون عوامل، وأن تكمل للمالك الواحد فرس كاملة، وإن كانت بالشركة كنصف اثنين.
قوله: " وفي العتاق عن كل فرس ديناران.. الخ ".
المراد بالفرس العتيق الذي أبواه عربيان كريمان. وبالبرذون - بكسر الباء - خلافه سواء أكان أبواه أعجميين وهو البرذون بالمعنى الأخص، أم أبوه خاصة ويخص باسم المقرف، أم أمه خاصة ويخص باسم الهجين. وفي الصحاح البرذون: الدابة (٢). فعلى هذا يجوز أن يراد بالبراذين في كلام المصنف بقيتها.
قوله: " أصناف المستحقين للزكاة سبعة ".
جعلهم سبعة بناء على اتحاد الفقراء والمساكين، والأشهر كونهم ثمانية

---

(١) التذكرة ١: ٢٣٠.
(٢) الصحاح ٥: ٢٠٧٨ مادة " برذن ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنهم من فرق بينهما في الآية، والأول أشبه. ومن يقدر على اكتساب ما يمون به نفسه وعياله لا يحل له أخذها، لأنه كالغني. وكذا ذو الصنعة. ولو قصرت عن كفايته جاز أن يتناولها، وقيل: يعطى ما يتم به كفايته. وليس ذلك شرطا. ومن هذا الباب تحل لصاحب الثلثمائة، وتحرم على صاحب الخمسين، اعتبارا بعجز الأول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني.

لتغاير معنى الاسمين. وتظهر الفائدة فيما لو أراد المخرج بسط الزكاة على الأصناف استحبابا فإنه يقسمها ثمانية أقسام، وكذا لو نذر بسطها عليهم. وقد رجع المصنف عن هذا القول في غير هذا الكتاب وعدهم ثمانية (١).

قوله: " ومنهم من فرق بينهما فالآية " (٢).

إعلم أن الفقراء والمساكين متى ذكر أحدهما خاصة دخل فيه الآخر بغير خلاف، نص على ذلك جماعة منهم الشيخ (٣) والعلامة (٣) كما في آية (٥) الكفارة المخصوصة بالمسكين فيدخل فيه الفقير. وإنما الخلاف فيما لو جمعا كما في آية الزكاة لا

غير، والأصح أنهما حينئذ متغايران لنص أهل اللغة (٦)، وصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين أجهد منه " (٧). ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاتفاق على استحقاقهما من الزكاة حيث ذكرا، ودخول أحدهما تحت الآخر حيث يذكر أحدهما. وإنما تظهر الفائدة نادرا فيما لو نذر أو وقف أو أوصى لأسوئهما حالا فإن الآخر لا يدخل فيه، بخلاف العكس.

قوله: " ومن يقدر على اكتساب ما يمون.. الخ ".

---

(١) المختصر النافع: ٥٨.
(٢) التوبة: ٦٠.
(٣) المبسوط ١: ٢٤٦.
(٤) نهاية الأحكام ٢: ٣٧٩.
(٥) المجادلة: ٤.
(٦) انظر الصحاح ٢: ٧٨٢.
(٧) الكافي ٣: ٥٠١ ح ١٦ و ١٨، التهذيب ٤: ١٠٤ ح ٢٩٧، الوسائل ٦: ١٤٤ ب " ١ " من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢، ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويعطي الفقير، ولو كان له دار يسكنها، أو خادم يخدمه، إذا كان لا غناء له عنهما. ولو ادعى الفقر، فإن عرف صدقه أو كذبه، عومل بما عرف منه. وإن جهل الأمران أعطي من غير يمين، سواء كان قويا أو ضعيفا، وكذا لو كان له أصل مال وادعى تلفه، وقيل: بل يحلف على تلفه.

ولا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة، فلو كان ممن يترفع عنها

يعتبر في الكسب كونه لائقا بحاله عادة بحسب جلالته وضعته، فلا يكلف الرفيع بيع الحطب، والحرث، والكنس، وأشباه ذلك، فإن ذلك أصعب من بيع الخادم وهو غير واجب. ولو اشتغل عن التكسب بطلب علم ديني جاز له أخذ الزكاة وإن قدر عليه لو ترك، نعم لو قدر مع طلب العلم على حرفة لا تنافيه تعينت.

قوله: " ولو كان له دار يسكنها أو خادم يخدمه، إذا كان لا غنى له عنهما ".

يتحقق عدم الغنى في الخادم بكون المخدوم من عادته ذلك وإن كان قادرا على خدمة نفسه أو بحاجته إليه لزمانة ونحوها إذا لم يكن من عادته. ولو احتاج إلى أزيد من واحد فكالواحد. وفي الدار بكونها لائقة بحاله من غير زيادة في الوصف والقدر، فلو زادت عن حاله في أحدهما تعين عليه بيع الزائد أو الاعتياض بما يليق بحاله.

وفي حكم الدار والخادم ثياب التجمل لمن هو من أهلها، وفرس الركوب، وكتب العلم كذلك. وثمنها لفاقدها من جملة المؤن.

قوله: " ولو ادعى الفقر - إلى قوله - قبل " (١).

وكذا يقبل - لو ادعى العيال، أو الاشتغال بطلب علم يسوغ له ترك السعي، مع عدم علم كذبه - من غير يمين.

---

(١) لم يرد في المتن " قبل " جوابا للشرط بل ورد " عومل.. ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو مستحق، جاز صرفها إليه على وجه الصلة. ولو دفعها إليه على أنه فقير، فبان غنيا، ارتجعت مع التمكن. وإن تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ، ولا يلزم الدافع ضمانها، سواء كان الدافع المالك، أو الإمام، أو الساعي. وكذا لو بان أن المدفوع إليه كافر، أو فاسق، أو ممن تجب عليه نفقته، أو هاشمي، وكان الدافع من غير قبيله.

قوله: " جاز صرفها إليه على وجه الصلة ".
وينوي عند وصولها إليه، أو إلى وكيله، أو بعده مع بقاء عينها على ملكه.
قوله: " ارتجعت مع التمكن ".
المراد بارتجاعها ما يعم العين والمثل أو القيمة مع تعذرها. وحكم القيمة هنا كالغصب. ولو وجدها معيبة أخذها مع أرش العيب. هذا كله مع تصريح الدافع بكونها زكاة، أما لو دفعها إليه ولم يعلمه فلا ضمان.
قوله: " وإن تعذرت كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولا يلزم الدافع ضمانها ".
هذا مع اجتهاد الدافع، وإلا ضمن. وهل المراد بالاجتهاد البحث عن حاله على وجه يجوز دفعها إليه فيدخل فيه ما لو قبل قوله ونحوه، أم لا بد من الاستقصاء بحيث لو كان الأمر بخلاف ذلك لظهر عادة؟ يحتمل الأول، لأنه المعتبر في جواز الدفع والمعروف شرعا، فالأمر بالدفع إليه يقتضي الإجزاء، وعدم الاجتهاد فيه دفعها إليه من غير سؤال لظنه فقره أو لمن يستحيي من قبولها صلة، ثم يظهر أنه كان قد خرج عن الاستحقاق قبلها. وجه الثاني أنه المتعارف من الاجتهاد عرفا، فتركه: الاكتفاء بقوله ونحوه، وهذا أجود، فإن الدفع بدون الاجتهاد بالمعنى الأول غير مجز مطلقا، والكلام هنا في الضمان لو ظهر غير مستحق لا غير.
قوله: " أو ممن تجب عليه نفقته ".
أي يرتجع مع الإمكان ومع التعذر لا ضمان مع الاجتهاد. واستثنى جماعة من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والعاملون
وهم عمال الصدقات. ويجب أن يستكمل فيهم أربع صفات:
التكليف، والإيمان، والعدالة، والفقه. ولو اقتصر على ما يحتاج إليه منه جاز. وأن لا يكون هاشميا.

الأصحاب (١) من ذلك ما لو تبين كون المدفوع إليه عبد الدافع، فإنه لا يجزي مطلقا لعدم خروجها عن ملك الدافع فيجري مجرى عزلها من غير تسليم، وفيه نظر، لأن الأخبار مطلقة (٢) والعلة مشتركة فإن غير المستحق لا يملك الزكاة في نفس الأمر، والاكتفاء في الشرط بالظاهر وتعذر الارتجاع مشترك.
قوله: " وهم عمال الصدقات "
أي الساعون في تحصيلها وتحصينها، بأخذ، وكتابة، وحساب، وقسمة، وحفظ، ورعي، ونحو ذلك.
قوله: " والفقه ".
إنما يشترط الفقه فيمن يتولى ما يفتقر إليه. ولا يشترط فيه الفقه المطلق، بل المتعلق بالزكاة وهو المراد بقول المصنف: " ولو اقتصر على ما يحتاج إليه.. الخ " واكتفى المصنف في المعتبر له بسؤال العلماء (٣)، واستحسنه في البيان (٤).
قوله: " أن لا يكون هاشميا ".
نقل الشيخ عن بعض العلماء عدم اشتراط ذلك لأنه يأخذ السهم أجرة لا زكاة وهو أهل للإجارة (٥)، وهو نظر في مقابلة النص (٦) فلا يسمع.

---

(١) كالعلامة في التذكرة ١: ٢٤٥، ٥٢٧، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٣: ٣٠ والحاشية على الشرائع: ٩٩.
(٢) الكافي ٣: ٥٤٦ ح ٢. التهذيب ٤: ١٠٢ ح ٢٩٠ و ٢٩١، الوسائل ٦: ١٤٧ ب " ٢ " من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ و ٢.
(٣) المعتبر ٢: ٥٧١.
(٤) البيان: ١٩٤.
(٥) المبسوط ١: ٢٤٨.
(٦) الكافي ٤: ٥٨ ح ٥، الوسائل ٦: ١٨٥ ب " ٢٩ " من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي اعتبار الحرية تردد. والإمام بالخيار بين أن يقرر له جعالة مقدرة، أو أجرة عن مدة مقدرة.

والمؤلفة قلوبهم

وهم الكفار الذين يستمالون إلى الجهاد، ولا نعرف مؤلفة غيرهم.

قوله: " وفي اشتراط الحرية تردد ".

منشؤه أن العمل تكسب، والعبد صالح له، وأن سهم العامل وما قبله في الآية (١) مملوك لمكان اللام، والعبد ليس أهلا له. وفيه نظر، لجواز كونه للاستحقاق أو الاختصاص، بل قال بعض محققي العربية: إن مرجع المعاني الثلاثة إلى الاختصاص أولى لدخولها فيه، وحذرا من الاشتراك، وحينئذ فلا يلزم من عدم ملكه عدم اختصاصه أو استحقاقه للسهم بسبب العمل وإن كان المالك هو المولى. والحق أن الاختصاص في الآية أولى لاقتضاء السياق ذلك، وهو قوله تعالى: (ومنهم من يلمزك في الصدقات) (٢) ولأن مطلق الاختصاص قدر مشترك بين المعاني الثلاثة وهو خير من الاشتراك والمجاز، واتفاق الأصحاب على أن الآية لبيان المصرف يحققه.

قوله: " والإمام بالخيار بين أن يقرر له جعالة أو أجرة ".

ولا يشترط حينئذ أن يحصل قدر ما عين له أو يزيد عليه، بل إن حصل ذلك، وإلا أتم له الإمام، ولو لم يسم له شيئا جاز أيضا وأعطاه ما يراه كباقي الأصناف، روي ذلك عن الصادق عليه السلام (٣).

قوله: " ولا نعرف مؤلفة غيرهم ".

أشار بذلك إلى ما ذكره بعض الأصحاب (٤) من أن المؤلفة يجوز كونهم مسلمين أيضا، إما بأن يكون لهم نظراء من المشركين إذا أعطي المسلمين رغب نظراؤهم في

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) التوبة: ٥٨.

(٣) الكافي ٣: ٥٦٣ ح ١٣، المقنعة ٤٣ مرسلا، التهذيب ٤: ١٠٨ ح ٣١١، الوسائل ٦: ١٤٤ " ١ " من أبواب المستحقين للزكاة ح ٤.

(٤) السرائر ١: ٤٥٧ وقد نسبه إلى المفيد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي الرقاب
وهم ثلاثة: المكاتبون، والعبيد الذين تحت الشدة، والعبد يشترى ويعتق، وإن لم يكن في شدة، لكن بشرط عدم المستحق.
وروي رابع، وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد، فإنه يعتق عنه، وفيه تردد.

الإسلام، أو لكون نياتهم ضعيفة في الدين ويرجى بإعطائهم قوة نيتهم، أو لكونهم في أطراف بلاد الإسلام إذا أعطوا منعوا الكفار من الدخول، أو رغبوا في الإسلام، أو لمجاورتهم قوما يجب عليهم الزكاة إذا أعطوا منها جبوها منهم وأغنوا الإمام عن عامل.
ويمكن رد ما عدا الأخير من الأقسام إلى سبيل الله، والأخير إلى العمالة. وبعد تقرر أن الآية لبيان المصرف وعدم وجوب البسط والتسوية، تقل فائدة الخلاف لجواز إعطاء الجميع من الزكاة في الجملة.
قوله: " والعبيد الذين تحت الشدة ".
المرجع في الشدة إلى العرف لعدم تقديرها شرعا، ولا بد من صيغة العتق بعد الشراء، ونية الزكاة مقارنة للعتق.
قوله: " وإن لم يكن في شدة بشرط عدم المستحق ".
هذا شرط لإعتاقه من سهم الرقاب كما هو المسوق، فلو اشتراه من سهم سبيل الله على القول بعمومه كل قربة لم يتوقف على عدم المستحق، بل الأولى الجواز من سهم الرقاب أيضا لدخوله في اسم الرقاب.
واعلم أن هذا التفصيل وما بعده من مسائل متعددة إنما يتوجه عندنا في ناذر بسط الزكاة على الأصناف، أو لمريد الاستحباب إذا عين السهم بالنية عند الدفع، وإلا لم يتوجه هذه الفروع.
قوله: " وروي رابع وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد فإنه يعتق عنه رقبة، وفيه تردد ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمكاتب إنما يعطى من هذا السهم، إذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته. ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه، وقيل: لا. ولو دفع إليه من سهم الفقراء لم يرتجع. ولو ادعى أنه كوتب، قيل: يقبل، وقيل: لا، إلا بالبينة أو بحلف، والأول أشبه. ولو صدقه مولاه قبل.

منشأ التردد من أن الكفارة إن كانت مخيرة فلا حاجة إلى العتق مع إمكان باقي الخصال، وإن عجز عن العتق. وإن كانت مرتبة انتقل بالعجز عن العتق إلى غيره من الخصال فلا يتحقق الاحتياج إلى العتق، ومن ورود النص بجواز ذلك. رواه علي ابن إبراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام (١). ولا فرق بين المخيرة والمرتبة لذكرهما معا في الرواية. والأجود أن يعطى المكفر ثمن الرقبة فيشتري هو ويعتق عن نفسه.

قوله: " ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه ".

بناء على ما ذكرناه أولا في قيد هذه الفروع، أو أنه مكاتب عاجز عن وفاء مال الكتابة وهو مع ذلك غير فقير، فيجوز حينئذ ارتجاعه لصرفه له في غير ما عين له شرعا. والمراد بالجواز هنا معناه الأعم فإنه لا يجزي حينئذ فيجب ارتجاعه وإعطاؤه غيره، أو صرفه في مال كتابته. ولو قيل بأن الدافع مخير بين ارتجاعه، وإخراج الواجب من ماله مرة أخرى، جاز حمل الجواز على المعنى الأخص.

قوله: " ولو دفع إليه من سهم الفقراء لم يرتجع ".

هذا أيضا من الفروع التي لا يتعين عندنا إلا بأحد الأمرين، لعدم وجوب البسط. والحاصل أنه متى كان فقيرا مكاتبا جاز الدفع إليه من غير تعيين الصنف، ومعه، فإن لم يعين جاز له صرفه كيف شاء من الوجوه السائغة، وإن عين له سهم الكتابة اقتصر على دفعه فيها.

قوله: " ولو ادعى أنه كوتب.. الخ ".

الأصح جواز تصديقه ما لم يكذبه مولاه. ولو صدقه جاز بطريق أولى. وربما قيل بالمنع أيضا، إلا بالبينة، أو سماع الصيغة لجواز المواطأة.

---

(١) تفسير القمي ١: ٢٩٩، التهذيب ٤: ٤٩ ح ١٢٩، الوسائل ٦: ١٤٥ ب " ١ " من أبواب المستحقين للزكاة ح ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والغارمون
وهم الذين علتهم الديون في غير معصية، فلو كان في معصية لم يقض عنه.
نعم، لو تاب صرف إليه من سهم الفقراء، وجاز أن يقضي هو.
ولو جهل في ماذا أنفقه، قيل: يمنع، وقيل: لا، وهو الأشبه.

قوله: " نعم لو تاب صرف إليه من سهم الفقراء وجاز أن يقضي ".
قد تقدم أن الفقير إنما يعطى بسبب الفقر مؤنة السنة، وإن جازت الزيادة دفعة. وقضاء الدين لا يدخل في المؤنة وإنما دخل في قسم الغارم، فإن اعتبرنا البسط لم يدخل الدين في سهم الفقراء وإن تاب، وإن لم نعتبره بني توقف الدفع على التوبة على اشتراط العدالة أو اجتناب الكبائر، فإن لم نشترطهما لم تعتبر في جواز الدفع إليه التوبة.
وفي المسألة إشكال، وهو أنه مع صرف المال في المعصية إن لم يجز وفاؤه من سهم الغارمين لم يجز من سهم الفقراء وإن تاب، لأن الدين لا يدخل في سهم الفقراء، وإلا لم يكن الغرم قسيما للفقر بل قسما منه. بل إما أن يكون التوبة مسوغة للدفع إليه من سهم الغارمين، أو سهم سبيل الله، وإما أن لا يجوز الدفع إليه لوفاء دين المعصية مطلقا. وقد لزم من ذلك احتمالات: عدم الجواز مطلقا اعتبارا بالمعصية المانعة، ذكره العلامة حكاية (١)، والجواز مع التوبة من سهم الفقراء، وهو الذي اختاره الشيخ (٢)، وتبعه عليه جماعة، والجواز معها من سهم الغارمين، واختاره المصنف في بعض فتاويه، والجواز معها من سهم سبيل الله، وهو متوجه.
ويمكن حل الإشكال بأن الفقير وإن لم يعط بسبب الفقر إلا قوت السنة، لكن إذا دفع إليه ذلك ملكه وجاز له صرفه حيث شاء فيجوز له صرفه في الدين، مع أن

---

(١) التذكرة ١: ٢٣٣.
(٢) المبسوط ١: ٢٥١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو كان للمالك دين على الفقير جاز أن يقاصه. وكذا لو كان الغارم ميتا، جاز أن يقضي عنه وأن يقاص.

إعطاءه قوت السنة إنما هو مع الدفع تدريجا أما دفعة فلا (١). نعم لو لم يكن فقيرا بأن كان مالكا لقوت سنة لم يتوجه على ذلك إعطاؤه من سهم الفقراء لعدم الفقر، ولا من سهم الغارمين لإنفاقه في المعصية، فيجب أن يقيد كلام المصنف في جواز إعطائه من سهم الفقراء بكونه فقيرا (٢).

قوله: " وكذا لو كان الغارم ميتا جاز أن يقضى عنه وأن يقاص ".

أي يقضي من ليس له عليه دين بأن يدفعها إلى صاحب الدين. ولو كانت الزكاة على صاحب الدين قاص بها المديون بأن يحتسبها عليه ويأخذها مقاصة من دينه. وهل يشترط قصور تركة الميت عن دينه؟ الظاهر ذلك، وصرح به جماعة، لأن شرط الدفع إلى الغارم عجزه عن الوفاء لقصور المال وعجزه عن التكسب. ولم يشترط العلامة (ره) ذلك (٣) بناء على مذهبه من انتقال التركة إلى الوارث حين الموت

---

(١) هكذا وردت العبارة في " ج " و " ك " و " و " وفي " م " و " ن " سقط والعبارة لا تخلو من غموض. وفي الجواهر نقلا عن المسالك " مع أن إعطاء قوت الزائد على قوت السنة إنما هو ممنوع تدريجا أما دفعة فلا ". والظاهر أنه الصحيح إلا كلمة قوت الأولى فإنها زائدة ظاهرا.

(٢) ورد في هامش نسختي " ج وك " شرح آخر مختصر لعبارة المتن والظاهر أنه مما عدل عنه الشارح (رحمه الله) وأبدله بهذا الشرح المفصل لاشتماله على مضمون ذلك الشرح. ونحن نورده مزيدا للفائدة ولأمانة النقل: " قوله: (نعم لو تاب.. الخ).

إنما يدفع إليه من سهم الفقراء لو كان فقيرا، بمعنى أنه غير قادر على قوت سنته. ولو لم يكن كذلك لم يجز أن يدفع إليه من سهم الفقراء، وإن كان دينه أضعاف ماله، لأنه حينئذ غارم لا فقير، وشرط الغرم غير حاصل. وقوله: (نعم لو تاب صرف إليه.. الخ) مبني على اشتراط العدالة أو مجانبة الكبائر، وإلا لم يتوقف جواز الدفع إليه على التوبة ".

وفي ذيل هذا الشرح في نسخة " ج " " منه سلمه الله ".

وفي نسخة " ك " تعليق هكذا: " ليست بمكررة في المتن ولا في كثير من ما رأيت من النسخ وفي نسخة لا يعتمد على مثلها موجودة بعد قوله (ولو ادعى أنه كوتب " والظاهر زيادتها والله يعلم. رض ".

(٣) لم نجد في كتب العلامة تصريحا بعدم الاشتراط نعم كلامه مطلق في أكثر كتبه كغيره من الفقهاء. راجع المنتهى ١: ٥٢١، والقواعد: ٥٨، والإرشاد ١: ٢٨٨، بل صرح في تحرير الأحكام ١: ٦٩ بالاشتراط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا لو كان الدين على من يجب نفقته، جاز أن يقضى عنه حيا أو ميتا وأن يقاص

ولو صرف الغارم ما دفع إليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع منه على الأشبه. ولو ادعى أن عليه دينا قبل قوله إذا صدقه الغريم.

وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والإنكار، وقيل: لا يقبل، والأول أشبه.

وفي سبيل الله

وهو الجهاد خاصة.

فيصير عاجزا. وضعفه ظاهر، لتوقف تمكنه من التركة على وفاء الدين لتأخر الإرث عن الدين على القولين. نعم لو لم يعلم الوارث بالدين ولم يمكن للمدين إثباته شرعا أو أتلف الوارث للتركة وتعذر الاقتضاء منه وجاز الاحتساب على الميت قضاء ومقاصة.

قوله: " وكذا لو كان الدين على من يجب نفقته ".

لأن واجب النفقة إنما يمتنع الدفع إليه من سهم الفقراء لمؤنته، أما دينه فلا يجب على من يجب عليه نفقته قضاؤه، فيجوز أن يدفع إليه من زكاته ليقضيه، وأن يقضي عنه ميتا.

قوله: " وفي سبيل الله ".

إعلم أن المصنف وجماعة عنونوا الرقاب وسبيل الله من جملة الأصناف مقيدين بالجار وهو " في " تأسيا بكتاب الله. وكان الأولى هنا حذف الجار لأن الصنف نفس الرقاب ونفس سبيل الله، وإنما أدخلها عليهما في الآية الشريفة (١) لنكتة لا تدخل في العبارة، وهي أن الله تعالى جعل الصدقات للفقراء والثلاثة التي بعدهم، وخصهم بالأم، وجعلها للباقين وادخل عليهم " في " إشارة إلى أن الأربعة الأول

---

(١) التوبة: ٦٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقيل: يدخل فيه المصالح، كبناء القناطر، والحج، ومساعدة الزائرين، وبناء المساجد، وهو الأشبه. والغازي يعطى وإن كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله. وإذا غزى لم يرتجع منه، وإن لم يغز استعيد. وإذا كان الإمام مفقودا، سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح، وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه، فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك التقدير.

وكذا يسقط سهم السعاة، وسهم المؤلفة، ويقتصر بالزكاة على بقية الأصناف.

يستحقون نصيبهم على وجه الملك، أو الاختصاص المطلق يصنعون به ما شاؤوا، بخلاف الرقاب وما بعدهم فإنه جعلهم موضعا للصدقة ومحلا لها، فتعين عليهم صرفها في ذلك، وهذا المعنى لا يتحقق في العبارة لأنه بصدد عد الأصناف، حيث قال: " أصناف المستحقين سبعة الفقراء " إلى آخره. فليس في هذا الأسلوب إلا مجرد عدد الأصناف من غير بيان الفارق - وإن ذكره في تضاعيف عبارته - بخلاف أسلوب الآية. ولما أشرنا إليه عبر الشهيد (ره) في كتبه بقوله: " والرقاب وسبيل الله.. الخ " (١)، وهو أجود. فتأمل الفرق بين الأسلوبين تظهر على الحال، والأمر في ذلك سهل، إذ التأسي بالآية والفرق الحاصل فيها كاف.

قوله: " وقيل يدخل فيه المصالح ".

هذا هو الأجود، لأن السبيل - لغة (٢) - الطريق، فمعنى سبيل الله الطريق إلى رضوانه وثوابه، لاستحالة التحيز عليه، فيدخل فيه كل ما فيه وسيلة إلى ذلك. وبذلك وردت الرواية أيضا، ذكرها علي بن إبراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام (٣).

---

(١) البيان: ١٩٥. ولكن في اللمعة ١: ١٧١ والدروس: ٦٢ ذكرهما مع " في ".

(٢) الصحاح ٥: ١٧٢٤.

(٣) تفسير القمي ١: ٢٩٩، التهذيب ٤: ٤٩ ح ١٢٩، الوسائل ٦: ١٤٥ ب " ١ " من أبواب المستحقين للزكاة ح ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وابن السبيل
وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده، وكذا الضيف.
ولا بد أن يكون سفرهما مباحا، فلو كان معصية لم يعط، ويدفع إليه قدر الكفاية إلى بلده، ولو فضل منه شئ أعاده، وقيل: لا.

ويجب تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني مطلق بحيث لا يدخل فيه شئ من الأصناف الباقية، فيشترط في الحاج والزائر الفقر، أو كونه ابن سبيل، أو ضيفا. والفرق بينهما حينئذ وبين الفقراء أن الفقير لا يعطى الزكاة ليحج بها من جهة كونه فقيرا. ويعطى لكونه في سبيل الله.
قوله: " وابن السبيل وهو المنقطع به وإن كان غنيا في بلده ".
لما عرفت من أن السبيل هي الطريق. فلا يشترط الفقر في بلده وإلا لدخل في قسيمه. وهل يشترط عجزه عن الاستدانة على ما في بلده أو عن بيع شئ من ماله فيه أو نحوه؟ الظاهر ذلك ليتحقق العجز، ولم يعتبره المصنف في المعتبر (١)، وليس ببعيد عملا بإطلاق النص (٢). ويعتبر في كفايته ما يليق بحاله من المأكول والملبوس والمركوب. ولا يجب عليه المبادرة إلى الرجوع إلى بلده، بل حين قضاء الوطر المطلوب من السفر.
قوله: " وكذا الضيف ".
أي يلحق بابن السبيل في جواز ضيافته من الزكاة. ويشترط فيه أن يكون مسافرا محتاجا إلى الضيافة وإن كان غنيا في بلده. والنية عند شروعه في الأكل ولا يحتسب عليه إلا ما يأكله.
قوله: " ولو فضل منه شئ أعاده ".
إلى مالكه أو وكيله، فإن تعذر فإلى الحاكم. ولا فرق في ذلك بين النقدين

---

(١) المعتبر ٢: ٥٧٨.
(٢) التوبة: ٦٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القسم الثاني في أوصاف المستحق.
الوصف الأول: الإيمان.
فلا يعطى كافرا، ولا معتقدا لغير الحق. ومع عدم المؤمنين، يجوز صرف الفطرة خاصة إلى المستضعف. وتعطى الزكاة أطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم.

والدابة والمتاع.
قوله: " الإيمان ".
إنما يشترط الإيمان في بعض الأصناف لا جميعهم فإن المؤلفة وبعض أفراد سبيل الله لا يعتبر فيهما ذلك. ولعله أطلقه لوضوح الحال فيه وسبق البحث عنه. والمراد بالإيمان هنا معناه الأخص وهو الإسلام، والولاية للأئمة الاثني عشر عليه السلام بدليل ما.
قوله: " ولا معتقدا غير الحق ".
من المذاهب الإسلامية لا مطلق غير الحق كما لا يخفى.
قوله: " ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة إلى المستضعفين ".
ورد بذلك رواية عن الصادق عليه السلام أنه قال: " كان جدي يعطي فطرته للضعفة ومن لا يتولى، وقال: هي لأهلها إلا أن لا تجدهم فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب " (١). والمراد بالمستضعف هنا مستضعف المخالفين كما دلت عليه الرواية، وهو من لا يعاند الحق منهم. وولد المستضعف بحكمه. والأصح المنع مطلقا، الرواية معارضة بما هو أصح منها.
قوله: " وتعطى الزكاة أطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم ".
هذا إذا لم نعتبر العدالة في المستحق، أما لو اعتبرناها أمكن عدم جواز إعطاء

---

(١) التهذيب ٤: ٨٨ ح ٢٦٠، الاستبصار ٢: ٥١ ح ١٧٣. وفيه " كان جدي رسول الله صلى الله عليه وآله.. ". الوسائل ٦: ٢٥٠ ب " ١٥ " من أبواب الفطرة ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أعطى مخالف زكاته لأهل نحلته ثم استبصر أعاد.
الوصف الثاني: العدالة.

الأطفال مطلقا لعدم اتصافهم بها، والجواز لأن المانع الفسق وهو منفي عنهم، لأنه عبارة عن الخروج عن طاعة الله فيما دون الكفر وهم غير مخاطبين بالطاعة. ومبنى الإشكال على أن العدالة هل هي شرط أو الفسق مانع؟، فعلى الأول يحتمل الأول للدليل الدال على اعتبار العدالة، ولأنه لو اكتفي على بعدم الفسق لزم جواز إعطاء المجهول حاله عند مشترط العدالة، لعدم تحقق المانع فيعمل المقتضي عمله، وهو لا يقول به. ويحتمل الثاني حمل للاشتراط على من يمكن في حقه ذلك وهو منفي في الطفل.
وعلى الثاني يستحق الطفل بغير إشكال، وهذا بخلاف أولاد الكفار لأن الإيمان شرط في الجملة إجماعا، والولد تابع لأبيه فيه وفي الكفر شرعا، بخلاف الفسق، فيثبت في ولد الفاسق الإيمان بحكم التبعية دون الفسق.
واعلم أن العلامة (ره) ادعى في المختلف (١) الإجماع على جواز إعطاء أولاد المؤمنين وإن اعتبرنا العدالة، فينتفى الإشكال ويضعف القول باشتراط العدالة إذ لا يتصور في الأطفال مع ثبوت استحقاقهم.
ولو تولد بين المؤمن والكافر تبع الأشرف. وفي المتولد بين المؤمن وغيره من الفرق الإسلامية نظر، والأجود استحقاقه خصوصا إذا كان المؤمن الأب.
قوله: " ولو أعطى مخالف زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعاد ".
الوجه في اختصاصها من بين العبادات - مع النص (٢) - إن الزكاة بمنزلة الدين وقد دفعه إلى غير مستحقه. ولو كانت العين باقية جاز له استرجاعها.
قوله: " العدالة ".
الكلام في اشتراط العدالة في الأصناف كما مر في الإيمان، إذ لا يشترط عدالة

---

(١) المختلف: ١٨٣.
(٢) الكافي ٣: ٥٤٥ ح ١ و ٥٤٦ ح ٥، الوسائل ٦: ١٤٨ ب " ٣ " من أبواب المستحقين للزكاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد اعتبرها كثير. واعتبر آخرون، مجانبة الكبائر كالخمر والزنا، دون الصغائر وإن دخل بها في جملة الفساق، والأول أحوط.

الوصف الثالث: ألا يكون ممن تجب نفقته على المالك، كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، والزوجة، والمملوك. ويجوز دفعها إلى من عدا هؤلاء من الأنساب ولو قربوا، كالأخ والعم.

ولو كان من تجب نفقته عاملا، جاز أن يأخذ من الزكاة، وكذا الغازي، والغارم، والمكاتب، وابن السبيل، لكن يأخذ هذا ما زاد عن

الجميع. وقد عرفها الشهيد (ره) هنا بأنها " هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى بحيث لا يقع منه كبيرة، ولا يصر على صغيرة " (١). فلم يعتبر فيها المروة كما اعتبرها في غير هذا المحل، بناء على أن الدليل إنما دل على منع فاعل المعاصي وعدم المروة ليس معصية وإن أخل بالعدالة.

قوله: " والأول أحوط ".

لا ريب في أن اعتبار العدالة أولى مع الإمكان، بل ادعى المرتضى على اشتراطها الإجماع (٢) وآكد منها اجتناب الكبائر، وإن كان عدم اعتبارهما قويا.

قوله: " ألا يكون ممن تجب نفقته على المالك ".

لأن واجب النفقة غني مع بذل المنفق. فلو لم يبذل له قدر الكفاية من النفقة جاز، إلا الزوجة فإن نفقتها مستقرة في الذمة لو لم يدفع. نعم يجوز دفعها إليه في توسعته الزائدة على قدر الواجب بحيث لا يخرج إلى حد يتجاوز عادة نفقة أمثاله.

ولو كانت الزوجة ناشزا ففي جواز الدفع إليها مع فقرها وجهان، أجودهما العدم، لأنها غنية بالقوة لقدرتها على الطاعة في كل وقت. ويجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها، وإن كان ينفق عليها منها.

قوله: " ولو كان من يجب نفقته عاملا.. الخ ".

---

(١) غاية المراد: ٤٢. ولكن فيه ملازمة التقوى والمروة.

(٢) الإنتصار: ٨٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نفقته الأصلية، مما يحتاج إليه في سفره كالحمولة.
الوصف الرابع: أن لا يكون هاشميا.
فلو كان كذلك، لم تحل له زكاة غيره، ويحل له زكاة مثله في النسب.
ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس، جاز له أن يأخذ من الزكاة
ولو من غير هاشمي، وقيل: لا يتجاوز قدر الضرورة.
ويجوز للهاشمي أن يتناول المندوبة من هاشمي وغيره. والذين يحرم

الضابط أن القريب إنما يمتنع دفعه لقريبه من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقرا في وطنه، فلو كان من باقي الأصناف جاز الدفع إليه، وكذا لو أراد السفر أعطي ما زاد على نفقة الحضر. وكذا يعطى لنفقة زوجته وخادمه، إذ لا يجب ذلك على القريب.
قوله: " ويحل له زكاة مثله في النسب ".
المراد بالمثل مطلق الهاشمي وإن لم يماثله في الأب الخاص كالعلوي وغيره.
ويتخير مع وجود الخمس وزكاة مثله في أخذ أيهما شاء. والأفضل أخذ الخمس لأن الزكاة أوساخ في الجملة.
قوله: " وقيل: لا يتجاوز قدر الضرورة ".
المراد بالضرورة قوت يومه وليلته، لا مؤنة السنة، لأنه لا يملك من الخمس ما زاد على السنة وهو حقه فكيف المشروط بالضرورة، وهذا هو الأجود. نعم لو لم يندفع الضرورة بدفع قوت اليوم بأن لا يوجد في اليوم الثاني ما يدفع به بالضرورة عادة جاز له أخذ ما يندفع به، فلو وجد الخمس قبل فنائه، ففي وجوب رده نظر.
قوله: " ويجوز للهاشمي أن يتناول المندوبة من هاشمي وغيره ".
يستثنى منه النبي صلى الله عليه وآله فإن الأصح تحريم الصدقة عليه مطلقا، وكذا الأئمة. وفي حكم المندوبة لغيرهم المنذورة، والموصى بها. وفي الكفارة وجهان أصحهما جوازها، فيختص التحريم بالزكاتين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الأظهر. وهم الآن أولاد أبي طالب، والعباس، والحارث، وأبي لهب.

القسم الثالث: في المتولي للإخراج.

وهم ثلاثة: المالك، والإمام، والعامل. وللمالك أن يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه، وبمن يوكله. والأولى حمل ذلك إلى الإمام. ويتأكد ذلك الاستحباب في الأموال الظاهرة كالمواشي والغلات.

قوله: " من ولد هاشم على الأظهر ".

رد بذلك على المفيد وابن الجنيد (١) حيث ذهبا إلى تحريم الصدقة وحل الخمس لمن أنتسب إلى المطلب أيضا وهو أخو هاشم، استنادا إلى رواية (٢) لا تنهض بالحجة، مع معارضتها بما هو أقوى منها.

قوله: " وهم الآن ".

احترز بالآن عن زمن النبي صلى الله عليه وآله فقد كانوا أكثر من ذلك مثل حمزة عليه السلام، ثم انقرضوا ولم يبق نسل إلا للمذكورين.

قوله: " والأولى حمل ذلك إلى الإمام ".

خالف في ذلك جماعة من الأصحاب (٣) فأوجبوا دفعها إليه ابتداء، لقوله تعالى: (خذ من أموالهم) (٤)، فإن الإيجاب عليه يستلزم الإيجاب عليهم. وأوجبوا أيضا دفعها إلى ساعيه، ومع تعذرهما إلى الفقيه المأمون. والمشهور الاستحباب لأنه أبصر بمواقعها وأخبر بمواضعها، ولقول الصادق عليه السلام: " لو أن رجلا حمل

---

(١) نقله عنهما العلامة في المختلف: ١٨٣

(٢) التهذيب ٤: ٥٩ ح ١٥٩، الاستبصار ٢: ٣٦ ح ١١١، الوسائل ٦: ١٩١ ب " ٣٣ " من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

(٣) منهم المفيد في المقنعة: ٢٥٢، وأبي الصلاح في الكافي في الفقه: ١٧٢، وابن البراج في المهذب ١: ١٧١ و ١٧٥.

(٤) التوبة: ١٠٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو طلبها الإمام وجب صرفها إليه. ولو فرقها المالك والحال هذه، قيل: لا يجزي وإن أثم، والأول أشبه. وولي الطفل كالمالك في ولاية الإخراج.

ويجب على الإمام أن ينصب عاملا لقبض الصدقات. ويجب دفعها إليه عند المطالبة. ولو قال المالك: أخرجت ما وجب علي، قبل قوله، ولا يكلف بينة ولا يمينا.

ولا يجوز للساعي تفريقها إلا بأن الإمام، فإذا أذن له جاز أن يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقي.

زكاته فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا " (١). وقد قيل في قوله تعالى: (وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء) (٢). أنها شاملة للزكاة الواجبة فيدل على المشهور.

قوله: " ولو فرقها المالك والحال هذه قيل: لا يجزي وقيل: يجزي والأول أشبه ".

لا خلاف في حصول الإثم سواء قلنا بالإجزاء أم لا، للمخالفة. ووجه الإجزاء معه حصول الغرض وهو وصولها إلى المستحق كالدين إذا دفعه إلى مستحقه، وهو خيرة التذكرة (٣). وما اختاره المصنف أجود لأنها عبادة قد خولف في فعلها مقتضى الأمر، والأمر بالشئ يقتضي النهي عن ضده، وهو يستلزم فساد العبادة.

قوله: " ويجب دفعها إليه عند المطالبة ".

ولو خالف المالك وأخرجها بنفسه، فالوجهان، وأولى بالصحة. والوجه الفساد أيضا والتقريب ما تقدم. وللمالك استعادة العين - مع بقائها - في الموضعين،

---

(١) الكافي ٣: ٥٠١ ح ١٦، التهذيب ٤: ١٠٤ ح ٢٩٧، الوسائل ٦: ٢١٥ ب " ٥٤ " من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

(٢) البقرة: ٢٧١.

(٣) التذكرة ١: ٢٤١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا لم يكن الإمام موجودا، دفعت إلى الفقيه المأمون من الإمامية، فإنه أبصر بمواقعها. والأفضل قسمتها على الأصناف، واختصاص جماعة من كل صنف. ولو صرفها في صنف واحد جاز. ولو خص بها ولو شخصا واحدا من بعض الأصناف جاز أيضا.

ولا يجوز أن يعدل بها إلى غير الموجود، ولا إلى غير أهل البلد مع وجود المستحق في البلد،

أو تلفها وعلم القابض بالحال. وفي رجوعه مع التلف وجهله احتمال.

قوله: " دفعت إلى الفقيه المأمون ".

المراد بالفقيه - حيث يطلق على وجه الولاية - الجامع لشرائط الفتوى. وبالمأمون من لا يتوصل إلى أخذ الحقوق مع غنائه عنها بالحيل الشرعية، فإن ذلك وإن كان جائزا إلا أن فيه نقص في همته وحط (١) لمرتبته فإنه منصوب للمصالح العامة، وفي ذلك إضرار بالمستحقين. وكذا القول في باقي الحقوق. والقائل بوجوب دفعها إلى الإمام ابتداء أوجب دفعها مع غيبته إلى الفقيه المأمون.

قوله: " والأفضل قسمتها على الأصناف واختصاص جماعة من كل صنف ".

هذا المذهب الأصحاب بناء على أن اللام في الآية (٢) ليست للملك بل لبيان المصرف. واستحباب بسطها عليهم للنص (٣)، والخروج من الخلاف. وإعطاء جماعة من كل صنف لورودهم بصيغة الجمع وأقله ثلاثة. ولا يجب التسوية بل الأفضل التفضيل لمرجح من عقل، أو فقه، أو ترك سؤال، أو شدة حاجة، أو قرابة.

قوله: " ولا يجوز أن يعدل بها إلى غير الموجود ولا إلى غير أهل البلد

---

(١) هكذا في النسخ والصحيح نقصا وحطا.

(٢) التوبة: ٦٠.

(٣) لعله يستفاد من مرسلة حماد ومرسلة العياشي، والوسائل ٦: ١٨٤ ب " ٢٨ " من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣ و ٥. راجع للحديث الأول. الكافي ١: ٥٣٩ ح ٤ والتهذيب ٤: ١٢٨ ح ٣٦٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا أن يؤخر دفعها مع التمكن. فإن فعل شيئا من ذلك أثم وضمن.
وكذا كل من كان في يده مال لغيره فطالبه فامتنع، أو أوصى إليه بشئ فلم يصرفه فيه، أو دفع إليه ما يوصله إلى غيره.
ولو لم يجد المستحق، جاز نقلها إلى بلد آخر، ولا ضمان عليه مع التلف، إلا أن يكون هناك تفريط.
ولو كان ماله في غير بلده، فالأفضل صرفها إلى بلد المال، ولو دفع العوض في بلده جاز. ولو نقل الواجب إلى بلده ضمن إن تلف.

مع وجود المستحق ".
الأصح جواز نقلها مع وجود المستحق بشرط الضمان خصوصا للأفضل، أو التعميم لصحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام (١).
قوله: " ولا أن يؤخر دفعها ".
بل الأصح جواز التأخير شهرا أو شهرين، لصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام (٢)، خصوصا إذا أخرها للبسط أو لذي المزية.
قوله: " نقلها إلى بلد آخر ولا ضمان عليه ".
وأجرة النقل على المالك. وعلى ما اختاره المصنف يجب الاقتصار على أقرب البلدان إلى بلد المال فالأقرب، إلا أن يختص الأبعد بالأمن.
قوله: " ولو نقل الواجب إلى بلده ضمن ".
إنما يتحقق نقل الواجب مع عزله بالنية، وإلا فالذاهب من ماله لعدم تعينه للواجب. ومع ذلك فإن كان المستحق موجودا في بلد المال ففي تحقق العزل قبل قبضه إشكال، فإن الدين لا يتعين بدون قبض مالكه مع الإمكان. واستقرب في

---

(١) الكافي ٣: ٥٥٤ ح ٧، الفقيه ٢: ١٦ ح ٥٠، الوسائل ٦: ١٩٥ ب " ٣٧ " من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.
(٢) التهذيب ٤: ٤٤ ح ١١٢، الاستبصار ٢: ٣٢ ح ٩٤، الوسائل ٦: ٢١٠ ب " ٤٩ " من أبواب المستحقين للزكاة ح ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي زكاة الفطرة، الأفضل أن يؤدي في بلده، وإن كان ماله في غيره، لأنها تجب في الذمة. ولو عين زكاة الفطرة من مال غائب عنه، ضمن بنقله عن ذلك البلد، مع وجود المستحق فيه.

القسم الرابع: في اللواحق.

وفيه مسائل:

الأولى: إذا قبض الإمام أو الساعي الزكاة، برئت ذمة المالك، ولو تلفت بعد ذلك.

الدروس (١) صحة العزل مع وجود المستحق، فيمكن بناء المسألة عليه، وإلا لم يتحقق الحكم بالضمان وعدمه. ويمكن أن يريد بالواجب مماثله في القدر والوصف، ومعنى ضمانه ذهابه من ماله وبقاء الحق في ماله أو ذمته، هذا مع وجود المستحق في البلد وإلا لم يضمن.

قوله: " ولو عين الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد ".

إنما يتحقق تعيينه في مال خاص بالنية مع عدم المستحق عند المخرج، وإن وجد في بلد المال إذا لم يمكن التوصل إليه في الوقت، وحينئذ لا يجوز إخراجه عن بلد المال لأنه يصير كبلد زكاة المال. وعلى ما اخترناه يكره النقل مع وجود المستحق بشرط الضمان. وإنما يتحقق الكراهة والتحريم إذا لم يكن نقله عن ملك المستحق، فلو قبضه في بلد المال بنفسه أو بوكيله ونقله انتفى التحريم والكراهة.

قوله: " إذا قبض الإمام أو الساعي برئت ذمة المالك، ولو تلفت بعد ذلك ".

وكذا لو قبضها الفقيه الشرعي، بخلاف ما لو قبضها الوكيل، إلا أن تتلف

---

(١) الدروس: ٦٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية: إذا لم يجد المالك لها مستحقا، فالأفضل له عزلها. ولو أدركته الوفاة، أوصى بها وجوبا.
الثالثة: المملوك الذي يشترى من الزكاة، إذا مات ولا وارث له، ورثه أرباب الزكاة وقيل: بل يرثه الإمام، والأول أظهر.

في يده بغير تفريط مع عدم المستحق وعزلها بالنية.
قوله: " إذا لم يجد المالك مستحقا فالأفضل له عزلها ".
ويكون بعد ذلك في يده أمانة فلا يضمنها لو تلفت بدون تعد أو تفريط، وليس له إبدالها بعد ذلك. ونماؤها المتصل تابع لها. أما المنفصل فقال الشهيد (رحمه الله) أنه للمالك (١). ولا يتحقق العزل مع وجود المستحق على الأصح.
قوله: " المملوك الذي يشترى من الزكاة إذا مات ولا وارث له ورثه أرباب الزكاة، وقيل: بل يرثه الإمام ".
المراد بالوارث المنفي هو الخاص أعني من عدا الإمام وأرباب الزكاة، للإجماع على أن أحدهما وارث فلا يتحقق عدم الوارث العام، ولما كان عدم الأخص أعم من عدم الأعم صدق نفي الأخص مع وجود الأعم. ويصحح ذلك قرينة المقام. ووجه القول بأن الوارث له هو الإمام ظاهر لأنه وارث من لا وارث له إلا أنه قول شاذ، بل قال في البيان: إنه لا يعلم به قائلا (٢)، ولعله أراد به من القدماء فإنه خيرة العلامة في كثير من كتبه (٣). والأصح الأول لما ذكرناه، ولرواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام: " يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لأنه إنما اشتري بمالهم " (٤). وخصوص مدلولها ينجبر بأنه لا قائل بالفرق. وأما التفصيل بأنه إن

---

(١) الدروس: ٦٥.
(٢) البيان: ١٩٩.
(٣) نهاية الأحكام ٢: ٤٣٢، التذكرة ١: ٢٤٦، القواعد ١: ٥٩ إلا أنه قال فيه: " على رأي " ومال إليه في المنتهى ١: ٥٣١ لضعف الرواية ولكنه قرب المشهور أخيرا لعمل الأصحاب بها، كما قواه في التحرير لذلك ١: ٧٠.
(٤) الكافي ٣: ٥٥٧ ح ٣، التهذيب ٤: ١٠٠ ح ٢٨١، الوسائل ٦: ٢٠٣ ب " ٤٣ " من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابعة: إذا احتاجت الصدقة إلى كيل أو وزن، كانت الأجرة على المالك، وقيل: يحتسب من الزكاة، والأول أشبه.
الخامسة: إذا اجتمع للفقير سببان أو ما زاد، يستحق بهما الزكاة كالفقر والكتابة والغزو، جاز أن يعطى بحسب كل سبب نصيبا.
السادسة: أقل ما يعطى الفقير، ما يجب في النصاب الأول، عشرة

اشتري من سهم الرقاب فميراثه للإمام وإلا فلأرباب الزكاة فلا أصل له في المذهب.
قوله: " كانت الأجرة على المالك ".
لأن دفع المال واجب عليه ولا يتم إلا بذلك فيجب عليه من باب المقدمة.
ووجه كونه من الزكاة مناسبته لما دخل في العمالة من الحساب والكتابة والقسمة.
والأصح الأول. والفرق أن عمل العامل في مال الزكاة بعد تعيينه، بخلاف الكيل والوزن إذ لا يتعين بدونهما. ويعلم من الفرق أن المراد بالحساب والقسمة ونحوهما ليس هو الواقع بين العامل والمالك، بل ضبط قدر الحق وقسمته على المستحقين إن فوض إليه ذلك، وإلا أشكل الفرق بين الأمرين.
قوله: " إذا اجتمع للفقير سببان أو ما زاد.. الخ ".
الفائدة – على تقدير البسط – ظاهرة، وعلى عدمه تظهر فيما لو اندفعت الحاجة المعتبرة في أحد الوجوه، فإنه يجوز أن يزاد بسبب الآخر كما لو أعطي ما يفي بدينه وكان عاملا يجوز أن يعطى بسبب العمل، وهكذا. ولو كان فقيرا والدفع دفعة لم ينحصر العطاء في قدر.
قوله: " أقل ما يعطى الفقير ما يجب.. الخ ".
المشهور أن هذا التقدير على سبيل الاستحباب دون الوجوب، بل ادعى عليه في التذكرة الإجماع (١)، مع أنه نقل الوجوب في المختلف (٢) عن جماعة منا. وأكثر

---

(١) التذكرة ١: ٢٤٤.
(٢) المختلف: ١٨٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قراريط أو خمسة دراهم. وقيل: ما يجب في النصاب الثاني، قيراطان أو درهم، والأول أكثر. ولا حد للأكثر إذا كان دفعة. ولو تعاقبت العطية، فبلغت مؤنة السنة، حرم ما زاد.

السابعة: إذا قبض الإمام الزكاة، دعا لصاحبها وجوبا. وقيل: استحباب، وهو الأشهر.

الأصحاب والأخبار (١) على أن أقل ما يعطى الفقير ما في النصاب الأول لا الثاني. وهذا الحكم إنما يتم حيث يمكن امتثاله، فلو كان عند المالك نصابان أول وثان جاز أن يعطى ما في الأول لواحد وما في الثاني لآخر، من غير كراهة ولا تحريم على القولين. ويحتمل إعطاء الجميع لواحد إن لم يتكمل من النصب المتأخرة بقدر النصاب الأول للقدرة على الامتثال. والتقدير بخمسة دراهم ونصف دينار يؤذن بأن ذلك مختص بزكاة النقدين، فلا يتعدى الحكم إلى غيرها وإن فرض فيها نصاب أول وثان، وإلا لزم وجوب إخراج القيمة أو استحبابه، ولا يقولون به. وقيل: يتعدى، فلا يدفع للفقير أقل مما في النصاب الأول أو الثاني على حسبه. ويحتمل تقدير أقل ما يعطى بمقدر زكاة النقدين عملا بظاهر الخبر، فيعتبر قيمة المخرج إن لم يكن من النقدين بأحدهما، وهذا هو الأجود. ولو فرض أن ما عنده يقصر عن ذلك كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تساوي خمسة دراهم اكتفى بدفعها إلى الفقير من غير كراهة ولا تحريم. ولو لم يكن للمال إلا نصاب واحد كالغلات ففي اعتبار المخرج بقيمة النقدين - كما مر - الوجهان. ولو قصر الحق بعد المؤن عن المقدر اكتفى به. ولو زاد بما لا يبلغ قدرا آخر فكما مر.

قوله: " إذا قبض الإمام الزكاة دعا لصاحبها.. الخ ".

وجوب الدعاء هو الأجود عملا بظاهر الأمر في قوله تعالى: (وصل عليهم) بعد قوله: (خذ من أموالهم صدقة). فإن حمل الأمر على الوجوب متعين إلى أن

---

(١) الكافي ٣: ٥٤٨ ح ١، التهذيب ٤: ٦٢ ح ١٦٧ و ١٦٨، الاستبصار ٢: ٣٨ ح ١١٦ و ١١٧، الوسائل ٦: ١٧٧ ب " ٢٣ " من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢، ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثامنة: يكره أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختيارا، واجبة كانت أو مندوبة، ولا بأس إذا عادت إليه بميراث وما شابهه.
التاسعة: يستحب أن يوسم نعم الصدقة في أقوى موضع منها وأكشفه، كأصول الآذان في الغنم، وأفخاذ الإبل والبقر. ويكتب في الميسم ما أخذت له: زكاة، أو صدقة، أو جزية.

يقوم دليل على غيره، واختاره المصنف في المعتبر (١) وأكثر المتأخرين عنه. وكذا يجب على نائبه خصوصا وعموما كالساعي والفقيه دون الفقير بل يستحب. وهل يجب الدعاء بلفظ الصلاة؟ قيل بذلك عملا بظاهر الآية (٢) وتأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنه قال: " اللهم صل على آل أبي أوفى " (٣) لما جاءته زكاتهم. والوجه الاجتزاء بمطلق الدعاء لأنه معنى الصلاة لغة (٤)، والأصل هنا عدم النقل فيجوز أن يقول: " آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت " ونحوه. واعلم أنه قد استفيد من الآية والرواية جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وآله كما ذهب إليه أصحابنا، والعامة وافقوا على الدلالة وخالفوا في المدلول لوجه غريب.
قوله: " بميراث وما شابهه ".
من المشابه شراء الوكيل ودفعه إليه من دينه مع موافقته له في الجنس والوصف.
قوله: " ويكتب في الميسم ".
هو - بكسر الميم وفتح السين - المكواة، بكسر الميم أيضا. ويستحب أن يضيف إلى ما ذكر اسم الله تعالى. وفائدة الوسم تمييزها لئلا تشتبه، ومعرفة مالكها بها لئلا ينتقل إليه باختياره.

---

(١) المعتبر ٢: ٥٩٢.
(٢) التوبة: ١٠٣.
(٣) مصنف عبد الرزاق ٤: ٥٨ ح ٦٩٥٧، سنن البيهقي ٤: ١٥٧، سنن ابن ماجة ١: ٥٧٢ ح ١٧٩٦.
(٤) انظر الصحاح للجوهري ٦: ٢٤٠٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القول في وقت التسليم
إذا أهل الثاني عشر وجب دفع الزكاة. ولا يجوز التأخير إلا لمانع، أو لانتظار من له قبضها. وإذا عزلها جاز تأخيرها إلى شهر أو شهرين. والأشبه أن التأخير إن كان لسبب مبيح، دام بدوامه ولا يتحدد.
وإن كان اقتراحا لم يجز، ويضمن إن تلفت.
ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب. فإن آثر ذلك. دفع مثلها قرضا، ولا يكون ذلك زكاة، ولا يصدق عليها اسم التعجيل. فإذا جاء وقت الوجوب، احتسبها من الزكاة كالدين على الفقير، بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق، وبقاء الوجوب في المال.

قوله: " وإن كان اقتراحا ".
الاقتراح - في الأصل - الكلام المرتجل وسؤال الشئ من غير روية، والمراد هنا تأخير الزكاة بغير سبب مبيح له، وقد تقدم الكلام في ذلك.
قوله: " ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب ".
المراد تقديمها زكاة بالنية فإن ذلك غير مجز لأنها عبادة مؤقتة فلا يتقدم على وقتها. وقد روي عن الصادق عليه السلام حين سئل عن تقديمها فقال: " لا إنه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها فكذلك الزكاة. وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلت " (١). وجوز بعض الأصحاب تقديمها (٢) وتسمى زكاة معجلة، ويترتب عليها نقيض (٣) الأحكام الآتية. ومعنى قول المصنف " لا يجوز تقديمها " أنه لا يجزي بل يقع الدفع فاسدا فلا يستبيح القابض التصرف مع علمه بالحال. ويحتمل أن يريد

---

(١) الكافي ٣: ٥٢٣ ح ٨، التهذيب ٤: ٤٣ ح ١١٠، الوسائل ٦: ٢١٢ ب " ٥ " من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.
(٢) المراسم: ١٢٨، ونسبه في المختلف: ١٨٨ إلى ابن أبي عقيل أيضا.
(٣) في " ن، ك، و " (بعض الأحكام) والصحيح ما أثبتناه من " ج و م " والمراد بالأحكام الآتية ما ورد في المتن من الأحكام المتفرعة على كون التعجيل فرضا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو كان النصاب يتم بالقرض لم يجب الزكاة، سواء كانت عينه باقية أو تالفة، على الأشبه.
ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت، وله أن يمتنع من إعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض. ولو تعذر استعادتها غرم المالك

به التحريم كما هو الظاهر، ويتوجه ذلك مع اعتقاده شرعية الفعل فإن ذلك تشريع محرم عند المصنف.
قوله: " ولو كان النصاب يتم بالقرض لم يجب الزكاة سواء كانت عينه باقية أو تالفة على الأشبه ".
رد بذلك على الشيخ (١) حيث ذهب إلى أن المقترض لا يملك العين المقترضة إلا بالتصرف فمع بقاء عينها تكون باقية على ملك المقرض فلا يثلم النصاب لو تم بها. ومختار المصنف أنه يملك بالقبض مع العقد، لأن التصرف فرع الملك فلو كان مشروطا به دار - وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى - وحينئذ فينثلم النصاب مع تمامه به.
قوله: " ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت ".
جواز الاستعادة لا يتوقف على خروج القابض عن وصف الاستحقاق بل له أن يستعيدها منه كما سيأتي وإن كان باقيا على الاستحقاق، ويعطيها غيره، أو يعطيه غيرها، أو يعطي غيره غيرها. ومع خروجه عن الوصف لا يتعين على المالك استعادتها بل عليه أن يخرج الزكاة منها أو من غيرها. وكذا الحكم في حق القابض فإنه مع طلب المالك يجب عليه الوفاء مع الإمكان وإن كان مستحقا، ففي العبارة تجوز والأمر سهل.
قوله: " وله أن يمتنع من إعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض ".

---

(١) المبسوط ١: ٢٢٩ و ٢٣١. وسيأتي كلام حول ما نسب إلى الشيخ في ملك المقترض في أحكام القرض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الزكاة من رأس. ولو كان المستحق على الصفات، وحصلت شرائط الوجوب، جاز أن يستعيدها ويعطي عوضها لأنها لم تتعين، ويجوز أن يعدل بها عمن دفعت إليه أيضا.

فروع

الأول: لو دفع إليه شاة، فزادت زيادة متصلة كالسمن، لم يكن له

هذا إذا كانت قيمية، وإلا وجب مثلها. وعلى التقديرين له الامتناع من إعادة العين، بناء على ما تقدم من أن المقترض يملك العين بالقبض فيجب عليه قيمته حينئذ إن كان قيميا لأنه أول زمان دخوله في ملكه وإلا فمثله. ونبه بذلك أيضا على خلاف الشيخ. والمراد بالقرض المشبه به في قوله " كالقرض " الماهية الكلية الشاملة لجميع أفراده، والمشبه هو الفرد الخاص منها وهو المبحوث عنه، وبينهما تغاير يجوز تشبيهه به. والتقدير " كما أن جميع أفراد القرض كذلك " فلا يرد حينئذ أنه شبه الشئ بنفسه.

قوله: " لو دفع إليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن.. الخ ".

قد تقدم أن المختار عند المصنف أن المقترض يملك العين بالقرض والقبض.

ويجب عليه مثلها أو قيمتها، بل سيأتي منه الميل إلى لزوم المثل مطلقا وأن له استرجاع الحق، وإن بقي القابض على صفة الاستحقاق ففي العبارة تسامحان.

الأول: حكمه بعدم جواز استعادته العين مع الزيادة المتصلة، ومن المعلوم أن الملك يوجب تخيير المقترض عند الوفاء في تعيين الأفراد المطابقة للحق من المال الموجود في يده وغيره، فلا وجه للحكم بعدم جواز استعادة المقرض العين مع الزيادة على مذهب المصنف. أما على مذهب الشيخ فالمجموع باق على ملك المقرض، فله أخذه سواء أكانت الزيادة متصلة أم منفصلة. والاعتذار بأنه أراد بذلك التنبيه على ثبوت الحكم عند الجميع حتى من يرى أن الواجب في القيمي المثل، فإن المماثلة منتفية هنا بسبب الزيادة، لا يدفع لأن وجوب المثل لا ينحصر في هذا الفرد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

استعادة العين مع ارتفاع الفقر، وللفقير بذل القيمة. وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد. لكن لو دفع الشاة، لم يجب عليه دفع الولد.
الثاني: لو نقصت، قيل: يردها ولا شئ على الفقير. والوجه لزوم القيمة حين القبض.

الثاني: تقييد المنع بارتفاع الفقر لا وجه له أيضا، فإن التفريع على كونه قرضا لا زكاة معجلة يوجب التسوية في جواز الاستعادة بين بقاء الفقر وارتفاعه.
ويمكن دفع الأولى ببنائها على أن الواجب المثل في القيمي كما يرجحه في بابه.
وتظهر الفائدة حينئذ فيما لو لم يوجد من أمثال الشاة المدفوعة شئ، فإنه لا يجب دفعها لمكان الزيادة.
والثانية بأنه مع بقاء الاستحقاق لا ثمرة مهمة في الاستعادة، فلذا لم تدخل تلك الحالة في القرض. ولا يخفى أن أمثال هذه الاعتذارات لا تخل بالمسامحة.
قوله: " والفقير بذل القيمة ".
بناء على أن الواجب المثل مطلقا، وإلا لم يظهر للحكم فائدة. وقد تقدم في قوله " ببذل القيمة عند القبض " ما يدل على اختيار القيمة، والعذر عنه بأنا ولو قلنا بالمثل فالحكم كذلك أن لم يوجد غيرها.
قوله: " لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد ".
بناء على أن المدفوع المثل مع بقاء الأم على الوصف. ونبه بعدم دفع الولد على خلاف الشيخ كما مر، فإنه لم يفرق بين الزيادة المتصلة والمنفصلة.
قوله: " لو نقضت قيل يردها ولا شئ على الفقير، والوجه لزوم القيمة ".
القول للشيخ (١) بناء على ما تقدم. وما استوجهه المصنف أوجه بناء على لزوم القيمة أو المثل مع تعذر غيرها، مع احتمال جواز دفعها مع الأرش.

---

(١) المبسوط ١: ٢٢٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: إذا استغنى بعين المال ثم حال الحول، جاز احتسابه عليه، ولا يكلف المالك أخذه وإعادته. وإن استغنى بغيره استعيد القرض.

القول في النية.

والمراعي نية الدافع إن كان مالكا. وإن كان ساعيا أو الإمام أو وكيلا، جاز أن يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك.

والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية، أو من له أن يقبض منه، كالإمام والساعي.

قوله: " لو استغنى بعين المال - إلى قوله - ولو استغنى بغيره استعيد ".

إنما جاز احتسابه مع استغنائه بعينه، لأنه لو أخذ منه صار فقيرا وقد ثبت مثله أو قيمته في ذمته فهو في قوة الفقير، بخلاف ما لو استغنى بغيره. وفي حكم غناه به ما لو كان علة ناقصة في الغنى بأن اجتمع منه ومن غيره. وفي حكم غناه بغيره غناه بنمائه، لأن الواجب عليه المثل أو القيمة، والنماء مستقر في ملكه خارج عنهما.

قوله: " والمراعى نية الدافع.. الخ ".

إعلم أن النية معتبرة في الزكاة عند الدفع، لكن الدفع قد يكون إلى المستحق، وقد يكون إلى من يدفعه إليه، وهو إما وكيل المالك لا غير، أو وكيله ووكيل المستحق وهو الإمام وساعيه، والفقيه مع تعذرهما. والدافع إلى المستحق أما المالك أو أحد الأربعة. فإن دفع المالك الزكاة إلى المستحق ابتداء ونوى عنده أجزأ قطعا. وإن دفعها إلى أحد الأربعة ونوى عند الدفع إليه، ونوى المدفوع إليه عند الدفع إلى المستحق أجزأ أيضا، بل هو الأفضل. وإن اقتصر على نية أحدهما، فإن كان الناوي هو المالك عند الدفع إلى أحدهم ففي الاجتزاء به قولان، أجودهما ذلك في غير وكيله المختص به، لأن يده كيده، فنيته عند الدفع إليه كنيته وهي في يده، وإن كان الناوي هو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتتعين عند الدفع، ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه.
وحقيقتها القصد إلى القربة، والوجوب أو الندب، وكونها زكاة مال أو فطرة. ولا يفتقر إلى نية الجنس الذي يخرج منه.

الدافع إلى المستحق ففي الاجتزاء به وجهان أيضا والأصح الاجتزاء به مطلقا. وكذا لو لم ينو الدافع إلى المستحق ولكن نوى المالك عنده. وفي حكم نية المالك عند الدفع إلى الإمام نية الساعي خاصة عند الدفع إليه.
إذا تقرر ذلك فقول المصنف " والمراعى نية الدافع إن كان مالكا إلى آخره " يشمل كل واحد من الدفعين، إلا أنه أظهر في الدلالة على أن المراد به الدفع إلى المستحق، لكنه يقتضي أن نية المالك عند الدفع إلى الوكيل كافية، وهو ضعيف.
ويمكن أن يريد بقوله " جاز أن يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك " أن المالك تجزي نيته عند دفع أحد الثلاثة إلى الفقير، فيزول الإشكال بالنسبة إلى فرض نيته عند الدفع إلى الوكيل، ويبقى فرض نيته عند الدفع إلى أحدهم مسكوتا عنه، مع أن المصنف في المعتبر (١) منع من إجزاء نية كل واحد من الوكيل والموكل خاصة، فضلا عن الاجتزاء بنية الموكل عند الدفع إلى الوكيل.
قوله: " وتتعين عند الدفع ".
المراد بالدفع هنا الدفع إلى المستحق. ووجه التعيين أنه آخر أوقات محل النية، فإن كان المراد بالدفع في الأول الأعم فالتعيين هنا ظاهر، وإن كان المراد به الدفع إلى المستحق فالمراد هنا بيان وجوبه المضيق، إذ ليس فيما تقدم إشعار به.
قوله: " ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه ".
مع بقاء العين، أو تلفها وعلم القابض بالحال، وهو أنها زكاة غير منوية، فإنه لا يملكها ويضمنها مع التصرف، فيصح احتساب ما ثبت في ذمته من عوضها عليه.
قوله: " ولا يفتقر إلى نية الجنس الذي يخرج منه ".
لا فرق في ذلك بين أن يكون محل الوجوب عنده متعددا أو متحدا، ولا بين

---

(١) المعتبر ٢: ٥٥٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فروع
لو قال: إن كان مالي الغائب باقيا فهذه زكاته، وإن كان تالفا فهي نافلة، صح، ولا كذا لو قال: أو نافلة.

أن يكون الحق متحد النوع - كما لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل - أو مختلفة، كنصاب من النقدين وآخر من النعم، ولا بين أن يكون المدفوع من جنس أحدهما أو من غير جنسهما، فإنه إذا أخرجه عما في ذمته صح وبقي عليه ما زاد عن عينه أو قيمته. وهل يبقى له بعد ذلك صرفه إلى ما شاء منهما أم يوزع؟ صرح في التذكرة بالأول (١). واختار الشهيد (٢) (ره) الثاني، وهو الأجود. وتظهر الفائدة فيما لو وجب عليه شاتان في المثال الأول فأخرج شاة ثم تلف أحد النصابين قبل التمكن من إخراج الثانية، فعلى الأول له صرف المخرج إلى أيهما شاء، فإن صرفها إلى الباقي برئت ذمته، وعلى الثاني يسقط عنه نصف شاة، ولو تلف النصف سقط ربع وعلى هذا. ويمكن فرض عدم التمكن من دفع الثانية مع القدرة على دفع الواحدة، بأن لا يجد من يستحق إلا واحدة كابن السبيل، ومن يتوقف تكملة قوت سنته على شاة لا غير.

قوله: " لو قال: إن كان مالي الغائب باقيا فهذه زكاته.. الخ ".

الفرق بين المسألتين أن النية حاصلة في المسألة الأولى مجزوم بها، وإنما الترديد في المنوي لأنه جازم بالوجوب على تقدير سلامة المال، وبالنقل على تقدير تلفه، وارتكاب مثل ذلك جائز للحاجة، إذ لا وثوق بأحد الأمرين فجاز تلفه، فلو أطلق الوجوب لم يكن زكاة ولا صدقة. وقد وقع مثل ذلك في قضاء الصلاة المجهولة العين. ولو فرض عدم الحاجة إليه لم يصح، كما لو كان جازما بسلامته. بخلاف الثانية فإن الترديد فيها في نفس النية، لأن التقدير إن كان مالي باقيا فهذه زكاته أو نافلة، فقد تردد على تقدير واحد - وهو كون المال معلوم الوجود، والزكاة معلومة الوجوب - بينه

---

(١) التذكرة ١: ٢٤٣.
(٢) البيان: ٢٠١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو كان له مالان متساويان، حاضر وغائب، فأخرج زكاة ونواها عن أحدهما، أجزأته. وكذا لو قال: إن كان مالي الغائب سالما.
ولو أخرج عن ماله الغائب إن كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها إلى غيره على الأشبه.

وبين الندب فلا يصح. واعلم أن الشيخ (١) ادعى الإجماع على صحة النية في المسألة الأولى، فارتفع الإشكال مع ما تقرر من الوجه.
قوله: " ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب.. الخ ".
قد تقدم الكلام في ذلك وأنه لا فرق بين المالين المتساويين والمختلفين، ولا بين الحاضرين والغائبين والمتفرقين. ولعله يريد التساوي في أصل الوجوب، أما في قدر الواجب – كالأربعين من الغنم والخمس من الإبل – فلا نكتة في ذكره، إذ جواز الإطلاق في المختلفين أغرب.
قوله: " وكذا إن قال: إن كان مالي الغائب سالما ".
يحتمل أن يكون تتمة للمسألة السابقة، بمعنى جواز إخراج بعض الحق عن مالين غائب وحاضر وإن ضم إلى ذلك تقييد الغائب بكونه سالما. ووجه الجواز – مع ما تقدم – أن التقييد بسلامة الغائب معتبر وإن لم يذكر. لأن الوجوب فرع سلامته فلا يضر التقييد لأنه الواقع. ويحتمل أن تكون مستقلة برأسها، والمراد أنه نوى الإخراج عن ماله الغائب إن كان سالما. ووجه الصحة ما مر. وهذا الاحتمال ألصق بالمقام. وربما احتمل أن يريد معنى ثالثا، وهو أن يكون المراد أنه لو كان له مالان متساويان حاضر وغائب، فنوى بالمخرج عن الغائب إن كان سالما، وإلا فعن الحاضر. ووجه الإجزاء الجزم بالنية على كلا التقديرين. وهذا الحكم صحيح، إلا أن حمل العبارة عليه يحتاج إلى تكلف وقيود خارجة من البين.
قوله: " ولو أخرج عن ماله الغائب إن كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها إلى غيره على الأشبه ".

---

(١) المبسوط ١: ٢٣٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو نوى عن مال يرجو وصوله إليه، لم يجز ولو وصل. ولو لم ينو رب المال، ونوى الساعي أو الإمام عند التسليم، فإن أخذها الساعي كرها جاز، وإن أخذها طوعا، قيل: لا يجزي، والإجزاء أشبه.

القسم الثاني

في زكاة الفطرة

وأركانها أربعة:

الأول: في من تجب عليه. تجب الفطرة بشروط ثلاثة:

الأول: التكليف.

فلا تجب على الصبي، ولا على المجنون، ولا على من أهل

وجه الجواز تقييد الإخراج على وجه معين وقد ظهر خلافه، فيبقى على ملكه فيصرفه إلى ما شاء. ووجه العدم فوات محل النية وهو حالة الدفع. والأصح التفصيل، وهو أن الشرط المذكور إن كان قد صرح به بحيث علمه القابض جاز نقله إلى ما شاء، لتبين عدم انتقاله عن ملكه بتلف المال، سواء أكانت عين المدفوع باقية أم تالفة. ومحل النية باق لما تقدم من جوازها بعد الدفع على التفصيل. وإن نواه من غير إعلام القابض جاز النقل مع بقاء العين خاصة. والفرق بين هذه المسألة وما قبلها – على الاحتمال الثاني وهو كونها مستقلة – أن الأولى ليس فيها إلا بيان صحة النية وفي هذه التفريع على الصحة بجواز النقل.

قوله: " زكاة الفطرة ".

الفطرة – لغة (١) – الخلقة، وقد فطره فطرا – بالفتح – أي خلقة. ويقال على الابتداء والاختراع. قال ابن عباس: ما كنت أدري ما فاطر السماوات حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر فقال أحدهما أنا فطرتها أي أنا ابتدأتها (٢). ويقال أيضا على

---

(١) الصحاح ٢: ٧٨١، لسان العرب ٥: ٥٦ وفيه " أنا ابتدأت حفرها ".

(٢) الصحاح ٢: ٧٨١، لسان العرب ٥: ٥٦ وفيه " أنا ابتدأت حفرها ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفطرة الإسلامية. قال الله تعالى: (فطرة الله التي فطر الناس عليها) (١). والفطر - بالكسر - إفطار الصائم. ويمكن أخذ زكاة الفطرة من كل واحد من المعاني الثلاثة. والمعنى على الأول زكاة الخلقة أي البدن، ومن ثم قسموا الزكاة إلى مالية وبدنية. وعلى الثاني زكاة الدين والإسلام، ومن قرائنه وجوب الزكاة على من أسلم قبل الهلال ولو بلحظة، وعلى الثالث زكاة الإفطار وترك الصوم كأنه فدية عن تركه وتقديم صدقة عوضا عنه. وقد روى إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام أنه قال لبعض أصحابه: " اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم أحدا، فإنك إن تركت منهم إنسانا تخوفت عليه الفوت. قال: قلت له: وما الفوت؟ قال: الموت " (٢). وهذه الرواية تؤيد كون المراد بالفطرة الخلقة والبدن، فإن زكاة الفطرة حينئذ تحفظ البدن وتنميه. وروى زرارة وأبو بصير عنه عليه السلام: " إن تمام الصلاة (٣) إعطاء الفطرة ومن صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمدا، ولا صلاة له، إن الله قد بدأ بها قبل الصلاة وقال: (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) (٤) وهذه الرواية تناسب كونها زكاة الدين وأنه المراد بالفطرة. ولعل السر في تسميتها زكاة الفطرة المشتركة بين ما ذكر، لتصلح للجميع.

---

(١) الروم: ٣٠.

(٢) الكافي ٤: ١٧٤ ح ٢١، الفقيه ٢: ١١٨ ح ٥٠٨، علل الشرائع: ٣٨٩ ب " ١٢٧ " ح ١، الوسائل ٦: ٢٢٨ ب " ٥ " من أبواب زكاة الفطرة ح ٥ وفي جميعها يروي إسحاق بن عمار عن معتب.

(٣) في " م " (الصوم).

(٤) الفقيه ٢: ١١٩ ح ٥١٥ - عن أبي بصير وزرارة قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة يعني الفطرة كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة لأنه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمدا ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصلاة قال: " قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ". راجع التهذيب ٢: ١٥٩ ح ٦٢٥، الاستبصار ١: ٣٤٣ ح ١٢٩، المقنعة: ٢٦٤، الوسائل ٦: ٢٢١ ب " ١ " من أبواب زكاة الفطرة ح ٥. الآية في سورة الأعلى ١٥ - ١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شوال وهو مغمى عليه.
الثاني: الحرية.
فلا تجب على المملوك، ولو قيل: يملك، ولا على المدبر، ولا على أم الولد، ولا على المكاتب المشروط، ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شئ.
ولو تحرر منه شئ، وجبت عليه بالنسبة. ولو عاله المولى، وجبت عليه دون المملوك.
الثالث: الغنى.
فلا تجب على الفقير. وهو من لا يملك أحد النصب الزكاتية، وقيل: من تحل له الزكاة. وضابطه ألا يملك قوت سنة له ولعياله، وهو الأشبه.

قوله: " ولا المكاتب المشروط ".
وهل تجب فطرته على مولاه قيل: لا، لانقطاع تصرفه عنه. والمشهور الوجوب سواء أعاله أم أكل من كسبه، ما لم يعله غيره.
قوله: " ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شئ ".
بل يجب على مولاه، إلا مع عيلولة غيره له، وقيل: يسقط عنهما معا.
قوله: " ولو تحرر وجبت عليه بالنسبة ".
والباقي على المولى، وقيل: لا يجب الفطرة عليهما، لانتفاء الحرية والمملوكية.
قوله: " وضابطه من لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الأشبه ".
الضابط من يستحق أخذ الزكاة لفقره. فيخرج منه القادر على قوت السنة فعلا، وقوة كالمحترف، والغارم مع ملكه لقوت السنة. ولا يشترط أن يفضل عن قوت سنته أصواع بعدد من يخرج عنه، مع احتماله. وأول للسنة العيد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب للفقير إخراجها، وأقل ذلك أن يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به. ومع الشروط يخرجها عن نفسه، وعن جميع من يعوله فرضا أو نفلا، من زوجة وولد وما شاكلهما، وضيف وما شابهه، صغيرا كان أو كبيرا، حرا أو عبدا، مسلما أو كافرا.

والنية معتبرة في أدائها، فلا يصح إخراجها من الكافر، وإن وجبت عليه. ولو أسلم سقطت عنه.

قوله: " ويستحب للفقير إخراجها، وأقل ذلك أن يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ".

معنى الإدارة أن يأخذ صاعا ويدفعه إلى أحد عياله المكلفين ناويا به عن نفسه، ثم يدفعه الآخذ عن نفسه إلى الآخر وهكذا ثم يدفعه الأخير إلى المستحق الأجنبي. ولو دفعه إلى أحدهم جاز أيضا، بل هو الظاهر من الإدارة. ولو كانوا غير مكلفين أو بعضهم، تولى الولي ذلك عنه. ولا يشكل إخراج ما صار ملكه عنه بعد النص (١) وثبوت مثله في الزكاة المالية.

قوله: " من زوجة وولد وما شاكلهما ".

يشترط في الزوجة وجوب النفقة، فلا تجب الزكاة عن الناشز والصغيرة، خلافا لابن إدريس (٢). ولا يشترط الدخول. والمطلقة رجعية زوجة.

قوله: " وضيف وما شابهه ".

الضيف نزيل الإنسان وإن لم يكن قد أكل عنده، لأن ذلك هو المفهوم منه لغة (٣) وعرفا فلا يشترط أن يفطر عنده مجموع الشهر، ولا نصفه الثاني، ولا العشر الأخير، ولا ليلتين من آخره، ولا آخر ليلة على الأصح، بل يكفي نزوله عليه قبل

---

(١) الكافي ٤: ١٧٢ ح ١٠، الفقيه ٢: ١١٥ ح ٤٩٦، التهذيب ٤: ٧٤ ح ٢٠٩، الاستبصار ٢: ٤٢ ح ١٣٣، الوسائل ٦: ٢٢٥ ب " ٣ " من أبواب زكاة الفطرة ح ٣.

(٢) السرائر ١: ٤٦٦.

(٣) انظر معجم مقاييس اللغة ٣: ٣٨١، النهاية لابن الأثير ٣: ١٠٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسائل ثلاث:
الأولى: من بلغ قبل الهلال، أو أسلم، أو زال جنونه، أو ملك ما يصير به غنيا، وجبت عليه. ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد، استحبت. وكذا التفصيل لو ملك مملوكا، أو ولد له.
الثانية: الزوجة والمملوك تجب الزكاة عنهما، ولو لم يكونا في عياله إذا لم يعلمها غيره، وقيل: لا تجب إلا مع العيلولة، وفيه تردد.

دخول شوال وبقاؤه عنده إلى أن يدخل. ولو تعدد المضيف وجبت عليهم بالنسبة. ولا فرق ببين من أفطر عنده منهم وغيره، ولا بين أكله من ماله ليلة العيد وعدمه. والمراد بمشابهه من يعوله الإنسان تبرعا قبل هلال شوال كما مر، وليس منه الأجير وإن عاله، إن شرط النفقة، أو قلنا بأنها على المستأجر، وإلا كان بحكم الضيف. وإنما يجب على المضيف مع يساره كما نبه عليه بقوله: " ومع الشروط يخرجها.. الخ ". فمع إعساره يجب على الضيف الموسر. ولو تبرع المعسر بإخراجها عنه ففي الإجزاء قولان، وجزم الشهيد بعدمه (١)، وهو حسن مع عدم إذن الضيف، وإلا فالإجزاء أحسن. والظاهر أن موضع الإشكال ما لو كان الإخراج بغير إذنه. ولو تبرع الضيف بإخراجها عن الموسر توقف الإجزاء على إذنه، وكذا القول في الزوجة وغيرها.
قوله: " ما لم يصل العيد.. الخ ".
المراد بصلاة العيد هنا وقتها، والضابط في الاستحباب حصول الشرط قبل الزوال.
قوله: " وإن لم يكونا في عياله إذا لم يعلهما غيره ".
هذا إذا كان المعيل مخاطبا بالزكاة بأن كان موسرا، وإلا فالزكاة على المولى والزوج.
قوله: " وفيه تردد ".

---

(١) البيان: ٢٠٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالثة: كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عنه، وإن كان لو انفرد وجبت عليه، كالضيف الغني والزوجة.

فروع

الأول: إن كان له مملوك غائب يعرف حياته، فإن كان يعول نفسه أو في عيال مولاه وجبت على المولى، وإن عاله غيره، وجبت الزكاة على العائل.

الثاني: إذا كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما، فإن عاله أحدهما، فالزكاة على العائل.

منشؤه الشك في كون السبب هو العيلولة، أو الزوجية والمملوكة. وظاهر النصوص (١) الثاني فيجب عنهما وإن لم يعلهما كما مر.

قوله: " كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عن نفسه ".

لا فرق في ذلك بين علمه بإخراج من وجبت عليه وعدمه، مع احتمال الوجوب عليه لو علم بعدم إخراج المكلف بها.

قوله: " إذا كان له مملوك غائب يعرف حياته.. الخ ".

لا فرق في ذلك بين المملوك وغيره ممن يجب نفقته كالزوجة والولد، وإنما ذكر المملوك على وجه التمثيل، أو لدفع توهم أن زكاته متعلقة برقبته كالزكاة العينية، فإذا لم يمكن التوصل إليها لا يجب إخراجها، بخلاف غيره فإنه لا يتوهم فيه ذلك.

ويفهم من العبارة أنه لو لم يعرف حياته لم يجب زكاته، وهو موضع خلاف، والوجوب أوضح لأصالة البقاء إلى أن يحكم بموته شرعا، واكتفى العلامة بغلبة ظن الموت (٢). وهو متجه.

قوله: " إذا كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما، فإن عاله أحدهما

---

(١) الوسائل ٦: ٢٢٧ ب " ٥ " من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) نهاية الأحكام ٢: ٤٣٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: لو مات المولى وعليه دين، فإن كان بعد الهلال، وجبت زكاة مملوكه في ماله. وإن ضاقت التركة، قسمت على الدين والفطرة بالحصص. وإن مات قبل الهلال لم تجب على أحد إلا بتقدير أن يعوله.
الرابع: إذا أوصي له بعبد ثم مات الموصي، فإن قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه،

فالزكاة على العائل ".
المشهور وجوب زكاة المشترك على الشركاء بالحصص. ثم إن اتفقت أقواتهم فالأولى اتفاقهم في جنس المخرج ليصدق إخراج الصاع، ولو أخرج كل واحد من جنس فالأجود الصحة وفاقا للشهيد (١) (ره)، ولو اختلفت أقواتهم جاز اختلافهم في المخرج. ولا فرق في وجوبها عليهم بين تهايئهم فيه واتفاق الوقت في نوبة أحدهم وعدمه، وإن كان صاحب النوبة ينفق عليه حينئذ إلا أن يتحقق منه التبرع بالنفقة. والمراد بقوله: " وإن عاله أحدهما وجبت على العائل " تبرعا لا لكونه في نوبته.
قوله: " وجبت زكاة مملوكه في ماله ".
وكذا زكاة غيره ممن يجب عليه فطرته. وتخصيص المملوك بالذكر إما على وجه المثال، أو لدفع توهم تعلق زكاة العبد برقبته فيقدم على الدين كالعينية، أو ليترتب عليه حكم ما بعده وهو ما لو مات قبل الهلال، فإن ذلك مختص بالعبد بناء على القول بعدم انتقال التركة التي من جملتها العبد إلى الوارث - على تقدير وجود الدين - إلا بعد وفائه.
قوله: " ولو مات قبل الهلال لم تجب على أحد إلا بتقدير أن يعوله ".
بناء على أن التركة قبل وفاء الدين على حكم مال الميت سواء أكان مستغرقا لها أم لا، ومن ثم أطلق الدين، ولو قلنا بانتقالها إلى الوارث. وإن منع من التصرف فيها

---

(١) البيان: ٢٠٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن قبل بعده سقطت، وقيل: تجب على الورثة، وفيه تردد.
ولو وهب له ولم يقبض، لم تجب الزكاة على الموهوب له.
ولو مات الواهب كانت على ورثته، وقيل: لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال، وجبت عليهم، وفيه تردد.

قبل وفاء الدين – كما هو الأجود – كانت الزكاة على الوارث.
قوله: " وإن قبل بعده سقطت، وقيل: تجب على الورثة، وفيه تردد ".
منشأ التردد الشك في كون قبول الوصية ناقلا للملك إلى الموصى له من حينه، أو كاشفا عن سبق ملكه من حين موت الموصي، فعلى الأول يسقط عن الوارث بناء على ما اختاره المصنف من أن التركة – مع الوصية والدين – باقية على حكم مال الميت لا تنتقل إلى الوارث، وعن الموصى له لعدم انتقالها إليه قبل تحقق السبب الناقل وهو القبول. ويحتمل – على القول بأنه ناقل – وجوبها على الوارث، بناء على أنه مالك وإن أمكن تجدد الانتقال عن ملكه، لانتقال التركة عن الميت بموته، واستحالة بقاء الملك بلا مالك.
وعلى الثاني يحتمل وجوبها على الموصى له لتبين ملكه حين الوجوب، وعدمه لاستحالة تكليف الغافل، ووجوبها على الوارث إن قلنا بانتقال التركة إليه لأنه المالك ظاهرا، ومن الممكن حين تعلق الوجوب رد الموصى له الوصية، فمن ثم تردد المصنف. والأصح وجوبها على الموصى له لما سيأتي إن شاء الله تعالى من أن القبول كاشف، وعدم علمه حين الوجوب لا يقدح لأنه إنما يخاطب حالة العلم، كما لو ولد له ولد ولم يعلم به حتى دخل شوال. ولو رد الوصية وجبت على الوارث بناء على انتقال التركة إليه.
قوله: " وقيل: لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم، وفيه تردد ".
من أن قبض الموهوب هل هو شرط في صحة الهبة أو في لزومها؟ والمشهور الأول فتبطل الهبة بموته وتجب الفطرة على الواهب أو ورثته.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: في جنسها، وقدرها.
والضابط إخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما، والتمر والزبيب والأرز واللبن والأقط. ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية، والأفضل إخراج التمر ثم الزبيب، ويليه أن يخرج كل إنسان ما يغلب على قوته.

قوله: " والضابط في ذلك ما كان قوتا غالبا ".
خالف في ذلك جماعة (١) وقصروه على الغلات الأربع. والأصح ما هنا، لقول الصادق عليه السلام: " من أصاب قوتا فعليه أن يؤدي من ذلك القوت " (٢) وتحمل الرواية (٣) المقصورة على الأربع على الأفضل، فيجوز الإخراج من الذرة والدخن أصالة إذا غلبا في قوت أحد.
قوله: " ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية ".
المشار إليه ب " ذلك " هو ما كان قوتا غالبا لا الأجناس المذكورة. والحاصل أن الأجناس المذكورة يجوز إخراجها أصلا، وإن لم يكن غالبة في قوت المخرج، وما عداها يعتبر فيه كونه غالبا، وإلا أخرج قيمة.
قوله: " والأفضل إخراج التمر ثم الزبيب ".
إنما كان التمر أفضل لأنه أسرع منفعة وأقل كلفة لاشتماله على القوت والأدام، ومثله الزبيب بخلاف غيرهما، فإنه يحتاج في الانتفاع به إلى ضرب من العمل، أو يصلح لأحد الأمرين خاصة، كاللبن فإنه يؤتدم به غالبا. وقد أشار إلى

---

(١) المختلف: ١٩٧ نقلا عن علي بن بابويه في رسالته، والصدوق في المقنع والهداية. وابن أبي عقيل. راجع المقنع: ٦٦ والهداية: ٥١.
(٢) الكافي ٤: ١٧٣ ح ١٤، التهذيب ٤: ٧٨ ح ٢٢٠، الاستبصار ٢: ٤٢ ح ١٣٦، الوسائل ٦: ٢٣٩ ب " ٨ " من أبواب زكاة الفطرة ح ٤.
(٣) الأحاديث في ذلك مختلفة من حيث العدد والمواد. راجع الوسائل ٦: ٢٢٧ ب " ٥، ٦ " من أبواب زكاة الفطرة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والفطرة من جميع الأقوات المذكورة صاع. والصاع أربعة أمداد، فهي تسعة أرطال بالعراقي. ومن اللبن أربعة أرطال، وفسره قوم بالمدني. ولا تقدير في عوض الواجب، بل يرجع إلى قيمة السوق. وقدره قوم بدرهم وآخرون بأربعة دوانيق فضة، وليس بمعتمد، وربما نزل على اختلاف الأسعار.

الثالث: في وقتها.

وتجب بهلال شوال. ولا يجوز تقديمها قبله، إلا على سبيل القرض، على الأظهر. ويجوز إخراجها بعده، وتأخيرها إلى قبل صلاة العيد أفضل. فإن خرج وقت الصلاة، وقد عزلها، أخرجها واجبا بنية

هذا التعليل في صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال: " التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة، وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه " (١).

قوله: " ومن اللبن أربعة أرطال وفسره قوم بالمدني ".

فيكون ستة أرطال بالعراقي، والأصح وجوب الصاع من اللبن كغيره.

قوله: " وربما نزل على اختلاف الأسعار ".

القائل بهذين التقديرين غير معروف، نعم ورد بهما روايتان (٢)، وحملتا على ما ذكره المصنف من اختلاف الأسعار وأن قيمة الصاع من أحد الأجناس كانت في وقت السؤال مساوية لذلك التقدير. وممن اعترف بعدم العلم بالقائل العلامة في المختلف (٣).

قوله: " ولا يجوز تقديمها قبله إلا على سبيل القرض على الأظهر ".

---

(١) الكافي ٤: ١٧١ ح ٣، الفقيه ٢: ١١٧ ح ٥٠٥، علل الشرائع ٣٩٠ ب " ١٢٨ "، التهذيب ٤: ٨٥ ح ٢٤٨، الوسائل ٦: ٢٤٤ ب " ١٠ " من أبواب زكاة الفطرة ح ٨.

(٢) المقنعة: ٢٥١، المبسوط ١: ٢٤٢، الوسائل ٦: ٢٤٢ ب " ٩ " من أبواب زكاة الفطرة ح ١١ و ١٤.

(٣) المختلف: ١٩٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأداء. وإن لم يكن عزلها، قيل: سقطت، وقيل: يأتي بها قضاء، وقيل: أداء والأول أشبه.
وإذا أخر دفعها بعد العزل مع الإمكان، كان ضامنا، وإن كان لا معه لم يضمن. ولا يجوز حملها إلى بلد آخر، مع وجود المستحق ويضمن. ويجوز مع عدمه، ولا يضمن.

يمكن عود الخلاف إلى القريب إليه وهو تقديمها على الهلال قرضا - فإن المشهور جواز تقديمها زكاة من أول شهر رمضان - وعوده إلى جميع ما تقدم الذي أوله، قوله: " ويجب بهلال شوال "، وقد ذهب بعض الأصحاب (١) إلى أن أول وقتها طلوع فجر يوم الفطر. وما اختاره المصنف من أن ول وقتها الهلال جيد، والمراد به دخول شوال. وأما تقديمها قرضا قبله فهو أحوط، غير أن الأصح جواز التقديم من أول الشهر لصحيحة الفضلاء زرارة وبكير ابني أعين ومحمد بن مسلم وجماعة عن الصادقين عليه السلام قالا: " يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره " (٢).
قوله: " وإن لم يكن قد عزلها قيل سقطت وقيل يأتي بها قضاء ".
المراد بالعزل تعينها في مال خاص بقدرها في وقتها بالنية. وفي تحقق العزل مع زيادته عنها احتمال، ويضعف بتحقق الشركة وأن ذلك يوجب جواز عزلها في جميع ماله وهو غير المعروف من العزل. ولو عزل أقل منها اختص الحكم به. وأجود الأقوال وجوب قضائها مع خروج وقتها وعدم العزل.
قوله: " ولا يجوز حملها إلى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن ".
الكراهة مع إخراجها في الوقت أوضح، وقد مر مثله في المالية. (٣)

---

(١) منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٦٩، والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل " رسائل الشريف المرتضى " ٣: ٨٠، والمحقق في المعتبر ٢: ٦١١، وابن الجنيد على ما في المختلف: ١٩٩.
(٢) الاستبصار ٢: ٤٥ ح ١٤٧، ورواه أيضا في التهذيب ٤: ٧٦ ح ٢١٥ بدون قوله " قبل الصلاة " راجع الوسائل ٦: ٢٤٦ ب " ١٢ " من أبواب زكاة الفطرة ح ٤.
(٣) في ص ٤٢٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع: في مصرفها.
وهو مصرف زكاة المال، ويجوز أن يتولى المالك إخراجها، والأفضل دفعها إلى الإمام أو من نصبه، ومع التعذر إلى فقهاء الشيعة. ولا يعطى غير المؤمن أو المستضعف مع عدمه، ويعطى أطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم فساقا. ولا يعطى الفقير أقل من صاع، إلا أن يجتمع جماعة لا يتسع لهم. ويجوز أن يعطى الواحد ما يغنيه دفعة. ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها، ثم الجيران.

قوله: " ومع التعذر إلى فقهاء الشيعة ".
المأمونين كما مر في زكاة المال. (١).
قوله: " ولا يعطى غير المؤمن أو المستضعف مع عدمه ".
والأجود الاقتصار على المؤمن مطلقا فيعزلها مع تعذره ويتوقع المكنة.
قوله: " ولا يعطى الفقير أقل من صاع إلا أن يجتمع جماعة..
الخ ".
هذا على سبيل الوجوب عند أكثر علمائنا، بل ادعى عليه المرتضى الإجماع (٢)، والرواية به مرسلة (٣). والوجه الاستحباب. ولا فرق في ذلك بين الصاع المخرج عنه وعن يعوله.
قوله: " ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران ".
مع اتصافهم بالصفات المقتضية للاستحقاق، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: " لا صدقة وذو رحم محتاج " (٤) وقوله صلى الله عليه وآله: " جيران

---

(١) في ص ٤٢٧.
(٢) الإنتصار: ٨٨.
(٣) التهذيب ٤: ٨٩ ح ٢٦١، الاستبصار ٢: ٥٢ ح ١٧٤، الوسائل ٦: ٢٥٢ ب " ١٦ " من أبواب زكاة الفطرة ح ٢.
(٤) الفقيه ٢: ٣٨ ح ١٦٦، الوسائل ٦: ٢٨٦ ب " ٢٠ " من أبواب الصدقة ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصدقة أحق بها " (١). ويستحب تخصيص أهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما وترجيحهم في سائر المراتب.

(١) ورد بهذا المضمون عدة روايات. راجع الوسائل ٦: ٢٥٠ ب " ١٥ " من أبواب زكاة الفطرة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(كتاب الخمس)
وفيه فصلان:
الفصل الأول
في ما يجب فيه
وهو سبعة:
الأول: غنائم دار الحرب، مما حواه العسكر وما يحوه، من

قوله: " الخمس ".
هو حق مالي يثبت لبني هاشم في مال مخصوص بالأصالة عوضا عن الزكاة. فالحق بمنزلة الجنس يشمل الزكاة وغيرها. وخرج بالمالي غيره كالولاية الثابتة للإمام على رعيته. وخرج ببني هاشم حق الزكاة، وخرج بنو المطلب فقد قيل باستحقاقهم له. وخرج بقيد الأصالة ما لو نذر لهم ناذر مالا فإنه لا يسمى خمسا، وإن لاحظ فيه الناذر كونه عوضا عن الزكاة التي لا تحل لهم. وأشار بقيد العوضية إلى أن الله سبحانه فرض الخمس للرسول صلى الله عليه وآله ولقبيلته إكراما لهم، وتعويضا عن الزكاة التي هي أوساخ الناس، وتوسعة عليهم، وتشريفا لهم بزيادته وكثرة موضوعه وقلة شروطه، ودفع عنهم الغضاضة في أخذه ببدائته فيه بنفسه وتثنيته برسوله، وجعله شرط الإيمان بالله وبما أنزله على رسوله. وكل هذه المزايا زائدة على الزكاة.
قوله: " غنائم دار الحرب ".
أراد بها ما غنم منها بإذن النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أرض وغيرها، ما لم يكن غصبا من مسلم أو معاهد، قليلا كان أو كثيرا.
الثاني: المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص، أو غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل، أو مائعة كالقير والنفط والكبريت.
ويجب فيه الخمس بعد المؤنة، وقيل: لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي،

السلام، وإلا كان المغنوم بأجمعه له كما سيأتي (١). وفي حكم غنيمة دار الحرب غنيمة مال البغاة التي حواها العسكر عند الأكثر - ومنهم المصنف - فكان عليه أن يذكرها أيضا. وكذا فداء المشركين وما صولحوا عليه.
قوله: " المعادن ".
جمع معدن - بكسر الدال - وهو هنا كل ما استخرج من الأرض مما كان منها بحيث يشمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها، ومنها الملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحى والمغرة (٢). واشتقاقها من عدن بالمكان إذا أقام به لأقامتها في الأرض، ومنه جنات عدن.
قوله: " والزبرجد ".
هو - بفتح الزاي والباء والجيم - جوهر مخصوص.
قوله: " والنفط ".
بفتح النون وكسرها، والكسر أفصح، دهن مخصوص.
قوله: " وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي ".
العمل على المروي (٣)، ويكفي فيه حصول ما قيمته عشرون دينارا. واكتفى

---

(١) يأتي في ص ٤٧٤.
(٢) المغرة والمغرة طين أحمر يصبغ به. لسان العرب ٥: ١٨١.
(٣) التهذيب ٤: ١٣٨ ح ٣٩١، الوسائل ٦: ٣٤٤ ب " ٤ " من أبواب ما يجب فيه الخمس.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأول أكثر.
الثالث: الكنوز.
وهو كل مال مذخور تحت الأرض،

الشهيد (ره) وجماعة ببلوغه مائتي درهم لأنها كانت قيمة العشرين دينارا في صدر الإسلام (١)، والرواية لا تدل عليه. ولا يشترط اتحاد زمان الإخراج، ولا اتصال النية، بل لو أعرض عنه ثم تجدد له العزم ضمن بعضه إلى بعض، خلافا للفاضل (٢). وكذا لا يشترط اتحاد نوعه بل يضم بعض الأنواع إلى بعض، ويعتبر النصاب في المجموع. ولو أشرك فيه جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل واحد نصابا. والمعتبر إخراج خمسه مخرجا إن لم يفتقر إلى سبك وتصفية، وإلا اعتبر بعدها. ولو لم يخرج منه حتى عمله آلات زائدة على ذلك كالحلي اعتبر في الأصل نصاب المعدن، وفي الزائد حكم المكاسب. وكذا لو أتجر به قبل إخراج خمسه. [وقوله: " وقيل: لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا ". أي من حيث كونه معدنا، وذلك لا ينافي الوجوب من حيثية أخرى ككونه من جملة المكاسب، فعلى هذا يعتبر فيما نقص عن نصاب المعدن ما يعتبر في المكتسب] (٣).
قوله: " والأول أكثر ".
أي أكثر الأصحاب لم يعتبروا فيه نصابا بل أوجبوا الخمس في الزائد عن المؤنة وإن قل (٤).
قوله: " كل مال مذخور ".

---

(١) البيان: ٢١٤.
(٢) منتهى المطلب ١: ٥٤٩.
(٣) اعتمدنا في درج ما بين المعقوفتين في ذيل هذا الشرح بهذه الكيفية على نسخة " ج " وورد في سائر النسخ شرحا مستقلا وهو غير مناسب للزوم شرحين لعبارة واحدة. ومن العجيب أنه ورد في نسخة " ن " و " و " و " ك " بعد شرح العبارة التالية وهو ينافي ترتيب ما في المتن وقد ورد في نسخة " ج " أيضا كذلك ولكن شطب على الشرح التالي لقوله " والأول أكثر " وأضيف الواو إلى " قوله " في هذه العبارة.
(٤) شطب على هذا الشرح تماما في نسخة " ج ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن بلغ عشرين دينارا وكان في أرض دار الحرب أو دار الإسلام، وليس عليه أثر، وجب الخمس.
ولو وجده في ملك مبتاع، عرفه البائع. فإن عرفه فهو أحق به. وإن جهله، فهو للمشتري، وعليه الخمس.

يعتبر في الادخار كونه مقصودا ليتحقق الكنز، فلا عبرة باستتار المال بالأرض بسبب الضياع بل يلحق باللقطة، ويعلم ذلك بالقرائن الحالية كالوعاء.
قوله: " عشرين دينارا ".
أطلق المصنف وجماعة اعتبار نصابه بعشرين دينارا، ولم يذكروا اعتباره بمائتي درهم مع مساواتها في صدر الإسلام له، وقد تقدم في المعدن الخلاف فيها وأن الشهيد (ره) ألحقها بها لكنه توقف هنا. قال في البيان: ويمكن إلحاق نصاب الفضة بها (١). والذي في صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام حين سأله عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال: " ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس " (٢). فينبغي القطع هنا بالاكتفاء بمائتي درهم للرواية.
قوله: " وكان في أرض دار الحرب أو دار الإسلام وليس عليه أثر ".
لا فرق في كنز دار الحرب بين أن يكون عليه أثر الإسلام أو لا، وإنما يعتبر ذلك في كنز دار الإسلام. فالكنز حينئذ أربعة أقسام. منها ثلاثة - وهي كنز دار الحرب مع وجود أثر الإسلام وعدمه، وكنز دار الإسلام مع عدمه - لواجده، وعليه الخمس مع الشرط. والقسم الرابع كنز دار الإسلام مع وجود أثره، والأصح أنه لقطة كما سيأتي (٣) وفي حكم دار الحرب دار حربي معين في دار الإسلام. ويعتبر في كنز دار الإسلام وجوده في أرض غير مملوكة للغير، وإلا فسيأتي حكمه. والمراد بأثر الإسلام اسم النبي صلى الله عليه وآله أو أحد ولاة الإسلام.
قوله: " ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البائع فإن عرفه فهو أحق به

---

(١) البيان: ٢١٥ وفيه: " ويمكن إقامة نصاب الفضة مقامها ".
(٢) الفقيه ٢: ٢١ ح ٧٥، الوسائل ٦: ٣٤٥ ب " ٥ " من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢.
(٣) يأتي في ص ٤٦٢ و ٤٦٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة. ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا أخرج خمسه، وكان له الباقي، ولا يعرف.

وإن جهله فهو للمشتري ".
المراد بالبائع هنا الجنس، فيعرف كل بائع للملك إن أمكن، وإلا اقتصر على الممكن. ويبدأ بالأقرب إليه فالأقرب، فمتى عرفه القريب لا يفتقر إلى سؤال البعيد، بل لو عرف وادعى به أيضا لم يلتفت إلى قوله بدون البينة. ويقبل قول البائع من غير بينة ولا يمين ولا وصف اعتبارا بيده السابقة. وتخصيص البائع بالذكر على وجه المثال فلا يختص به بل يتعدى إلى الواهب والمصالح ووارث كل واحد منهم. وكذا القول فيما لو انتقل إليه بالإرث. ولو تعدد الوارث أو المالك في جميع الفروض واتفقوا على نفيه أو ملكه فلا إشكال، فيقسم بينهم في الثاني حسب ما يقتضيه الملك. وإن اختلفوا فحكم المعترف حكم المالك فيختص به، مع احتمال ألا يعطى المعترف في صورة الإرث إلا حصته منه. هذا إذا لم يصرح المدعي بكون سبب الملك هو الإرث، وإلا قوي الاحتمال فتوقف حصة الباقين. وينبغي تقييد ما حكم به للواجد بعدم وجود أثر الإسلام عليه، وإلا فلقطة، إذ لا يقصر ذلك عما وجد في الأرض المباحة.
قوله: " وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها.. الخ ".
الفرق بين الدابة والسمكة – حيث جعل ما يوجد في بطن الدابة كالموجود في أرض مملوكة، وفي السمكة كالموجود في المباحة – أن الدابة ملك للغير في الأصل وله عليها يد يقتضي الملك لأجزائها كالأرض، وأن الظاهر أن ما في بطنها له لبعد وجود المال في الصحراء واعتلافها له، بل كونه قد ذهب من المالك في العلف فأكلته، بخلاف السمكة فإنها في الأصل من جملة المباحات التي لا تملك إلا بالحيازة مع النية، والصياد إنما حاز السمكة دون ما في بطنها لعدم علمه به، فلم يتوجه إليه قصد، والملك فرع القصد المتوقف على العلم.
ويشكل إطلاق الحكم في المسألتين، فإن الدابة كما تكون مملوكة في الأصل –

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كالفرس ونحوها – قد يكون من الدواب الوحشية التي تملك بالحيازة كالسمكة، فلا يتوجه قصد تملكها إلى تملك ما لا يعلمه في بطنها. والسمكة قد يكون مملوكة بالأصل، كما لو كانت في ماء محصور مملوك للبائع بحيث يكون منشؤها فيه، فتكون كالدابة بالمعنى الأول، فلا بد من التقييد بذلك في المسألتين.

ولا يقال: " إن المراد بالدابة الفرس، إذ هي المرادة عند الإطلاق في العرف الخاص " لأن المراد بها في هذه المسألة ما هو أعم منها، يعرف ذلك من كلامهم ومن الرواية التي هي مستند الحكم، وهي صحيحة علي بن جعفر قال: سألته عن رجل اشترى جزورا أو بقرة للأضاحي، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة، لمن يكون؟ قال: فوقع عليه السلام: " عرفها البائع فإن لم يعرفها فالشئ لك رزقك الله إياه " (١). وقد مال العلامة في التذكرة (٢) إلى إلحاق السمكة مطلقا

بالدابة، لأن القصد إلى حيازة السمكة تستلزم القصد إلى حيازة جميع أجزائها وما يتعلق بها.

وفي المسألتين إشكال آخر وهو إطلاقهم الحكم بكون الموجود لواجده بعد الخمس في أي فرض تم، فإن ذلك إنما يتم مع عدم أثر الإسلام، وإلا فلا يقصر عما يوجد في الأرض، لاشتراك الجميع في دلالة أثر الإسلام على مالك سابق، والأصل عدم زواله، فيجب تقييد جواز التملك بعدم وجود الأثر، وإلا كان لقطة في الموضعين. وربما اعتذر عما في جوف السمكة بأن ما وقع من مال المسلم في البحر ووصل إلى جوفها صار كالمعروض عنه، فيجوز أخذه لمن وجده، كما نبه عليه في السفينة المنكسرة، إلا أن الحكم في السمكة غير مقصور على المأخوذ من البحر، ومع ذلك فالأصل ممنوع.

---

(١) الكافي ٥: ١٣٩ ح ٩، الفقيه ٣: ١٨٩ ح ٨٥٣، التهذيب ٦: ٣٩٢ ح ١١٧٤، الوسائل ١٧: ٣٥٨ ب " ٩ " من أبواب اللقطة والراوي فيها عبد الله بن جعفر الحميري.

(٢) التذكرة ٢: ٢٦٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تفريع
إذا وجد كنزا في أرض موات من دار الإسلام، فإن لم يكن عليه سكة، أو كان عليه سكة عادية أخرج خمسه، وكان الباقي له. وإن كان عليه سكة الإسلام، قيل: يعرف كاللقطة، وقيل: يملكه الواجد وعليه الخمس، والأول أشبه.
الرابع: كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر، بشرط أن يبلغ قيمته دينارا فصاعدا، ولو أخذ منه شئ من غير غوص لم يجب الخمس فيه.

قوله: " تفريع: إذا وجد كنز.. الخ ".
هذا التفريع أحد أقسام المسألة السابقة وصدره مذكور فيها. وإنما أعاده ليفرع عليه حكم ما لم يذكره، وهو ما يوجد في دار الإسلام وعليه أثره، وقد تقدم حكمه.
والعادي - بالتشديد - القديم، كأنه منسوب إلى عاد قبيلة، وهم قوم هود. والمراد هنا ما لم يكن سكته سكة الإسلام سواء أكانت قديمة أم حادثة. وخص العادية بناء على الغالب من أن الكنز المذخر لا تكون سكته إلا قديمة.
قوله: " كل ما يخرج من البحر بالغوص ".
المفهوم من الغوص إخراجه من داخل الماء، فلو أخذه من الساحل أو عن وجه الماء لم يكن غوصا. وفي حكم الغوص ما يخرجه من داخل الماء بآلة مع عدم دخول المخرج في الماء. ورجح في البيان إلحاق ما أخذه من الساحل بالغوص وإن لم يدخل في مسماه، وإلحاقه بالمكاسب أولى. ولا يعتبر في المخرج بالغوص اتحاد وقت الإخراج بل يضم بعض الدفعات إلى بعض، وإن طال الزمان أو نوى الإعراض وفاقا للشهيد (ره) (١).
قوله: " ولو أخذ منه شئ من غير غوص لم يجب الخمس فيه ".

---

(١) البيان: ٢١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تفريع
العنبر إن أخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار، وإن جني من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعادن.
الخامس: ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات.

الخمس المنفي هو الواجب من جهة كونه غوصا لا مطلق الخمس، وإن كانت العبارة توهمه. ثم إن كانت من الجوهر والسمك ونحوهما ألحق بالمكاسب ووجب فيه خمسه. وإن كان عنبرا ألحق بالمعدن كما سيأتي. وتظهر الفائدة في اعتبار بلوغه الدينار عند إلحاقه بالغوص، والعشرين عند إلحاقه بالمعدن، وزيادته على مؤنة السنة عند إلحاقه بالمكاسب كما سيأتي.
قوله: " العنبر إن أخرج بالغوص.. الخ ".
يمكن إلحاق العنبر بالأنواع الثلاثة المتقدمة فإنه مع الإخراج من تحت الماء غوص، ومن وجهه مع بلوغ نصاب المعدن معدن، ومع قصوره عنه مكسب، فيلحقه حكم ما ألحق به.
قوله: " ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من أرباح التجارات.. الخ ".
المراد بالمؤنة هنا ما ينفقه على نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم كالضيف، والهدية، والصلة لإخوانه، وما يأخذه الظالم منه قهرا، أو يصانعه به اختيارا، والحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة، ومؤنة التزويج، وما يشتريه لنفسه من دابة وأمة وثوب ونحوها. ويعتبر في ذلك ما يليق بحاله عادة فإن أسرف حسب عليه ما زاد وإن قتر حسب له ما نقص. ولو استطاع للحج اعتبرت نفقته من المؤن.
لكن جميع ذلك إنما يستثنى من ربح عامه، فلو استقر الوجوب في مال بأن مضى الحول عليه - وإن لم يكن شرطا في الوجوب - لم يستثن منه ما تجدد من المؤن، فلو حصلت الاستطاعة للحج من فضلات في أحوال متعددة وجب الخمس فيما سبق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على عام الاستطاعة، وكانت مؤنة الحج في ذلك العام من جملة مؤنة السنة إذا صادف سير الرفقة حول تلك الفضلة، وإلا فكالفضلة المتقدمة، كما لو كان أول حول فضلة سنة الوجوب رمضان فمضى شعبان المكمل لحولها قبل سير القافلة إلى الحج، وقد تكمل عنده ما يكفي الحج فإنه يجب الخمس في تلك الفضلة، وإن كانت الاستطاعة للحج حصلت في تلك السنة. والظاهر عدم اشتراط سفره في سقوط خمس فضلة عام الاستطاعة حينئذ، بل هو مع عدم السفر بمنزلة التقتير فيحتسب له وإن أثم بالتأخير. ولو تعذر السفر تلك السنة لم يحتسب لعدم الوجوب. وليس ببعيد إلحاق أسفار الطاعة كالزيارات والحج المندوب بالواجب.

ويجبر خسران التجارة ونحوها بالربح في الحول الواحد، فيلحق بالمؤنة، وكذا الدين السابق والمقارن للحول مع الحاجة إليه. ولا يجبر التالف من المال بالربح مطلقا.

ولو كان له مال آخر لا خمس فيه إما لكونه مخمسا أو لانتقاله إليه بسبب لا يوجب الخمس - كالميراث والهبة والهدية والمهر وعوض الخلع - فالمؤنة مأخوذة منه في

وجه من الأرباح في آخر، والأول أحوط، والأعدل احتسابها منهما بالنسبة، فلو كانت المؤنة مائة والأرباح مائتين والمال الآخر ثلاثمائة مثلا بسطت المؤنة عليهما أخماسا، فيسقط من الأرباح خمسها ويخمس الباقي وهو مائة وستون، وهكذا.

ولو زاد ما لا خمس فيه زيادة متصلة أو منفصلة وجب الخمس في الزائد. وفي الزيادة لارتفاع السوق نظر، وقطع العلامة في التحرير بعدم الوجوب فيه (١). ولا فرق في وجوب تخميس الزيادة بين الإخراج من عين الأصل أو قيمته - ولو نمى المخرج بنسبة الباقي أو أزيد لكون نمائه في ملك المستحق، فلا يحتسب خمسا لغيره. ونماء مال المالك ربح جديد فيجب خمسه.

---

(١) تحرير الأحكام ١: ٧٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السادس: إذا اشترى الذمي أرضا من مسلم وجب فيها الخمس، سواء كانت مما وجب فيه الخمس كالأرض المفتوحة عنوة، أو ليس فيه كالأرض التي أسلم عليها أهلها.
السابع: الحلال إذا اختلط بالحرام ولا يتميز، وجب فيه الخمس.

قوله: " إذا اشترى الذمي من مسلم أرضا.. الخ ".
لا فرق بين أن تكون الأرض معدة للزراعة أو لغيرها، حتى لو اشترى بستانا أو دارا أخذ منه خمس الأرض. وخص المصنف في المعتبر الأرض بالمزارع دون المساكن (١). وتقدر الأرض المشغولة بكون الشاغل مستحق البقاء بأجرة لصاحب الأرض لا مجانا، وإلا لأحاط بالقيمة غالبا. والأكثر عبروا بلفظ الشراء تبعا للرواية (٢)، وقطع في البيان بالاكتفاء بمطلق الانتقال (٣). ويتخير الإمام أو الحاكم بين أخذ خمس العين، أو خمس الارتفاع. ويتوليان النية عند الأخذ والدفع وجوبا عنهما لا عنه، مع احتمال سقوط النية هنا، وبه قطع في البيان (٤)، والأول خيرة الدروس (٥). ولا يسقط الخمس عن الذمي ببيع الأرض قبل الإخراج وإن كان البيع لمسلم، ولا بإقالة المسلم له في البيع، مع احتمال السقوط هنا.
قوله: " سواء كانت مما فيه الخمس كالأرض المفتوحة عنوة ".
يتصور بيع المفتوحة عنوة تبعا لآثار المتصرف ببناء وشجر، وبهذا الاعتبار يخرج خمسها لا باعتبار نفس الأرض. ولا فرق في وجوب الخمس فيها بين أن يكون قد خمست أو لا.
قوله: " الحلال إذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس ".

---

(١) المعتبر ٢: ٦٢٤.
(٢) الفقيه ٢: ٢٢ ح ٨١، التهذيب ٤: ١٣٩ ح ٣٩٣، الوسائل ٦: ٣٥٢ ب " ٩ " من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٣) البيان: ٢١٧.
(٤) البيان: ٢١٧.
(٥) الدروس: ٦٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فروع
الأول: الخمس يجب في الكنز، سواء كان الواجد له حرا أو عبدا، صغيرا أو كبيرا، وكذا المعادن والغوص.
الثاني: لا يعتبر الحول في شئ من الخمس، ولكن يؤخر ما يجب في أرباح التجارات احتياطا للمكتسب.

هذا إذا جهل قدر الحرام ومالكه. فلو عرفهما تعين الدفع إلى المالك، سواء أزاد عن الخمس أم لا. ولو علم القدر خاصة وجبت الصدقة به على مستحق الزكاة بحاجته. ولو علمه من وجه دون آخر كما لو علم أنه يزيد عن الخمس أخرج خمسه، وتصدق بما يغلب على ظنه أنه مع الخمس قدر الحرام فصاعدا. ويحتمل كون الجميع صدقة وكونه خمسا. ولو علم أنه أقل من الخمس اقتصر على إخراج ما يتحقق معه براءة الذمة. ويحتمل الاكتفاء بالظن. وهل هو خمس أو صدقة؟ وجهان، ولا ريب إن جعله خمسا أحوط. ولو علم المالك خاصة صالحه، فإن أبى قال في التذكرة: دفع إليه خمسه مع الجهل المحض بقدره أو ما يغلب على الظن إن علم زيادته عنه أو نقصه، لأن هذا القدر جعله الله تعالى مطهرا للمال (١). ولو كان الخليط مما يجب فيه الخمس لم يكن هذا الخمس كافيا عن خمسه، بل يخرج الخمس لأجل الحرام أولا أو ما يقوم مقامه، ثم يخمس الباقي بحبسه من غوص أو مكسب. ولو ظهر مالك الحرام بعد الإخراج ولم يرض به ففي الضمان له وجهان، أقربهما ذلك.
قوله: " سواء كان الواجد له حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا ".
والمكلف بالإخراج الولي حيث يكون الواجد ناقصا، وهو المولى في العبد والولي في الصغير.
قوله: " لا يعتبر الحول في شئ من الخمس ولكن يؤخر.. الخ ".
لا فرق بين الأرباح وغيرها في عدم اعتبار الحول، بل يجب فيما جمع الأوصاف

---

(١) التذكرة ١: ٢٥٣. والعبارة منقولة بالمعنى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: إذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز. فإن اختلفا في ملكه، فالقول قول المؤجر مع يمينه. وإن اختلفا في قدره، فالقول قول المستأجر.

المتقدمة من حين الملك وجوبا مضيقا في غير الأرباح. وفيها يجب أيضا فيما علم زيادته عن المؤنة المعتادة من حين ظهور الربح ولكن الوجوب موسع طول الحول من حين ظهور الربح احتياطا للمكلف باحتمال زيادة مؤنته بتجدد ولد ومملوك وزوجة، وضيف غير معتاد، وغرامة لا يعلمها، وخسارة في تجارة، ونحو ذلك. قيل: وقد يكون الاحتياط للمستحق لاحتمال نقصان المؤنة. ويشكل بأن تعجيل الإخراج عن الزائد المعلوم لا يسقط الوجوب فيما تجدد علم زيادته، فإن التقديم مبني على التخمين والظن، فمتى فضل شئ عن المؤنة وجب إخراج خمسه، سواء أكان بسبب نقص النفقة أم لغير ذلك، فتعجيل الإخراج مما علم زيادته أغبط للمستحق على التقديرين. ولو عجل الإخراج فزادت المؤنة لم يرجع على المستحق مع عدم علمه بالحال وتلف العين. وفي جواز رجوعه عليه مع بقاء العين أو علمه بالحال نظر. وقد تقدم مثله في الزكاة، إلا أن عدم الرجوع هنا مطلقا متوجه. وإنما يعتبر الحول بسبب الربح فأوله ظهور الربح فيعتبر منه مؤنة السنة المستقبلة. ولو تجدد ربح آخر في أثناء الحول كانت مؤنة بقية حول الأول معتبرة منهما، وله تأخير إخراج خمس الربح الثاني إلى آخر حوله، ويختص بمؤنة بقية حوله بعد انقضاء حول الأول وهكذا، فإن المراد بالسنة هنا ما تجددت بعد الربح لا بحسب اختيار المكتسب. واعلم أنه كما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب بل يخمس الفاضل وإن قل، وكذا القول فيما عدا المعدن والكنز والغوص.

قوله: " فإن اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجر.. الخ ".

بل الأصح تقديم قول المستأجر لأنه صاحب اليد حقيقة، ولدعوى المؤجر خلاف الظاهر وهو إيجار دار فيها كنز. ولا يقدح في ذلك كون يده فرعية على يد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع: الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر إليها إخراج الكنز والمعدن، من حفر وسبك وغيره.

الفصل الثاني

في قسمته

يقسم ستة أقسام:

ثلاثة للنبي صلى الله عليه وآله.

وهي: سهم الله، وسهم رسوله، وسهم ذي القربى، وهو الإمام عليه السلام، وبعده للإمام القائم مقامه. وما كان قبضه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الإمام ينتقل إلى وارثه.

وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل.

المؤجر كما في اختلاف البائع والمشتري. وكذا يقدم قول كل ذي يد كالمعمر (١) والمستعير مع الاختلاف. نعم لو شهدت الحال بتقدمه على زمان ذي اليد كالبناء المتقادم عليه، وقرب عهد ذي اليد، ونحو ذلك عمل بها مع اليمين كما اختاره في البيان (٢). ولو شهدت الحال لذي اليد زال الإشكال.

قوله: " الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر إليها إخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره ".

لا ريب في اعتبار إخراج المؤنة فيهما، لكن هل يعتبر النصاب بعدها أم قبلها، فيخرج منه ما بقي بعد المؤنة؟ العبارة تحتمل كلا من الأمرين، والذي صرح به الأصحاب هو الأول، ولم يتعرضوا فيه بخلاف، كما ذكره في مؤونة زكاة الغلات.

---

(١) ما أثبتناه من " ج " وفي سائر النسخ " كالمعير " وليس بصحيح فإن المعمر مثال لذي اليد دون المعير وقد ورد هذا المثال في بعض الكتب الفقهية أيضا كالبيان.

(٢) البيان: ٢١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقيل: بل يقسم خمسة أقسام، والأول أشهر. ويعتبر في الطوائف الثلاث، انتسابهم إلى عبد المطلب بالأبوة. فلو انتسبوا بالأم خاصة، لم يعطوا من الخمس شيئا، على الأظهر. ولا يجب استيعاب كل طائفة، بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز.

وهنا مسائل:

الأولى: مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب، وهم بنو أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب، الذكر والأنثى. وفي استحقاق بني المطلب تردد، أحوطه [أظهره] المنع.

قوله: " وقيل: يقسم خمسة أقسام، والأول أشهر ".

المشهور قسمته ستة أقسام. والآية (١) الشريفة دالة عليه صريحا، وكذا الروايات (٢). والقول الآخر مع شذوذه لا يعلم قائله.

قوله: " فلو انتسبوا بالأم خاصة لم يعطوا.. الخ ".

خالف في ذلك المرتضى (٣) (ره) فاكتفى بالانتساب بالأم، والمشهور الأول. واستعمال أهل اللغة (٤) حجة عليه، ولا حجة له في قوله صلى الله عليه وآله وسلم للحسنين عليه السلام: " هذان ابناي " (٥) لأن الاستعمال أعم من الحقيقة، وحمله على المجاز أولى من الحقيقة لاستلزامه الاشتراك، والمجاز خير منه، وللرواية عن الكاظم عليه السلام (٦).

قوله: " وفي استحقاق بني المطلب تردد أظهره المنع ".

---

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) الكافي ١: ٥٣٩ ح ٤، التهذيب ٤: ١٢٨ ح ٣٦٦، وص ١٢٦ ح ٣٦٤ وغيرهما، الاستبصار ٢: ٥٦ ح ١٨٥، الوسائل ٦: ٣٥٥ ب " ١ " من أبواب قسمة الخمس.

(٣) نقله عنه العلامة في المختلف: ٢٠٥.

(٤) الصحاح ١: ٢٢٤ مادة " نسب ".

(٥) الترمذي ٥: ٦٥٧ ب " ٣١ " ح ٣٧٧٠ - ٣٧٧١.

(٦) الكافي ١: ٥٣٩ ح ٤، التهذيب ٤: ١٢٨ ح ٣٦٦ الوسائل ٦: ٣٥٥ ب " ١ " من أبواب قسمة الخمس ح ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية: هل يجوز أن يخص بالخمس طائفة؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأحوط.
الثالثة: يقسم الإمام على الطوائف الثلاث، قدر الكفاية مقتصدا، فإن فضل كان له، وإن أعوز أتم من نصيبه.

هذا هو المشهور وخالف فيه المفيد وابن الجنيد (١)، وقد تقدم الكلام في ذلك قوله: " هل يجوز أن يخص بالخمس طائفة قيل: نعم.. الخ ".
لا يخفى أن المراد بالخمس هنا غير حصة الإمام عليه السلام. ومنشأ الخلاف من كون اللام في الآية (٢) للاختصاص أو الملك. وقد تقدم الكلام عليه في الزكاة، وأن القول بالاختصاص أوجه حذرا من الاشتراك، فيجوز تخصيص من شاء، وللرواية عن الكاظم عليه السلام (٣).
قوله: " يقسم الإمام على الطوائف قدر الكفاية مقتصدا ".
المراد بالكفاية مؤنة السنة، وبالاقتصاد التوسط في النفقة بحسب عادتهم من غير إسراف ولا إقتار. ولا فرق في ذلك بين من حضره ومن غاب عنه من سائر رعيته منهم. وهل يجوز تجاوز مؤنة السنة دفعة كالزكاة؟ وجهان، أجودهما العدم، وفاقا للشهيد (ره) (٤). والحكم بكون المعوز عليه والفاضل له هو المشهور بين الأصحاب، وبه خبران مرسلان (٥). وأنكره ابن إدريس (٦) لمخالفته لظاهر الآية المقتضية لتخصيص كل صنف بحصة معينة، والتفصيل قاطع للشركة، والزيادة على النص هنا نسخ للقرآن بخبر الآحاد أو ما دونه، ولانتفاء فائدة القسمة والتقدير

---

(١) نقله عنهما العلامة في المختلف: ٢٠٥.
(٢) الأنفال: ٤١.
(٣) الخبر المتقدم.
(٤) البيان: ٢٢١.
(٥) الوسائل ٦: ٣٦٣ ب " ٣ " من أبواب قسمة الخمس.
(٦) السرائر ١: ٤٩٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابعة: ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر، بل الحاجة في بلد التسليم، ولو كان غنيا في بلده. وهل يراعى ذلك في اليتيم؟ قيل: نعم، وقيل: لا، والأول أحوط.
الخامسة: لا يحل حمل الخمس إلى غير بلده مع وجود المستحق. ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه.

حينئذ. وهو متجه لولا مخالفته لأجلاء الأصحاب. وتوقف العلامة في المختلف لذلك (١).
قوله: " وهل يراعى ذلك في اليتيم؟ قيل: نعم.. الخ ".
المراد باليتيم الطفل الذي لا أب له. ووجه اشتراط فقره ظاهر بعد كون قسمته فيما تقدم على الطوائف على قدر الكفاية، لأنه مع وجود الكفاية يسقط نصيبه، ولأن غير حصة الإمام عليه السلام من الخمس عوض الزكاة، وهي مختصة بالمحاويج في غير من ذكر، فكذا العوض. ووجه العدم جعل اليتيم قسيما للمساكين في الآية وهو يقتضي المغايرة، وإلا لتداخلت الأقسام، واختاره الشيخ (٢) (ره)، وأجيب بأن المغايرة بينه وبين المسكين حاصلة على هذا التقدير أيضا، فإن المغايرة أعم من المباينة. والكلام هنا كما تقدم في قوة الدليل، ومخالفة الأكثر والمشهور، ومن ثم كان الاقتصار على إعطاء الفقير خاصة - كما اختاره المنصف - هو الأحوط.
قوله: " لا يحل حمل الخمس.. الخ "
الأصح جواز الحمل مطلقا كما مر في الزكاة، خصوصا مع طلب المساواة بين المستحقين. وعلى المنع يقتصر في موضع الجواز على أقرب الأماكن فالأقرب. ومؤنة النقل على المالك كالزكاة. هذا كله حال الغيبة، أما مع حضور الإمام فينقل إليه مطلقا.

---

(١) المختلف: ٢٠٦.
(٢) المبسوط ١: ٢٦٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السادسة: الإيمان معتبر في المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر على الأظهر.

ويلحق بذلك مقصدان:

الأول: في الأنفال.

وهي ما يستحقه الإمام من الأموال على جهة الخصوص، كما كان للنبي صلى الله عليه وآله، وهي خمسة: الأرض التي تملك من غير قتال، سواء انجلى أهلها أو سلموها طوعا والأرضون الموات، سواء ملكت ثم باد أهلها، أو لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار.

قوله: " الإيمان معتبر في المستحق على تردد ".

من إطلاق الآية، ومن أن الخمس عوض عن الزكاة، والإيمان شرط فيها إجماعا، والأخبار (١) متظافرة باشتراطه فيها، وأنه صلة وموادة، مع أن المخالف بعيد عن ذلك. قيل: ومن العجب هاشمي يرى رأي بني أمية. ولا ريب أن اعتبار الإيمان أولى، أما العدالة فعدم اعتبارها أصح.

قوله: " في الأنفال ".

جمع نفل - بسكون الفاء وفتحها - وهي الزيادة، ومنه النافلة. والمراد هنا كل ما يختص بالإمام عليه السلام زيادة على قبيله. وقد كانت الأنفال المذكورة لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته، وهي بعده للإمام القائم مقامه.

قوله: " والأرضون الموات ".

التي لا يعرف لها مالك كما يستفاد من قوله: " سواء ملكت ثم باد أهلها.. الخ ". والمراد بإبادتهم هلاكهم. ولا فرق بين أن يكونوا مسلمين أو كفارا.

قوله: " وسيف البحار ".

---

(١) الوسائل ٦: ١٥١ ب " ٥ " من أبواب المستحقين للزكاة وكذا روايات أخرى في أبواب متفرقة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ورؤوس الجبال وما يكون بها، وكذا بطون الأودية والآجام. وإذا فتحت دار الحرب، فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للإمام، إذا لم تكن مغصوبة من مسلم أو معاهد. وكذا له أن يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس أو ثوب أو جارية أو غير ذلك ما لم يجحف. وما يغنمه المقاتلون بغير إذنه، فهو له عليه السلام.

الثاني: في كيفية التصرف في مستحقه.

وفيه مسائل:

الأولى: لا يجوز التصرف في ذلك بغير إذنه، ولو تصرف متصرف كان غاصبا، ولو حصل له فائدة كانت للإمام.

الثانية: إذا قاطع الإمام على شئ من حقوقه، حل له ما فضل عن

هو - بكسر السين - ساحل البحر. قاله الجوهري (١).

قوله: " ورؤوس الجبال وما يكون بها ".

لا يخفى أن المراد بها ما كان في غير أرضه عليه السلام المتقدمة. والمرجع في الجبال والأودية إلى العرف.

قوله: " من قطائع وصفايا ".

الضابط أن كل ما كان لسلطان الكفر من مال غير مغصوب من محترم المال فهو لسلطان الإسلام وقد قيل: إن الصفايا ما ينقل من المال، والقطائع ما لا ينقل.

قوله: " وما يغنمه المقاتلون بغير إذنه فهو له عليه السلام ".

هذا هو المشهور بين الأصحاب، وبه رواية مرسلة عن الصادق عليه السلام (٢) منجبرة بعمل الأصحاب.

قوله: " لا يجوز التصرف في ذلك بغير إذنه ".

---

(١) الصحاح ٤: ١٣٧٩ مادة " سيف ".

(٢) التهذيب ٤: ١٣٥ ح ٣٧٨. الوسائل ٦: ٣٦٩ ب " ١ " من أبواب الأنفال ح ١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القطيعة، ووجب عليه الوفاء.
الثالثة: ثبت إباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة، وإن كان ذلك بأجمعه للإمام أو بعضه، ولا يجب إخراج حصة الموجودين من أرباب الخمس منه.
الرابعة: ما يجب من الخمس يجب صرفه إليه مع وجوده. ومع عدمه قيل: يكون مباحا، وقيل: يجب حفظه ثم يوصي به عند ظهور أمارة الموت، وقيل: يدفن، وقيل: يصرف النصف إلى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاة أو الدفن، وقيل: بل تصرف حصته إلى الأصناف الموجودين أيضا، لأن عليه الإتمام عند عدم الكفاية، وكما يجب ذلك مع وجوده، فهو واجب عليه عند غيبته، وهو الأشبه.

أشار ب " ذلك " إلى الأنفال المذكورة، ومنها ميراث من لا وارث له عندنا.
وظاهر العبارة تحريم التصرف في ذلك حالة حضوره وغيبته إلا ما يستثنيه وهو المناكح وقسيميه. والأصح إباحة الأنفال حالة الغيبة واختصاص المنع بالخمس عدا ما استثني.
قوله: " ثبت إباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة.. الخ ".
المراد بالمناكح السراري المغنومة من أهل الحرب في حالة الغيبة، فإنه يباح لنا شراؤها ووطؤها وإن كانت بأجمعها للإمام عليه السلام على ما مر، أو بعضها على القول الآخر. وربما فسرت بالزوجات والسراري التي يشتريها من كبسه الذي يجب فيه الخمس، فإنه حينئذ لا يجب إخراج خمس الثمن والمهر. وهذا التفسير راجع إلى المؤنة المستثناة، وقد تقدم الكلام فيها وإنه مشروط بحصول الشراء والتزويج في عام الربح، وكون ذلك لائقا بحاله. والمراد بالمساكن ما يتخذه منها في الأرض المختصة به عليه السلام كالمملوكة بغير قتال ورؤوس الجبال، وهو مبني على عدم إباحة مطلق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامسة: يجب أن يتولى صرف حصة الإمام في الأصناف الموجودين، من إليه الحكم بحق النيابة كما يتولى أداء ما يجب على الغائب.

الأنفال حالة الغيبة. وفسرت أيضا بما يشتريه من المساكن بمال يجب فيه الخمس كالمكاسب، وهو راجع إلى المؤنة أيضا كما مر. وبالمتاجر ما يشتري من الغنائم المأخوذة من أهل الحرب حالة الغيبة، وإن كانت بأسرها أو بعضها للإمام عليه السلام، أو ما يشتري ممن لا يعتقد الخمس كالمخالف مع وجود الخمس فيها. وقد علل إباحة هذه الثلاثة في الأخبار (١) بطيب الولادة وصحة الصلاة وحل المال.

قوله: " من إليه الحكم بحق النيابة ".

المراد به الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى، لأنه نائب الإمام عليه السلام ومنصوبه، فيتولى عنه الإتمام لباقي الأصناف مع إعواز نصيبهم، كما يجب عليه - عليه السلام - ذلك مع حضوره. وإلى ذلك أشار بقوله: كما يتولى أداء ما يجب على الغائب ". ولو تولى ذلك غيره كان ضامنا عند كل من أوجب صرفه إلى الأصناف.

تم المجلد الأول ولله الحمد، ويليه المجلد الثاني بإذنه تعالى

---

(١) الوسائل ٦: ٣٧٨ ب " ٤ " من أبواب الأنفال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com